كشف اللثام

عن قواعد الأحكام

تأليف

الشيخ بهاء الدين محمد بن الحسن الأصفهاني

المعروف بـ «الفاضل الهندي»

١٠٦٢ ـ ١١٣٧ هـ

الجزء الرابع

تحقيق

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

٨٦١

بسم الله الرحمن الرحیم

كشف لثام الابهام فى شرح قواعد احكام

كاتب:

محمدبن حسن فاضل هندى

نشرت فى الطباعة:

مجهول (بى جا ، بى نا)

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام المجلد ۴

اشارة

شماره بازیابی : ۶-۱۱۰۶
شماره کتابشناسی ملی : ۱۱۰۶/۱/۱/۱/۱
سرشناسه : فاضل هندی، محمدبن حسن، ۱۰۶۲ - ق۱۱۳۷، شارح
عنوان و نام پدیدآور : کشف لثام الابهام فی شرح قواعد احکام [چاپ سنگی]شارح بهاآالدین محمدبن الحسن الاصبهانی الشهیر به فاضل الهندیمصحح حسن الموسوی الخوانساریکاتب علیرضا ابن عباسعلی خوانساری
وضعیت نشر : [بی‌جابی‌نا]ق۱۲۷۱
مشخصات ظاهری : ۱ ج. (بدون شماره گذاری)۳۶/۵X۲۳س‌م
یادداشت استنساخ : کتاب فوق شرحی است برکتاب قواعد الاحکام علامه حلی
مشخصات ظاهری اثر : نسخ
مقوایی، روکش تیماج قهوه‌ای روشن
یادداشت عنوانهای مرتبط : کشف الثام و الابهام عن کتاب قواعد الاحکام، کشف اللثام عن قواعد الاحکام
قواعد الاحکام
توضیحات نسخه : نسخه بررسی شد.
عنوانهای گونه گون دیگر : کشف الثام و الابهام عن کتاب قواعد الاحکام، کشف اللثام عن قواعد الاحکام
شماره بازیابی : ۱۱۰۶ ث.۸۷۳۸

تتمة کتاب الصلاة

تتمة المقصد الثانی

الفصل الرابع القراءة

و لیست رکنا تبطل الصلاة بترکها سهوا

کما فی المبسوط «۱» عن بعض الأصحاب، لنحو قوله صلّی اللّه علیه و آله: لا صلاة إلّا بفاتحة الکتاب «۲»، و هو کثیر، و الأصل الذی نبّهنا علیه، فإنّ الأصل فی کلّ ما خالف المتلقّی من الشارع من العبادات البطلان ما لم یدلّ علی صحّته دلیل بل واجبة خلافا لبعض من انقرض من العامة.

إنّما تبطل الصلاة بترکها عمدا

و کما هو المشهور للأخبار «۳»، و هی مستفیضة. و فی الخلاف الإجماع علیه «۴»، و عنه صلّی اللّه علیه و آله: کلّ صلاة لا یقرأ

فيها بفاتحة الكتاب فهى خداج «۵»، و الخداج الناقص لا الباطل.

و يجب

قراءة الحمد بالإجماع و النصوص «۶».

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۱۰۵.

(۲) عوالى اللآلى: ج ۱ ص ۱۹۶ ح ۲.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۶۶ ب ۲۷ من أبواب القراءة فى الصلاة.

(۴) الخلاف: ج ۱ ص ۳۳۴ المسألة ۸۵.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۳۳ ب ۱ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۶.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۳۲ ب ۱ من أبواب القراءة فى الصلاة.

ثمّ سورة كاملة غير الحمد فى المنتهى «۱»، لأنّه المفهوم من فحاوى النصوص و الفتاوى فى ركعتى الثنائية و الأوليين من غيرها من الفرائض اليومية، وفاقا للمشهور للصلوات البيانيّة.

و قول الصادق عليه السلام فى خبر منصور بن حازم: لا تقرأ فى المكتوبة بأقل من سورة و لا بأكثر «۲»، لظهور أنّ المراد بها غير الحمد، و مفهوم نحو قوله عليه السلام فى صحيح الحلبى: لا بأس أن يقرأ الرجل فى الفريضة بفاتحة الكتاب فى الركعتين الأوليين إذا ما أعجلت به حاجة أو تخوف شيئا «۳».

و لخبر يحيى بن عمران الهمدانى أنّه كتب إلى أبى جعفر عليه السلام ما تقول فيمن قرأ فاتحة الكتاب، فلمّا صار إلى غير أم الكتاب من السور تركها؟ فقال العباسى:

ليس بذلك بأس، فكتب بخطه: يعيدها مرّتين على رغم أنفه «۴».

و فى الانتصار «۵» و الغنية «۶» و الوسيلة «۷» و شرح القاضى لجمل العلم و العمل الإجماع عليه «۸»، و خلافا للنهاية «۹» و المراسم «۱۰» و المعتبر «۱۱» بناء على الأصل.

و قول الصادق عليه السلام فى صحيح ابن رئاب: إنّ فاتحة الكتاب تجوز وحدها فى الفريضة «۱۲».

و فى صحيح الحلبى إنّها تجزئ وحدها فى الفريضة «۱۳». و خبر أبى بصير

---

(۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۷۱ ص ۳۵.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۳۶ ب ۴ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۲.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۳۴ ب ۲ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۲.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۶۷ ب ۲۷ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۳ مع اختلاف.

(۵) الانتصار: ص ۴۴.

(۶) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۵ س ۳۰.

(۷) الوسيلة: ص ۹۳.

(۸) شرح جمل العلم و العمل: ص ۸۶.

(۹) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۰۰- ۳۰۱.

(۱۰) المراسم: ۶۹- ۷۰.

(۱۱) المعتبر: ج ۲ ص ۱۷۳.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۳۴ ب ۲ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۱.

(۱۳) المصدر السابق: ح ۳.

إنّه عليه السلام سئل عن السورة أ يصلّى بها الرجل فى الركعتين من الفريضة؟ قال: نعم إذا كانت ست آيات قرأ بالنصف منها فى الركعة الاولى و النصف الآخر فى الركعة الثانية «۱».

و صحيح عمر بن يزيد أنّه سأله عليه السلام عن الرجل يقرأ السورة الواحدة فى الركعتين من الفريضة قال: لا بأس إذا كانت أكثر من ثلاث آيات «۲».

و الجواب: أنّ الأصل معارض بما عرفت، و الأخبار محمولة على الضرورة، و منها التقيّة، كما روى عن إسماعيل بن الفضل أنّه قال: صلّى بنا أبو عبد اللّه عليه السلام أو أبو جعفر عليه السلام فقرأ بفاتحة الكتاب و آخر سورة المائدة، فلمّا سلّم التفت إلينا فقال: إنّى إنّما أردت أن أعلمكم «۳». يعنى و اللّه يعلم إذا اتّقيتم، مع احتمال صحيح عمر بن يزيد نفى البأس عن تكرير سورة فى الركعتين، و ان استبعده الشهيد، لكراهية التكرير مطلقا «۴».

و البسملة أى: بسم اللّه الرحمن الرحيم آية أو بعض آية منها بالنصوص «۵» و الإجماع، و من كلّ سورة إجماعا على ما فى الخلاف «۶» و مجمع البيان «۷».

و عن أبى على أنّها فى الفاتحة جزء، و فى غيرها افتتاح «۸»، لصحيح الحلبيين أنّهما سألا الصادق عليه السلام عمّن يقرأ «بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ» يريد يقرأ فاتحة الكتاب، قال: نعم إن شاء سرّا و إن شاء جهرا، فقالا: أ فيقرأها مع السورة الأخرى؟

(۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۳۸ ب ۵ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۳۹ ب ۶ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۳.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۳۸ ب ۵ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۱.

(۴) ذكرى الشيعة: ص ۱۸۶ س ۲۲- ۲۳.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۴۵ ب ۱۱ من أبواب القراءة فى الصلاة.

(۶) الخلاف: ج ۱ ص ۳۳۱ المسألة ۸۳.

(۷) مجمع البيان: ج ۱ ص ۱۸.

(۸) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ۱۸۶ س ۹.

قال: لا «۱». و الظاهر عود الضمير فى «فيقرأها» على فاتحة الكتاب، و أنّهما سألا:

هل يجوز أن يقرأ مع الفاتحة سورة أخرى ببسملة واحدة.

و صحيح عمر بن يزيد ربّما يدلّ- كما فى الذكرى «٢»- على أحد أمرين: إمّا عدم الدخول فى سائر السور أو كونها بعض آية منها، فإنّها إن كانت آية منها فلا سورة أقل من أربع آيات، إلّا أن يريد عليه السلام التنصيص على الأقل.

[ما يخل فى القراءة]

و لو أخلّ بحرف منها عمدا بطلت صلاته إجماعا، لنقصانها عن الصلاة المأمورة و إن رجع فتدارك لزيادتها حينئذ عليها. و إن أخلّ بحرف من كلمة منها، فقد نقصت و زادت معا على المأمورة، و إن لم يتدارك إن نوى بما أتى به من الكلمة الجزئية، و إلّا نقص و تكلّم فى البين بأجنبى.

أو أخلّ بحرف من السورة عمّا تدارك، أم لا لذلك، إلّا على عدم وجوبها إن لم يتكلّم بأجنبى أو ترك عمدا إعرابا أى إظهار الحركة إعرابية أو بنائية أو سكون كذلك، تدارك أم لا لذلك، إذ لا فرق بين المادة و السورة فى الاعتبار، و خروج اللفظ بفقدان أيّتهما كانت عن القرآن.

و عن السيد كراهية اللحن «٣»، و لذا قال فى التذكرة: الإعراب شرط فى القراءة على أقوى القولين «۴»، و نحوها نهاية الإحكام «۵»، و ضعفه ظاهر. و فى المعتبر: إنّ على البطلان علماؤنا أجمع «۶».

أو ترك تشديدا كما فى المبسوط «٧» و غيره، لأنّه حرف، و لا ينبغى التردّد فيه، و لكنه نسب فى المعتبر إلى المبسوط «٨»، و قد لا يكون متردّدا فيه. نعم

---

(١) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ٧۴٨ ب ١٢ من أبواب القراءة فى الصلاة.

(٢) ذكرى الشيعة: ص ١٨۶ س ١٨.

(٣) جوابات المسائل الرسية الثانية (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثانية): ص ٣٨٧- ٣٨٨.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١١۵ س ٣٩.

(۵) نهاية الإحكام: ج ١ ص ۴۶۵.

(۶) المعتبر: ج ٢ ص ١۶۶.

(٧) المبسوط: ج ١ ص ١٠۶.

(٨) المعتبر: ج ٢ ص ١۶٧.

خالف فيه بعض العامة «١»، و ضعفه ظاهر.

أو ترك موالاة بين حروف كلمة، بحيث خرجت عن مسمى الكلمة عرفا، فإنّه لحن مخلّ بالصورة، كترك الإعراب و فكّ الإدغام من ترك الموالاة إن تشابه الحرفان، و إلّا فهو من إبدال حرف بغيره، و على التقديرين من ترك التشديد. نعم، لا بأس بين كلمتين إذا وقف على الاولى، نحو «لم يكن له» و أمّا الموالاة بين الكلمات فيتكلّم فيها.

أو أبدل حرفا بغيره اختيارا و لو بإمكان التعلّم و إن كان فى الضاد و الظاء خلافا لأحد وجهى الشافعى «٢» بناء على العسر.

أو أتى بالترجمة مع العلم أو إمكان التعلّم بوجود المعلّم و سعة الوقت فإنّها ليست قرآنا عندنا. و يجوز تعلّق الظرف بكلّ من الإبدال و الإتيان بالترجمة، و فى الترجمة خلاف.

فعن ظاهر بعض العامة «٣» و ظاهر الناصريات «۴» و الخلاف «۵» و المبسوط «۶» و الكافى فى الفقه «٧» و الغنية «٨» و التحرير «٩» و المعتبر «١٠» و المنتهى «١١» و صريح البيان «١٢»: إنّ الترجمة لا تجزئ مع العجز أيضا. و صريح نهاية الإحكام وجوبها «١٣»، و التذكرة أجزأها مع العجز عن القرآن و بدله من الذكر «١۴»، و الذكرى الجواز مع العجز عن القرآن «١۵»، و سيأتى الكلام فيه إن شاء اللّه تعالى.

---

(١) المغنى لابن قدامة: ج ١ ص ۵٢٣.

(٢) المغنى لابن قدامة: ج ١ ص ۵٢٧.

(٣) المغنى لابن قدامة: ج ١ ص ۵٢٣.

(۴) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٣٣ المسألة ٨۶.

(۵) الخلاف: ج ١ ص ٣۴٣ المسألة ٩۴.

(۶) المبسوط: ج ١ ص ١٠۶.

(٧) الكافى فى الفقيه: ص ١١٨.

(٨) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴٩۵ س ٣۶.

(٩) تحرير الاحكام: ج ١ ص ٣٨ س ٢٠.

(١٠) المعتبر: ج ٢ ص ١۶٩.

(١١) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٧٣ س ٣٣.

(١٢) البيان: ص ٨٢.

(١٣) نهاية الإحكام: ج ١ ص ۴۶٢.

(١۴) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١١۵ س ٢۶.

(١۵) ذكرى الشيعة: ص ١٨۶ س ٣٠.

أو غيّر الترتيب بين الحمد و السورة، أو بين الآيات و الكلمات عمدا، و سيأتى الأوّل، و استدلّ للباقى فى الذكرى: إنّ الأمر بالقراءة ينصرف إلى المنزل على ترتيبه «١». و فى نهاية الإحكام بأنّ النظم المعجز مقصود، فإن النظم و الترتيب هو مناط البلاغة و الإعجاز «٢»، و فى المعتبر الإجماع عليه «٣».

أو قرأ فى الفريضة سورة عزيمة تامة مجتزئا بها مع الحمد، للنهى عنها فى قول أحدهما عليهما السلام فى خبر زرارة: لا تقرأ فى المكتوبة بشىء من العزائم، فإنّ السجود زيادة فى المكتوبة «۴». و مضمر سماعة قال: من قرأ «إقرأ باسم ربك» فإذا ختمها فليسجد- إلى أن قال:- و لا تقرأ فى الفريضة إقرأ فى التطوّع «۵».

و فى فتاوى علمائنا أجمع كما فى الانتصار «۶» و الخلاف «٧» و الغنية «٨» و شرح القاضى لجمل السيد «٩» و التذكرة «١٠» و نهاية الإحكام «١١» فإذا جعلت جزء من الصلاة و تعلّق النهى بالعبادة ففسدت، و العمدة هى الفتاوى، فالخبران ضعيفان.

و أسند الحميرى فى قرب الاسناد إلى على بن جعفر أنّه سأل أخاه عليه السلام عن الرجل يقرأ فى الفريضة سورة النجم، أ يركع بها أم يسجد، ثمّ يقوم فيقرأ بغيرها؟

قال: يسجد ثمّ يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب و يركع و لا يسجد «١٢». و مثله روى على بن جعفر فى كتابه إلّا أنّه قال: فيقرأ بفاتحة

الكتاب و يركع مع ذلك زيادة فى الفريضة، فلا يعود بقراءة السجدة، يعود فى الفريضة بسجدة «١٣».

---

(١) ذكرى الشيعة: ص ١٨٨ س ٩.

(٢) نهاية الإحكام: ج ١ ص ۴۶۲.

(٣) المعتبر: ج ٢ ص ١۶۶.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ٧٧٩ ب ۴٠ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ١.

(۵) المصدر السابق: ح ٢.

(۶) الانتصار: ص ۴٣.

(٧) الخلاف: ج ١ ص ۴٢۶ المسألة ١٧۴.

(٨) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴٩۶ س ۴.

(٩) شرح جمل العلم و العمل: ص ٨۶.

(١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١۶۶ س ٢۴.

(١١) نهاية الإحكام: ج ١ ص ۴۶۶.

(١٢) قرب الاسناد: ص ٩٣.

(١٣) مسائل على بن جعفر: ص ١٨۵ ح ٣۶۶.

و لعل المراد بطلان الصلاة و الاستئناف، و لما ذكره ابن إدريس من أنّه: إمّا أن يسجد فيزيد فى الصلاة سجودا أو لا، فيأتى بعد آية السجدة بأجزاء للصلاة تكون أضدادا للسجود الواجب فورا فتفسد «١». و هو الذى رأيته نصّ على البطلان قبل المصنّف، و الفورية مفهومة من الأخبار. لكن يبقى احتمال جواز التأخير للصلاة لمنعها منه شرعا، و احتمال أن لا يبطل الأضداد.

و قال أبو على: أو قرأ سورة من العزائم فى النافلة سجد، و ان قرأ فى الفريضة أومأ، فإذا فرغ قرأها و سجد «٢».

و فهم المصنّف منه فى المنتهى الجواز «٣»، و ليس نصّا فيه، و ان جاز تبعيض السورة جاز أن يقرأها و تترك به السجدة منها، و ترك آية السجدة منها، كما قد يعطيه كلام أبى على «۴».

و قول الصادق عليه السلام فى خبر عمّار: إذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها، و إن أحبّ أن يرجع فيقرأ سورة غيرها، و تدع التى فيها السجدة فيرجع إلى غيرها «۵».

و إن جاز القرآن جاز أن يقرن بين بعضها و سورة، فإن قرن بين كلّها و سورة و أجزنا تأخير السجود آخره، و إلّا فإن سجد فى الصلاة بطلت إن تمّ بطلان الصلاة بزيادة هذا السجود، و إن أخّر جرى فى الأضداد ما عرفت.

أو تعمّد قراءة ما يفوت الوقت به من السور، للنهى المبطل، إلّا أن لا يجب إتمام السورة فيقطعها متى شاء، فإن لم يقطعها حتى فات الوقت و قصد الجزئية، أو ضاق الوقت عن أزيد من الحمد، فقرأ معها سورة قاصدا بها الجزئية، بطلت الصلاة، لأنّه زاد فيها ما لم يأذن به اللّه.

نعم، إن أدرك ركعة فى الوقت احتملت الصحّة. أو قرن و إن لم يقصد

---

(١) السرائر: ج ١ ص ٢١٧.

(۲) نقله عنه فى المعتبر: ج ۲ ص ۱۷۵.

(۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۷۶ س ۲۸.

(۴) نقله عنه فى المعتبر: ج ۲ ص ۱۷۵.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۷۹ ب ۴۰ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۳.

الجزئية احتملت الصحّة، أو قرن فى ركعة منها بين سورتين بعد الحمد كما فى النهاية «۱» و المهذب «۲»، للنهى عنه فى نحو صحيح محمد، عن أحدهما عليهما السلام أنّه سأله عن الرجل يقرأ السورتين فى الركعة؟ فقال: لا، لكل سورة ركعة «۳».

و ما مرّ من خبر منصور، الناهى عن أكثر من سورة، فإذا قرأهما قاصدا بهما الجزئية بطلت الصلاة للنهى المفسد، و التشريع بالزيادة فى أجزاء الصلاة.

و اقتصر الصدوق فى الفقيه على النهى عن القران «۴»، و كذا الشيخ فى الخلاف «۵» و الاقتصاد «۶» و عمل يوم و ليلة «۷» و الصدوق فى الأمالى «۸» و السيد فى الانتصار «۹» و الحلبى على إنّه لا يجوز «۱۰». و نصّ المبسوط «۱۱» و الإصباح أنّه لا يجوز و لا يبطل به الصلاة «۱۲»، و التحرير «۱۳» و التذكرة «۱۴» يعطيان التردّد فى الإبطال، و هو نص المنتهى «۱۵» من الأصل، و من كونه فعلا- كثيرا منهيا عنه، و هو يرشد إلى أنّ عدم الإبطال إذا لم يقصد الجزئية، و الأمر كذلك. و خيرة الاستبصار «۱۶» و السرائر «۱۷» و الشرائع «۱۸» و المعتبر «۱۹» و الجامع «۲۰».

---

(۱) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۰۲.

(۲) المهذب: ج ۱ ص ۹۸.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۴۰ ب ۸ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۱.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۳۰۶ ذيل الحديث ۹۲۱.

(۵) الخلاف: ج ۱ ص ۳۳۶ المسألة ۸۷.

(۶) الاقتصاد: ص ۲۶۱.

(۷) عمل يوم و ليلة (الرسائل العشر): ص ۱۴۶.

(۸) أمالى الصدوق: ص ۵۱۲.

(۹) الانتصار: ص ۴۴.

(۱۰) الكافى فى الفقيه: ص ۱۱۸.

(۱۱) المبسوط: ج ۱ ص ۱۰۷.

(۱۲) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۱۹- ۶۲۰.

(۱۳) تحرير الاحكام: ج ۱ ص ۳۹ س ۲.

(۱۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۱۶ س ۳۵.

(۱۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۷۶ س ۱۸.

(۱۶) الاستبصار: ج ۱ ص ۳۱۷ ذيل الحديث ۱۱۸۱.

(۱۷) السرائر: ج ۱ ص ۲۲۰.

(۱۸) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۸۲.

(۱۹) المعتبر: ج ۲ ص ۱۷۴.

(۲۰) الجامع للشرائع: ص ۸۱.

و كتب الشهيد بالكراهية «۱»، و هو الأقوى، للأصل، و صحيح على بن يقطين أنّه سأل أبا الحسن عليه السلام عن القران بين السورتين فى المكتوبة و النافلة، قال: لا بأس «۲».

و قول أبى جعفر عليه السلام فيما فى السرائر من خبر حريز، عن زرارة، عنه عليه السلام:

لا تقرننّ بين السورتين فى الركعة فإنّه أفضل «۳»، و أخبار جواز العدول من سورة إلى أخرى اختيارا «۴» فإنّها يجوز القران بين سورة و بعض اخرى.

و كذا خبر الحميرى فى قرب الاسناد عن عبد اللّه بن الحسن، عن جده على ابن جعفر أنّه سأل أخاه عليه السلام عن الرجل يصلّى إله أن يقرأ فى الفريضة فيمر بالآية فيها التخويف فيبكى و يردّد الآية؟ قال: يردّد القرآن ما شاء «۵». و خبر منصور «۶» يشمل النهى عنه.

و نحوه الخلاف «۷» و الاقتصاد «۸» و الكافى «۹» و رسالة عمل يوم و ليلة «۱۰» و الإرشاد «۱۱»، بل يمكن تعميم القران بين السورتين الواقع فى غيره. و خبر ابن أبى بكير، عن الصادق عليه السلام جواز الدعاء بالسورة فى الصلاة «۱۲». فيحتمل انتفاء الحرمة أو الكراهة إذا دعا بسورة أو بعضها فى الفريضة.

---

(۱) ذكرى الشيعة: ص ۱۹۰ س ۳۷، الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۱۷۳، الألفية و النفلية: ص ۵۶.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۴۲ ب ۸ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۹.

(۳) السرائر (المستطرفات): ج ۳ ص ۵۸۶.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۳۷ ب ۴ من أبواب القراءة فى الصلاة.

(۵) قرب الاسناد: ص ۹۳.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۳۶ ب ۴ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۲.

(۷) الخلاف: ج ۱ ص ۳۳۶ المسألة ۸۷.

(۸) الاقتصاد: ص ۲۶۱.

(۹) الكافى فى الفقه: ص ۱۱۸.

(۱۰) عمل يوم و ليلة (الرسائل العشر): ص ۱۴۶.

(۱۱) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۲۶۳.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۴۳ ب ۹ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۱.

أو خافت فى القراءة شى‌ء من فرض الصبح أو أوليى «۱» المغرب و العشاء عمدا عالما بوجوب الجهر فيها أو جهر فى شى‌ء من البواقى كذلك وفاقا للمعظم للتأسّي. و صحيح زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام فيمن جهر فيما لا ينبغى الإجهار فيه، و أخفى فيما لا ينبغى الإخفاء فيه، فقال: أىّ ذلك فعل متعمّدا فقد نقض صلاته، و عليه الإعادة، و إن فعل ذلك ناسيا أو ساهيا و لا

يدرى فلا شي‌ء عليه و قد تمت صلاته «٢».
و فى الخلاف الإجماع عليه «٣»، و فى الغنية على وجوب الجهر و الإخفات فيما ذكر «۴».
و عن أبى على «۵» و السيّد «۶» استحبابهما، للأصل، و صحيح على بن جعفر أنّه سأل أخاه عليه السلام عن الرجل يصلّى من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه أن لا يجهر؟
قال: إن شاء جهر و إن شاء لم يفعل «٧». و حمل فى المختلف على الجهر العالى «٨».
و قال الشيخ: إنّه يوافق العامة، و لسنا نعمل به «٩». قال المحقّق رحمه اللّه: هذا تحكّم من الشيخ، فإنّ بعض الأصحاب لا يرى وجوب الجهر بل يستحبه «١٠». قال الشهيد:
لم يعتد الشيخ بخلافه، إذ لا اعتداد بخلاف من يعرف اسمه و نسبه «١١».
قلت: متن الخبر فى التهذيب «١٢» و الاستبصار «١٣» على ما سمعته، و ظاهر لفظ

---

(١) فى القواعد المطبوع «أوّلتى».
(٢) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ٧۶۶ ب ٢۶ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ١.
(٣) الخلاف: ج ١ ص ٣٣١ المسألة ٨٣.
(۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴٩۶ س ٢.
(۵) نقله عنه فى المعتبر: ج ٢ ص ١٧۶.
(۶) نقله عنه فى المعتبر: ج ٢ ص ١٧۶.
(٧) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ٧۶۵ ب ٢۵ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۶.
(٨) مختلف الشيعة: ج ١ ص ١۵۴.
(٩) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ١۶٢ ذيل الحديث ۶٣۶.
(١٠) المعتبر: ج ٢ ص ١٧٧.
(١١) ذكرى الشيعة: ص ١٨٩ س ٣٧.
(١٢) تهذيب الإحكام: ج ٢ ص ١۶٢ ح ۶٣۶.
(١٣) الاستبصار: ج ١ ص ٣١٣ ح ١١۶۴.

السائل بعيد عن الصواب إن أراد الجهر فى القراءة، و كذا «١» تراه فى المعتبر بلفظ:
هل له أن لا يجهر «٢». و الأولى ما قيل: إنّ «إن» مكسورة شرطية، أى هل عليه شي‌ء إن لم يجهر؟ و لكن فى قرب الاسناد للحميرى هل عليه أن يجهر؟ «٣».
و عسى أن يكون «ألّا» مصحّف «أن» و على كلّ يحتمل السؤال عن الجهر أو عدمه فى غير القراءة من الأذكار، كما أنّ فى قرب الاسناد أيضا عن عبد اللّه بن الحسن، عن على بن جعفر أنّه سأل أخاه عليه السّلام عن الرجل هل يصلح له أن يجهر بالتشهّد، و القول فى الركوع و السجود و القنوت؟ قال: إن شاء جهر، و إن شاء لم يجهر «۴».
أو قال: «آمين» آخر الحمد لغير التقيّة وفاقا للمعظم، للنهى عنه فى الأخبار «۵». و الكلام المنهيّ عنه مبطل. و فى الانتصار «۶» و الخلاف «٧» و نهاية الإحكام الإجماع عليه «٨». و فى الغنية «٩» و التحرير «١٠» على الحرمة. و فى الخلاف: سواء كان ذلك سرّا

أو جهرا فى آخر الحمد أو قبلها، للإمام و المأموم، و على كلّ حال «۱۱»، و نحوه المبسوط «۱۲».
و فى الخلاف أيضا: إنّ هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين، و قول آمين من كلام الآدميين «۱۳». و هو مبنى على أنّه ليس دعاء كما هو المشهور المروى عن النبى صلّى اللّه عليه و آله «۱۴»، و مرفوعا فى معانى الأخبار عن الصادق

---

(۱) فى ع «و لذا».

(۲) المعتبر: ج ۲ ص ۱۷۷.

(۳) قرب الاسناد: ص ۹۴.

(۴) قرب الاسناد: ص ۹۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۵۲ ب ۱۷ من أبواب القراءة فى الصلاة.

(۶) الانتصار: ص ۴۲.

(۷) الخلاف: ج ۱ ص ۳۳۲ المسألة ۸۴.

(۸) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۴۶۶.

(۹) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۶ س ۲۷.

(۱۰) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۳۹ س ۲۶.

(۱۱) الخلاف: ج ۱ ص ۳۳۲ المسألة ۸۴.

(۱۲) المبسوط: ج ۱ ص ۱۰۶.

(۱۳) الخلاف: ج ۱ ص ۳۳۴ المسألة ۸۴.

(۱۴) تفسير القرآن الكريم لابن كثير: ج ۱ ص ۳۱.

عليه السّلام «۱»، و إنّما هو كلمة يقال أو يكتب للختم، كما روى أنها خاتم ربّ العالمين «۲».
و قيل: إنّها يختتم بها براءة أهل الجنة و براءة أهل النار «۳»، و إن كان من أسماء اللّه تعالى كما أرسل فى معانى الأخبار عن الصادق عليه السّلام «۴» أو على أنّه لما نهى عنه كان من كلام الآدميين الخارج عن المشروع و إن كان دعاء أو ذكرا.
و بناه ابن شهرآشوب على أنّه ليس قرآنا و لا دعاء أو تسبيحا مستقلا، قال:
و لو ادعوا أنّه من أسماء اللّه تعالى لوجدناه فى أسمائه و لقلنا: يا آمين «۵».
و فى التحرير: إنّه ليس قرآنا و لا دعاء، بل اسم للدعاء، و الاسم غير المسمّى «۶»، و هو مبنى على أنّ أسماء الأفعال أسماء لألفاظها، و التحقيق خلافه.
و اقتصر المحقق من أخبار النهى على خبر محمّد بن سنان، عن محمّد بن الحلبى قال: و رواه أحمد بن محمد بن أبى نصر البزنطى فى جامعه، عن عبد الكريم، عن محمّد الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته أقول إذا فرغت من فاتحة الكتاب «آمين»؟ قال: لا، ثمّ قال: و يمكن أن يقال بالكراهية.
و يحتج بما رواه الحسين بن سعيد، عن ابن أبى عمير، عن جميل، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن قول الناس فى الصلاة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب «آمين»، قال: ما أحسنها و أخفض الصوت بها.
و يطعن فى الروايتين الأولتين، لأنّ إحداهما رواية محمد بن سنان و هو مطعون فيه، و ليس عبد الكريم فى النقل و الثقة كابن

أبى عمير فتكون رواية الإذن أولى لسلامة سندها من الطعن و رجحانها، ثمّ لو تساوت الروايتان فى الصحّة جمع بينهما بالإذن و الكراهية توفيقا، و لأنّ رواية المنع يحتمل منع المنفرد، و المبيحة تتضمن الجماعة، و لا يكون المنع فى إحداهما منعا فى الأخرى،

---

(۱) معانى الأخبار: ص ۳۴۹ ح ۱.

(۲) الدر المنثور للسيوطى: ج ۱ ص ۴۴.

(۳) لم نعثر عليه.

(۴) معانى الأخبار: ص ۳۴۹ ح ۱.

(۵) متشابه القرآن و مختلفه: ج ۲ ص ۱۷۰.

(۶) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۳۹ س ۲۵.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۱۷

و المشايخ الثلاثة منّا يدّعون الإجماع على تحريمها و إبطال الصلاة بها، و لست أتحقّق ما ادّعوه. و الأولى أن يقال: لم يثبت شرعيّتها، فالأولى الامتناع من النطق بها «۱»، انتهى.

قلت: و بالنهى روايتان أخريان: إحداهما: رواية جميل، عن الصادق عليه السّلام أنّه قال: إذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد و فرغ من قرائتها فقل أنت: «الحمد للّه رب العالمين» و لا تقل: «آمين» «۲». قال الشهيد: و هذه الرواية صحيحة السند، لا يرد عليها ما ذكره فى المعتبر فى حديث الحلبى من الطعن «۳».

قلت: فى طريقه إبراهيم بن هاشم و عبد اللّه بن المغيرة، و هو و إن كان يقال:

إنّه ممّن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه و إنّه ثقة «۴»، لكن يقال: إنّه كان واقفيّا حتى هداه اللّه.

و الأخرى: رواية الصدوق فى العلل، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السّلام: و لا تقولنّ إذا فرغت من قرائتك «آمين» «۵». و هى حسنة إبراهيم بن هاشم و محمد بن على ماجيلويه.

بل يظهر المنع من صحيح معاوية بن وهب أنّه سأل الصادق عليه السّلام أقول «آمين» إذا قال الإمام «غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَ لَا الضَّالِّينَ»؟ قال: هم اليهود و النصارى أيضا «۶».

ثمّ لفظ: «ما أحسنها» فى الخبر «۷» المجوّز إن كان بصيغة التعجب أفاد الاستحباب، و لذا قطع الشيخ و غيره بحمله على التقيّة «۸»، و لعلّ المحقّق يرويه

---

(۱) المعتبر: ج ۲ ص ۱۸۶.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۵۲ ب ۱۷ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۱.

(۳) ذكرى الشيعة: ص ۱۹۴ س ۲۷.

(۴) فى ع «ثقة ثقة».

(۵) علل الشرائع: ص ۳۵۸ ح ۱.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۵۲ ب ۱۷ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۲.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۵۳ ب ۱۷ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۵.

(٨) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٧٥ ذيل الحديث ٢٧٧.

بصيغة نفى التحسين، و إنّما استفاد التجويز من قوله: «و اخفض الصوت بها» مع كون المتبادر من الاقتصار على نفى الحسن انتفاء القبح أيضا.

و قال أبو على فى قنوت الصلاة: يستحب أن يجهر به الإمام فى جميع الصلاة ليؤمّن من خلفه على دعائه «١». و هو رخصة، بل ترغيب فى التأمين، و قد يكون أراد الدعاء بالإجابة بغير لفظة «آمين» أو ذلك، و الاجتماع فى الدعاء لشى‌ء واحد لإيجابه الإجابة.

و قال أيضا: لا يصلّى الإمام و لا غيره قراءة «وَ لَا الضّٰالِّينَ» ب «آمين» لأنّ ذلك يجرى مجرى الزيادة فى القرآن ممّا ليس منه، و ربما سمعها الجاهل قرأها من التنزيل. قال: و لو قال المأموم فى نفسه: «اللهم اهدنا إلى صراطك المستقيم» كان أحب إليّ، لأنّ ذلك ابتداء دعاء منه، و إذا قال: «آمين» تأمينا على ما تلاه الإمام صرف القراءة إلى الدعاء الذى يؤمن عليه سامعه «٢».

و بالجملة: إن تعمّد شيئا ممّا ذكر بطلت الصلاة «٣» عالما أو جاهلا، إلّا فى الجهر و الإخفات، فسيأتى الكلام فى جهلهما إن شاء اللّه.

و لو أخلّ بحرف

أو كلمة أو إعراب أو موالاة أو خالف ترتيب الآيات ناسيا استأنف القراءة من أوّلها إن أخلّ به أو اختل، و إلّا فمما اختل أو تقدم فاتت الموالاة بين الآيات أو الكلمات أو قراءة ما قدّمه خاصّة إن قدّم الشطر الأخير- مثلا- على الأوّل إن ذكر و لم يركع لبقاء محلّها، فإن ذكر بعده لم يلتفت لفوات المحلّ، و لم تبطل الصلاة على التقديرين، و إنّما عليه سجدتا السهو على ما يأتى، و على الحكمين النصوص «٤» و الفتوى، من غير خلاف إلّا فى الاستئناف من الأوّل إن فاتت الموالاة، فسيأتى الخلاف فيه إن شاء اللّه تعالى.

---

(١) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ١٩٤ س ٢٤.

(٢) المصدر السابق: س ٢١- ٢٤.

(٣) فى القواعد المطبوع «صلاته».

(٤) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٦٨ ب ٢٨ من أبواب القراءة فى الصلاة.

و أمّا الإخلال بالجهر أو الإخفات و قراءة العزائم ناسيا فسيأتى الكلام فيهما، و أمّا نسيان حرف أو كلمة أو إعراب أو موالاة فاكتفى فيه بما قدّمه من لفظ عمدا.

و جاهل بعض من الحمد

مع ضيق الوقت يجب عليه أن يقرأ منها ما تيسّر بنصّ الكتاب «١» و الإجماع كما فى الذكرى «٢»، و لأنّ الميسور لا يسقط بالمعسور.

و هل يكفى أو يكرّره بـدلا ممّا لا يعلم منها، أو يبـدّل منه غيره؟ ففى المعتبر «۳» و المنتهى «۴» و التحرير «۵» الاكتفاء، للأصل و الاقتصار فى الآية على قراءة ما تيسّر.

و كذا ما روى من قوله صلّى اللّه عليه و آله: إن كان معك قرآن فاقرأ به «۶».

و فى التذكرة: التكرير إن لم يعلم من القرآن غيره، و إن علم عوض عمّا يجهله من الحمد ممّا يعلمه من غيرها، لسـقوط فرض ما علمه بقراءة «۷». و لما فى الذكرى:

من أنّ الشيء لا يكون أصلا و بدلا معا «۸» و كذا نهاية الإحكام «۹»، مع احتمال التكرير مطلقا، لأنّ البعض أقرب إلى الباقى من غيره.

و كذا احتمل فيه التكرير و عدمه إن لم يحسن غيره من القرآن، و لكنه يحسن الذكر من كون القرآن أشبه بمثله. و ممّا روى من تعليمه صلّى اللّه عليه و آله: من لا يحسن القرآن سبحان اللّه و الحمد للّه «۱۰»، إلى آخر ما فى الرواية، و لم يأمره بتكرير الحمد للّه مع ما عرفت.

ثمّ هـل عليه أن يقرأ مـا يعلمه منها آيـة كان أو بعضـها؟ فى التحرير «۱۱» و المنتهى «۱۲» و التـذكرة: إن كان يسـمى قرآنا كآية الدين إن نقصت كلمة قراءة، و إلّا فلا «۱۳»، و استحسنه المحقّق «۱۴».

---

(۱) المزمل: ۲۰.

(۲) ذكرى الشيعة: ص ۱۸۷ س ۱۰.

(۳) المعتبر: ج ۲ ص ۱۷۰.

(۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۷۴ س ۱۸.

(۵) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۳۸ س ۲۳.

(۶) السنن الكبرى: ج ۲ ص ۳۸۰.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۱۵ س ۲۱.

(۸) ذكرى الشيعة: ص ۱۸۷ س ۲۹.

(۹) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۴۷۵.

(۱۰) السنن الكبرى: ج ۲ ص ۳۸۱.

(۱۱) تحرير الاحكام: ج ۱ ص ۳۸ س ۲۴.

(۱۲) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۷۴ س ۲۱.

(۱۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۱۵ س ۲۴.

(۱۴) المعتبر: ج ۲ ص ۱۷۰.

فإن جهل الجميع

و علم من غيرهـا من السور، فـإن علم سورة كاملـة قرأهـا قطعـا على وجوب سورة مع الحمـد، و هل عليه سورة أخرى أو بعضـها

عوض الحمد؟ فى التحرير فيه إشكال «۱».

قلت: من أنّه لم يكن يجوز له الاقتصار على سورة لو كان علم الحمد، و كان عليه التعويض من الحمد لو لم يعلم السورة، و هو خيرة الشهيد، قال: و لو لم يحفظ سوى سورة كرّرها «۲». و من الأصل، و أنّه امتثل فقرأ ما تيسّر مع النهى عن القرآن، و هو خيرة المنتهى «۳».

و إن لم يعلم سورة كاملة قرأ من غيرها

عوضا عنها، لوجوب قراءة ما تيسّر، و قوله صلّى اللّه عليه و آله فيما روى عنه: إن كان معك قرآن فاقرأ به «۴»، و لعلّه لا خلاف فيه.

و يجب أن يقرأ بقدرها لوجوب القدر فى الأصل، فلا يسقط بسقوطه، أى فى عدد الآيات كما فى التذكرة «۵» و نهاية الإحكام، لمراعاتها فى قوله تعالى:

«وَ لَقَدْ آتَيْنٰاكَ سَبْعاً مِنَ الْمَثٰانِي» «۶». ثمّ فى نهاية الإحكام: و الأقرب وجوب مساواة الحروف لحروف الفاتحة أو الزيادة عليها، لأنّها معتبرة فى الفاتحة، فيعتبر فى المبدل مع إمكانه كالآيات «۷».

قلت: لمثل ما عرفت، و أمّا تجويز الزيادة فلعدم المانع، و لأنّ المنع منها قد يؤدى إلى النقص المفسد للكلام.

قال: و يحتمل العدم، كما لو فاته صوم يوم طويل يجوز قضاؤه فى يوم قصير من غير نظر إلى الساعات «۸».

قلت: يجوز الفرق بالإجماع و اختلاف المعوّض عنه فى الصوم.

---

(۱) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۳۸ س ۲۲.

(۲) ذكرى الشيعة: ص ۱۸۸ س ۶.

(۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۷۴ س ۹.

(۴) السنن الكبرى: ج ۲ ص ۳۸۰.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۱۵ س ۱۲.

(۶) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۴۷۳.

(۷) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۴۷۴.

(۸) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۴۷۴.

قال: و لا يجب أن يعدل حروف كلّ آية بآية من الفاتحة، بل يجوز أن يجعل آيتين مكان آية «۱».

و فى التذكرة عن أحد وجهى الشافعى وجوب التعديل «۲»- ثمّ قال: ثمّ إن أحسن سبع آيات متوالية لم يجز العدول إلى المتفرّقة، فإنّ المتوالية أشبه بالفاتحة «۳». و لعلّه يعنى إن كان عليه قراءة سبع آيات متوالية- هى الحمد- فبسقوط العين لا يسقط التوالى.

قال: و إن لم يحسنها أتى بها متفرّقة، و إذا كانت الآيات المنفردة لا تفيد معنى منضوما إذا قرأت وحدها كقوله «ثُمَّ نَظَرَ» احتمل أن لا يؤمن بقراءة هذه الآيات المتفرّقة، و يجعل بمنزلة من لا يحسن شيئا، و الأقرب الأمر، لأنه يحسن الآيات.

و لو كان يحسن ما دون السبع احتمل أن يكرّرها حتى يبلغ قدر الفاتحة، و الأقوى أنّه يقرأ ما يحسنه و يأتى بالذكر للباقى «۴».

قلت: لأنّ الفاتحة سبع مختلفة، فالتكرير لا يفيد المماثلة.

و فى المبسوط: من لا يحسن الحمد و أحسن غيرها قرأ ما يحسنه إذا خاف خروج الوقت، سواء كان بعدد آياتها أو دونها أو أكثر «۵».

و فى المعتبر: إنّ الأشبه عدم وجوب الإتيان بسبع آيات «۶». و فى المنتهى «۷» و التحرير: إنّه الأقرب «۸».

قلت: لأصل البراءة، و حصول امتثال الآية و الخبر بما دونها.

ثمّ يجب عليه التعلّم

فإن فرّط حتى ضاق الوقت أتى بالبدل، و هكذا أبدا، و أجزأته صلاته إن أثم.

---

(۱) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۴۷۴.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۱۵ س ۱۴.

(۳) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۴۷۴.

(۴) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۴۷۴.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۱۰۶.

(۶) المعتبر: ج ۲ ص ۱۷۰.

(۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۷۴ س ۱۶.

(۸) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۳۸ س ۲۳.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۲۲

و يجوز بل يجب مع الجهل عن ظهر القلب

أن يأتم أو يتبع قارئا أو يقرأ من المصحف إن لم يتوقّف على منافى من استدبار أو فعل كثير أو نحوهما، لحصول الامتثال بكلّ منها و توقّفه على أحدها.

و قدم الشهيد الأخير فى البيان على الأوّل «۱»، و لا أعرف وجهه. و فى الذكرى:

إنّ فى ترجيح متابعة قارئ عليه احتمال، لاستظهاره فى الحال. قال: و فى وجوبه- يعنى المتابعة- عند إمكانه احتمال، لأنّه أقرب إلى الاستظهار الدائم «۲». كأنّه يعنى تعيّنه، و أنّه لا يجوز مع إمكانه القراءة من المصحف.

و هل يكفى القراءة من المصحف

مع إمكان التعلّم؟ فيه نظر من صدق القراءة و الأصل، و خبر الصيقل أنّه سأل الصادق عليه السّلام ما تقول فى الرجل يصلّى و هو ينظر فى المصحف يقرأ فيه يضع السراج قريبا منه؟ قال: لا بأس بذلك «۳»، و هو فتوى التذكرة «۴» و نهاية الإحكام «۵».

و ممّا رواه الحميرى فى قرب الاسناد عن عبد اللّه بن الحسن، عن على بن جعفر أنّه سأل أخاه عليه السّلام عن الرجل و المرأة

يضع المصحف أمامه ينظر فيه و يقرأ و يصلّى؟ قال: لا يعتدّ بتلك الصلاة «۶».

و لأنّ المتبادر بالقراءة من المصحف، و فيه ما فيه. و لوجوب تعلّم جميع أجزائها للصلاة و القراءة منها، و فيه أنّ العلم بها من المصحف علم. و لأنّ القراءة من المصحف فى الصلاة مكروهة إجماعا كما فى الإيضاح «۷»، و لا شيء من المكروه بواجب، و هو خيرة التحرير «۸» و الإيضاح «۹»، و قد يظهر من الخلاف «۱۰»

---

(۱) البيان: ص ۸۳.

(۲) ذكرى الشيعة: ص ۱۸۷ س ۲۳.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۸۰ ب ۴۱ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۱.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۱۵ س ۱۱.

(۵) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۴۷۹.

(۶) قرب الاسناد: ص ۹۰.

(۷) إيضاح الفوائد: ج ۱ ص ۱۰۸.

(۸) تحرير الاحكام: ج ۱ ص ۳۸ س ۲۶.

(۹) إيضاح الفوائد: ج ۱ ص ۱۰۸.

(۱۰) الخلاف: ج ۱ ص ۴۲۷ مسألة ۱۷۵.

و المبسوط «۱».

فإن لم يعلم شيئا من القرآن

لا من المصحف و لا عن ظهر القلب كبّر اللّه تعالى و سبّحه و هلّله كما فى المبسوط «۲» و الجامع «۳» و النافع «۴» و الشرائع «۵».

و قال الصادق عليه السّلام فى صحيح ابن سنان: إنّ اللّه فرض من الصلاة الركوع و السجود، ألا ترى لو أنّ رجلا دخل فى الإسلام و لا يحسن أن يقرأ القرآن أجزأ أن يكبّر و يسبّح و يصلّى «۶».

و فى الخلاف: فإن لم يحسن شيئا أصلا- يعنى من القرآن- ذكر اللّه تعالى و كبّره «۷». و فى الذكرى: لو قيل بتعين ما يجزئ فى الأخيرتين من التسبيح على ما يأتى إن شاء اللّه كان وجها، لأنّه قد ثبت بدليّته عن الحمد فى الأخيرتين، فلا يقصر بدل الحمد فى الأوّلتين عنهما، قال: و ما قلناه مختار ابن الجنيد و الجعفى «۸».

و احتمله المصنف فى النهاية «۹».

و يجب أن يذكر هذه الأذكار بقدرها ثمّ يتعلّم أى القراءة كما فى ظاهر النافع «۱۰» و الشرائع «۱۱»، أى زمانها كما فى نهاية الإحكام قال: لوجوب الوقوف ذلك الحمد و القراءة، فإذا لم يتمكّن من القراءة عدل إلى بدلها فى مدّتها «۱۲» خلافا للمعتبر، فلم يعتبره.

و حمل عبارة النافع على الاستحباب «۱۳» للأصل، و خلوّ الأخبار عنه،

---

(١) المبسوط: ج ١ ص ١٠٩.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ١٠٧.

(٣) الجامع للشرائع: ص ٨١.

(۴) المختصر النافع: ص ٣٠.

(۵) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٨١.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ٧٣۵ ب ٣ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ١.

(٧) الخلاف: ج ١ ص ۴۶۶ المسألة ٢١٣.

(٨) ذكرى الشيعة: ص ١٨٧ س ١۴.

(٩) نهاية الإحكام: ج ١ ص ۴٧۴.

(١٠) المختصر النافع: ص ٣٠.

(١١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٨١.

(١٢) نهاية الإحكام: ج ١ ص ۴٧۴.

(١٣) المعتبر: ج ٢ ص ١۶٩- ١٧٠.

خصوصا ما روته العامة من قوله صلّى اللّه عليه و آله لرجل قل: سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلّا اللّه و اللّه أكبر و لا حول و لا قوة إلّا باللّه العلى العظيم، قال الرجل: هذا للّه فما لى؟

قال: قل اللّهم اغفر لى و ارحمنى و اهدنى و ارزقنى و عافنى «١». قال: و لا أمنع الاستحباب لتحصل المشابهة «٢». و يوافقه المنتهى، إلّا أنّ فيه أنّه لو قيل بالاستحباب كان وجها «٣».

و استشكل فى التذكرة من وجوب سبع آيات من الحمد فكذا الذكر، و من أنّه بدل من الجنس فاعتبر القدر، بخلاف الذكر فإنّه من غير الجنس، فيجوز أن يكون دون أصله كالتيمم. قال: و هو أولى، لأنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله اقتصر فى التعليم على ما ذكر «۴».

و لو علم الذكر بالعربية و ترجمة القرآن، فهل يجوز الترجمة؟ فتوى الخلاف «۵» و نهاية الإحكام العدم «۶»، و احتمل الشهيد تقدّمها على الذكر، لقربها إلى القرآن، و لجواز التكبير بالعجمية عند الضرورة. قال: و يمكن الفرق بين التكبير و القراءة، بأنّ المقصود فى التكبير لا يتغيّر بالترجمة، إذ الغرض الأهمّ معناه و الترجمة أقرب إليه، بخلاف القراءة، فإنّ الإعجاز يفوت، إذ نظم القرآن معجز، و هو الغرض الأقصى، و هذا هو الأصح «٧» انتهى.

و فى التذكرة «٨» و نهاية الإحكام: أنّ الأقرب الأولى بجاهل القرآن، و الذكر العربى ترجمة القرآن «٩».

قلت: يمكن العكس، لعموم خبر ابن سنان المتقدّم «١٠».

---

(١) السنن الكبرى: ج ٢ ص ٣٨١.

(٢) المعتبر: ج ٢ ص ١٧١.

(٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٧۴ س ٢٨.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١١۵ س ١٧.

(۵) الخلاف: ج ۱ ص ۳۴۳ المسألة ۹۴.

(۶) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۴۷۶.

(۷) ذكرى الشيعة: ص ۱۸۷ س ۲.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۱۵ س ۲۶ و فيه: «أجزأت الترجمة، و هل هو أولى من ترجمة القرآن؟ فالأقرب العكس».

(۹) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۴۷۶.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۳۵ ب ۳ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۱.

و لو علم الحمد و جهل بعض السورة،

قرأ ما يحسنه منها فإنّ الميسور لا يسقط بالمعسور. فإن جهل غير الحمد رأسا اكتفى بالحمد و لم يعوّض بالتسبيح عن السورة و لا عن بعضها، للأصل من غير معارض.

و الأخرس

الذى يعرف القرآن أو الذكر أو يسمع «إذا أسمع» أو يعرف معانى إشكال الحروف إذا نظر إليها يحرّك لسانه كما فى المبسوط «۱» بها أى بالقراءة فى لهواته، لأنّ على غيره التحريك و الصوت، و لا يسقط الميسور بالمعسور.

و يعقد قلبه كما فى كتب المحقّق «۲»، أى على ألفاظ ما يعرفه أو يسمعه من القرآن أو الذكر، قال: لأنّ القراءة معتبرة، فمع تعذّرها لا يكون تحريك اللسان بدلا إلّا مع النيّة «۳».

قلت: هذا كما مرّ من أجزاء الأفعال على القلب فى الإيماء للركوع و السجود و الرفع منهما، و لعلّ الشيخ إنّما أهمله لأنّ التحريك بالقراءة يتضمّنه. و ما فى كتب الشهيد «۴» من عقد القلب بالمعنى مسامحة يراد به العقد بالألفاظ، على أنّه إنّما ذكر معنى القراءة.

و قد يقال: إنّ معناه الألفاظ و إن أراد معانيها فقد يكون اعتبارها، لأنّها لا تنفك عن ذهن من يعقد قلبه بالألفاظ إذا عرف معانيها، أو لأنّ الأصل هو المعنى، و إنّما سقط اعتباره عن الناطق بلفظه رخصة، فإذا فقد اللفظ وجب العقد بالمعنى، و لعلّ فى اللسان تغليبا على الشفة و الثنايا، و فى حكمه الممنوع من النطق لخوف و نحوه.

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۱۰۶.

(۲) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۸۱- ۸۲ و المعتبر: ج ۲ ص ۱۷۱ و المختصر النافع: ص ۳۰.

(۳) المعتبر: ج ۲ ص ۱۷۱.

(۴) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۱۷۳ درس ۴۰، و ذكرى الشيعة: ص ۱۸۸ س ۲۹، و البيان: ص ۸۳.

و قال الصادق عليه السّلام فى خبر السكونى: تلبية الأخرس و تشهّده و قراءته القرآن فى الصلاة تحريك لسانه و إشارته بإصبعه «۱».

قال الشهيد: و هذا يدلّ على اعتبار الإشارة بالإصبع فى القراءة كما مرّ فى التكبير «٢».

قلت: عسى أن يراد تحريك اللسان إن أمكن، و الإشارة إن لم يمكن، و يعضده الأصل. ثمّ الإشارة بالإصبع لعلّها إنّما تفهم التوحيد، فإنّما تفعل لإفهام ما أفاده من القرآن و الذكر.

و أمّا الأخرس الذى لا- يعرف و لا- يسمع فلا يمكنه عقد القلب على الألفاظ، نعم إن كان يعرف أنّ فى الوجود ألفاظا، و أنّ المصلّى يأتى بألفاظ أو قرآن أمكنه العقد بما يلفظه أو يقرأه المصلّى جملة.

و هل عليه تحريك اللسان؟ الوجه العدم، للأصل، و ما أسنده الحميرى فى قرب الاسناد عن على بن جعفر، أنّه سأل أخاه عليه السّلام عن الرجل يقرأ فى صلاته هل يجزئه أن لا يحرك لسانه و أن يتوهّم توهما؟ قال: لا بأس «٣».

و لذا اكتفى فى التذكرة «۴»، و نهاية الإحكام لجاهل القرآن، و الذكر إذا ضاق الوقت أو فقد المرشد بالقيام قدر الفاتحة «۵». و ظاهر الذكرى الوجوب «۶»، لعموم الخبر، و وجوب التحريك بالحروف إذا أمكن، فإذا لم يمكن الحروف لم يسقط التحريك.

و الجواب: أنّ الواجب إنّما هو التلفّظ بالحروف، و التحريك تابع له فى الوجوب، لما لم يمكن التلفّظ بها بدونه.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ٨٠١ ب ۵٩ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ١.

(٢) ذكرى الشيعة: ص ١٨٨ س ٣٠.

(٣) قرب الإسناد: ص ٩٣.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١١۵ س ٢۴.

(۵) نهاية الإحكام: ج ١ ص ۴٧۵.

(۶) ذكرى الشيعة: ص ١٨٨ س ٢٩.

لا- يقال: فلا يجب على الذى يعرف أو يسمع أيضا، إذ لا خوف إذ لا صوت، لأنّ القراءة كحديث النفس بتحريك اللسان فى اللهوات من غير صوت ممّا اعتبرها الشارع هنا. و فيمن يصلّى خلف إمام بتقيّة و لا يأتم به، و يدفع عموم الخبر أنّه لا قراءة لهذا الأخرس.

نعم، إن كان أبكم أصم خلفه لا يعرف أنّ فى الوجود لفظا أو صوتا، اتّجه أن يكون عليه ما يراه من المصلّين من تحريك الشفة و اللسان.

و فى النهاية: قراءة الأخرس و شهادته الشهادتين إيماء بيده مع الاعتقاد بالقلب «١»، و نحوه المهذب «٢». و كأنّهما يريدان ب «الاعتقاد» تحريك اللسان معه تنزيلا له، لعدم الصوت منزلة الاعتقاد.

و لو قدم السورة على الحمد عمدا

ناويا بها جزء الصلاة أعاد الصلاة، لأنّ ما فعله خارج عن الصلاة المأمور بها، و كذا إن لم ينو الجزئية و أبطلناها بالقرآن، إلّا أن يعيدها بعد الحمد و لم يكن به تكرير سورة واحدة قرآنا.

قال الشهيد: و لو لم يوجب السورة لم يضرّ التقديم على الأقرب، لأنّه أتى بالواجب، و ما سبق قرآن لا تبطل الصلاة، نعم لا يحصل له ثواب قراءة السورة بعد الحمد، و لا يكون مؤدّيا للمستحب «٣».

قلت: إن نوى بها الجزء المستحب اتجه البطلان، و أطلق فى الشرائع أنّه عليه سورة بعد الحمد «۴»، فإن أراد العموم للعمد فعسى أن لا يريده بنيّة الجزئية. و نحوه المبسوط، و فيه: أنّ القرآن و تبعيض السورة محرّمان غير مبطلين «۵».

و لو قدمها نسيانا يستأنف القراءة

التى قدمها و هى قراءة السورة إمّا عين ما قرأها أو سورة أخرى، و لا يبطل الصلاة و ان كانت السورة فعلا كثيرا

---

(۱) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۰۲.

(۲) المهذب: ج ۱ ص ۹۷.

(۳) ذكرى الشيعة: ص ۱۸۸ س ۸.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۸۲.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۱۰۷.

خارجا عن الصلاة، للأصل من غير معارض مع تجويز العدول من سورة إلى أخرى.

و ما مرّ من صحيح على بن يقطين النافى للبأس عن القران بين سورتين «۱»، و نطق الأخبار بأنّها، لا تعاد إلّا من الوقت، و القبلة، و الطهور، و الركوع، و السجود «۲».

و ما رواه الحميرى فى قرب الاسناد عن عبد اللّه بن الحسن، عن جده على بن جعفر أنّه سأل أخاه عليه السّلام عن الرجل يصلّى له أن يقرأ فى الفريضة فيمر بالآية فيها التخويف، فيبكى و يردّد الآية؟ قال: تردّد القرآن ما شاء «۳».

و ما فى مسائل على بن جعفر أنّه سأل أخاه عليه السّلام عن الرجل يفتتح سورة فيقرأ بعضها ثمّ يخطئ فيأخذ فى غيرها حتى يختمها ثمّ يعلم أنّه قد أخطأ هل له أن يرجع فى الذى افتتح و إن كان قد ركع و سجد؟ فقال عليه السّلام: إن كان لم يركع فليرجع إن أحب، و ان ركع فليمض «۴».

و خبر أبى بصير أنّه سأل الصادق عليه السّلام عن رجل نسى أمّ القرآن، فقال: إن كان لم يركع فليعد أمّ القرآن «۵».

و مضمر سماعة أنّه سأله عن الرجل يقوم فى الصلاة فينسى فاتحة الكتاب، قال: فليقل: أستعيذ باللّه من الشيطان الرجيم أنّ اللّه هو السميع العليم، ثمّ ليقرأها ما دام لم يركع «۶».

و أمّا ما رواه الحميرى فى قرب الاسناد عن عبد اللّه بن الحسن، عن على بن جعفر أنّه سأل أخاه عليه السّلام عن رجل افتتح الصلاة فقرأ سورة قبل فاتحة الكتاب ثمّ

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۴۲ ب ۸ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۹.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۷۰ ب ۲۹ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۵.

(۳) قرب الاسناد: ص ۹۳.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۶۸ ب ۲۸ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۳.

(۵) المصدر السابق: ح ۱.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۶۸ ب ۲۸ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۲.

ذكر بعد ما فرغ من السورة، قال: يمضى فى صلاته، و يقرأ فاتحة الكتاب فيما يستقبل «۱». فإنّما معناه أنّ الصلاة صحيحة، و يقرأ فاتحة الكتاب إذا ذكرها، لا فيما يستقبل من الركعات، أو المراد ذلك إذا ذكر بعد الركوع.

و لا تجوز الزيادة على الحمد فى الثالثة و الرابعة

على نية الجزئية اتفاقا.

و يتخيّر فيهما بينها و بين سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلّا اللّه و اللّه أكبر بالإجماع «۲» و النصوص «۳». و لكن فى الاحتجاج للطبرسى عن الحميرى أنّه كتب إلى القائم عليه السّلام يسأله عن الركعتين الأخراوين قد كثرت فيهما الروايات فبعض يروى أنّ قراءة الحمد وحدها أفضل و بعض يروى أنّ التسبيح فيهما أفضل، فالفضل لأيّهما لنستعمله؟ فأجاب عليه السّلام: قد تستحب قراءة أمّ الكتاب فى هاتين الركعتين التسبيح، و الذى نسخ التسبيح قول العالم عليه السّلام: كلّ صلاة لا قراءة فيها فهى خداج إلّا العليل، و من يكثر عليه السهو فيتخوّف بطلان الصلاة «۴».

و الوجه حمله على نسخ الفضل- أى إزالته- و أنّ بيان القراءة أفضل. و سواء فى التخيير نسى القراءة فى الأوليين أم لا كما فى المبسوط «۵»، و قطع به فى التحرير «۶»، و قوّاه فى المنتهى «۷» و التذكرة «۸» و قرّبه فى المختلف «۹»، للعموم، و الأصل، و ان كانت القراءة إذا نسيها أحوط كما فى الخلاف «۱۰»، لأنّه: لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب.

و لخبر الحسين بن حمّاد أنّه سأل الصادق عليه السّلام أسهو عن القراءة فى الركعة

---

(۱) قرب الاسناد: ص ۹۲.

(۲) الخلاف: ج ۱ ص ۳۳۸ المسألة ۸۸.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۸۱ ب ۳ من أبواب القراءة فى الصلاة.

(۴) الاحتجاج: ج ۲ ص ۴۹۱.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۱۰۶.

(۶) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۳۹ س ۱.

(۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۷۶ س ۸.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۱۶ س ۱۹.

(۹) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۱۵۰.

(۱۰) الخلاف: ج ۱ ص ۳۴۳ المسألة ۹۳.

الأولى، قال: إقرأ فى الثانية، قال: أسهو فى الثانية، قال: إقرأ فى الثالثة «۱».

و لا ينافيه صحيح ابن عمّار أنّه سأله عليه السّلام عمّن يسهو عن القراءة فى الركعتين الأولتين فتذكّر فى الأخيرتين أنّه لم يقرأ، قال: أتمّ الركوع و السجود؟

قال: نعم، قال: إنّى أكره أن أجعل آخر صلاتى أوّلها «٢». لجواز أن يراد النهى عن الحمد و السورة معا.

و قد يظهر التردّد من نهاية الإحكام «٣»، و فضل التسبيح من المختلف «۴»، لهذا الخبر، و فضله أو تعيينه «۵» قول الحسن.

و إذا لم يقرأ فيهما كفاه أن يقول ما سمعته مرة كما فى المقنعة «۶» و النافع «۷» و شرحه «٨» للأصل. و خبر زرارة أنّه سأل أبا جعفر عليه السّلام ما يجزى من القول فى الركعتين الأخيرتين؟ قال: أن تقول: سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلّا اللّه و اللّه أكبر، و تكبّر و تركع «٩». و يمكن أن يكون بيانا لاجزاء ما يقال لا عددها.

و قال الصادق عليه السّلام فى صحيح الحلبى: إذا قمت فى الركعتين الأخيرتين لا تقرأ فيهما، فقل: الحمد للّه و سبحان اللّه و اللّه أكبر «١٠»، و لذا اختار المحقّق فى المعتبر عدم وجوب الترتيب «١١» وفاقا لأبى على «١٢».

و استشكل فى التحرير «١٣»، و اختير الوجوب فى التذكرة «١۴»، و نهاية

---

(١) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ٧٧١ ب ٣٠ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ٣.

(٢) المصدر السابق: ص ٧٧٠ ح ١.

(٣) نهاية الإحكام: ج ١ ص ۴۶٩.

(۴) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ١۵٠.

(۵) فى ع «تعيّنه».

(۶) المقنعة: ص ١١٣.

(٧) المختصر النافع: ص ٣١.

(٨) المعتبر: ج ٢ ص ١٨٨.

(٩) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ٧٨٢ ب ۴٢ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۵.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ٧٩٣ ب ۵١ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ٧.

(١١) المعتبر: ج ٢ ص ١٩٠.

(١٢) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٢ ص ١۴۶.

(١٣) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣٩ س ١.

(١۴) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١١۶ س ٣٢.

الإحكام «١» و المنتهى «٢» احتياطا و عملا بالمعروف المستمر، و حملا للخبر على بيان أجزاء ما يقال لا ترتيبها.

و فى المختلف: هذا الحديث و الذى ذكرناه أوّلا يعنى- خبر زرارة- أصحّ ما بلغنا فى هذا الباب «٣».

قلت: و خبر زرارة رواه محمد بن يعقوب، عن محمّد بن إسماعيل «۴».

و يستحب أن يقول الأربع ثلاثا

لما حكاه ابن إدريس هنا عن كتاب حريز من روايته عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السّلام قال: لا تقرأ فى الركعتين الأخيرتين من الأربع الركعات المفروضات شيئا، إماما كنت أو غير إمام، قال:

قلت: فما أقول فيهما؟ قال له: إن كنت إماما فقل: سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلّا و اللّه أكبر ثلاث مرّات و تركع «5».

و ما رواه الصدوق فى العيون عن تميم بن عبد اللّه القرشى، عن أحمد بن على الأنصارى أنّه صحب الرضا عليه السّلام من المدينة إلى مرو فكان يسبّح فى الأخراوين يقول: سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلّا اللّه و اللّه أكبر ثلاث مرّات ثمّ يركع «6»، على ما فى بعض النسخ.

و ما روى أيضا عن الرضا عليه السّلام أنّه قال: تقرأ فاتحة الكتاب و سورة فى الركعتين الأولتين، و فى الركعتين الأخراوين الحمد للّه وحده، و إلّا فسبح فيهما ثلاثا ثلاثا تقول: سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلّا اللّه و اللّه أكبر تقولها فى كلّ ركعة منهما ثلاث مرّات «7».

---

(1) نهاية الإحكام: ج 1 ص 470.

(2) منتهى المطلب: ج 1 ص 276 س 1.

(3) مختلف الشيعة: ج 2 ص 148.

(4) وسائل الشيعة: ج 4 ص 782 ب 42 من أبواب القراءة فى الصلاة ح 5.

(5) السرائر (المستطرفات): ج 3 ص 585.

(6) عيون أخبار الرضا: ج 2 ص 180- 181 و ليس فيه: «ثم يركع».

(7) فقه الرضا: ص 105.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج4، ص: 32

و لاستحباب الذكر مطلقا، و للخروج عن خلاف من أوجبها و هو الحسن «1»، و الشيخ فى ظاهر النهاية «2» و مختصر المصباح «3» و الاقتصاد «4»، و ظاهر المهذب «5»، و هو خيرة التلخيص «6»، و احتاط بها المحقّق «7».

و أمّا الصدوق فى الهداية «8» و السيّدان فى المصباح «9» و الجمل «10» و الغنية «11» و الشيخ فى المصباح «12» و المبسوط «13» و الجمل «14» و عمل يوم و ليلة «15» و سلّار «16» و ابنا إدريس «17» و البرّاج «18» فاختاروا عشرا بإسقاط التكبير مرّتين، و حكى عن الحسن «19» و القاضى «20»، و لم أظفر به خبرا.

و أمّا قول أبى جعفر عليه السّلام فى صحيح زرارة إذا كنت إماما أو وحدك فقل:

سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلّا اللّه ثلاث مرّات تكمّله تسع تسبيحات، ثمّ تكبر و تركع «21».

---

(1) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج 2 ص 145.

(2) النهاية و نكتها: ج 1 ص 302.

(3) لا يوجد لدينا.

(4) الاقتصاد: ص 261.

(5) المهذب: ج 1 ص 94.

(6) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج 37 ص 563.

(7) شرائع الإسلام: ج 1 ص 84.

(8) الهداية: ص 31.

(۹) نقله عنه فى المعتبر: ج ۲ ص ۱۸۹.

(۱۰) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۳۳.

(۱۱) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۵ س ۳۲.

(۱۲) مصباح المتهجد: ص ۴۴.

(۱۳) المبسوط: ج ۱ ص ۱۰۶.

(۱۴) الجمل و العقود: ص ۶۹.

(۱۵) عمل اليوم و الليلة (الرسائل العشر): ص ۱۴۶.

(۱۶) المراسم: ص ۷۲.

(۱۷) السرائر: ج ۱ ص ۲۲۲.

(۱۸) شرح جمل العلم و العمل: ص ۹۳.

(۱۹) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۱۴۵.

(۲۰) المهذب: ج ۱ ص ۹۴.

(۲۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۹۱ ب ۵۱ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۱.

و فى خبر حريز، عن زرارة- الذى حكاه ابن إدريس فى آخر كتابه-: إن كنت إماما فقل: سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلّا اللّه ثلاث مرّات، ثمّ تكبّر و تركع «۱». فإنّما يدلّ على التسع كما فى المعتبر «۲»، و هى خيرة الصدوقين فى الرسالة «۳» و الفقيه «۴» و الحلبى «۵»، فقد يكونون جمعوا بذلك بينها و بين ما مرّ من خبر زرارة. قال ابن إدريس: أخصّ الأربع للمستعجل «۶». و خيّر الكندرى بين العشرة و الاثنتى عشرة «۷». و قال ابن سعيد: تجزى عنها- يعنى القراءة- تسع كلمات: سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلّا اللّه ثلاثا، و أربع تجزى سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلّا اللّه و اللّه أكبر، و ثلاث تجزى الحمد للّه و سبحان اللّه و اللّه أكبر و أدناه سبحان اللّه ثلاثا «۸». و هو عمل لجميع ما مرّ من الأخبار.

و قول الصادق عليه السّلام فى خبر أبى بصير: أدنى ما يجزى من القول فى الركعتين الأخيرتين أن تقول: سبحان اللّه سبحان اللّه سبحان اللّه «۹». و إطلاق صحيح ابن عمّار أنّه سأله عليه السّلام عن القراءة خلف الإمام فى الركعتين الأخيرتين، فقال الإمام: يقرأ بفاتحة الكتاب و من خلفه يسبّح، فإذا كنت وحدك فاقرأ فيهما و إن شئت فسبّح «۱۰».

و خبر على بن حنظلة أنّه سأله عليه السّلام عن الركعتين الأخيرتين ما تصنع فيهما؟

فقال: إن شئت فاقرأ فاتحة الكتاب و إن شئت فاذكر اللّه، قال: فأىّ ذلك أفضل؟

---

(۱) السرائر: ج ۳ ص ۵۸۵.

(۲) المعتبر: ج ۲ ص ۱۹۰.

(۳) المقنع: ص ۳۴.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۳۹۲ ذيل الحديث ۱۱۶۰.

(۵) الكافى فى الفقه: ص ۱۱۷.

(۶) السرائر: ج ۱ ص ۲۲۲.

(۷) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۱۹.

(۸) الجامع للشرائع: ص ۸۰.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۸۲ ب ۴۲ من أبواب القراءة فی الصلاة ح ۷.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۸۱ ب ۴۲ من أبواب القراءة فی الصلاة ح ۲.

فقال: هما و اللّه سواء، إن شئت سبّحت و إن شئت قرأت «۱». و إن كان الأولى حملها على المعهود.

و فی صحيح عبيد بن زرارة أنّه سأله عليه السّلام عن الركعتين الأخيرتين من الظهر، فقال: تسبّح و تحمد اللّه و تستغفر لذنبك، و إن شئت فاتحة الكتاب فإنّها تحميد و دعاء «۲».

قال المحقّق: و الوجه عندی القول بالجواز فی الكلّ- يعنی هذا و الأربع و التسع و الاثنتی عشرة و ذكر اللّه كما فی خبر علی بن حنظلة- إذ لا ترجيح و إن كانت الرواية الأولى- يعنی الأربع- أولى، و ما ذكره فی النهاية أحوط، لكن ليس بلازم «۳».

قال الشهيد: و هو قول قوی، لكنّ العمل بالأكثر أولى مع عدم اعتقاد الوجوب.

و حكی عن «البشرى» الميل إليه، لعدم الترجيح و الاعتراض بلزوم التخيير بين الوجود و العدم، و الجواب بالالتزام كالتخيير بين الإتمام و القصر «۴».

و قال الحسن: السنة فی الأواخر التسبيح، و هو أن تقول: سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلّا اللّه و اللّه أكبر سبعا أو خمسا، و أدناه ثلاثا فی كلّ ركعة «۵». قال الشهيد: و لا بأس باتباع هذا الشيخ العظيم الشأن فی استحباب تكرار ذكر اللّه «۶».

و يستحب للإمام اختيار القراءة

فيهما كما فی الاستبصار «۷» و الشرائع «۸»، لقول الصادق عليه السّلام فی صحيح منصور: إذا كنت إماما فاقرأ فی

---

(۱) المصدر السابق: ح ۳.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۸۱ ب ۴۲ من أبواب القراءة فی الصلاة ح ۱.

(۳) المعتبر: ج ۲ ص ۱۹۰.

اصفهانی، فاضل هندی، محمد بن حسن، کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه‍ ق

(۴) ذكرى الشيعة: ص ۱۸۹ س ۴.

(۵) نقله عنه فی مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۱۴۵- ۱۴۶.

(۶) ذكرى الشيعة: ص ۱۸۹ س ۲۹.

(۷) الاستبصار: ج ۱ ص ۳۲۲ ذيل الحديث ۱۲۰۱.

(٨) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٨٢.

الركعتين الأخيرتين فاتحة الكتاب، و إن كنت وحدك فيسعك، فعلت أو لم تفعل «١».

و سمعت خبر الحميرى عن القائم عليه السّلام المفضّل للقراءة «٢»، من غير تخصيص.

و نحوه خبر محمد بن حكيم، عن الكاظم عليه السّلام «٣».

و عن الحسن تفصيل التسبيح مطلقا «٤»، و هو ظاهر الصدوقين «٥» و ابن إدريس «٦»، لقول أبى جعفر عليه السّلام فى صحيح زرارة: لا تقرأنّ فى الركعتين الأخيرتين من الأربع الركعات المفروضات شيئا، إماما كنت أو غير إمام «٧».

و إطلاق خبر محمد بن عمران أنّه سأل الصادق عليه السّلام لأىّ علّة صار التسبيح فى الركعتين الأخيرتين أفضل من القراءة؟ فقال: لأنّ النبىّ صلى الله عليه و آله لمّا كان فى الأخيرتين، ذكر ما رأى من عظمة اللّه عزّ و جلّ، فدهش فقال: سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلّا اللّه و اللّه أكبر، فلذلك صار التسبيح أفضل من القراءة «٨». و ما مرّ من قوله عليه السّلام فى صحيح ابن عمّار: إنّى أكره أن أجعل آخر صلاتى أوّلها «٩»، على وجه.

و جمع أبو على فأحسن، بأنّ الإمام إن أمن لحوق مسبوق بركعة استحبّ له التسبيح، و إلّا القراءة «١٠».

و استحبّ فى الدروس التسبيح للمنفرد و القراءة للإمام «١١». و سأل على بن

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٩٤ ب ٥١ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ١١.

(٢) الاحتجاج: ج ٢ ص ٤٩١، وسائل الشيعة: ح ٤ ص ٧٩٤ ب ٥١ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ١٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٩٤ ب ٥١ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ١٠.

(٤) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٢ ص ١٤٨.

(٥) المقنع: ص ٣٤ و نقله عن على بن بابويه فى مختلف الشيعة: ج ٢ ص ١٤٨.

(٦) السرائر: ج ١ ص ٢٣٠.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٩١ ب ٥١ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ١.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٩٢ ب ٥١ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ٣.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٩٣ ب ٤٢ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ٣.

(١٠) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٢ ص ١٤٨.

(١١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ١٧٥ درس ٤١.

حنظلة الصادق عليه السّلام أى ذلك أفضل؟ فقال: هما و اللّه سواء، إن شئت سبّحت و إن شئت قرأت «١».

و يجزئ المستعجل و المريض فى الأوليين الحمد

وحدها بالإجماع و النصوص «٢»، و هل ضيق الوقت ممّا يسقط السورة؟ ظاهر التذكرة العدم «٣»، و احتمل الأمرين فى النهاية «٤».

و أقل الجهر إسماع القريب

الذى لا أقرب منه تحقيقا أو تقديرا، لأنّه الإعلان و الإظهار.

و حدّ الإخفات إسماع نفسه كذلك

كذا فى التذكرة «۵» و المنتهى «۶» و نهاية الإحكام «۷»، و هو يعطى خروج ما أسمع الغير عن الإخفات، كقول الشيخ فى التبيان: و حدّ أصحابنا الجهر فيما يجب الجهر فيه بأن يسمع غيره، و المخافة بأن يسمع نفسه «۸».

و أصرح منهما قول ابن إدريس: و حدّ الإخفات أعلاه أن تسمع أذناك القراءة، و ليس له حدّ أدنى، بل إن لم يسمع أذناه القراءة فلا صلاة له، و إن سمع من عن يمينه أو شماله صار جهرا، فإذا فعله عامدا بطلت صلاته «۹».

و قول الراوندى فى تفسير أحكام القرآن: فأقل الجهر أن تسمع من يليك، و أكثر المخافة بأنّ تسمع نفسك «۱۰».

و قول المحقّق فى الاحتجاج للجهر بالتسمية: لنا ما رواه الجمهور- إلى أنّ

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۸۱ ب ۴۲ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۳.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۳۴ ب ۲ من أبواب القراءة فى الصلاة.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۱۴ س ۳۲.

(۴) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۴۶۷.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۱۷ س ۱۶.

(۶) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۷۷ س ۱۴.

(۷) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۴۷۱.

(۸) التبيان: ج ۶ ص ۵۳۴.

(۹) السرائر: ج ۱ ص ۲۲۳.

(۱۰) فقه القرآن: ج ۱ ص ۱۰۴.

قال:- و لا نعنى بالجهر إلّا إسماع الغير «۱». قيل: لو سمعها القريب منه لم يكن سارّا.

فتبطل صلاته إن قصد إسماعه قطعا، لصيرورته جاهرا، تشأما لو لم يقصد ففى الإبطال إشكال، أقربه الإبطال إن صدق عليه أقل الجهر «۲».

قلت: عسى أن لا يكون إسماع النفس بحيث لا يسمع من يليه ممّا يطاق، و يدلّ على السماع ما مرّ عن العيون من أن أحمد بن على صحب الرضا عليه السّلام فكان يسمع ما يقوله فى الأخراوين من التسبيحات «۳».

و فى التحرير: أقل الإخفات أن يسمع نفسه «۴»، و نحوه بعض نسخ التلخيص «۵»، و هو إ فى الإخفات مع إسماع الغير، و فى موجز الحاوى: أنّ أعلاه أدنى الجهر «۶». و فى نهاية الإحكام: أنّهما كيفيّتان متضادتان «۷»، و ظاهره [ما فى شرح الشيخ على] «۸» و كتب المتأخّرين من أنّ الجهر إنّما يتحقق بالكيفية المعروفة فى الجهر، فلا يكفى فيه إسماع الغير و إن بعد كثيرا، مع احتماله أن يكون التضاد لاشتراط إسماع الغير فى الجهر و عدمه فى الإخفات «۹».

و لا جهر على المرأة

في صلاة بالإجماع، و لكن روى الحميرى في قرب الاسناد عن عبد اللّه بن الحسن، عن جده على بن جعفر أنّه سأل أخاه عليه السّلام عن النساء هل عليهنّ الجهر بالقراءة في الفريضة؟ قال: لا إلّا أن تكون امرأة تؤمّ

---

(١) المعتبر: ج ٢ ص ١٨٠.

(٢) لم نعثر عليه.

(٣) عيون اخبار الرضا: ج ٢ ص ١٨٠- ١٨١ ح ٥، و فيه: عن أحمد بن على الأنصارى عن رجاء بن أبى الضحاك أنّه صحب الرضا عليه السّلام.

(۴) تحرير الاحكام: ج ١ ص ٣٩ س ۶.

(۵) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٢٧ ص ۵۶٣.

(۶) الموجز الحاوى (الرسائل العشر): ص ٧٧.

(٧) نهاية الإحكام: ج ١ ص ۴٧١.

(٨) فى ب و ع «ما فى الشرح».

(٩) جامع المقاصد: ج ٢ ص ٢۶٠.

النساء فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها «١».

و هذا الخبر دليل على أنّ ما فى التهذيب من خبرى على بن جعفر «٢» و على بن يقطين، عنه عليه السّلام فى المرأة تؤمّ النساء ما حدّ رفع صوتها بالقراءة أو التكبير؟

فقال عليه السّلام: بقدر ما تسمع «٣». بضمّ تاء «تسمع» من الإسماع، و لم أظفر بفتوى توافقه.

و فى الذكرى: لو جهرت و سمعها الأجنبى فالأقرب الفساد، لتحقّق النهى فى العبادة «۴».

قلت: لاتفاق كلمة الأصحاب على أنّ صوتها عورة يجب عليها إخفاؤه عن الأجانب و إن لم يساعده ظواهر الكتاب و السنة.

قال: و لو سمعها المحرم أو النساء أو لم يسمعها أحد الظاهر الجواز، للأصل، و أنّ عدم وجوب الجهر عليها معلّل بكون صوتها عورة «۵». و فى الدروس الإفتاء بالجواز «۶»، و هو جيّد.

و يعذر فيه أى الجهر فعلا و تركا،

أو فى كلّ منه و من الإخفات، الناسى و الجاهل بلا خلاف كما فى المنتهى «٧» و فى التذكرة «٨» بالاتفاق، و سمعت النص عليه. و عن زرارة فى الصحيح أنّه سأل أبا جعفر عليه السّلام عن الجهر فيما لا ينبغى الجهر فيه، و الإخفات فيما لا ينبغى الإخفات فيه، و ترك القراءة فيما ينبغى القراءة فيه، و القراءة فيما لا ينبغى القراءة فيه، فقال عليه السّلام: أى ذلك فعل ناسيا أو ساهيا فلا شىء عليه «٩».

---

(١) قرب الاسناد: ص ١٠٠.

(۲) تهذيب الأحكام: ج ۳ ص ۲۶۷ ح ۷۶۱.

(۳) المصدر السابق: ۷۶۰.

(۴) ذكرى الشيعة: ص ۱۹۰ س ۸.

(۵) المصدر السابق س ۹.

(۶) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۱۷۳ درس ۴۰.

(۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۱۲ س ۲۱.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۱۷ س ۸ و ص ۱۳۶ س ۲۶.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۶۶ ب ۲۶ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۴، ص: ۳۹

و الضحى و أ لم نشرح سورة واحدة، و كذا الفيل و لإيلاف

كما فى أمالى الصدوق «۱» و ثواب الأعمال له «۲» و الفقيه «۳» و الهداية «۴» و النهاية «۵» و المبسوط «۶» و الإصباح «۷» و السرائر «۸» و الجامع «۹» و النافع «۱۰» لما فى مجمع البيان، عن العياشى، عن أبى العباس، عن أحدهما عليهما السّلام قال: «أَ لَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ» و «لِإِيلٰافِ قُرَيْشٍ» سورة واحدة «۱۱».

و صحيح الشحام قال: صلّى بنا أبو عبد اللّه عليه السّلام الفجر فقرأ الضحى و أ لم نشرح فى ركعة «۱۲». فإنّ الظاهر قراءتهما فى ركعة من فرض الفجر مع ما مرّ من تحريم القرآن.

و فى التذكرة «۱۳» و نهاية الإحكام «۱۴»: إنّه مكروه أو حرام، فلا يقع من الإمام إلّا و هو واجب.

و فى الاستبصار: إنّ الضحى و أ لم نشرح سورة واحدة عند آل محمد عليهم السّلام «۱۵».

و فى التبيان «۱۶» و المجمع «۱۷» و الشرائع: إنّ أصحابنا رووا اتّحادهما و اتحاد الأخريين «۱۸». و فى التحرير «۱۹» و التذكرة «۲۰» و نهاية الإحكام: إنّه قول علمائنا «۲۱».

---

(۱) أمالى الصدوق: ص ۵۱۲.

(۲) ثواب الأعمال: ص ۱۵۴.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۳۰۶ ذيل الحديث ۹۲۱.

(۴) الهداية: ص ۳۱.

(۵) نهاية الاحكام: ج ۱ ص ۳۰۴.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۱۰۷.

(۷) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۲۰.

(۸) السرائر: ج ۱ ص ۲۲۰.

(۹) الجامع للشرائع: ص ۸۱.

(۱۰) المختصر النافع: ص ۳۱.

(۱۱) مجمع البيان: ج ۱۰ ص ۵۴۴.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۴۳ ب ۱۰ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۱.

(۱۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۱۶ س ۳۴.

(۱۴) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۴۶۸.

(۱۵) الاستبصار: ج ۱ ص ۳۱۷ ذيل الحديث ۱۱۸۲.

(۱۶) التبيان: ج ۱۰ ص ۳۷۱.

(۱۷) مجمع البيان: ج ۱۰ ص ۵۰۷.

(۱۸) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۸۳.

(۱۹) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۳۹ س ۳.

(۲۰) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۱۶ س ۴۰.

(۲۱) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۴۶۸.

قلت: و لا ينافيه ما فى المجمع عن العياشى «۱»، و فى المعتبر «۲» و المنتهى عن البزنطى، عن المفضل بن صالح عن قول الصادق عليه السّلام: لا تجمع بين سورتين فى ركعة إلّا «الضحى، و أ لم نشرح» و «أ لم تر كيف، و لإيلاف قريش» «۳»، لأنّهما و إن اتّحدتا لكنّهما فى المصاحف سورتان كما فى التبيان «۴»، مع جواز انقطاع الاستثناء، و أن يراد بالاتحاد الاتحاد فى حكم الصلاة من وجوب الجمع بينهما فى ركعة، و لذا اقتصر فى التهذيب عليه «۵».

و لا ينافيه ما فى الخرائج من خبر داود الرقى قال: فلمّا طلع الفجر قام- يعنى الصادق عليه السّلام- فأذّن و أقام و أقامنى عن يمينه و قرأ فى أوّل ركعة الحمد و الضحى، و فى الثانية بالحمد و قل هو اللّه أحد، ثم قنت ثمّ سلّم ثمّ جلس «۶». و إن حملناه على الفريضة لأنّ تركه أ لم نشرح لا يدلّ على تركه عليه السّلام و فى المعتبر «۷» و المنتهى نسبة وجوب الجمع بينهما فى ركعة إلى الصدوق و الشيخين و علم الهدى و الاحتجاج لهم بخبرى الشحام و المفضّل و الاعتراض بأنّ أقصى مدلوليهما الجواز «۸».

قال الشهيد: فإن قلت: لو كانتا سورتين لم يقرن بينهما الإمام، لأنّه لا يفعل المحرّم و لا المكروه، فدلّ على أنّهما سورة، و كلّ سورة لا يجوز تبعيضها فى الفريضة. قلت: لم لا تستثنيان من الحرام أو المكروه، لتناسبهما فى الاتصال «۹».

قلت: إذا ثبت الجواز، و انضمّ إليه الاحتياط، وجب الجمع.

و تجب البسملة بينهما على رأى

وفاقا لابن إدريس، لإثباتها فى

---

(۱) مجمع البيان: ج ۱۰ ص ۵۴۳- ۵۴۴.

(۲) المعتبر: ج ۲ ص ۱۸۸.

(۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۷۶ س ۲۳.

(۴) التبيان: ج ۱۰ ص ۳۷۱.

(۵) تهذيب الأحكام: ج ۲ ص ۷۲ ح ۲۶۶.

(۶) الخرائج و الجرائح: ج ۲ ص ۶۲۹- ۶۳۰ ح ۲۹.

(۷) المعتبر: ج ۲ ص ۱۸۷.

(۸) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۷۶ س ۲۱.

(۹) ذكرى الشيعة: ص ۱۹۱ س ۱۱.

المصاحف، قال: و أيضا لا خلاف فى عدد آياتهما، فإذا لم يتبسمل بينهما نقصتا عن عددهما، فلم يكن قد قرأهما جميعا «۱».

قلت: هو مبنى على عدم الخلاف فى كون البسملة آية تامّة، أو بعض آية من السورة.

قال: و أيضا طريق الاحتياط يقتضى ذلك، لأنه بقراءة البسملة تصحّ الصلاة بغير خلاف، و فى ترك قراءتها خلاف «۲».

و فى الاستبصار «۳» و الجامع «۴» و الشرائع: و أن لا بسملة بينهما «۵»، و فى التبيان «۶» و المجمع: أنّ الأصحاب لا يفصّلون بينهما بها «۷»، و فى التبيان: أنّهم أوجبوا ذلك «۸». و احتج له فى المختلف باتحادهما، و أجاب بمنعه و إن وجبت قراءتهما، و بعد التنزّل بمنع أن لا يكونان كسورة النمل «۹».

و فى المعتبر: الوجه أنّهما إن كانتا سورتين فلا بدّ من إعادة البسملة، و إن كانت سورة واحدة كما ذكر علم الهدى و المفيد و ابن بابويه، فلا إعادة، للاتّفاق على أنّهما ليستا آيتين من سورة «۱۰».

و المعوذتان سورتان من القرآن

بالإجماع و النصوص «۱۱»، و كان ابن مسعود «۱۲»، يخالف فيه

و لو قرأ عزيمة فى الفريضة ناسيا

حتى أتمّها أو قرأ آية السجدة أتمّها أى الفريضة و صحّت كما فى السرائر «۱۳»، للأصل.

---

(۱) السرائر: ج ۱ ص ۲۲۱.

(۲) السرائر: ج ۱ ص ۲۲۱.

(۳) الاستبصار: ج ۱ ص ۳۱۷ ذيل الحديث ۱۱۸۲.

(۴) الجامع للشرائع: ص ۸۱.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۸۳.

(۶) التبيان: ج ۱۰ ص ۳۷۱.

(۷) مجمع البيان: ج ۱۰ ص ۵۰۷.

(۸) التبيان: ج ۱۰ ص ۳۷۱.

(۹) مختلف الشيعة: ج ۳ ص ۱۵۳.

(۱۰) المعتبر: ج ۲ ص ۱۸۸.

(١١) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ٧٨۶ ب ۴٧ من أبواب القراءة فى الصلاة.
(١٢) الدر المنثور للسيوطى: ج ۶ ص ۴١۶.
(١٣) السرائر: ج ١ ص ٢١٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۴٢

و لا معارض، لأنّه إذا فعل ذلك قضى السجدة بعد الصلاة، لجواز تأخيرها لمانع من المبادرة، كما فى خبر عمّار أنّه سأل الصادق عليه السّلام عن الرجل يصلّى مع قوم لا يقتدى بهم فيصلّى لنفسه، و ربّما قرأوا آية من العزائم فلا يسجدون كيف يصنع؟ قال: لا يسجد «١».

و فى مضمر سماعة: إذا ابتليت بها مع إمام لا يسجد فيجزؤك الإيماء و الركوع «٢». و الصلاة الفريضة أقوى مانع.

و أمّا قول الصادق عليه السّلام فى حسن الحلبى: يسجد ثمّ يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثمّ يركع و يسجد «٣».

و مضمر سماعة: من قرأ «إقرأ باسم ربّك» فإذا ختمها فليسجد، فإذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب و ليركع «۴». فيحتملان النفل.

لكن روى الحميرى فى قرب الاسناد عن عبد اللّه بن الحسن، عن على بن جعفر أنّه سأل أخاه عليه السّلام عن الرجل يقرأ فى الفريضة سورة النجم أ يركع بها أو يسجد ثمّ يقوم فيقرأ بغيرها؟ قال: يسجد ثمّ يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب و يركع، و لا يعود يقرأ فى الفريضة بسجدة «۵».

و يحتمل هو و الخبران التعمّد، و الحكم بالبطلان، و يكتفى بهذه الصورة، للأصل، و تجاوز المحذور بنصّ خبر زرارة المتقدّم، و لذا يحتمل عود ضمير أتمّها إلى العزيمة.

قال الشهيد: مع قوّة العدول مطلقا ما دام قائما «۶»، قال القطب الراوندى «٧»: للنهى «٨». قلت: و إن علّل بزيادة السجود فى الخبر.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ٧٧٨ ب ٣٨ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ٢.
(٢) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ٧٧٧ ب ٣٧ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ٢.
(٣) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ٧٧٧ ب ٣٧ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ١.
(۴) المصدر السابق ح ٢.
(۵) قرب الاسناد: ص ٩٣.
(۶) ذكرى الشيعة: ص ١٩٠ س ٢٧.
(٧) فى ع «الرازى».
(٨) لا يوجد كتابه لدينا.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۴٣

و الأقرب وجوب العدول إلى سورة أخرى إن لم يتجاوز السجدة تجاوز النصف أو لا، لخبر عمّار المتقدّم، و لوجوبه إذا ارتج عليه، و لأنّ غايته القرآن سهوا، و فى المضى قراءة السجدة عمدا، و تردّد فى التذكرة «١» و نهاية الإحكام «٢»، لتعارض عمومى النهيين.

و فى النافلة يجب السجود لها فى الصلاة و إن تعمّد قراءتها فإنّه يجوز، للأصل، و ما مرّ من مضمر سماعة، و الإجماع كما هو الظاهر. و أمّا السجود لها فى الصلاة فللأصل من غير مانع، و ما مرّ من خبرى الحلبى و سماعة، و به صرّح الشيخ فى النهاية «٣» و

المبسوط «۴» و الكندرى «۵» و بنو إدريس «۶» و سعيد «۷»، و صرّح ابن إدريس و المحقق بالوجوب. و فى الخلاف: إن سجد جاز، و إن لم يسجد جاز «۸». و لعلّه اعتبر منع الصلاة من المبادرة و ان كانت نافلة، و هو ضعيف.

و كذا إن استمع و هو فى النافلة لمثل ذلك ثمّ ينهض و يتمّ القراءة و يركع بها، و إن كان السجود أخيرا استحب بعد النهوض قراءة الحمد ليركع عن قراءة لخبرى الحلبى و سماعة.

و فى المبسوط: أو سورة أخرى أو آية «۹». و قد يكون استفادة العموم من عموم العلّة، و لا يتعيّن عليه لنفلية الصلاة، و قول أمير المؤمنين عليه السّلام فى خبر وهب بن وهب: إذا كان آخر السورة السجدة أجزأك أن تركع بها «۱۰». و هو أولى ممّا فهمه الشيخ منه من الاجتزاء بالركوع عن السجود لها «۱۱»، فإنّ لفظ الخبر «بها»- بالباء-

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۱۶ س ۲۸.

(۲) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۴۶۶.

(۳) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۰۵.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۱۰۸.

(۵) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۲۰.

(۶) السرائر: ج ۱ ص ۲۱۸.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۸۴، و الجامع للشرائع: ص ۸۱.

(۸) الخلاف: ج ۱ ص ۴۳۰ المسألة ۱۷۸.

(۹) المبسوط: ج ۱ ص ۱۰۸.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۷۷ ب ۳۷ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۳.

(۱۱) تهذيب الأحكام: ج ۲ ص ۲۹۲ ذيل الحديث ۲۹.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۴۴

فى النسخ دون اللام.

و لو أخلّ بالموالاة

الواجبة بين ألفاظ الحمد أو السورة كما بين المتضائفين و المتعاطفين، و الصفة و موصوفها، و الشرائط و جزائه، و العامل و معموله فقرأ بينها من غيرها من القرآن أو غيره ناسيا أو قطع القراءة ناويا لقطعها.

و سكت استأنف القراءة كما فى الشرائع «۱»، لوجوب الموالاة للناسى، و بطلان الفعل بنيّة القطع مع القطع و صحّت صلاته، للأصل، فإنّ القراءة ليست ركنا.

و فى المبسوط: إعادة الصلاة إذا نوى القطع فسكت «۲». و لعلّه مبنىّ على أنّ نيّة قطعها يتضمّن نيّة الزيادة فى الصلاة ما لم يشرع، أو نقصها فعدل عن نيّة الصلاة إلى صلاة غير مشروعة.

و فيه مع أنّه قد يخلو عن ذلك ما فى الذكرى «۳» من أنّ نية المنافى إمّا أن تبطل بدون فعله أو لا، كما سبق منه النصّ عليه فى فصل النيّة، فإن كان الأوّل بطلت الصلاة بنيّة القطع و إن لم يسكت، و إن كان الثانى لم تبطل ما لم يسكت طويلا بحيث يخرج

عن مسمّى المصلّى أو يركع.

و فى المبسوط «۴» و التذكرة «۵» و نهايـة الإحكام فيما إذا قرأ بينها من غيرها سـهوا القراءة من حيث انتهى إليه «۶». و يحتمله ما فى الكتاب من الاستئناف، و هو الوجه إذا لم ينفصم نظام الكلام للأصل.

و مـا فى نهايـة الإحكـام من أنّ الموالاة هيئـة فى الكلمات تابعـة لها، فإذا نسـى القراءة ترك المتبوع و التابع فعليه الإتيان بها فى محلّها، و إذا نسى الموالاة فإنّما ترك التابع، و لا يلزم من كون النسيان عذرا فى الأضعف كونه عذرا فى الأقوى «۷».

---

(۱) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۸۳.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۱۰۵.

(۳) ذكرى الشيعة: ص ۱۸۸ س ۱۷.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۱۰۵.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۱۶ س ۵.

(۶) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۴۶۳.

(۷) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۴۶۴.

و قطع القراءة بسعال و نحوه ليس من الإخلال بالموالاة الواجبة.

و الإخلال بالموالاة الواجبـة عمدا تبطل الصـلاة، لأنّه نقص لجزء الصـلاة الواجب و مخالفة للصـلاة البيانيّة عمدا. و فى المبسوط «۱» و التذكرة «۲» و ظاهر الشرائع استئناف القراءة لا الصلاة «۳»، للأصل. و فيه: إنّ تعمّد إبطال أى جزء منها واجب مبطل لها. و فى نهاية الإحكام: لو سبّح أو هلّل فى أثنائها أو قرأ آية أخرى بطلت الموالاة مع الكثرة «۴»، انتهى.

و لا تبطل شيئا منهما سؤال الرحمـة و التعوّذ من النقمـة عند آيتهما، و لا فتح المأموم على الإمام، و لا نحو الحمد للعطسة، للأمر بها فى النصوص «۵»، و كـذا تكرير آية على ما فى نهاية الإحكام «۶» و التذكرة. قال فى التذكرة: سواء أوصـلها بما انتهى إليه أو ابتـدأ من المنتهى، خلافا لبعض الشافعيـة فى الأوّل، قال: و لو كرّر الحمـد عمـدا ففى إبطال الصـلاة به إشـكال ينشأ من مخالفته المأمور به، و من تسويغ تكرار الآية فكذا السورة «۷».

قلت: روى الحميرى فى قرب الاسـناد عن عبد اللّه بن الحسن، عن على بن جعفر أنّه سأل أخاه عليه السّـلام عن الرجل يصلّى، له أن يقرأ فى الفريضة فيمرّ الآية فيها التخويف فيبكى و يردّد الآية، قال: يردّد القرآن ما شاء «۸».

و لو سـكت فى أثناء الحمد أو السورة سـهوا أو عمدا لا بنيّة القطع أى قطع القراءة أو نواه أى قطع القراءة و لم يفعل فلم يسـكت صحّت الصلاة و القراءة، إلّا أن يسكت طويلا يخرجه عن مسمّى القارى أو المصلّى،

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۱۰۵.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۱۶ س ۶.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۸۱.

(۴) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۴۶۳.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۵۳ ب ۱۸ من أبواب القراءة فى الصلاة.

(۶) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۴۶۳.

(۷) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۱۶ س ۸.

(۸) قرب الاسناد: ص ۹۳.

بخلاف ما إذا نوی قطع الصلاة فإنّه یبطلها. قال فی التذکرة «۱» و نهایة الإحکام: لأنّ الصلاة تحتاج إلی النیّة و استدامتها حکما، بخلاف القراءة «۲».

و یستحبّ الجهر بالبسملة

فی أوّل الحمد و السورة فی الإخفاتیّة من الصلوات و من الرکعات وفاقا للأکثر، للإمام و غیره، لقول الرضا علیه السّلام فی کتابه إلی المأمون المرویّ فی العیون عن الفضل: الإجهار ببسم اللّه الرحمن الرحیم فی جمیع الصلوات سنّة «۳». و ما فیها أیضا عن رجاء ابن أبی الضحّاک من أنّه علیه السّلام کان یجهر ببسم اللّه الرحمن الرحیم فی جمیع صلواته باللیل و النهار «۴» و تظافر الأخبار بفضله «۵»، و کونه من علامة الایمان «۶».

و فیه: أنّه لا یعم، فإنّ من العامّة من یترکها «۷»، و منه من یخفت «۸» بها فی الجهریة، فالجهر بها فیها علامة الإیمان.

و لخبر صفوان الجمّال أنّه صلّی خلف أبی عبد اللّه علیه السّلام أیّاما قال: فکان إذا کانت صلاة لا یجهر فیها جهر ببسم اللّه الرحمن الرحیم، و کان یجهر فی السورتین جمیعا «۹».

و قال زین العابدین علیه السّلام لأبی حمزة: إنّ الصلاة إذا أقیمت جاء الشیطان إلی قرین الإمام فیقول: هل ذکر ربّه؟ فإن قال: نعم ذهب، و إن قال: لا ریب علی کتفیه، فکان إمام القوم حتی ینصرفوا، فقال: جعلت فداک أ لیس یقرءون القرآن؟ قال: بلی لیس حیث تذهب یا ثمالی، انّما هو الجهر ببسم اللّه الرحمن الرحیم «۱۰».

---

(۱) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۱۶ س ۷.

(۲) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۴۶۳.

(۳) عیون اخبار الرضا (ع): ج ۲ ص ۱۲۲.

(۴) عیون اخبار الرضا (ع): ج ۲ ص ۱۸۱.

(۵) وسائل الشیعة: ج ۴ ص ۷۵۷ ب ۲۱ من أبواب القراءة فی الصلاة.

(۶) مصباح المتهجد: ص ۷۳۰، وسائل الشیعة: ج ۱۰ ص ۳۷۳ ب ۵۶ من أبواب المزار ح ۱.

(۷) المغنی لابن قدامة: ج ۱ ص ۵۲۱.

(۸) المجموع: ج ۳ ص ۳۴۲.

(۹) وسائل الشیعة: ج ۴ ص ۷۵۷ ب ۲۱ من أبواب القراءة فی الصلاة ح ۱.

(۱۰) وسائل الشیعة: ج ۴ ص ۷۵۸ ب ۲۱ من أبواب القراءة فی الصلاة ح ۴.

و لاختصاصهما بالإمام خصّ أبو علی استحبابه به «۱».

و لا يختصّ استحبابه بالركعتين الأوّلتين كما ذهب إليه ابن إدريس، لعموم الأدلّة. و تمسّك ابن إدريس باختصاص الاستحباب بما يتعيّن فيه القراءة و هو أوّل المسألة، و الاحتياط، و عورض بأصل البراءة من وجوب الإخفات فيها، و ضعفه ظاهر، و نزّل على مذهبه قول الشيخ فى الجمل: «و الجهر ببسم اللّه الرحمن الرحيم فيما لا يجهر بالقراءة فى الموضعين» قال: يريد بذلك الظهر و العصر «٢».

قال فى المختلف: يمكن أن يكون مراده قبل الحمد و بعدها «٣»، و لا يجب، للأصل، و خبر الحلبيّين سألا الصادق عليه السّلام عمّن يقرأ بسم اللّه الرحمن الرحيم حين يريد يقرأ فاتحة الكتاب؟ قال: نعم؟ إن شاء سرّا و إن شاء جهرا «۴».

و أوجبه القاضى فى المهذب «۵» مطلقا، و الحلبى فى أوليى الظهرين «۶»، و احتاط به فيهما ابن زهرة «٧». و به ظاهر قول الصادق عليه السّلام فى حديث شرائع الدين المرويّ فى الخصال عن الأعمش: و الإجهار ببسم اللّه الرحمن الرحيم فى الصلاة واجب «٨». و يحتمل الثبوت و الوجوب فى الجهرية.

و يستحبّ الجهر بالقراءة مطلقا

فى البسملة و غيرها فى الجمعة بالنصوص «٩» و الإجماع كما فى نهاية الإحكام «١٠» و المعتبر «١١» و التذكرة «١٢» و الذكرى «١٣» و المنتهى، إلّا أنّ فيه: لم أقف على قول الأصحاب فى

---

(١) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٢ ص ١۵۵.

(٢) السرائر: ج ١ ص ٢١٨.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ١۵٧.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ٧۴٨ ب ١٢ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ٢.

(۵) المهذب: ج ١ ص ٩٢.

(۶) الكافى فى الفقه: ص ١١٧.

(٧) الغنية (الجوامع الفقهية): ۴٩۶ س ٣.

(٨) الخصال: ج ٢ ص ۶٠۴ ح ٩.

(٩) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ٨١٩ ب ٧٣ من أبواب القراءة فى الصلاة.

(١٠) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ۴٩.

(١١) المعتبر: ج ٢ ص ٣٠۴.

(١٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١١٧ س ٢٠.

(١٣) ذكرى الشيعة: ص ١٩٣ س ١٢.

الوجوب و عدمه، و الأصل عدمه «١».

و فى ظهرها على رأى وفاقا للشيخ «٢» و الكيدرى «٣»، لأنّ الصادق عليه السّلام سئل فى صحيح الحلبى و حسنه عمّن يصلّى الجمعة أربعا أ يجهر فيها بالقراءة؟ قال: نعم «۴». و قال عليه السّلام فى صحيح ابن مسلم: صلّوا فى السفر صلاة الجمعة جماعة

بغير خطبة و اجهروا بالقراءة، قال: فإنّه ينكر علينا الجهر بها فى السفر، قال: اجهروا بها «۵».

و فى الخلاف: الإجماع عليه «۶»، و لا فرق بين أن يصلّى جماعة أو فرادى كما نصّ عليه الشيخ «۷» و حسن الحلبى «۸»، و روى السيّد اختصاص الجهر فيها بالجماعة «۹».

قلت: و لعلّها رواية الحميرى فى قرب الاسناد عن عبد اللّه بن الحسن، عن على بن جعفر أنّه سأل أخاه عليه السّلام عن رجل صلّى العيدين وحده و الجمعة هل يجهر فيها بالقراءة؟ قال: لا يجهر إلّا الإمام «۱۰». و اختاره ابن إدريس للاحتياط «۱۱».

و الأحوط ما اختاره المحقّق من ترك الجهر فيها مطلقا «۱۲»، لصحيح جميل أنّه سأل الصادق عليه السّلام عن الجماعة يوم الجمعة فى السفر، فقال: يصنعون كما

---

(۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۲۸ س ۲۶.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۱۵۱.

(۳) إصباح الشيعة (الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۲۷.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۸۱۹ ب ۷۳ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۱ و ۳.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۸۲۰ ب ۷۳ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۶.

(۶) الخلاف: ج ۱ ص ۶۳۳ المسألة ۴۰۷.

(۷) الخلاف: ج ۱ ص ۶۳۲- ۶۳۳ المسألة ۴۰۷.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۸۱۹ ب ۷۳ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۳.

(۹) لم نعثر عليه فى المصادر المتوفرة لدينا، و الظاهر أنّه فى المصباح كما فى السرائر: ج ۱ ص ۲۹۸.

(۱۰) قرب الاسناد: ص ۹۸.

(۱۱) السرائر: ج ۱ ص ۲۹۸.

(۱۲) المعتبر: ج ۲ ص ۲۹۸.

يصنعون فى غير يوم الجمعة فى الظهر، و لا يجهر الإمام فيها بالقراءة، إنّما يجهر إذا كانت خطبة «۱».

و خبر العلاء، عن محمد بن مسلم قال: سألته عن صلاة الجمعة فى السفر، فقال: يصنعون كما يصنعون فى الظهر، و لا يجهر الإمام فيها بالقراءة، و إنّما يجهر إذا كانت خطبة «۲». و إن احتملا ما ذكره الشيخ «۳» من ترك الجهر، للإنكار، كما فى صحيح ابن مسلم المتقدّم.

و روى الصدوق صحيح الحلبى، ثمّ قال: هذه رخصة، و الأخذ بها جائز، و الأصل أنّه إنّما يجهر فيها إذا كانت خطبة، فإذا صلّاها الإنسان وحده فهى كصلاة الظهر فى سائر الأيّام يخفى فيها القراءة، و كذلك فى السفر من صلّى الجمعة جماعة بغير خطبة جهر بالقراءة و إن أنكر ذلك عليه، و كذلك إذا صلّى ركعتين بخطبة فى السفر جهر فيها «۴». و فى بعض النسخ: و الأصل أنّه إنّما يجهر فيها إذا كانت جماعة. و على كلّ فالظاهر أنّه إنّما يرى جواز الجهر فى الظهر جماعة دون استحبابه.

و يستحب الترتيل فى القراءة،

للآية «۵» و الأخبار «۶»، و مناسبته للخشوع و التفكر فيها، و لذا استحب فى الأذكار. قال فى المنتهى «۷» وفاقا للمعتبر «۸» بأن يبيّنها من غير مبالغة. و فى النهاية: و نعنى به بيان الحروف و إظهارها، و لا يمدّه بحيث يشبه الغناء «۹». فكأن المبالغة فى المدّ شبه الغناء، و كأنّه البغى فى

(۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۸۲۰ ب ۷۳ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۸.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۸۲۰ ب ۷۳ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۹.

(۳) الاستبصار: ج ۱ ص ۴۱۷ ذيل الحديثين: ۱۵۹۷ و ۱۵۹۸.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۴۱۸ ذيل الحديث ۱۲۳۴.

(۵) المزمّل: ۴۰.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۵۳ ب ۱۸ من أبواب القراءة فى الصلاة.

(۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۷۸ س ۳۶.

(۸) المعتبر: ج ۲ ص ۱۸۱.

(۹) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۴۷۶.

قول الجوهرى: الترتيل فى القراءة الترسل فيها، و التبيين بغير بغى «۱».

ثمّ التبيّن كما قال الزجّاج: لا يتمّ بالتعجيل «۲»، فالترتيل يتضمّن التأنّى فى الأداء كما فى التبيان «۳» و غيره. و أصله من قولهم: ثغر رتل، كحسن و خشن إذا كان مفلّجا لا لصص فيه، كأنّ للمرتّل عند كلّ حرف وقفة فشبّه بتفلّج الأسنان.

قال على بن إبراهيم فى تفسير «رَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا» قال: بيّنه بيانا، و لا تنثره نثر الرمل، و لا تهذّه هذاء الشعر «۴».

و فى الكافى مسندا عن عبد اللّه بن سليمان أنّه سأل الصادق عليه السّلام عن قوله تعالى «وَ رَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا»، قال أمير المؤمنين عليه السّلام: بيّنه تبيانا و لا تهذّه هذّ الشعر، و لا تنثره نثر الرمل، و لكن افزعوا به قلوبكم القاسية، و لا يكن همّ أحدكم آخر السورة «۵».

و فى مجمع البيان عن أبى بصير، عنه عليه السّلام: هو أنّ تتمكّث فيه و تحسّن به صوتك «۶». و فى العين: الرتل تنسيق الشىء هو ثغر رتل: حسن المتنضّد و مرتّل مفلّج، و رتّلت الكلام ترتيلا إذا أمهلت فيه و أحسنت تأليفه، و هو يترتّل فى كلامه و يترسّل إذا فصل بعضه من بعض «۷».

و فى الذكرى: هو حفظ الوقوف و أداء الحروف «۸». و كأنّه عنى بحفظ الوقوف أن لا يهذّ هذّا الشعر، و لا ينثر نثر الرمل. و فى المجمع: عن أمّ سلمة كان النبى صلّى اللّه عليه و آله يقطع قراءته آية آية «۹». قال المحقّق رحمه اللّه: و ربما كان يعنى الترتيل واجبا إذا أريد به

(۱) الصحاح: ج ۴ ص ۱۷۰۴ (مادة رتل).

(۲) معانى القرآن و إعرابه للزجاج: ج ۵ ص ۲۴۰.

(۳) التبيان: ج ۱۰ ص ۱۶۲.

(۴) تفسير القمى: ج ۲ ص ۳۹۲ و فيه: «قال: بيّنه تبيانا».

(۵) الكافى: ج ۲ ص ۶۱۴ ح ۱.

(۶) مجمع البيان: ج ۱۰ ص ۳۷۸.

(۷) العين: ج ۸ ص ۱۱۳.

(۸) ذكرى الشيعة: ص ۱۹۲ س ۹.

(۹) مجمع البيان: ج ۱۰ ص ۳۷۸.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۵۱

النطق بالحروف من مخارجها بحيث لا يدمج بعضها فى بعض.

و يدلّ على الثانى- يعنى الوجوب- قوله تعالى «وَ رَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا» و الأمر للوجوب «۱».

و يستحب الوقوف فى محلّه

أى محلّ يحسن فيه لتحسينه الكلام و دخوله فى الترتيل، و قول الصادق عليه السّلام فى خبرى محمّد بن الفضيل و محمد بن يحيى: يكره أن يقرأ قل هو اللّه أحد فى نفس واحد «۲»، و لا يجب، للأصل.

و صحيح على بن جعفر، عن الرجل يقرأ فى الفريضة بفاتحة الكتاب و سورة أخرى فى النفس الواحد، قال: إن شاء قرأ فى نفس، و إن شاء غيره «۳».

و كذا يجوز الوقف على كلّ كلمه إذا قصر النفس، و إذا لم يقصر على غير المضاف ما لم يكثر فيخلّ بالنظم و يلحق بذكر الأسماء المعدودة.

و يستحبّ التوجّه أمام القراءة

فقال الصادق عليه السّلام فى حسن الحلبى: تقول «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ عالم الغيب و الشهادة حنيفا مسلما وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ- إِنَّ صَلَاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيَايَ وَ مَمَاتِي لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَ بِذٰلِكَ أُمِرْتُ و أنا من المسلمين» «۴».

و قال أبو جعفر عليه السّلام فى صحيح زرارة: يجزئك فى الصلاة من الكلام فى التوجّه إلى اللّه أن تقول: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ على ملّة إبراهيم حنيفا مسلما وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَ نُسُكِي» «۵» إلى آخر ما مرّ.

و فى الاحتجاج للطبرسى عن صاحب الزمان عليه السّلام فى جواب محمّد بن عبد اللّه بن جعفر الحميرى السنّة المؤكّدة فيه التى كالإجماع الذى لا خلاف فيه:

---

(۱) المعتبر: ج ۲ ص ۱۸۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۵۴ ب ۱۹ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۱ و ۲.

(۳) المصدر السابق ح ۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۲۳ ب ۸ من أبواب تكبيرة الإحرام ح ۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۲۴ ب ۸ من أبواب تكبيرة الإحرام ح ۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۴، ص: ۵۲

«وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضَ حَنِيفاً مسلما على ملّة إبراهيم و دين محمّد و هدى على أمير المؤمنين وَ مٰا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ» «۱» إلى آخر ما سمعت.

و عن الصادق عليه السّلام للحسن بن راشد: إذا قلت ذلك فقل: على ملّة إبراهيم و دين محمّد و منهاج على بن أبى طالب عليه السّلام و الائتمام بآل محمّد صلّى اللّٰه عليه و آله حنيفا مسلما و ما أنا من المشركين «۲».

و فى المقنع «۳» و المقنعة «۴» و المراسم: على ملّة إبراهيم و دين محمّد و ولاية أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السّلام «۵». و فى الكافى «۶» و الغنية و ولاية أمير المؤمنين على و الأئمّة من ذريتهما «۷». قال الشيخ فى عمل يوم و ليلة: فإن قدم التوجّه ثمّ كبّر تكبيرة الإحرام و قرأ بعدها كان جائزا «۸».

و يستحبّ التعوّذ بعده

أى التوجّه أمام القراءة للكتاب «۹» و السنّة «۱۰» و الإجماع، و عن مالك: عدم استحبابه فى الفرائض «۱۱»، و عن ابن سيرين: إنّه كان يتعوّذ بعد القراءة «۱۲». و لا يجب كما حكى عن أبى على بن الشيخ «۱۳» بناء على ظاهر الأمر فى الآية، و بعض الأخبار، للأصل، و عدم نصوصية الآية فى هذا

---

(۱) الاحتجاج: ج ۲ ص ۴۸۶.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۲۴ ب ۸ من أبواب تكبيرة الإحرام ح ۳.

(۳) المقنع: ص ۲۸.

(۴) المقنعة: ص ۱۰۴.

(۵) المراسم: ص ۷۰.

(۶) الكافى فى الفقه: ص ۱۲۳.

(۷) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۷ س ۵.

(۸) عمل اليوم و الليلة (الرسائل العشر): ص ۱۴۶.

(۹) النحل: ۹۸.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۸۰۰ ب ۵۷ من أبواب القراءة فى الصلاة.

(۱۱) المغنى لابن قدامة: ج ۱ ص ۵۱۹ و المجموع: ج ۳ ص ۳۲۵.

(۱۲) المجموع: ج ۳ ص ۳۲۵.

(۱۳) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ۱۹۱ س ۲۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۴، ص: ۵۳

المعنى. و قول أبى جعفر عليه السّلام فى خبر فرات بن أحنف: فإذا قرأت «بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ» فلا تبالى أن لا تستعيذ «۱».

و ما فى الفقيه: من أنّ رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله كان أتمّ الناس صلاة و أوجزهم، كان إذا دخل فى صلاته قال: اللّٰه أكبر بسم اللّٰه الرحمن الرحيم «۲».

و إنّما يستحبّ عندنا فى أوّل ركعة لحصول الغرض به، و للعامة قولان «٣»، و صورته: أعوذ باللّه من الشيطان الرجيم، و رواه الخدرى عن النبى صلّى اللّه عليه و آله «۴». أو أعوذ باللّه السميع العليم من الشيطان الرجيم كما رواه البزنطى عن ابن عمّار، عن الصادق عليه السّلام «۵» و الحميرى، عن صاحب الزمان عليه السّلام «۶»، و هو الذى فى المقنع «٧» و المقنعة «٨». و زاد القاضى بعده: إنّ اللّه هو السميع العليم «٩» [أو أستعيذ باللّه من الشيطان الرجيم كما فى بعض خطب أمير المؤمنين عليه السّلام] «١٠».

و يستحب قراءة سورة مع الحمد فى النوافل

الرواتب و غيرها ثمّ قد يستحب فيها سؤر مخصوصة حسب النصوص.

و يستحب قراءة قصار المفصّل

فى الظهرين و المغرب، و نوافل النهار، و متوسطاته فى العشاء، و مطوّلاته فى الصبح، و نوافل الليل فى التبيان: قال أكثر أهل العلم: أوّل المفصّل من سورة محمّد إلى سورة الناس، و قال آخرون: من «ق» إلى الناس، و قالت فرقة ثالثة، و هو المحكيّ عن ابن عباس أنّه:

---

(١) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ٨٠١ ب ۵٨ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٠۶ ح ٩٢٠.

(٣) المجموع: ج ٣ ص ٣٢۵.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ٨٠١ ب ۵٧ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۶.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ٨٠١ ب ۵٧ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ٧.

(۶) الاحتجاج: ج ٢ ص ۴٨۶.

(٧) المقنع: ص ٢٨.

(٨) المقنعة: ص ١٠۴.

(٩) لم نعثر عليه و نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ١٩١ س ٢٢.

(١٠) ما بين المعقوفين زيادة من «ع».

من سورة الضحى إلى الناس «١»، انتهى.

و قيل: من الحجرات «٢». و قيل: من الجاثية «٣». و قيل: من الصافّات «۴». و قيل:

من الصف، و قيل: من تبارك «۵»، و قيل: من الفتح «۶»، و قيل: من الرحمن، و قيل: من الإنسان: و قيل من سبّح «٧».

قال ابن معن: إنّ طواله إلى عمّ، و أوساطه منها إلى الضحى، و منها إلى الآخر قصاره «٨». و النافع كالكتاب فى استحباب ما ذكر «٩»، إلّا فى النوافل فلم يتعرّض لها فيه.

و فى قوّته ما فى النهاية «١٠» و المبسوط «١١» من استحباب القدر، و النصر، و التكاثر، و الزلزلة و شبهها فى الظهرين و المغرب، و استحباب الطارق، و الأعلى، و الانفطار و شبهها فى العشاء، و المزمّل، و المدّثر، و النبإ، و الإنسان و شبهها فى الغداة.

و قال الصادق عليه السّلام لابن مسلم: أمّا الظهر و العشاء الآخرة تقرأ فيهما سواء و العصر و المغرب سواء، و أمّا الغداة فأطول. و أمّا الظهر و العشاء الآخرة: فسبّح باسم ربّك الأعلى، و الشمس، و ضحاها و نحوها. و أمّا العصر و المغرب: فإذا جاء نصر اللّه، و ألهاكم التكاثر و نحوها. و أمّا الغداة: فعمّ يتساءلون، و هل أتاك حديث الغاشية، و لا اقسم بيوم القيامة، و هل أتى على الإنسان حين من الدهر «١٢».

---

(١) التبيان: ج ١ ص ٢٠.

(٢) القاموس المحيط: ج ۴ ص ٣٠.

(٣) القائل هو النواوى كما فى القاموس المحيط: ج ۴ ص ٣٠.

(۴) القائل هو ابن أبى الصيف كما فى القاموس المحيط: ج ۴ ص ٣٠.

(۵) القائل هو ابن أبى الصيف كما فى القاموس المحيط: ج ۴ ص ٣٠.

(۶) القائل هو الدرزمارى كما فى القاموس المحيط: ج ۴ ص ٣٠.

(٧) القائل هو الفركاح كما فى القاموس المحيط: ج ۴ ص ٣٠.

(٨) لم نعثر عليه.

(٩) المختصر النافع: ص ٣١.

(١٠) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٠۴.

(١١) المبسوط: ج ١ ص ١٠٨.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ٧٨٧ ب ۴٨ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ٢.

و فى خبر عيسى بن عبد اللّه القمى: كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يصلّى الغداة بعمّ يتساءلون، و هل أتاك حديث الغاشية و شبهها. و كان يصلّى المغرب: بقل هو اللّه أحد، و إذا جاء نصر اللّه، و الفتح، و إذا زلزلت. و كان يصلّى العشاء الآخرة بنحو ما يصلّى فى الظهر، و العصر بنحو من المغرب «١».

و فى خبر الحسين بن أبى العلاء الذى رواه الصدوق فى ثواب الأعمال: من قرأ إنّا أنزلناه فى فريضة من الفرائض نادى مناد يا عبد اللّه قد غفرت لك ما مضى فاستأنف العمل «٢».

و عن على بن راشد أنه قال لأبى الحسن عليه السّلام: جعلت فداك أنّك كتبت إلى محمّد بن الفرج تعلمه أنّ أفضل ما يقرأ فى الفرائض إنّا أنزلناه و قل هو اللّه أحد، و أنّ صدرى ليضيق بقراءتهما فى الفجر، فقال عليه السّلام: لا يضيقنّ صدرك بهما، فإنّ الفضل و اللّه فيهما «٣».

و فى الاحتجاج للطبرسى: إنّ محمّد بن عبد اللّه الحميرى كتب إلى الناحية المقدّسة: و روى فى ثواب القرآن فى الفرائض و غيرها أنّ العالم عليه السّلام قال: عجبا لمن لم يقرأ فى صلاته إنّا أنزلناه فى ليلة القدر كيف تقبل صلاته! و روى ما زكت صلاة من لم يقرأ فيها قل هو اللّه أحد، و روى أنّ من قرأ فى فرائضه الهمزة اعطى من الثواب قدر الدنيا، فهل يجوز أن يقرأ الهمزة و يدع هذه السورة التى ذكرنا مع ما قد روى أنّه: لا تقبل صلاة و لا تزكوا إلّا بها؟ فوقّع عليه السّلام: الثواب فى السور على ما روى، و إذا ترك سورة ممّا فيها الثواب و قرأ قل هو اللّه أحد و انّا أنزلناه لفضلهما أعطى ثواب ما قرأ و ثواب السور التى ترك، و يجوز أن يقرأ غير هاتين السورتين و تكون صلاته تامّة، لكنه يكون قد ترك الأفضل «۴».

(۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۸۷ ب ۴۸ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۱.

(۲) ثواب الاعمال: ص ۱۵۲ ح ۲ و فيه: «غفر اللّه لك».

(۳) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۶۰ ب ۲۳ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۱.

(۴) الاحتجاج: ج ۲ ص ۴۸۲ و فيه: «و لا تزكوها إلّا بها».

و قال الصادق عليه السّلام فى خبر منصور بن حازم: من مضى به يوم واحد فيصلّى فيه بخمس صلوات و لم يقرأ فيها بقل هو اللّه أحد قيل: يا عبد اللّه لست من المصلّين «۱».

و فى خبر الحسين بن أبى العلاء الذى رواه الصدوق فى ثواب الأعمال: من قرأ قل يا أيّها الكافرون و قل هو اللّه أحد فى فريضة من الفرائض غفر اللّه له و لوالديه و ما ولدا، و إن كان شقيّا محى من ديوان الأشقياء و أثبت فى ديوان السعداء، و أحياه اللّه سعيدا و أماته شهيدا و بعثه شهيدا «۲».

و عن أبى بصير أنّه قال: ذكر أبو عبد اللّه عليه السّلام أوّل الوقت و فضله، فقلت: كيف أصنع بالثمانى ركعات؟ قال: خفّف ما استطعت «۳».

و عن أبى هارون المكفوف قال: سأل رجل أبا عبد اللّه عليه السّلام و أنا حاضر: كم يقرأ فى الزوال؟ فقال: ثمانين آية، فخرج الرجل فقال: يا أبا هارون هل رأيت شيئا أعجب من هذا الذى سألنى عن شى‌ء فأخبرته و لم يسأل عن تفسيره، هذا الذى يزعم أهل العراق أنّه عاقلهم، يا أبا هارون أن الحمد سبع آيات و قل هو اللّه أحد ثلاث آيات، فهذه عشرة آيات و الزوال ثمان ركعات فهذه ثمانون آية «۴».

و قال عليه السّلام فى خبر الميثمى: يقرأ فى صلاة الزوال فى الركعة الأولى الحمد و قل هو اللّه أحد، و فى الركعة الثانية الحمد و قل يا أيها الكافرون، و فى الركعة الثالثة الحمد و قل هو اللّه أحد و آية الكرسى، و فى الركعة الرابعة الحمد و قل هو اللّه أحد و آخر البقرة «آمَنَ الرَّسُولُ» إلى آخرها، و فى الركعة الخامسة الحمد و قل هو اللّه أحد و الخمس آيات من آل عمران «إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضِ إلى

(۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۶۲ ب ۲۴ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۲.

(۲) ثواب الاعمال: ج ۱ ص ۱۵۵ ح ۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۸۸ ب ۳ من أبواب المواقيت ح ۹.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۵۰ ب ۱۳ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۳.

قوله:- إِنَّكَ لٰا تُخْلِفُ الْمِيعٰادَ»، و فى الركعة السادسة الحمد و قل هو اللّه أحد و ثلاث آيات السخرة «إِنَّ رَبَّكُمُ اللّٰهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضَ- إلى قوله- إِنَّ رَحْمَتَ اللّٰهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ»، و فى الركعة السابعة الحمد و قل هو اللّه أحد و الآيات من سورة الأنعام «وَ جَعَلُوا لِلّٰهِ شُرَكٰاءَ الْجِنَّ- إلى قوله:- وَ هُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ»، و فى الركعة الثامنة الحمد و قل هو اللّه أحد و آخر سورة الحشر من قوله تعالى «لَوْ أَنْزَلْنٰا هٰذَا الْقُرْآنَ عَلىٰ جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ» إلى آخرها «۱».

و فى المحاسن مسندا عن الحلبى و أبى بصير، عنه عليه السّلام قال: تخفيف الفريضة و تطويل النافلة من العبادة «۲».

و فی عیون أخبار الرضا علیه السّلام مسندا عن عطاء بن أبی الرجاء: إنّ الرضا علیه السّلام کان یقرأ فی أولی نوافل الظهرین و أولی نوافل المغرب، و فی البواقی التوحید إلّا رکعتین ممّا قبل الزوال و رکعتین ممّا قبل العصر- فلم ینصّ فیها علی شیء- و أنّه کان یقرأ فی کلّ من أولتی صلاة اللیل بعد الحمد و سورة التوحید ثلاثین مرّة، و یصلّی صلاة جعفر بن أبی طالب أربع رکعات و یحتسبها من صلاة اللیل، ثمّ یرکع رکعتین أخریین یقرأ فی الأولی منهما الحمد و سورة الملک و فی الثانیة الحمد و هل أتی علی الإنسان، و یقرأ فی کلّ من رکعتی الشفع بعد الحمد التوحید ثلاثا، و فی الوتر بعد الحمد التوحید ثلاثا و المعوذتین مرّة «۳».

و فی مصباح الشیخ: روی أنّه یستحبّ أن یقرأ فی کلّ رکعة- یعنی من نوافل الزوال- الحمد و إنّا أنزلناه و قل هو اللّه أحد و آیة الکرسی «۴».

و فی صلاة اللیل أنّه یستحبّ فی کلّ من الأولیین بعد الحمد ثلاثون مرّة

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۴ ص ۷۴۹ ب ۱۳ من أبواب القراءة فی الصلاة ح ۱.

(۲) المحاسن: ص ۳۲۴ ح ۶۵.

(۳) عیون أخبار الرضا: ج ۲ ص ۱۷۸ مع اختلاف.

(۴) مصباح المتهجد: ص ۳۴.

سورة التوحید، فإن لم یتیسّر ففی الأولی التوحید و فی الثانیة الجحد، و فی الستّ البواقی مثل الأنعام و الکهف و الأنبیاء، و یس و الحوامیم «۱».

و فی کلّ من رکعتی الشفع التوحید، و أنّه روی فی الأولی سورة الناس و فی الثانیة سورة الفلق. و فی الوتر التوحید ثلاثا و المعوّذتان، و أنّه روی عن النبی صلّی اللّه علیه و آله أنّه کان یصلّی الثلاث الرکعات بتسع سور فی الأولی التکاثر و القدر و الزلزلة، و فی الثانیة العصر و النصر و الکوثر، و فی الثالثة الجحد و تبّت و التوحید «۲».

و أنّه یستحبّ فی أولی الأربع بین العشاءین بعد الحمد التوحید ثلاثا، و فی الثانیة القدر، و فی الثالثة أربع آیات من أوّل البقرة و من وسط السورة «وَ إِلٰهُکُمْ إِلٰهٌ وٰاحِدٌ- إلی قوله:- یَعْقِلُونَ» ثمّ التوحید خمس عشرة مرّة، و فی الرابعة آیة الکرسی و آخر سورة البقرة ثمّ التوحید خمس عشرة مرّة، و أنّه روی أنّ فی الأولی بعد الحمد الجحد، و فی الثانیة التوحید و فی الباقیتین ما شاء.

و إنّه روی أنّ أبا الحسن العسکری علیه السّلام کان یقرأ فی الثالثة الحمد و أوّل الحدید- إلی قوله:- «وَ هُوَ عَلِیمٌ بِذٰاتِ الصُّدُورِ»، و فی الرابعة: الحمد و آخر الحشر «۳». و إنّه یقرأ فی أولی الوتیرة: بعد الحمد آیة الکرسی و الجحد، و فی الثانیة: التوحید ثلاث عشرة مرّة.

و فی النهایة «۴» و المبسوط: أیضا فی الستّ من نوافل اللیل مثل الانعام و الکهف و الأنبیاء و الحوامیم «۵»، لا طوال المفصّل کما فی الکتاب، و إنّما وجدته فیه.

و یستحبّ فی صبح الاثنین و الخمیس

فی الرکعة الأولی قراءة هل أتی و فی الثانیة هل أتاک، فقال الصدوق: حکی من صحب الرضا علیه السّلام

(۱) مصباح المتهجد: ص ۱۲۰.

(۲) مصباح المتهجد: ص ۱۲۰.

(۳) مصباح المتهجد: ص ۷۸.

(۴) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۰۶.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۱۰۸.

إلى خراسان أنّه كان يقرأهما في صلاة الغداة في اليومين، و قال: فإنّ من قرأهما في صلاة الغداة يوم الاثنين و يوم الخميس وقاه اللّه شرّ اليومين «۱».

و روى في ثواب الأعمال مسندا عن أبي جعفر عليه السّلام: من قرأ هل أتى على الإنسان في كلّ غداة خميس زوّجه اللّه من الحور العين ثمانمائة عذراء و أربعة آلاف ثيّب حوراء من الحور العين، و كان مع محمّد صلّى اللّه عليه و آله «۲».

و في عشاءي الجمعة بالجمعة و الأعلى

لخبري أبي بصير و ابن حازم، عن الصادق عليه السّلام «۳». و روى الأخير، الصدوق في ثواب الأعمال، و قال عليه السّلام في الأخير: الواجب على كلّ مؤمن إن كان لنا شيعة أن يقرأ ليلة الجمعة بالجمعة و سبّح اسم ربّك الأعلى و في صلاة الظهر بالجمعة و المنافقين، فإذا فعل ذلك فكأنّما يعمل بعمل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، و كان جزاؤه و ثوابه على اللّه الجنّة «۴».

و قال عليه السّلام في خبر الكناني: إذا كان ليلة الجمعة فاقرأ في المغرب سورة الجمعة و قل هو اللّه أحد، و إذا كان في العشاء الآخرة فاقرأ سورة الجمعة و سبّح اسم ربّك الأعلى «۵». و به عمل الشيخ في الاقتصاد «۶» و عمل يوم و ليلة «۷».

و قال الكاظم عليه السّلام لعلي بن جعفر فيما رواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد اللّه بن الحسن: رأيت أبي يصلّي ليلة الجمعة بسورة الجمعة و قل هو اللّه أحد «۸».

و قال أبو جعفر عليه السّلام في مرفوع حريز و ربعي: إذا كانت ليلة الجمعة يستحبّ

(۱) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۳۰۸ ذيل الحديث ۹۲۲.

(۲) ثواب الأعمال: ص ۱۴۸ ح ۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۸۸ ب ۴۹ من أبواب القراءة في الصلاة ح ۲ و ۸.

(۴) ثواب الأعمال: ص ۱۴۶ ح ۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۸۹ ب ۴۹ من أبواب القراءة في الصلاة ح ۴.

(۶) الاقتصاد: ص ۲۶۲.

(۷) عمل اليوم و الليلة (الرسائل العشر): ص ۱۴۶.

(۸) قرب الاسناد: ص ۹۸.

أن يقرأ فی العتمهٔ سورهٔ الجمعهٔ و إذا جاءک المنافقون «۱»، و به عمل الحسن «۲».

و فی صبحها بها و بالتوحید کما فی أخبار الکنانی و أبی بصیر و ابن أبی حمزهٔ، عن الصادق علیه السّلام «۳». و فی خبر علی بن جعفر، عن أخیه علیه السّلام الذی رواه الحمیری فی قرب الاسناد: بالجمعهٔ و الأعلی «۴». و فی خبر زرارهٔ «۵» و مرفوع حریز و ربعی عن أبی جعفر علیه السّلام.

و فیها و فی ظهریها بها بالجمعهٔ و بالمنافقین و کذا حکاه الصدوق عمّن صحب الرضا علیه السّلام إلی خراسان من فعله علیه السّلام «۶» و فی خبر الکنانی، عن الصادق علیه السّلام فی عصرها: بالجمعهٔ و التوحید «۷».

و لم یجز الحلبی «۸» و الصدوق فی المقنع «۹» و فی الفقیه: للمختار فی ظهرها غیر الجمعهٔ و المنافقین «۱۰». و فی المعتبر: عن الصدوق وجوبهما فی ظهریها «۱۱».

و یستحبّ الجهر فی نوافل اللیل

و الإخفات فی نوافل النهار لقول الصادق علیه السّلام لیعقوب بن سالم فی المرسل: ینبغی للرجل إذا صلّی فی اللیل أن یسمع أهله إلی أن یقوم القائم و یتحرّک المتحرّک «۱۲». و فی مرسل فضال: السنّهٔ

---

(۱) وسائل الشیعهٔ: ج ۴ ص ۷۸۹ ب ۴۹ من أبواب القراءهٔ فی الصلاهٔ ح ۳.

(۲) نقله عنه فی مختلف الشیعهٔ: ج ۲ ص ۱۶۰.

(۳) وسائل الشیعهٔ: ج ۴ ص ۷۹۰ ب ۴۹ من أبواب القراءهٔ فی الصلاهٔ ح ۱۰.

(۴) قرب الاسناد: ص ۹۸.

(۵) وسائل الشیعهٔ: ج ۴ ص ۷۸۹ ب ۴۹ من أبواب القراءهٔ فی الصلاهٔ ح ۶.

(۶) من لا یحضره الفقیه: ج ۱ ص ۳۰۸ ذیل الحدیث ۹۲۲.

(۷) وسائل الشیعهٔ: ج ۴ ص ۷۸۹ ب ۴۹ من أبواب القراءهٔ فی الصلاهٔ ح ۴.

(۸) الکافی فی الفقه: ص ۱۵۲.

(۹) المقنع: ص ۴۵.

(۱۰) من لا یحضره الفقیه: ج ۱ ص ۳۰۷ ذیل الحدیث ۹۲۲.

(۱۱) المعتبر: ج ۲ ص ۱۸۳.

(۱۲) وسائل الشیعهٔ: ج ۴ ص ۷۵۹ ب ۲۲ من أبواب القراءهٔ فی الصلاهٔ ح ۱.

فی صلاهٔ النهار بالإخفات و السنّهٔ فی صلاهٔ اللیل بالإجهار «۱». و فی المعتبر «۲» و المنتهی «۳» و الذکری الإجماع «۴».

و یستحبّ قراءهٔ الجحد

فی أوّل رکعتی نوافل الزوال، و أوّل نوافل المغرب، و أوّل نوافل اللیل، و أوّل فریضهٔ الغداهٔ إذا أصبح بها أی أخّرها إلی ظهور الحمرهٔ، و أوّل نافلهٔ الفجر، و أوّل نافلهٔ الإحرام، و أوّل رکعتی الطواف.

و يستحبّ فى ثوانيها

القراءة بالتوحيد، و روى العكس «٥»، و كذا فى النهاية «۶» و المبسوط «٧».

و الذى فى التهذيب «٨» و الكافى خبر معاذ بن مسلم، عن الصادق عليه السّلام قال: لا تدع أن تقرأ قل هو اللّه أحد و قل يا أيّها الكافرون فى سبع مواطن قبل الفجر- إلى آخر الخبر- و إنّ فى روايـة أخرى: إنّه يبدأ فى هذا كلّه بقل هو اللّه أحد، و فى الثانية بقل يا أيّها الكافرون، إلّا فى الركعتين قبل الفجر فإنّه يبدأ بقل يا أيّها الكافرون، ثمّ يقرأ فى الركعة الثانية بقل هو اللّه أحد «٩».

و يستحبّ قراءة التوحيد

ثلاثين مرّة فى أوليى صلاة الليل، و فى البواقى السور الطوال، فذكر الشيخ أنّه روى أنّه من فعل ذلك انفتل، و ليس بينه و بين اللّه عز و جل ذنب إلّا غفر له «١٠».

فهذا مستحبّ، و ما مرّ من قراءة الجحد و التوحيد فيهما مستحبّ آخر، و لا

---

(١) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ٧۵٩ ب ٢٢ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ٢.

(٢) المعتبر: ج ٢ ص ١٨۴.

(٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٧٨ س ٢٣.

(۴) ذكرى الشيعة: ص ١٩۴ س ٣۴.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ٧۵١ ب ١۵ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ٢.

(۶) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٠۵.

(٧) المبسوط: ج ١ ص ١٠٨.

(٨) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٧۴ ح ٢٧٣ و ٢٧۴.

(٩) الكافى: ج ٣ ص ٣١۶ ح ٢٢.

(١٠) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ١٢۴ ح ۴٧٠.

تنافى بينهما بوجه، فإذا وسع الوقت و قوى على هذا فعله، و إلّا قرأ السورتين.

و فى المقنعة: استحباب قراءة التوحيد ثلاثين فى الاولى و الجحد ثلاثين فى الثانية، قال: و إن قرأ فى نوافل الليل كلّها الحمد و قل هو اللّه أحد أحسن فى ذلك، و أحبّ له أن يقرأ فى كلّ ركعة منها الحمد و قل هو اللّه أحد ثلاثين مرّة، فإن لم يتمكّن من ذلك قرأها عشرا عشرا و يجزئه أن يقرأها مرّة واحدة فى كلّ ركعة، إلّا أنّ تكرارها حسب ما ذكرناه أفضل و أعظم أجرا «١».

و يستحبّ سؤال الرحمة عند آيتها

و التعوّذ من النقمة عند آيتها لقول الصادق عليه السّلام فى خبر سماعة: ينبغى لمن قرأ القرآن إذا مرّ بآية من القرآن فيها مسألة أو تخويف أن يسأل عند ذلك خير ما يرجو، و يسأله العافية من النار و من العذاب «٢».

و فى مرسل ابن أبى عمير: ينبغى للعبد إذا صلّى أن يرتّل فى قراءته، فإذا مرّ بآية فيها ذكر الجنّة و ذكر النار سأل اللّه الجنّة و تعوّذ باللّه من النار، و إذا مرّ ب «يا أَيُّهَا النّٰاسُ» و «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا» يقول: لبيك ربّنا «٣». و فى الخلاف الإجماع «٤».

و يستحب الفصل بين الحمد و السورة بسكتة خفيفة،

و كذا بين السورة و تكبيرة الركوع، لقول أبى جعفر عليه السّلام فى خبر إسحاق بن عمّار: إنّ رجلين من أصحاب رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله اختلفا فى صلاة رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فكتب إلى أبى بن كعب: كم كانت لرسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله من سكتة؟ قال: سكتتان إذا فرغ من أم القرآن و إذا فرغ من السورة «٥».

و يجوز الانتقال من سورة

بعد الحمد إلى أخرى بعد التلبّس بها

---

(١) المقنعة: ص ١٢٢- ١٢٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ٧۵٣ ب ١٨ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ٢.

(٣) المصدر السابق: ح ١.

(۴) الخلاف: ج ١ ص ۴٢٢ المسألة ١٧٠.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ٧٨۵ ب ۴۶ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ٢.

ما لم يتجاوز النصف منها كما فى المقنعة «١» و النهاية «٢» و المبسوط «٣» و المهذب «۴» و الإصباح «۵» و الشرائع «۶»، إلّا فى الجحد و الإخلاص للأخبار، كقول الصادق عليه السّلام فى صحيح الحلبى: من افتتح سورة ثمّ بدا له أن يرجع فى سورة غيرها فلا بأس إلّا قلّ هو اللّه أحد، و لا يرجع عنها إلى غيرها، و كذلك قل يا أيّها الكافرون «٧».

و فى خبر عبيد بن زرارة: له أن يرجع ما بينه و بين أن يقرأ ثلثيها «٨». و خبر أبى العباس الذى حكاه الشهيد عن البزنطى عنه: فى الرجل يريد أن يقرأ السورة فيقرأ فى أخرى؟ قال: يرجع إلى التى يريد و إن بلغ النصف «٩».

و ما رواه الحميرى فى قرب الاسناد عن عبد اللّه بن الحسن، عن على بن جعفر أنّه سأل أخاه عليه السّلام عن الرجل إذا أراد أن يقرأ سورة فقرأ غيرها هل يصلح له أن يقرأ نصفها ثمّ يرجع إلى السورة التى أراد؟ قال: نعم ما لم يكن قل هو اللّه أحد و قل يا أيّها الكافرون «١٠».

و أمّا صحيح الحلبى و الكنانى و أبى بصير، عن الصادق عليه السّلام فى الرجل يقرأ المكتوبة بنصف السورة ثمّ ينسى فيأخذ فى أخرى حتى يفرغ منها ثمّ يذكر قبل أن يركع، قال: يركع و لا يضرّه «١١». فلا يدلّ على جواز التعمّد.

و فى السرائر «١٢» و الجامع: ما لم يبلغ النصف «١٣». و حكاه الشهيد فى الذكرى عن

---

(١) المقنعة: ص ١۴٧.

(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٠۴.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۱۰۷.

(۴) لم نعثر عليه.

(۵) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۲۰.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۹۹.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۷۵ ب ۳۵ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۲.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۷۶ ب ۳۶ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۲.

(۹) ذكرى الشيعة: ص ۱۹۵ س ۳۱.

(۱۰) قرب الاسناد: ۹۵.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۷۶- ۷۷۷ ب ۳۶ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۴.

(۱۲) السرائر: ج ۱ ص ۲۲۲.

(۱۳) الجامع للشرائع: ص ۸۱.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۴، ص: ۶۴

الجعفى و أبى على قال: فتبيّن أنّ الأكثر اعتبروا النصف، مع أنّه إنّما حكاه عنهما و عن ابن إدريس و عن الصدوق فى العدول إلى الجمعة و المنافقين، و عن الشرائع أنّ فيه التجاوز. و قال الشيخ: اعتبر مجاوزة النصف، و لعلّ مراده بلوغ النصف «۱» و اعتبر نفسه المجاوزة فى البيان «۲»، و هو الأظهر للأصل و الروايات، و تنزيل البلوغ عليها أظهر.

و أمّا استثناء التوحيد و الجحد فهو المشهور، و الأخبار تنطق به كما سمعته و ما تسمعه عن قريب. و لقول الصادق عليه السّلام لعمر بن أبى نصر: يرجع من كلّ سورة إلّا من قل هو اللّه أحد و قل يا أيّها الكافرون «۳».

و خبر عبيد بن زرارة أنّه سأله عليه السّلام رجل أراد أن يقرأ فى سورة فأخذ فى أخرى، قال: فليرجع إلى السورة الأولى، إلّا أن يقرأ بقل هو اللّه أحد «۴».

و اقتصر الصدوق على التوحيد «۵». و فى الانتصار إنّ ممّا انفردت به الإمامية حظر الرجوع من سورة الإخلاص، و روى قل يا أيّها الكافرون أيضا، و أنّ الوجه فيه مع الإجماع أنّ شرف السورتين لا يمتنع أن يجعل لهما هذه المزيّة «۶». و خيرة المعتبر الكراهية «۷». و احتمل فى التذكرة «۸».

قال المحقّق: لقوله تعالى «فَاقْرَؤُا مٰا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ»، و لا تبلغ الرواية المذكورة- يعنى رواية عمرو بن أبى نصر- قوّة فى تخصيص الآية «۹»، انتهى.

و الأقوى التحريم.

---

(۱) ذكرى الشيعة: ص ۱۹۵ س ۱۸- ۳۰.

(۲) البيان: ص ۸۲.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۷۵ ب ۳۵ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۸۱۴ ب ۶۹ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۳.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۴۱۵ ذيل الحديث ۱۲۲۵.

(۶) الانتصار: ص ۴۴.

(٧) المعتبر: ج ٢ ص ١٩١.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١١٧ س ١.

(٩) المعتبر: ج ٢ ص ١٩١.

إلّا إلى الجمعة و المنافقين يوم الجمعة فى ظهرها كما فى الفقيه «١» و النهاية «٢» و المبسوط «٣» و الإصباح «٤» و السرائر «٥» و الجامع «٦» و التحرير «٧» و المنتهى «٨» و التلخيص «٩». و لعلّهم يعنون ما يعمّ الجمعة أو فى الجمعة و ظهريها.

فيجوز العدول إليهما مطلقا كما فى غير الفقيه و السرائر و الإصباح و الجامع، لقول الصادق عليه السّلام فى خبر الحلبى: إذا افتتحت صلاتك بقل هو اللّه أحد و أنت تريد أن تقرأها بغيرها فأمضى فيها و لا ترجع، إلّا أن تكون فى يوم الجمعة فإنّك ترجع إلى الجمعة و المنافقين منها «١٠».

و خبر عبيد بن زرارة أنّه سأله عليه السّلام رجل صلّى الجمعة، فأراد أن يقرأ سورة الجمعة، فقرأ قل هو اللّه أحد، قال: يعود إلى سورة الجمعة «١١».

و ما رواه الحميرى فى قرب الاسناد عن عبد اللّه بن الحسن، عن على بن جعفر أنّه سأل أخاه عليه السّلام عن القراءة فى الجمعة، قال: سورة الجمعة و إذا جاءك المنافقون، و إن أخذت فى غيرها و إن كان قلّ هو اللّه أحد فاقطعها من أوّلها فارجع إليها «١٢».

و حملها ابن إدريس على أن لا تبلغ النصف «١٣» جمعا بينها و بين عموم ما

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤١٥ ذيل الحديث ١٢٢٥.

(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٠٤.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ١٠٧.

(٤) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٤ ص ٦٢٠.

(٥) السرائر: ج ١ ص ٢٩٧.

(٦) الجامع للشرائع: ص ٨١.

(٧) تحرير الاحكام: ج ١ ص ٣٩ س ٢٢.

(٨) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٨٠ س ٢١.

(٩) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٢٧ ص ٦٩٢.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١۶ ه‍ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج‌٤، ص: ٦٥

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٨١٤ ب ٦٩ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ٢.

(١١) المصدر السابق: ح ٣.

(١٢) قرب الاسناد: ٩٧.

(۱۳) السرائر: ج ۱ ص ۲۹۷.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۴، ص: ۶۶

تقدّم، و كذا الكندرى «۱» و ابنا بابويه «۲» و سعيد «۳». و فى الإصباح: إنّه إن تجاوز نصفهما أتمَّ ركعتين و احتسبهما نافلة «۴». و فى الفقيه و المقنع: إنّه إن قرأ نصف سورة غير الجمعة و المنافقين فى ظهر الجمعة أتمهما ركعتى نافلة «۵». و فى الجامع أنّ له ذلك «۶».

و عن صباح بن صبيح أنّه سأل الصادق عليه السّلام رجل أراد أن يصلّى الجمعة فقرأ بقل هو اللّه أحد، قال: يتمّهما ركعتين ثمّ يستأنف «۷».

و عن الجعفى بتجويز العدول عن التوحيد و الجحد إلى السورتين فى صلاة الجمعة و صبحها و العشاء ليلتها «۸».

و لو قرأ شيئا من سورة فتعذّر

أو تعسّر الإتيان بالباقى للنسيان أو غيره، ككون السورة عزيمة أو طويلة لا يسعها الوقت انتقل مطلقا تجاوز النصف أو لا، تحصيلا للواجب الذى هو إتمام سورة. و لقول الصادق عليه السّلام فى صحيح ابن عمّار: من غلط فى سورة فليقرأ قلّ هو اللّه أحد ثم ليركع «۹».

و فى تعسّر إشارة إلى أنّه إن أمكن استحضار المصحف و القراءة منه أو حمل الغير على القراءة ليتبعه فيها من غير منافى للصلاة لم يجب عليه، للأصل،

---

(۱) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۲۰.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۴۱۵ ذيل الحديث ۱۲۲۵.

(۳) الجامع للشرائع: ۸۱.

(۴) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۲۰.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۴۱۵ ذيل الحديث ۱۲۲۵ و المقنع: ۴۵.

(۶) الجامع للشرائع: ۸۱.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۸۱۸ ب ۷۲ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۲.

(۸) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ۱۹۵ س ۲۴.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۸۳ ب ۴۳ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۱.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۴، ص: ۶۷

و الخبر «۱».

و عن زرارة فى الصحيح أنّه سأل أبا جعفر عليه السّلام عن رجل قرأ سورة فى ركعة فغلط أ يدع المكان الذى غلط فيه و يمضى فى قراءته أو يدع تلك السورة و يتحوّل منها إلى غيرها؟ فقال: كلّ ذلك لا بأس به، و إن قرأ آية واحدة فشاء أن يركع بها ركع «۲». و لا تعلّق له بما نحن فيه، لأنّه فى النوافل أو التقيّة، إلّا أن لا توجب سورة كاملة بعد الحمد فى الفريضة، و كلامنا على الإيجاب.

و مع الانتقال يعيـد البسـملة و لأنّها جزء من كلّ سورة، و الـذى أتى به جزء المعـدول عنها، فلا يجزى عن جزء المعدول إليها، و قد يتردّد فيه.

و كذا تعاد البسـملة لو سمّى بعد الحمد من غير قصد سورة معيّنة أو قصد سورة فقرأ غيرها لما عرفت، و هو إن سلّم ففى الأخير.

و لذا قال الشهيد:

و لو جرى لسـانه على بسـملة و سورة، فالأـقرب الإجزاء، لروايـة أبى بصـير السالفـة- يعنى صـحيحة الحلبى و الكنانى- و لصـدق الامتثال «٣».

قيل: و لا حاجة إلى القصد فى الحمد، و إذا تعيّنت السورة بنذر و نحوه، أو لم يعلم غيرها، لانصرافها حينئذ إليها «۴».

و مريد التقدّم و التأخر

خطوة أو اثنتين يسكت حالة التخطى لوجوب القيام عند القراءة، و التخطى مشىء. و قول الصادق عليه السّلام فى خبر السكونى: يكفّ عن القراءة فى مشيه حتى يتقدّم إلى الموضع الذى يريد، ثمّ يقرأ «۵».

---

(١) المصدر السابق: ح ٢ و ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ٧٧۶ ب ٣۶ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ١.

(٣) ذكرى الشيعة: ص ١٩۵ س ٣١.

(۴) قاله المحقق الكركى فى جامع المقاصد: ج ٢ ص ٢٨١- ٢٨٢، و الشهيد الثانى فى روض الجنان: ص ٢٧٠ س ٢۵.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ٧٧۵ ب ٣۴ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ١.

قال الشـهيد: و هل الكف واجب؟ توقّف فيه بعض المتأخّرين، و الأقرب وجوبه، لظاهر الرواية، و لأنّ القرار شـرط فى القيام «١»، انتهى.

و فى الشرح: و فى رواية أنّه يجرّ رجليه و لا يرفعهما، و يؤيّده الخروج عن هيئة المصلّى بالقيام على قدم واحدة «٢».

---

(١) ذكرى الشيعة: ص ١٩۶ س ٢۵.

(٢) جامع المقاصد: ج ٢ ص ٢٨٢.

الفصل الخامس فى الركوع

و هو ركن فى الصلاة تبطل بتركه عمدا و سهوا

فى أيّة صـلاة و أيّة ركعة كان على المشـهور، للأصل و الأخبار «١»، خلافـا للمبسوط ففيه: إنّهـا لا تبطل بتركه فى الأخيرتين من الرباعية سـهوا إن ذكره بعد السـجود، بل يسـقط السـجود و يركع ثمّ يسـجد «٢». فهو بالحقيقـة نفى لركنيّة السـجود، بمعنى عدم

بطلان الصلاة بزيادته.

نعم، حكى قولا من الأصحاب، بأن من نسى سجدتين من ركعة، أيّة ركعة كانت حتى ركع فيما بعدها أسقط الركوع و اكتفى بالسجدتين بعده، و جعل الركعة الثانية أوّله و الثالثة ثانيه و الرابعة ثالثه. و أفتى به ابن سعيد فى الركعتين الأخيرتين خاصّة «۳».

و عن حكم بن حكيم فى الصحيح أنّه سأل الصادق عليه السّلام عن رجل ينسى من صلاته ركعة أو سجدة أو الشىء منها، فقال: يقضى ذلك بعينه، قال: أ يعيد الصلاة؟

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۳۳ ب ۱۰ من أبواب الركوع.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۱۰۹.

(۳) الجامع للشرائع: ۸۳.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۴، ص: ۷۰

قال: لا «۱».

و يحتمل على بقاء المحلّ إنّما

يجب فى كلّ ركعة مرّة

إلّا فى صلاة الكسوف و شبهه من الآيات إن كانت ركعتين، ففى كلّ منهما «۲» خمس مرّات.

و يجب فيه الانحناء

بقدر يتمكّن معه من وضع يديه كما فى الشرائع «۳»، أى كفّيه كما فى النافع «۴» و شرحه «۵» و الإصباح «۶» على ركبتيه.

قال فى المنتهى كالمعتبر: و هو قول أهل العلم كافّة، إلّا أبا حنيفة، فإنّه أوجب مطلق الانحناء «۷». و فى التذكرة «۸» و نهاية الإحكام: وضع راحتيه «۹». و فى التذكرة:

إنّ عليه إجماع من عدا أبا حنيفة «۱۰».

و الراحة أمّا الكف كما فى الديوان «۱۱»، أو ما فوق الأصابع منها كما فى السامى. و قال أبو جعفر عليه السّلام فى صحيح زرارة: فإن وصلت أطراف أصابعك فى ركوعك إلى ركبتيك أجزأك ذلك، و أحبّ إلىّ أن تمكّن كفّيك من ركبتيك «۱۲»، فتجعل أصابعك فى عين الركبة و تفرج بينها، و لا يكفى الانحناء كذلك و لا المركّب عنه، و من الانحناء لخروجه عن معنى الركوع.

قال فى التذكرة «۱۳» و نهاية الإحكام: لا بد أن لا ينوى بالانحناء غير الركوع، فلو قرأ آية سجدة فهوى ليسجد فلما بلغ حدّ الراكع بدأ له أن يجعله ركوعا لم يجز،

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۳۴ ب ۱۱ من أبواب الركوع ح ۱.

(۲) فى ع «منها».

(۳) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۸۴.

(۴) مختصر النافع: ص ۳۱.

(۵) المعتبر: ج ۲ ص ۱۹۳.

(۶) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۱۶.

(۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۸۱ س ۳۱.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۱۸ س ۳۴.

(۹) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۴۸۰.

(۱۰) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۱۸ س ۳۴.

(۱۱) ديوان الأدب: ج ۳ ص ۳۳۹.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۴۹ ب ۲۸ من أبواب الركوع ح ۱.

(۱۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۱۹ س ۲.

بل يجب أن ينتصب ثمّ يركع، قال: لأنّ الركوع الانحناء و لم يقصده «۱». يعنى إنّما الأعمال بالنيات، و إنّما يتميّز الانحناء للركوع منه لغيره بالنيّة.

قال في النهاية: و لا فرق بين العامد و الساهي على إشكال «۲».

قلت: من حصول هيئة الركوع، و عدم اعتبار النية لكلّ جزء كما في المعتبر «۳» و المنتهى «۴» و التذكرة «۵»، غايته أن لا ينوى غيره عمدا.

و يجب فيه الطمأنينة فيه

بالإجماع كما في الناصريات «۶» و الغنية «۷» و المعتبر «۸» و المنتهى «۹» و التذكرة «۱۰»، و في الخلاف الإجماع على ركنيّتها «۱۱»، و معناها كما فيها السكون حتى يرجع كلّ عضو إلى مستقرّه و إن قل، و هو معنى قول النبي صلّى اللّه عليه و آله في خبر بكر بن محمد الأزدي، عن الصادق عليه السّلام المروي في قرب الاسناد للحميري: إذا ركع فليتمكّن «۱۲».

و يجب بقدر الذكر الواجب

كما في السرائر «۱۳» و كتب المحقّق «۱۴»، لتوقّف الواجب، و هو الذكر راكعا عليها و هو إنّما يتم إذا لم يزد في الانحناء على قدر الواجب، و إلّا فيمكن الجمع بين مسمّى الطمأنينة و الذكر حين الركوع مع عدم الطمأنينة بقدره.

و روى الحميري في قرب الاسناد عن عبد اللّه بن الحسن، عن علي بن جعفر أنّه سأل أخاه عليه السّلام عن الرجل يكون راكعا أو ساجدا فيحكّه بعض جسده هل

---

(۱) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۴۸۱.

(۲) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۴۸۲.

(۳) المعتبر: ج ۱ ص ۱۳۹.

(۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۵۵ س ۲۶.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۵ س ۱۲.

(۶) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ۲۳۴ س ۱۱.

(۷) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۸۶ س ۸.

(۸) المعتبر: ج ۲ ص ۱۹۴.

(۹) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۸۲ س ۶.

(۱۰) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۱۸ س ۴۱.

(۱۱) الخلاف: ج ۱ ص ۳۴۸ المسألة ۹۸.

(۱۲) قرب الاسناد: ص ۱۸.

(۱۳) السرائر: ج ۱ ص ۲۲۴.

(۱۴) المعتبر: ج ۲ ص ۱۹۴، شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۸۵.

يصلح له أن يرفع يده من ركوعه أو سجوده فيحكّه ممّا حكه؟ قال: لا بأس إذا شق عليه و الصبر إلى أن يفرغ أفضل «۱».

و يجب الذكر

فيه للإجماع كما في الخلاف «۲» و المعتبر «۳» و التذكرة «۴» و المنتهى «۵»، و التأسّي و الأخبار كما ستسمع بعضها من تسبيح و شبهه على رأي وفاقا للمبسوط «۶» و السرائر «۷»، للأصل، و لصحيح هشام بن الحكم أنّه سأل الصادق عليه السّلام يجزئ أن أقول مكان التسبيح في الركوع و السجود: لا إله إلّا اللّه و الحمد للّه و اللّه أكبر؟ قال: نعم كلّ هذا ذكر اللّه «۸». و صحيح هشام بن سالم أنّه سأله عليه السّلام يجزئ أن أقول مكان التسبيح في الركوع و السجود لا إله إلّا اللّه و اللّه أكبر؟ قال: نعم «۹».

و اقتصر في النهاية «۱۰» و الجامع «۱۱» على هذا الذكر بدل التسبيح و التعليل في الأوّل بكونه ذكر اللّه يفيد العموم. و كذا قوله عليه السّلام في خبر مسمع: يجزئك من القول في الركوع و السجود ثلاث تسبيحات أو قدرهن مترسّلا «۱۲»، و في صحيحه: لا يجزئ الرجل في صلاته أقل من ثلاث تسبيحات أو قدرهن «۱۳».

و في السرائر: نفى الخلاف عن اجزاء مطلق الذكر «۱۴». و المشهور تعيّن التسبيح،

---

(۱) قرب الاسناد: ص ۸۸.

(۲) الخلاف: ج ۱ ص ۳۴۸ المسألة ۹۹.

(۳) المعتبر: ج ۲ ص ۱۹۵.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۱۹ س ۵.

(۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۸۲ س ۱۷.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۱۱۱.

(۷) السرائر: ج ۱ ص ۲۲۴.

(٨) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۲۹ ب ۷ من أبواب الركوع ح ۱.

(٩) المصدر السابق: ح ٢.

(١٠) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٠٨.

(١١) الجامع للشرائع: ص ٨٣.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۲۵ ب ۵ من أبواب الركوع ح ۱.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۲۶ ب ۵ من أبواب الركوع ح ۵.

(١۴) السرائر: ج ١ ص ٢٢۴.

للاحتياط، و لقول أبي جعفر عليه السّلام لأبي بكر الحضرمي: و من لم يسبّح فلا صلاة له «١». و لزرارة في الصحيح: إنّه سأل عمّا يجزي من القول في الركوع و السجود:

ثلاث تسبيحات في مرسل، و واحدة تامة تجزئ «٢». و فيه أنّ إجزاؤها لا ينافي إجزاء غيرها، و ظاهر الخلاف الإجماع عليه «٣».

و يجب الرفع منه و الطمأنينة فيه

للإجماع و الأخبار «۴» و التأسّي، و يكفي في هذه الطمأنينة مسمّاها.

و طويل اليدين بحيث تصلان ركبتيه أو تقربان منهما قبل الانحناء، و يجب عليه أن ينحني كالمستوي الخلقة، لانتفاء حقيقة الركوع إذا انتفى الانحناء المذكور، و يكفي قصيرهما الانحناء كالمستوي كفاقدهما.

و العاجز عن الانحناء الواجب يأتي بالممكن

فلا يسقط الميسور بالمعسور، و منه أن لا يقدر إلّا على الانحناء على أحد جانبيه، و لعلّه إذا تردّد نيّته إلى بلوغ الكفّ الركبة و بين الانحناء من الجانبين دون ذلك وجب الأوّل.

فإن عجز عن الانحناء أصلا و لو بالاعتماد على شيء أومأ برأسه إن أمكنه، كما في خبر إبراهيم الكرخي، عن الصادق عليه السّلام «۵»، و إلّا فبعينه بالتغميض كما مرّ.

و القائم على هيئة الراكع

خلقة أو لكبر أو مرض يزيد انحناء يسيرا وجوبا كما في الشرائع «۶»، إن لم يكن بحيث لو زاد خرج عن مسمّى

---

(١) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۳۹ ب ۱۵ من أبواب الركوع ح ۳.

(٢) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۲۳ ب ۴ من أبواب الركوع ح ۲.

(٣) الخلاف: ج ١ ص ٣۴٩ مسألة ١٠٠.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۳۹ ب ۱۶ من أبواب الركوع.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۹۱ ب ۱ من أبواب القيام ح ۱۱.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۸۵.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۷۴

الراكع، للفرق أى تحصيلا، للافتراق من القيام اللازم للركوع. و فى المبسوط «۱» و المعتبر «۲» و المنتهى «۳» و التذكرة «۴»: إنّه لا يجب، و هو الأقوى، لتحقق حقيقة الركوع، و إنّما المنتفى هيئة القيام، فإن أمكنه تقليل انحنائه أو الانتصاب بالاعتماد كان هو الواجب، و استشكل فى التحرير «۵».

و لو شرع فى الذكر الواجب قبل انتهاء

الانحناء إلى حدّ أقل الركوع أو إلى الحدّ الذى يريده و هو ما قبل الطمأنينة متصلا بها أو شرع فى النهوض قبل إكماله أى الذكر عامدا و لم يعده راكعا مطمئنا بطلت صلاته، لوجوب إيقاع الذكر بتمامه راكعا مطمئنا. هذا إن تمّ وجوب الاطمئنان بقدر الذكر، و إلّا فالمبطل إيقاع شىء من الذكر فى غير حدّ أقل الركوع. و فى الشرح: إنّ الإعادة لا يجزئ «۶» للنهى المفسد «۷».

قلت: المنهى إمّا تقديم الذكر أو النهوض، و لا يؤثّر شىء، منهما إفساد الصلاة.

و لو عجز عن الطمأنينة فى الركوع سقطت

و لكن عليه مع الإمكان الانحناء زيادة حتى يأتى بالذكر راكعا، و كذا لو عجز عن الرفع أو الطمأنينة فيه.

فإن افتقر فى الركوع أو الرفع أو الطمأنينة

إلى ما يعتمد عليه وجب تحصيله ثمّ الاعتماد، و فى ثمنه أو الأجرة إن افتقر إلى أحدهما ما يقال فى الماء للوضوء.

و يستحب التكبير قبله

، و لا يجب وفاقا للأكثر، للأصل، و قول أمير المؤمنين عليه السّلام فى خبر محمّد بن قيس: إنّ أوّل صلاة أحدكم الركوع «۸». و خبر

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۱۱۰.

(۲) المعتبر: ج ۲ ص ۱۹۳.

(۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۸۲ س ۵.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۱۸ س ۳۶.

(۵) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۳۹ س ۳۱.

(۶) فى ب و ع «لا يجدى».

(۷) جامع المقاصد: ج ۲ ص ۲۹۰.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۳۲ ب ۹ من أبواب الركوع ح ۶.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۷۵

زرارة أنّه سأل أبا جعفر عليه السّلام عن الفرض فی الصلاة، قال: الوقت و الطهور و القبلة و التوجّه و الركوع و السجود و الدعاء، قال: ما سوى ذلك، قال: سنّة فی فريضة «۱».

و خبر ابن مسكان، عن أبی بصير أنّه سأله عليه السّلام عن ادنى ما يجزئ فی الصلاة من التكبير؟ فقال: تكبيرة واحدة «۲».

و أوجبه الحسن «۳» و سلّار «۴»، و يحتمله الانتصار «۵»، للأمر فی نحو قول أبی جعفر عليه السّلام فی حسن زرارة و صحيحه: إذا أردت أن تركع فقل و أنت منتصب: اللّه أكبر ثمّ اركع «۶». و فی حسنه أيضا: إذا أردت أن تركع و تسجد فارفع يديك و كبّر ثمّ اركع و اسجد «۷». و ظاهر بيان الصلاة لحمّاد و قوله عليه السّلام: يا حمّاد هكذا صلّ «۸».

و يضعفها مع المعارضة الاشتمال على المندوبات. و فی الذكرى: استقرار الإجماع على خلافهما «۹».

و يستحب أن يكبّر رافعا يديه بحذاء أذنيه

، و كذا كما مرّ فی تكبيرة الإحرام، و كذا عند كلّ تكبير عرفت من كونه زينة و ابتهالا و تبتّلا. و قول الصادق عليه السّلام فی خبر ابن مسكان: فی الرجل يرفع يده كلّما أهوى إلى الركوع و السجود و كلّما رفع رأسه من ركوع أو سجود، قال: هی العبودية «۱۰».

و فی الذكرى عن كتاب الحسين بن سعيد، عن علی عليه السّلام: رفع اليدين فی

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۳۲ ب ۹ من أبواب الركوع ح ۵.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۱۴ ب ۱ من أبواب تكبيرة الإحرام ح ۵.

(۳) نقله عنه فی مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۱۷۰.

(۴) المراسم: ص ۶۹.

(۵) الانتصار: ص ۴۴.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۲۰ ب ۱ من أبواب الركوع ح ۱.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۲۱ ب ۲ من أبواب الركوع ح ۱.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۷۴ ب ۱ من أبواب أفعال الصلاة ح ۱.

(۹) ذكرى الشيعة: ص ۱۸۹ س ۳۴.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۲۱ ب ۲ من أبواب الركوع ح ۳.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۷۶

التكبير هو العبوديّة «۱». و فی مجمع البيان عن الأصبغ، عنه عليه السّلام: إنّ زينة الصلاة رفع الأيدی عند كلّ تكبيرة «۲»، إلى غير ذلك.

و أمّا قول الكاظم عليه السّلام فی صحيح أخيه: على الإمام أن يرفع يده فی الصلاة ليس على غيره أن يرفع يده فی الصلاة «۳». فإنّما معناه ما قاله الشيخ من أنّه على الإمام آكد «۴».

و يستحب قول سمع اللّه لمن حمده ناهضا

من الركوع أي بعد رفع الرأس منه كما في سائر كتبه «۵» و كتب المحقّق «۶» رحمه اللّه و المقنع «۷» و الجامع «۸» و المصباح «۹» و مختصره «۱۰» و السرائر «۱۱»، للأخبار «۱۲».

و قال الحلبيان: إنّه يقول عند الرفع، فإذا استوى قائما قال: الحمد للّه رب العالمين أهل الكبرياء و العظمة و الجبروت «۱۳»، و هو ظاهر الاقتصاد «۱۴». قال الشهيد: و هو مردود بالأخبار المصرّحة، بأن الجميع بعد انتصابه «۱۵». و الأمر كما قال.

و يستحب التسبيح سبعا أو خمسا أو ثلاثا

أو أكثر، فعن أبان بن تغلب أنّه عدّ للصادق عليه السّلام ستين تسبيحة «۱۶». و عن حمزة بن حمران و الحسن بن

---

(۱) ذكرى الشيعة: ص ۱۹۸ س ۲۹.

(۲) مجمع البيان: ج ۱۰ ص ۵۵۰.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۲۶ ب ۹ من أبواب تكبيرة الإحرام ح ۷.

(۴) تهذيب الأحكام: ج ۲ ص ۲۸۸ ذيل الحديث ۱۱۵۳.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۲۰ س ۱۱، منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۸۵ س ۲۸، تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۴۰ س ۱۰.

(۶) المعتبر: ج ۲ ص ۲۰۳، شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۸۵.

(۷) المقنع: ص ۲۸.

(۸) الجامع للشرائع: ص ۷۶.

(۹) مصباح المتهجد: ۳۴.

(۱۰) لا يوجد عندنا كتابه.

(۱۱) السرائر: ج ۱ ص ۲۲۴.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۴۰ ب ۱۷ من أبواب الركوع.

(۱۳) الكافي في الفقه: ص ۱۲۳، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۷ س ۱۱.

(۱۴) الاقتصاد: ص ۲۶۲.

(۱۵) ذكرى الشيعة: ص ۱۹۹ س ۲۳.

(۱۶) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۲۶ ب ۶ من أبواب الركوع ح ۱.

زياد أنّهما عدّا له عليه السّلام أربعا أو ثلاثا و ثلاثين «۱».

و قال عليه السّلام فيما رواه البرقي في المحاسن بسنده عن أبي أسامة: عليكم بطول الركوع و السجود «۲».

و لا يجب التثليث على المختار كما في الكافي «۳»، و ظاهر المقنعة «۴» و كتب الصدوق «۵» و حكى عن الحسن «۶»، للأصل، و قول الصادق عليه السّلام لهشام بن سالم:

الفريضة من ذلك تسبيحة، و السنّة ثلاث، و الفضل في سبع «۷».

و صحيح علي بن يقطين أنّه سأله الكاظم عليه السّلام عن الركوع و السجود كم يجزئ فيه من التسبيح؟ فقال: ثلاثة و يجزيك

واحدة «٨».

و صحيح زرارة أنّه سأل أبا جعفر عليه السّلام ممّا يجزئ من القول فى الركوع و السجود؟ فقال: ثلاث تسبيحات فى ترسّل و واحدة تامة يجزئ «٩». و ما ستسمعه من خبر أنّ من نقص واحدة نقص ثلث صلاته، و من نقص اثنتين نقص ثلثيها «١٠». و فى الخلاف الإجماع «١١».

و دليلهم بعض الأخبار كخبر حمّاد فى بيان الصلاة «١٢». و صحيح ابن عمّار أنّه سأل الصادق عليه السّلام عن أخف ما يكون من التسبيح فى الصلاة؟ فقال: ثلاث تسبيحات مترسّلا «١٣». و قوله عليه السّلام فى خبر مسمع: لا يجزئ للرجل فى صلاته أقل

---

(١) المصدر السابق: ح ٢.

(٢) المحاسن: ج ١ ص ١٨ ح ٥٠.

(٣) الكافى فى الفقه: ص ١٢٣.

(٤) المقنعة: ص ١٠٥.

(٥) المقنع: ص ٢٨، الهداية: ٣٢، من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣١١ ح ٩٢٧.

(٦) نقله عنه فى المعتبر: ج ٢ ص ١٩٥.

(٧) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ٩٢٣ ب ۴ من أبواب الركوع ح ١.

(٨) المصدر السابق: ح ٣.

(٩) المصدر السابق: ح ٢.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ٩٢۴ ب ۴ من أبواب الركوع ح ۵.

(١١) الخلاف: ج ١ ص ٣۴٩ المسألة ١٠٠.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶٧۴ ب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ١.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ٩٢۵ ب ۵ من أبواب الركوع ح ٢.

من ثلاث تسبيحات أو قدرهن «١». و مضمر ابن مسكان، عن أبى بصير أنّه سأله عليه السّلام عن أدنى ما يجزئ من التسبيح فى الركوع و السجود؟ فقال: ثلاث تسبيحات «٢».

و الجواب: الحمل على الفضل، و هو بعيد.

ثمّ التسبيح الذى استحبّه و تكريره المصنّف صورته سبحان ربّى العظيم و بحمده كما هو المشهور رواية و فتوى. و عن أبى بكر الحضرمى أنّه سأل أبا جعفر عليه السّلام أى شيء حدّ الركوع و السجود؟ قال: تقول: سبحان ربّى العظيم و بحمده ثلاثا فى الركوع و سبحان ربّى الأعلى و بحمده فى السجود، فمن نقص واحدة نقص ثلث صلاته، و من نقص اثنتين نقص ثلثى صلاته، و من لم يسبّح فلا صلاة له «٣».

و ظاهر المقنعة «۴» و جمل العلم و العمل «۵» و شرحه للقاضى «۶» و سلّار «٧» و الشيخ فى عمل يوم و ليلة «٨» و الاقتصاد «٩» و المصباح «١٠» تعيّنه.

و عن عقبة بن عامر الجهنى أنّه قال: لمّا نزلت فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ قال لنا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: اجعلوها فى ركوعكم، فلمّا نزلت سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى قال لنا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: اجعلوها فى سجودكم «١١».

و قال الصادق عليه السّلام لهشام بن سالم: تقول فى الركوع: سبحان ربّى العظيم،

---

(۱) وسائل الشيعهٔ: ج ۴ ص ۹۲۶ ب ۵ من أبواب الركوع ح ۴.

(۲) المصدر السابق: ح ۶.

(۳) وسائل الشيعهٔ: ج ۴ ص ۹۲۴ ب ۴ من أبواب الركوع ح ۷.

(۴) المقنعهٔ: ص ۱۰۵.

(۵) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعهٔ الثالثهٔ): ص ۳۲.

(۶) شرح جمل العلم و العمل: ۸۹.

(۷) المراسم: ص ۷۱.

(۸) عمل يوم و ليلهٔ (الرسائل العشر): ص ۱۴۷.

(۹) الاقتصاد: ۲۶۲.

(۱۰) مصباح المتهجد: ۳۴.

(۱۱) وسائل الشيعهٔ: ج ۴ ص ۹۴۴ ب ۲۱ من أبواب الركوع ح ۱.

و فى السجود سبحان ربّى الأعلى الفريضهٔ من ذلك تسبيحهٔ «۱». و بهما عمل الشيخ فى الاستبصار و خيّر بينه و بين سبحان اللّه ثلاثا «۲»، و نحوه النافع «۳»، و هو وجه للجمع بين أخبار التثليث و التوحيد وجيه يعضده الاحتياط، و ظاهر اللفظ.

و لنحو صحيح ابن عمّار أنّه سأل الصادق عن أخف ما يكون من التسبيح؟

فقال: ثلاث تسبيحات مترسّلا تقول: سبحان اللّه سبحان اللّه «۴».

و فى كتب الصدوق: التخيير بين هذه الثلاثهٔ و سبحان ربّى العظيم و بحمده ثلاثا «۵». و فى الشرائع: التخيير بينه مرّهٔ و بين تلك الثلاث «۶». و فى النهايهٔ «۷» و الجامع «۸»: التخيير بينهما و بين لا إله إلّا اللّه و اللّه أكبر، و إنّما أجاز المفيد سبحان اللّه ثلاثا للعليل و المستعجل «۹».

و فى الكافى: الفرض الخامس ثلاث تسبيحات على المختار و تسبيحهٔ على المضطر، أفضله سبحان ربّى العظيم و بحمده، و يجوز سبحان اللّه «۱۰». و هو يحتمل الاختصاص بالمضطرّ، و أظهره العموم، فيفيد سبحان اللّه ثلاثا و سبحان ربّى العظيم و بحمده ثلاثا للمختار، و كلّا منهما مرّهٔ للمضطر.

و فى الغنيهٔ: و أقل ما يجزئ فى كلّ واحد منهما- يعنى الركوع و السجود من ذلك- تسبيحهٔ واحدهٔ، و لفظه الأفضل سبحان ربّى العظيم و بحمده فى الركوع،

---

(۱) وسائل الشيعهٔ: ج ۴ ص ۹۲۳ ب ۴ من أبواب الركوع ح ۱.

(۲) الاستبصار: ج ۱ ص ۳۲۳ ذيل الحديث ۱۲۱۰.

(۳) المختصر النافع: ص ۳۲.

(۴) وسائل الشيعهٔ: ج ۴ ص ۹۲۵ ب ۵ من أبواب الركوع ح ۲.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۳۱۱ ح ۹۲۷، المقنع: ۲۸، الهدايهٔ: ۳۲.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۸۵.

(۷) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۳۰۸.

(۸) الجامع للشرائع: ص ۸۳.

(۹) المقنعة: ص ۱۴۳.

(۱۰) الکافی فی الفقه: ص ۱۱۸.

و فی السجود سبحان ربّی الأعلی و بحمده، و یجوز فیهما سبحان اللّه «۱».

و فی الإشارة: فی الفروض تسبیحة واحدة فیه أفضلها سبحان ربّی العظیم و بحمده «۲».

و هما یعطیان جواز الاقتصار علی سبحان اللّه مرّة اختیارا کما یفیده إطلاق صحیحتی زرارة «۳» و علی بن یقطین «۴»، و بقوله من اکتفی بمطلق الذکر کالمصنّف.

و فی شرح جمل العلم و العمل للقاضی: و اعلم أنّ أقلّ ما یجزئ فی تسبیح الرکوع و السجود تسبیحة واحدة و هی أن تقول فی الرکوع: سبحان ربّی العظیم و بحمده، و فی السجود سبحان ربّی الأعلی و بحمده. فقال: و أمّا الاقتصار علی سبحان اللّه وحدها فلا یجوز عندنا مع الاختیار «۵». و هو یحتمل سبحان اللّه مرّة و إیّاه مطلق.

و یستحبّ

الدعاء بالمنقول قبل التسبیح عن أبی جعفر علیه السّلام فی صحیح زرارة «۶» و حسنة. و ردّ رکبتیه إلی خلفه و تسویة ظهره حتی لو صبّ علیه قطرة ماء لم تزل.

و مدّ عنقه موازیا لظهره لا منکوسا و لا مرفوعا، کلّ ذلک للاخبار «۷».

و فی الفقیه أنّ أمیر المؤمنین علیه السّلام سئل ما معنی مدّ عنقک فی الرکوع، فقال: تأویله آمنت باللّه و لو ضربت عنقی «۸».

---

(۱) الغنیة (الجوامع الفقهیة): ص ۴۹۶ س ۱۰.

(۲) إشارة السبق: ص ۹۱.

(۳) وسائل الشیعة: ج ۴ ص ۹۲۳ ب ۴ من أبواب الرکوع ح ۲.

(۴) وسائل الشیعة: ج ۴ ص ۹۲۳ ب ۴ من أبواب الرکوع ح ۳.

(۵) شرح جمل العلم و العمل: ص ۹۰.

(۶) وسائل الشیعة: ج ۴ ص ۹۲۰ ب ۱ من أبواب الرکوع ح ۱.

(۷) وسائل الشیعة: ج ۴ ص ۹۲۰ و ۹۴۲ ب ۱ و ۹ من أبواب الرکوع، و ب ۱ من أبواب أفعال الصلاة ص ۶۷۴.

(۸) من لا یحضره الفقیه: ج ۱ ص ۳۱۱ ح ۹۲۷.

و رفع الإمام صوته بالذکر لقول الصادق علیه السّلام فی خبر أبی بصیر: ینبغی للإمام أن یسمع من خلفه کلّ ما یقول «۱».

و التجافی لنحو خبر ابن بزیع قال: رأیت أبا الحسن علیه السّلام یرکع رکوعا اخفض من رکوع کلّ من رأیته یرکع، و کان إذا

ركع جنح بيديه «٢».

و وضع اليدين على ركبتيه للتأسّى و الأخبار «٣»، و ازدياد الطمأنينة به، و لا يجب، للأصل و تضمن الأخبار به المستحبّات. و قال أبو جعفر عليه السّلام فى صحيح زرارة و حسنته: و تضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى «۴».

و يستحبّ وضعهما عليهم مفرجات الأصابع للأخبار «۵»، و إن كان بهما عذر يمنع من الوضع أو التفريج سقط و إن كان بأحدهما يختص ذات العذر بتركه، و يكره جعلهما تحت ثيابه ككلّها فى الركوع أو غيره، فعن عمّار أنه سأل الصادق عليه السّلام عن الرجل يصلّى فيدخل يده فى ثوبه، فقال: إن كان عليه ثوب آخر إزار أو سراويل فلا بأس، و إن لم يكن فلا يجوز له ذلك، و إن أدخل يدا واحدة و لم يدخل الأخرى فلا بأس «۶».

و عن ابن مسلم فى الصحيح أنّه سأل أبا جعفر عليه السّلام عن الرجل يصلّى و لا يخرج يديه من ثوبه، فقال: إن أخرج يديه فحسن، و إن لم يخرج فلا بأس «٧».

و إنّما ذكره المصنّف عند الركوع، لأنّه عنده ربّما تسبب لانكشاف

---

(١) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۴۵٢ ب ۵٢ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ٩۴١ ب ١٨ من أبواب الركوع ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶٧۴ ب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ١

(۴) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ٩٢٠ ب ١ من أبواب الركوع ح ١.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶٧۴ ب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ١.

(۶) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣١۴ ب ۴٠ من أبواب لباس المصلّى ح ۴.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣١٣ ب ۴٠ من أبواب لباس المصلّى ح ١.

العورة. و كره الحلبى جعلهما فى الكمين أيضا، لعموم إخراج اليدين قال: و تحت الثياب أشد كراهية «١».

---

(١) الكافى فى الفقه: ص ١٢۵.

الفصل السادس فى السجود

اشارة

و هو واجب بالنصّ «١» و الإجماع، و يجب فى كلّ ركعة سجدتان إجماعا هما معا ركن أى لو أخلّ بهما معا عمدا أو سهوا بطلت صلاته، و لا تبطل لو أخلّ بالواحدة سهوا، و كذا لو زاد سجدتين بطلت صلاته، لا إن زاد واحدة سهوا وفاقا للأكثر.

أمّا البطلان بزيادتهما أو الإخلال بهما فلما عرفت من أنّه الأصل فى كلّ جزء منها، و لقول أبى جعفر عليه السّلام فى صحيح زرارة: لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة:

الطهور، و الوقت و القبلة و الركوع و السجود «٢». و قول الصادق عليه السّلام فى حسن الحلبى: الصلاة ثلاثة أثلاث: ثلث طهور و ثلث ركوع و ثلث سجود «٣».

أمّا عدمه بالإخلال بواحده لا بزيادتها فلنحو خبر إسماعيل بن جابر عن الصادق عليه السّلام فى رجل نسى أن يسجد السجدة الثانية حتى قام، فذكر و هو قائم أنّه لم يسجد، قال: فليسجد ما لم يركع، فإذا ركع فذكر بعد ركوعه أنّه لم يسجد

---

(١) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۸۳ ب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ١۴ و ١۵.

(٢) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ٩٨٧ ب ٢٨ من أبواب السجود ح ١.

(٣) المصدر السابق ح ٢.

فليمض على صلاته حتى يسلّم ثمّ يسجدها فإنّها قضاء «١».

و قوله عليهم السّلام فى خبر عبيد بن زرارة: و اللّه لا تفسد الصلاة بزيادة سجدة «٢».

و فى صحيح منصور بن حازم: لا يعيد صلاة من سجدة و يعيدها من ركعة «٣».

و لا فرق فى جميع ذلك بين الرباعية و غيرها، و لا فى الرباعية بين أوّليتها و الأخيرتين للعمومات.

و قول الكاظم عليه السّلام فى مرسل المعلّى بن خنيس: و نسيان السجدة فى الأوّلتين و الأخيرتين سواء «۴».

و خبر موسى بن عمر، عن محمد بن منصور أنّه سأله عن الذى ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية أو شكّ فيها، فقال: إذا خفت أن لا تكون وضعت وجهك إلّا مرة واحدة، فإذا سلمت سجدت سجدة واحدة و تضع وجهك مرة واحدة، و ليس عليك سهو «۵».

و فى التهذيب قطعا «۶» و الاستبصار احتمالا «٧»: إنّ نسيان سجدة واحدة فى الأوّلتين مبطل للصلاة لا فى الأخيرتين، و حمل السجدة فى مرسل المعلّى على السجدتين، و الركعة الثانية فى خبر ابن منصور على ثانية الأخيرتين، و ذلك لتظافر الأخبار بأنّه لا سهو فى الأوّلتين «٨»، و لا بدّ من سلامتهما.

و لصحيح البزنطى أنّه سأل أبا الحسن عليه السّلام عن رجل صلّى ركعتين ثمّ ذكر فى الثانية و هو راكع أنّه ترك سجدة فى الأولى، فقال: كان أبو الحسن عليه السّلام يقول:

---

(١) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ٩۶٨ ب ١۴ من أبواب السجود ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ٩٣٨ ب ١۴ من أبواب الركوع ح ٣.

(٣) المصدر السابق: ح ٢.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ٩٧٠ ب ١۴ من أبواب السجود ذيل الحديث ۵.

(۵) المصدر السابق: ح ٢.

(۶) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ١۵۴ ذيل الحديث ۶٠۴.

(٧) الاستبصار: ج ١ ص ٣۵٩ ذيل الحديث ١٣۶٣.

(٨) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ٣٠۴ ب ٢٨ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة.

إذا تركت السجدة فی الركعة الأولی فلم تدر واحدة أو اثنتين، استقبلت حتی تصحّ لك اثنتان، و إذا كان فی الثالثة و الرابعة فتركت سجدة بعد أن تكون خفضت للركوع و أعدت السجود «١».

و أجيب فی المختلف باحتمال استقبال السجدة لا الصلاة، أی الإتيان بالسجدة المشكوكة فی محلها، قال: و يكون قوله عليه السّلام «و إذا كان فی الثالثة و الرابعة فتركت سجدة» راجعا إلی من تيقّن ترك السجدة فی الأوّلتين فإنّ عليه إعادة السجدة، لفوات محلّها، و لا شیء عليه لو شكّ بخلاف ما لو كان فی الأولی، لأنّه لم ينتقل عن محلّ السجود فيأتی بالمشكوك فيه «٢».

أقول: معنی الخبر علی ما فهمه الشيخ أنّ السائل سأل عن رجل تيقّن و هو راكع فی الثانية أنّه ترك سجدة من الاولی، فقال عليه السّلام: إنّ الشكّ يوجب استقبال الصلاة، فاليقين أولی، بخلاف الركعتين الأخيرتين فإنّما عليه إذا ترك سجدة فيهما أن يقضيها بعد.

و علی ما فهمه المصنّف رحمه اللّه من أنّ السائل لمّا سأل عن ذلك أجاب عليه السّلام: بأنّ علی الشاكّ أن يأتی بالسجدة فی محلّها حتی تكون أتيا بالسجدتين، فالمتيقّن أولی، و الراكع فی الثانية لم يتجاوز محلّ الإتيان بالسجدة، فيهوی إلی السجود الثانی، بخلاف ما إذا أتمّ الركعتين فتيقّن فی الثالثة أو الرابعة أنّه ترك سجدة فی الأولی، فإنّما عليه قضاء السجدة بعد.

و لا ينافيه أنّ لفظ الخبر فی الكافی «٣» و قرب الاسناد للحميری: استقبلت الصلاة «۴»، فإنّ الرجوع إلی السجود استقبال للصلاة، أی رجوع إلی جزء متقدم منها. و لم يستبعد الشهيد حمله علی استحباب الاستقبال «۵».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ٩۶٨ ب ١۴ من أبواب السجود ح ٣.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٣۶٩.

(٣) الكافی: ج ٣ ص ٣۴٩ ح ٣.

(۴) قرب الاسناد: ص ١۶٠.

(۵) ذكری الشيعة: ص ٢٠٠ س ٣١.

ثمّ فی التهذيب «١» و الاستبصار «٢» أيضا و المبسوط «٣» و الإصباح: إنّه لا تبطل الصلاة بزيادة سجدتين فی إحدی الأخيرتين سهوا، فقال: إنّ من سهی فيها عن الركوع فلم يذكره إلّا بعد السجدتين ألقاهما فيركع ثمّ أعاد سجدتين «۴» جمعا بين نحو قول الصادق عليه السّلام فی خبری إسحاق و أبی بصير: إذا أيقن الرجل أنّه ترك ركعة من الصلاة و قد سجد سجدتين و ترك الركوع استأنف الصلاة «۵».

و خبر محمد بن مسلم، عن أبی جعفر عليه السّلام فی رجل شكّ بعد ما سجد أنّه لم يركع، قال: فإن استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما، فيبنی علی صلاته علی التمام «۶». و هو يحتمل الاستئناف.

و ألحق علی بن بابويه الركعة الثانية بالأخيرتين فقال: و إن نسيت الركوع بعد ما سجدت فی الركعة الأولی فأعد صلاتك، فإنّه إذا لم يثبت لك الاولی لم تثبت لك صلاتك، و إن كان الركوع من الركعة الثانية أو الثالثة فاحذف السجدتين و اجعل الثالثة ثانية و الرابعة ثالثة «٧».

و كذا أبو علی و لكن بالتخيير فقال: لو صحّت الاولی و سهی فی الثانية سهوا لم يمكنه استدراكه، كان أيقن و هو ساجد أنّه لم يكن ركع، فأراد البناء علی الركعة الأولی التی صحّت له رجوت أن يجزئه ذلك، و لو أعاد إذا كان فی الأولتين و كان الوقت متسعا كان أحب الیّ، و فی الثانيتين ذلك يجزئه «٨». و يمكن استنادهما إلی اختصاص الإعادة فی خبر البزنطی إلی الأولی.

(۱) تهذيب الأحكام: ج ۲ ص ۱۴۹ ذيل الحديث ۵۸۴.

(۲) الاستبصار: ج ۱ ص ۳۵۶ ذيل الحديث ۱۳۴۸.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۱۰۹.

(۴) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۲۴.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۳۳ ب ۱۰ من أبواب الركوع ح ۲ و ۳.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۹۳۴ ب ۱۱ من أبواب الركوع ح ۲.

(۷) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۳۶۳.

(۸) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۳۶۳.

و أبطل شيخنا الكلينى الصلاة بزيادة سجدة واحدة و بتركها مطلقا «۱»، بناء على الأصل. و السيد فى الجمل «۲» و الحلبيان «۳» و ابن إدريس «۴» بزيادة سجدة، و الحسن بتركها «۵»، لمرسل معلّى بن خنيس أنّه سأل أبا جعفر عليه السّلام فى الرجل ينسى السجدة من صلاته، فقال: إذا ذكرها قبل ركوعه سجدها و بنى على صلاته، ثمّ يسجد سجدتى السهو بعد انصرافه، و إن ذكرها بعد ركوعه أعاد الصلاة، و نسيان السجدة فى الأولتين و الأخيرتين سواء «۶».

و هو مع الضعف و الإرسال معارض بما تقدّم. و حمله الشيخ- كما عرفت- على السجدتين، و احتاط أبو على بالإعادة إن تركها فى الأولتين و كان فى وقت «۷».

و يجب فيه الانحناء

بحيث يساوى موضع جبهته موقفه أو يزيد أى يعلو عليه بقدر لبنة فما دونه لا غير وفاقا للشيخ «۸» و الكندرى «۹» و المحقّق «۱۰»، لما أرسله الكلينى فقال: و فى حديث آخر فى السجود على الأرض، المرتفعة قال: إذا كان موضع جبهتك مرتفعا من رجليك قدر لبنة فلا بأس «۱۱».

(۱) الكافى: ج ۳ ص ۳۶۱ ذيل الحديث ۹.

(۲) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى) المجموعة الثالثة: ص ۳۶.

(۳) الكافى فى الفقه: ص ۱۹۹، و الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۰۳ س ۳۰.

(۴) السرائر: ج ۱ ص ۲۴۰.

(۵) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ۲۰۰ س ۳۳.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۶۹ ب ۱۴ من أبواب السجود ح ۵.

(۷) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۳۷۲.

(۸) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۱۰.

(۹) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۲۰.

(١٠) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٨۶.

(١١) الكافى: ج ٣ ص ٣٣٣ ح ۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۴، ص: ٨٨

و لخبر عبد اللّه بن سنان أنّه سأل الصادق عليه السّلام عن السجود على الأرض المرتفعة، فقال: إذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع بدنك قدر لبنة فلا بأس «١». و يحتمل «يديك» بياءين مثناتين من تحت، فلا يفيد العلوّ على الموقف.

و زيد فى التذكرة «٢» و نهاية الإحكام: إنّه لا يتمكّن من الاحتراز عنه غالبا، و أنّه لا يعد علوا يخرج الساجد عن مسمّاه لغة أو عرفا «٣»، مع أنّ الأصل و النصوص و الفتاوى إنّما يتوجّه.

و فى الذكرى: تقدير اللبنة أربع أصابع تقريبا «۴»، يعنى مضمومة. و فى الوسيلة مكان «اللبنة» حجم «المخدة» «۵».

و قال أبو على: و لا نختار أن يكون موضع السجود إلّا مساويا لمقام المصلّى من غير رفع و لا هبوط، فإن كان بينهما قدر أربع أصابع مقبوضة جاز ذلك مع الضرورة لا الاختيار، و لو كان علو مكان السجود- كانحدار التل و مسيل الماء- جاز ما لم يكن فى ذلك تحرّف و تدريج و إن تجاوز أربع أصابع بالضرورة «۶».

قال الشهيد: و ظاهره أنّ الأرض المنحدرة كغيرها فى اعتبار الضرورة «٧».

و يجب وضعها أى الجبهة على ما يصحّ السجود عليه

من ما مضى، فإن وضعها على غيره تدارك بجرها إلى ما يصحّ عليه كما فى الأخبار «٨» من غير رفع لها، إلّا أن يكون أرفع من حدّ المسجد.

و يجب السجود عليها و على الكفّين و الركبتين و إبهامى

---

(١) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ٩۶۴ ب ١١ من أبواب السجود ح ١.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٢١ س ٨.

(٣) نهاية الإحكام: ج ١ ص ۴٨٩.

(۴) ذكرى الشيعة: ص ١۶٠ س ٣۶.

(۵) الوسيلة: ص ٩۶.

(۶) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ٢٠٢ س ٣.

(٧) نقله عنه فى المصدر السابق: س ۵.

(٨) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ٩۶٠ ب ٨ من أبواب السجود.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۴، ص: ٨٩

الرجلين كما فى المهذب «١» و الجامع «٢» و كتب المحقّق «٣» و ظاهر المقنع «۴» و الهداية «۵» و فى المقنعة «۶» و النهاية «٧»، و إن لم تنصّا على الوجوب كالمراسم «٨»، لحسن حمّاد عن الصادق عليه السّلام «٩»، و صحيح زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام «١٠»، و حسنه عنه عليه السّلام الذى رواه الصدوق فى الخصال «١١».

و فى الأحمدى: يكره السجود على نفس قصاص الشعر دون الجبهة «١٢». و فى المنتهى: إنّه لا خلاف فى أنّه لا يجزئ السجود على الرأس أو الخد «١٣».

و فى خبر طلحة بن زيد، عن الصادق عليه السّلام: أنّ عليّا عليه السّلام كان يكره أن يصلّى على قصاص شعرة حتى يرسله إرسالا «١۴».

و فى السرائر «١۵» و جمل العلم و العمل مكان «الكفين» «مفصل الزندين من الكفين» «١۶». و فى شرح الجمل للقاضى: إنّه لا خلاف عندنا فى السبعة المذكورة فيه «١٧».

و حمله الشهيد على الإجزاء به من الكفّين «١٨»، و هو أولى من تعيّنه من

---

(١) المهذب: ج ١ ص ٩٣.

(٢) الجامع للشرائع: ص ٧۵.

(٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٨۶، المعتبر: ج ٢ ص ٢٠۶.

(۴) المقنع: ص ٢۶.

(۵) الهداية: ص ٣٢.

(۶) المقنعة: ص ١٠۵.

(٧) النهاية: و نكتها: ج ١ ص ٢٩۶.

(٨) المراسم: ص ٧١.

(٩) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶٧۵ ب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ٢.

(١٠) المصدر السابق: ح ٣.

(١١) الخصال: ح ٢ ص ٣۴٩.

(١٢) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ٢٠١ س ٣۴.

(١٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٨٩ س ٢٨.

(١۴) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ٩۵۴ ب ۴ من أبواب السجود ح ٣.

(١۵) السرائر: ج ١ ص ٢٢۵.

(١۶) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٣٢.

(١٧) شرح جمل العلم و العمل: ص ٩٠.

(١٨) ذكرى الشيعة: ص ٢٠١ س ۴.

الكفين. و فى سائر كتب الشيخ «١» و الوسيلة «٢» و الإصباح «٣» مكان «الكفين» «اليدين»، كما فى صحيح زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام «۴».

و العبرة فى الكفّين بباطنهما للتأسّى، و تردّد فى المنتهى «۵»، فى ظاهرهما، و فى الإبهامين بأنا ملهما للصلاة البيانيّة، لحمّاد «۶».

و الأقرب- كما فى المنتهى- تساوى ظاهرهما و باطنهما «٧» و فى الجمل و العقود «٨» و الوسيلة «٩» مكان الإبهامين «أصابع الرجلين» و فى كتاب أحكام النساء للمفيد «١٠» و سائر كتب الشيخ «١١» و الكافى «١٢» و الغنية «١٣»: أطرافها «١۴».

و فى المبسوط: وضع بعض كفّيه أو بعض ركبتيه أو بعض أصابع رجليه أجزأ عنه، و الكمال أن يضع العضو بكماله «۱۵». و الوجه تعيّن الإبهامين.

نعم، إن تعذّر عليهما أجزأ على غيرهما، كما حمل عليه الشيخ خبر هارون بن خارجة أنّه رأى الصادق عليه السّلام ساجدا، و قد رفع قدميه من الأرض و إحدى قدميه على الأخرى «۱۶». و يجوز أن يريد أنّه رآه عليه السّلام ناصبا لقدميه غير مفترش لهما.

و يجب فيه الذكر

إجماعا من التسبيح و شبهه كالركوع كما فى

---

(۱) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۹۶، المبسوط: ج ۱ ص ۱۱۲، الخلاف: ج ۱ ص ۳۵۶ المسألة ۱۱۰.

(۲) الوسيلة: ص ۹۴.

(۳) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۲۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۵۴ ب ۴ من أبواب السجود ح ۲.

(۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۹۰ س ۱۱.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۷۴ ب ۱ من أبواب أفعال الصلاة ح ۱.

(۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۹۰ س ۱۲.

(۸) الجمل و العقود: ص ۶۸.

(۹) الوسيلة: ص ۹۴.

(۱۰) أحكام النساء (مصنفات الشيخ المفيد): ج ۹ ص ۲۷.

(۱۱) المبسوط: ج ۱ ص ۱۱۲.

(۱۲) الكافى فى الفقه: ص ۱۱۹.

(۱۳) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۶ س ۱۶.

(۱۴) فى ب و ط «أطرافهما».

(۱۵) المبسوط: ج ۱ ص ۱۱۲.

(۱۶) تهذيب الأحكام: ج ۲ ص ۳۰۱ ح ۱۲۱۴.

السرائر «۱» و الشرائع «۲» كما مرّ فى الركوع. و قيل فى النهاية «۳» و عمل يوم و ليلة «۴» و شرح جمل العلم و العمل للقاضى «۵»: يجب سبحان ربّى الأعلى و بحمده، و يعطيه الخلاف للاحتياط، و ما روى أنّه لمّا نزل سبّح اسم ربّك الأعلى قال النبى صلّى اللّه عليه و آله: اجعلوها فى سجودكم «۶».

و فى الجامع: يتخيّر بينه و بين لا إله إلّا اللّه و اللّه أكبر «۷». و فى الفقيه «۸» و الهداية «۹» و المقنع: يتخير بينه و بين سبحان اللّه ثلاثا «۱۰». و فى المقنعة: يجوز سبحان اللّه ثلاثا للمريض و المستعجل «۱۱». و فى المبسوط «۱۲» و الخلاف «۱۳» و الغنية: أقل ما يجزى تسبيحة واحدة «۱۴». و فى الكافى للمضطر «۱۵»، و فيه و فى الغنية: أفضلها سبحان ربى الأعلى و بحمده، و يجوز

سبحان اللّه «۱۶».

و يجب الطمأنينة

فيه إجماعا على ما فى الغنيـة «۱۷» و ظـاهر المعتبر «۱۸»، و فى الخلاف: الإجماع على أنّها ركن بقـدره «۱۹» أى الـذكر كما فى النافع «۲۰» و شرحه «۲۱»، و إلّا لم يكن ذاكر فى السجود.

و يجب رفع الرأس من الاولى

عندنا، خلافا لبعض العامة، فاكتفى

---

(۱) السرائر: ج ۱ ص ۲۲۴.

(۲) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۸۶.

(۳) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۰۹.

(۴) عمل يوم و ليلة (الرسائل العشر): ص ۱۴۷.

(۵) شرح جمل العلم و العمل: ص ۹۰.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۴۴ ب ۲۱ من أبواب الركوع ح ۱.

(۷) الجامع للشرائع: ص ۸۳.

(۸) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۳۱۳ ح ۹۲۹.

(۹) الهداية: ص ۳۲.

(۱۰) المقنع: ص ۲۸.

(۱۱) المقنعة: ص ۱۴۳.

(۱۲) المبسوط: ج ۱ ص ۱۱۳.

(۱۳) الخلاف: ج ۱ ص ۳۴۹ المسألة ۱۰۰.

(۱۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۶ س ۱۰.

(۱۵) الكافى فى الفقه: ص ۱۱۸.

(۱۶) الكافى فى الفقه: ص ۱۱۹، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۶ س ۱۱.

(۱۷) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۶ س ۸.

(۱۸) المعتبر: ج ۲ ص ۲۱۰.

(۱۹) الخلاف: ج ۱ ص ۳۵۹ المسألة ۱۶.

(۲۰) المختصر النافع: ص ۳۲.

(۲۱) المعتبر: ج ۲ ص ۲۱۰.

بأن ينقل الجبهة من مكانها إلى أخفض «١». و من الثانية بلا خلاف كما فى المنتهى «٢» و التذكرة، للقيام أو للتشهد «٣» كما فى التذكرة و نهاية الإحكام «۴». فتخصيص الاولى إمّا لوقوع الخلاف فيها، أو لأنّ الرفع من الثانية إنّما يجب للقيام أو التشهد لا لنفسه.

و يجب الطمأنينة فى الرفع من الاولى قاعدا

لصلاة الصادق عليه السّلام «۵» لحمّاد، و قوله عليه السّلام لأبى بصير: و إذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك حتى ترجع مفاصلك، و إذا سجدت فاقعد مثل ذلك، و إذا كان فى الركعة الاولى و الثانية و رفعت رأسك من السجود فاستتم جالسا حتى ترجع مفاصلك «۶».

و قول النبى صلّى اللّه عليه و آله فى خبر بكر بن محمّد الأزدى، عن الصادق عليه السّلام: إذا سجد فلينفرج و ليتمكن، و إذا رفع رأسه فليلبث حتى يسكن، رواه الحميرى فى قرب الاسناد «٧». و فى الغنية «٨» و المعتبر «٩» و المنتهى «١٠» و التذكرة الإجماع عليه «١١».

و يكفى فى وضع الجبهة الاسم

كما فى النهاية «١٢» و المبسوط «١٣» و الإصباح «١۴» و المعتبر «١۵»، للأصل و الأخبار «١۶».

و فى الفقيه: أنّه يجزئ مقدار درهم «١٧». و فى الأحمدى «١٨» و السرائر: إنّه

---

(١) الفتاوى الهندية: ج ١ ص ٧۵.

(٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٨٧ س ٢۴.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٢١ س ٢٠.

(۴) نهاية الإحكام: ج ١ ص ۴٩١.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶٧۴ ب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ١.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶٧٨ ب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ٩.

(٧) قرب الاسناد: ص ١٨.

(٨) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴٩۶ س ٨.

(٩) المعتبر: ج ٢ ص ٢١٠.

(١٠) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٨٨ س ١٩.

(١١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٢١ س ١۶.

(١٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٠٩.

(١٣) المبسوط: ج ١ ص ١١۴.

(١۴) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ١٢٠.

(١۵) المعتبر: ج ٢ ص ٢٠۶.

(۱۶) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۶۲ ب ۹ من أبواب أفعال الصلاة.

(۱۷) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۲۶۹ ح ۸۳۱.

(۱۸) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ۲۰۱ س ۳۴.

يجزئ من بجبهته علّة، و كذا سائر الأعضاء «۱»، كما فى المبسوط «۲» و الجامع «۳» و المعتبر «۴»، للأصل. و تردّد فى موضع من المنتهى، لاختصاص نصّ الإجزاء بالجبهة «۵».

قلت: الخمرة فى عهدهم عليهم السّلام قد تفيد الإجزاء فى الكفين.

فإن عجز عن الانحناء

الواجب فى السجود انحنى ما أمكنه و رفع ما يسجد عليه الى جبهته فوضعها عليه، لأنّ الميسور لا يسقط بالمعسور، و لأنّ زرارة سأل أبا جعفر عليه السّلام فى الصحيح عن سجود المريض، فقال: يسجد على الأرض أو على المروحة أو على سواك يرفعه هو أفضل من الإيماء، إنّما كره من كره السجود على المروحة من أجل الأوثان التى كانت تعبد من دون اللّه، و إنّا لا نعبد غير اللّه قط، فاسجد على المروحة أو على سواك أو على عود «۶».

و لخبر إبراهيم بن أبى زياد الكرخى أنّه سأل الصادق عليه السّلام رجل شيخ لا يستطيع القيام إلى الخلاء و لا يمكنه الركوع و السجود، فقال عليه السّلام: ليومئ برأسه إيماء، و إن كان له من يرفع الخمرة فليسجد، فإن لم يمكنه ذلك فليومئ برأسه نحو القبلة إيماء «۷».

فإن تعذّر رفع ما يسجد عليه اقتصر على الانحناء،

فإن تعذّر الانحناء رأسا أومأ برأسه إن أمكن، و إلّا فبعينيه إن أمكن، و إلّا فبواحدة. و هل يجب مع ذلك رفع ما يصح السجود عليه إلى الجبهة؟ الأقرب- كما فى نهاية الإحكام «۸»- الوجوب لعموم الخبرين، و لوجوب مماسّة الجبهة له مع الانحناء، فلا يسقط شي‌ء

---

(۱) السرائر: ج ۱ ص ۲۲۵.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۱۱۲.

(۳) الجامع للشرائع: ص ۷۹.

(۴) المعتبر: ج ۲ ص ۲۰۹.

(۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۹۰ س ۱۰.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۶۰۶ ب ۱۵ من أبواب ما يسجد عليه ح ۱.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۷۶ ب ۲۰ من أبواب السجود ح ۱.

(۸) نهاية الاحكام: ج ۱ ص ۴۹۵.

منهما بسقوط الآخر.

و لعموم خبر زرعة، عن سماعة أنّه سأله عليه السّلام عن المريض لا يستطيع الجلوس، قال: فليصلّ و هو مضطجع، و ليضع على جبهته شيئا إذا سجد «۱».

و ما فى الفقيه: إنّه سئل الصادق عليه السّلام عن المريض لا يستطيع الجلوس يصلّى و هو مضطجع و يضع على جبهته شيئا؟ قال: نعم «۲». و إن تعذّر الإيماء رفع ما يسجد عليه.

و ما رواه الحميرى فى قرب الإسناد عن عبد اللّه بن الحسن، عن على بن جعفر أنّه سأل أخاه عليه السّلام عن المريض الذى لا يستطيع القعود و لا الإيماء كيف يصلّى و هو مضطجع؟ قال: يرفع مروحة إلى وجهه و يضع على جبينه «۳».

و فى المقنع: إذا لم يستطع السجود فليومئ برأسه إيماء، و إن رفع إليه شىء يسجد عليه خمرة أو مروحة أو عود فلا بأس، و ذلك أفضل من الإيماء «۴». و هو إفتاء بصحيح زرارة.

و يحتملان أنّ من تعذّر عليه الانحناء للسجود رأسا يتخيّر بين الإيماء و رفع ما يسجد عليه و هو أفضل، و أنّه يتخيّر بين الاقتصار على الإيماء و الجمع بينهما و هو أفضل. و يحتملان عموم الإيماء للانحناء لا بحد السجود و تحتم الرفع حينئذ خصوصا الخبر و استحبابه.

و فى المقنعة: يكره له وضع الجبهة على سجادة يمسكها غيره، أو مروحة و ما أشبهها عند صلاته مضطجعا، لما فى ذلك من الشبه بالسجود للأصنام «۵».

قلت: أمّا المروحة فمرّت الإشارة الى ما فيها فى صحيح زرارة، و أمّا سجادة

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۹۰ ب ۱ من أبواب القيام ح ۵.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۳۶۱ ح ۱۰۳۴.

(۳) قرب الاسناد: ص ۹۷.

(۴) المقنع: ص ۳۶.

(۵) المقنعة: ص ۲۱۵.

يمسكها غيره فعن أبى بصير أنّه سأل الصادق عليه السّلام عن المريض هل تمسك له المرأة شيئا فيسجد عليه؟ فقال: لا، إلّا أن يكون مضطرّا ليس عنده غيرها «۱». و هو إنّما يفيد كراهية إمساك المرأة إذا وجد غيرها، و لذا اقتصر عليها الصدوق فى المقنع «۲» ثمّ الأخبار «۳» و الفتاوى ناطقة بأنّ الإيماء بالرأس للسجود و أخفض ممّا للركوع.

و فى المقنعة: يصلّى السابح فى الماء عند غرقه أو ضرورته إلى السباحة مومئا إلى القبلة إن عرفها، و إلّا ففى جهة وجهه، و يكون ركوعه أخفض من سجوده، لأنّ الركوع انخفاض منه و السجود إيماء إلى القبلة فى الحال، و كذلك صلاة الموتحل «۴». انتهى.

و الأمر كما ذكره، فإنّ السابح منكب على الماء كهيئة الساجد، و هو تفسير لقول الصدوق. و فى الماء و الطين تكون الصلاة بالإيماء و الركوع أخفض من السجود.

و فى النهاية «۵» و المبسوط «۶» و الكافى «۷» و المهذب «۸» و الوسيلة «۹» و الإصباح «۱۰» و السرائر «۱۱» و الجامع: إنّ سجودهما أخفض «۱۲».

و عن إسماعيل بن جابر أنّ الصادق عليه السّلام سئل عن الرجل تدركه الصلاة و هو فى ماء يخوضه لا يقدر على الأرض، فقال

عليه السّلام: إن كان فى حرب أو فى سبيل

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۹۰ ب ۱ من أبواب القيام ح ۷.

(۲) المقنع: ص ۳۶.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۸۹ ب ۱ من أبواب أفعال الصلاة.

(۴) المقنعة: ص ۲۱۵.

(۵) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۶۸.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۱۳۰.

(۷) الكافى فى الفقه: ص ۱۴۷.

(۸) المهذب: ج ۱ ص ۱۱۷.

(۹) الوسيلة: ص ۱۱۶.

(۱۰) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۳۵.

(۱۱) السرائر: ج ۱ ص ۳۵۲.

(۱۲) الجامع للشرائع: ص ۹۰.

اللّه فليومئ إيماء، و إن كان فى تجارة فلم يكن ينبغى له أن يخوض الماء حتى يصلّى، قال، قلت: كيف يصنع؟ قال: يقضيها إذا خرج من الماء و قد ضيّع «۱».

و ذو الدمّل

على جبهته و نحوه مما يمنع من وضعها على الأرض من غير استيعاب لها يضع السليم منها بأن يحفر حفيرة للدمّل ليقع السليم على الأرض كما فى خبر مصادف قال: خرج بى دمّل، فكنت أسجد على جانب، فرأى أبو عبد اللّه عليه السّلام فقال: ما هذا؟ فقلت: لا أستطيع أن أسجد من أجل الدمّل، فإنّما أسجد منحرفا، فقال: لى لا تفعل ذلك، احفر حفيرة و اجعل الدمّل فى الحفيرة حتى تقع جبهتك على الأرض «۲».

فإن استوعب الجبهة بدمّل أو نحوه

سجد على أحد الجبينين كما فى السرائر «۳» و كتب المحقّق قال: لأنّهما مع الجبهة كالعضو الواحد، فقام كلّ واحد منهما مقامهما، و لأنّ السجود على أحد الجبينين أشبه بالسجود على الجبهة من الإيماء، و الإيماء سجود مع تعذّر الجبهة، فالجبينين أولى «۴».

قلت: ضعف الوجهين ظاهر مع انحراف الوجه بوضعهما عن القبلة، و خلوّهما عن نصّ و إجماع، و قد يعمّ لهما قول أبى جعفر عليه السّلام لزرارة: ما بين قصاص الشعر إلى موضع الحاجب ما وضعت منه أجزأك «۵». و إن احتمل أن يراد ذلك من الجبهة كما فى غيره من الأخبار.

فإن تعذّر فعلى ذقنه

لخبر علی بن محمّد قال: سئل أبو عبد اللّه علیه السّلام عمّن بجبهته علّة لا یقدر علی السجود علیها، قال: یضع ذقنه علی الأرض، إنّ اللّه

(۱) وسائل الشیعة: ج ۳ ص ۴۴۰ ب ۱۵ من أبواب مکان المصلی ح ۱.

(۲) وسائل الشیعة ج ۴ ص ۹۶۵ ب ۱۲ من أبواب السجود ح ۱.

(۳) السرائر: ج ۱ ص ۲۲۵.

اصفهانی، فاضل هندی، محمد بن حسن، کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام؛ ج‌۴، ص: ۹۶

(۴) المعتبر: ج ۲ ص ۲۰۹، شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۸۷.

(۵) وسائل الشیعة ج ۴ ص ۹۶۲ ب ۹ من أبواب السجود ح ۲.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج‌۴، ص: ۹۷

تعالی یقول «یَخِرُّونَ لِلْأَذْقٰانِ سُجَّداً» «۱». و قد ینفی الجبینین، إلّا أن یدخلا فی الجبهة.

و فی الخلاف: الإجماع علیه و علی القرنین، قال: إذا لم یقدر علی السجود علی جبهته و قدر علی السجود علی أحد قرنیه أو علی ذقنه سجد علیه، و قال الشافعی: لا یسجد علیه، و لکن یقرب وجهه من الأرض قدر ما یمکنه «۲».

و فی النهایة: فإن کان فی جبهته دمّل أو جراح لم یتمکّن من السجود علیه فلا بأس أن یسجد علی أحد جانبیه، فإن لم یتمکّن سجد علی ذقنه و قد أجزأه ذلک، و إن جعل لموضع الدمّل حفیرة و وضعه فیها لم یکن به بأس «۳».

و فی المبسوط: فإن کان هناک دمّل أو جراح و لم یتمکّن سجد علی جانبیه، فإن لم یتمکّن سجد علی ذقنه، فإن جعل لموضع الدمّل حفیرة یجعله فیها کان جائزا «۴». و نحوه الجامع «۵»، و هو کما فی الذکری «۶» صریح فی عدم وجوب الحفرة، و الأمر کذلک إذا أمکن السجود بدونه علی بعض الجبهة کما فرضناه، لأنّهما إنّما أمرا بالسجود علی جانبیه، أی جانبی الدمّل من الجبهة، فکأنّهما قالا:

سجدا علی أحد جانبی الدمّل من الجبهة إن أمکن بالحفرة أو بغیره «۷»، و إلّا سجد علی الذقن من غیر تجویز للجبینین «۸».

و فی الذکری عن ابن حمزة یسجد علی أحد جانبیهما، فإن لم یتمکّن فالحفیرة، فإن لم یتمکّن فعلی ذقنه «۹».

و الظاهر منه جانبی الجبهة، و لما قدم السجود علیهما و علی الحفرة لم یکن بد من أن یرید الجانبین منها لا الجبینین، و فی بعض القیود أنّ الأنف مقدّم علی

(۱) وسائل الشیعة ج ۴ ص ۹۶۵ ب ۱۲ من أبواب السجود ح ۲.

(۲) الخلاف: ج ۱ ص ۴۱۹ المسألة ۱۶۵.

(۳) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۰۹.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۱۱۴.

(۵) الجامع للشرائع: ص ۸۴.

(۶) ذكرى الشيعة: ص ۲۰۱ س ۱۶.

(۷) في ع «بالحفر».

(۸) في ب و ع «الجبين».

(۹) ذكرى الشيعة: ص ۲۰۱ س ۱۷.

الذقن، فإن لم يتمكّن من الجبينين «۱» سجد على الأنف إن أمكن، و إلّا فعلى الذقن.

و قال الصدوقان في الرسالة «۲» و المقنع: إنّ ذا الدمّل يحفر له حفيرة، و أنّ من بجبهته ما يمنعه يسجد على قرنه الأيمن من جبهته، فإن عجز فعلى قرنه الأيسر منها، فإن عجز فعلى ظهر كفّه، فإن عجز فعلى ذقنه «۳».

و في تفسير علي بن إبراهيم: عن إسحاق بن عمّار أنّه سأل الصادق عليه السّلام رجل بين عينيه قرحة لا يستطيع أن يسجد عليها، قال: يسجد ما بين طرف شعره، فإن لم يقدر سجد على حاجبه الأيمن، فإن لم يقدر فعلى حاجبه الأيسر فإن لم يقدر فعلى ذقنه «۴».

فان تعذّر جميع ما ذكر أومأ

بما يمكنه من الانحناء أو بالرأس خاصة أو بالعين، فإن لم يتمكّن احتمل سقوط الصلاة، و إن صلّى و اكتفى بالإخطار بالبال كان أحوط.

و لو عجز عن الطمأنينة

سقطت، و يستحب التكبير قبل السجود وفاقا للمعظم، و خلافا للحسن «۵» و سلّار «۶»، و الكلام فيه كما في تكبير الركوع، و كذا الكلام في التكبيرات الآتية.

و يستحب أن يكبّر قائما، فإذا انتهى هوى إلى السجود، و كذا في تكبير الركوع، لقول حمّاد، ثمّ قال: اللّه أكبر و هو قائم ثمّ ركع- إلى قوله:- بعد التسميع ثمّ كبر و هو قائم «۷».

---

(۱) في ب و ع «الجبين».

(۲) نقله عنه في من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۲۶۹ ح ۸۳۱.

(۳) المقنع: ص ۲۵.

(۴) تفسير القمي: ج ۲ ص ۳۰.

(۵) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۱۷۰.

(۶) المراسم: ص ۷۱.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۷۴ ب ۱ من أبواب أفعال الصلاة ح ۱.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۴، ص: ۹۹

و قول أبي جعفر عليه السّلام في حسن زرارة: إذا أردت أن تركع و تسجد فارفع يديك و كبّر ثمّ اركع و اسجد «۱». و في حسنه و صحيحه: إذا أردت أن تركع فقل و أنت منتصب: اللّه أكبر ثمّ اركع «۲».

قال المحقق رحمه اللّه: و هو اختيار الأصحاب «۳». و في المنتهى: و عليه فتوى علمائنا «۴».

و في الخلاف: يجوز أن يكبّر ثمّ يركع، و به قال أبو حنيفة، و يجوز أيضا أن يهوي بالتكبير إلى الركوع، فيكون انتهاء التكبير مع انتهاء الركوع، و هو مذهب الشافعي، دليلنا إجماع الفرقة، فإنّهم لا يختلفون في ذلك، و قد روى ذلك في خبر حمّاد بن عيسى و زرارة في صفة الصلاة عن أبي عبد اللّه عليه السّلام «۵».

قال في المنتهى: فإن أراد به المساواة فهو ممنوع «۶». و قال الحسن: يبدأ بالتكبير قائما، و يكون انتهاء التكبير مع مستقرّه ساجدا «۷».

و في خبر المعلّى بن خنيس، عن الصادق عليه السّلام: قال كان علي بن الحسين عليهما السّلام إذا هوى ساجدا انكب و هو يكبّر «۸».

و يستحبّ التكبير عند كمال انتصابه منه

أي السجود مرّتين لرفعه مرّة و للثانية أخرى كما في خبر حمّاد «۹»، و أوجب صاحب الفاخر إحداهما «۱۰». و عند كمال انتصابه من الثانية.

---

(۱) وسائل الشيعة ج ۴ ص ۹۲۱ ب ۲ من أبواب الركوع ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة ج ۴ ص ۹۲۰ ب ۱ من أبواب الركوع ح ۱.

(۳) المعتبر: ج ۲ ص ۱۹۸.

(۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۸۸ س ۲۸.

(۵) الخلاف: ج ۱ ص ۳۴۷ المسألة ۹۶.

(۶) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۸۴ س ۲۱.

(۷) نقله عنه في ذكرى الشيعة: ص ۲۰۱ س ۳۶.

(۸) وسائل الشيعة ج ۴ ص ۹۸۲ ب ۲۴ من أبواب السجود ح ۲.

(۹) وسائل الشيعة ج ۴ ص ۶۷۴ ب ۱ من أبواب أفعال الصلاة ح ۱.

(۱۰) نقله عنه في ذكرى الشيعة: ص ۲۰۶ س ۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۴، ص: ۱۰۰

و قال أبو علي: إذا أراد أن يدخل في فعل من فرائض الصلاة ابتدأ بالتكبير مع حال ابتدائه و هو منتصب القامة لافظ به رافع يديه إلى نحو صدره، و إذا أراد أن يخرج من ذلك الفعل كان تكبيره بعد الخروج منه و حصوله فيما يليه من انتصاب ظهره في القيام و تمكّنه من الجلوس «۱».

و عن مصباح السيّد: و قد روى أنّه إذا كبر للدخول فى فعل من الصلاة ابتدأ بالتكبير فى حال ابتدائه، و للخروج بعد الانفصال عنه «٢».

قال المحقّق: و الوجه إكمال التكبير قبل الدخول و الابتداء به بعد الخروج، و عليه روايات الأصحاب، فمن ذلك رواية حمّاد، عن أبى عبد اللّه عليه السلام- إلى أن قال:- و ما روى ممّا يخالف ذلك محمول على الجواز «٣».

قلت: و فى المقنعة «۴» و السرائر: إنّه يرفع يديه بالتكبير مع رفع رأسه «۵»، لكن ابن إدريس نصّ بعد ذلك على استحباب أن يكون التكبير بعد التمكّن من الجلوس، و هو دليل أنّه لا يريد بالمعيّة ما ينافيه.

و فى الاقتصاد «۶» و المهذب: إنّه يرفع رأسه بالتكبير «۷»، و ظاهره المعيّة المنافية، و قد لا يكون مراده.

و يستحبّ تلقّى الأرض بيديه

إذا هوى إلى السجود قبل وضع ركبتيه، للأخبار «٨»، و لأنّه أدخل فى الخضوع، و الإجماع كما فى الخلاف «٩» و المنتهى «١٠» و التذكرة «١١»، و لا يجب، للأصل. و خبر عبد الرحمن بن أبى

---

(١) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ٢٠٢ س ١۶.

(٢) نقله عنه فى المعتبر: ج ٢ ص ٢١۴.

(٣) المعتبر: ج ٢ ص ٢١۴.

(۴) المقنعة: ص ١٠۶.

(۵) السرائر: ج ١ ص ٢٢٧.

(۶) الاقتصاد: ص ٢۶٣.

(٧) المهذب: ج ١ ص ٩۴.

(٨) وسائل الشيعة ج ۴ ص ٩٨٣ ب ٢۶ من أبواب السجود ح ۴.

(٩) الخلاف: ج ١ ص ٣۵۴ المسألة ١٠٨.

(١٠) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٨٨ س ٣١.

(١١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٢١ س ٢٧.

عبد اللّه أنّه سأل الصادق عليه السّلام عن الرجل إذا ركع ثمّ رفع رأسه أ يبتدئ فيضع يديه على الأرض أم ركبتيه؟ قال: لا يضرّه بأى ذلك بدأ فهو مقبول منه «١».

و أوجبه الصدوق فى الأمالى «٢». قال الشهيد: و يستحبّ أن يكونا معا، و روى السبق باليمنى، و هو اختيار الجعفى «٣».

و يستحبّ الإرغام بالأنف

للأخبار «۴»، و زيادة الخضوع. و فى الفقيه «۵» و الهداية: إنّ من لم يرغم فلا صلاة له «۶». و فى الذكرى عن المقنع أيضا «٧».

و به خبرا عمّار «٨» و عبد اللّه بن المغيرة «٩»، و حملا على التأكيد، لأخبار: أنّ السجود على سبعة أعظم، أو أعضاء «١٠». و خبر

محمد بن مصادف أنّه سمع الصادق عليه السّلام يقول: إنّما السجود على الجبهة، و ليس على الأنف سجود «١١».
و يحصل الإرغام بما يصيب الأرض من الأنف.
و في جمل العلم و العمل: الإرغام بطرف الأنف ممّا يلي الحاجبين من وكيد السنن «١٢»، و نحوه السرائر «١٣».
و عن البشرى: إنّه ضعيف، لافتقاره إلى تهيئة موضع للسجود ذي هبوط و ارتفاع، لانخفاض هذا الطرف غالبا، و هو ممنوع إجماعا، فالقول به تحكّم

---

(١) وسائل الشيعة ج ۴ ص ۹۵۰ ب ١ من أبواب السجود ح ٣.
(٢) أمالي الصدوق: ص ۵۱۲.
(٣) ذكرى الشيعة: ص ٢٠٢ س ١.
(۴) وسائل الشيعة ج ۴ ص ۹۵۴ ب ۴ من أبواب السجود.
(۵) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣١٣ ذيل الحديث ٩٢٩.
(۶) الهداية: ص ٣٢.
(٧) ذكرى الشيعة: ص ٢٠٢ س ٢٢.
(٨) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۵۴ ب ۴ من أبواب السجود ح ۴.
(٩) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۵۵ ب ۴ من أبواب السجود ح ٧.
(١٠) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۵۴ ب ۴ من أبواب السجود.
(١١) المصدر السابق ح ١.
(١٢) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٣٢.
(١٣) السرائر: ج ١ ص ٢٢۵.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ١٠٢

شديد «١».
قلت: السجود على الألواح من التربة الشريفة أو غيرها يسهل الأمر، و لعلّهما يريدان الاجتزاء به لا تعيّنه، و بالطرف ما يعمّ المتّصل بهما و ما بعده.

و يستحبّ الدعاء بالمنقول قبل التسبيح

و اختيار التسبيح من الأذكار و تكريره ثلاثا أو خمسا أو سبعا فما زاد كما مرّ في الركوع،

و التخوية

بين الأعضاء و تفتحها، بأن لا يضع شيئا منها على شيء، و لا يفترش شيئا من الذراعين على الأرض افتراش الأسد.
و قال أبو جعفر عليه السّلام في مرسل حريز: و لا تلثم، و لا تحتفر، و لا تقع على قدميك، و لا تفترش ذراعيك «٢». ففي خبر حفص الأعور، عن الصادق عليه السّلام: كان علي عليه السّلام إذا سجد يتخوّى كما يتخوّى البعير الضامر «٣».

و إنّما يستحبّ للرجل لأنّ التضمّم أحبّ للمرأة، ففى مرسل ابن بكير:
المرأة إذا سجدت تضمّمت، و الرجل إذا سجد تفتّح «۴».

و الدعاء بين السجدتين

بقوله: اللهم اغفر لى و ارحمنى و اجبرنى و ادفع عنّى إنّى لمّا أنزلت إلىّ من خير فقير تبارك اللّه ربّ العالمين. و قال الصادق عليه السّلام فى خبر حمّاد: أستغفر اللّه ربّى و أتوب إليه «۵».

و التورّك

بينهما، أى الجلوس على الورك لا على الساقين و لا على القدمين، بل على وركه اليسرى، بأن يفضى بها إلى الأرض و يجلس عليها و يضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى، كما فعله الصادق عليه السّلام فى خبر حمّاد «۶». و يلزمه أن يكون فخذه اليمنى على عرقوبه اليسرى كما ذكره السيّد، و زاد: أن ينصب طرف إبهام رجله اليمنى على الأرض، و يستقبل

---

(۱) لا يوجد لدينا كتابه.

(۲) وسائل الشيعة ج ۴ ص ۹۵۳ ب ۳ من أبواب السجود ح ۴.

(۳) المصدر السابق ح ۱.

(۴) المصدر السابق ح ۳.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۷۴ ب ۱ من أبواب أفعال الصلاة ح ۱.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۷۴ ب ۱ من أبواب أفعال الصلاة ح ۱.

بركبتيه معا القبلة «۱».
و قال أبو على: يضع أليتيه على بطن قدميه، و لا يقعد على مقدّم رجليه و أصابعهما، و لا يقعى إقعاء الكلب «۲». و قد يريد الجواز، و أنّه غير الهيئة المكروهة.

و جلسة الاستراحة

بعد السجدتين، للأخبار «۳»، و على فضلها فى ظاهر الإجماع الأصحاب. و فى خبر الأصبغ، عن أمير المؤمنين عليه السّلام أنّها من توقير الصلاة، و تركها من الجفاء «۴».
و لا يجب على رأى وفاقا للمشهور للأصل، و خبر الأصبغ هذا، و لخبر زرارة أنّه رأى الصادقين عليهما السّلام إذا رفعا رؤوسهما من السجدة الثانية نهضا و لم يجلسا «۵». و يحتمل النفل «۶» و العذر.
و خبر رحيم أنّه قال للرضا عليه السّلام: جعلت فداك أراك إذا صلّيت فرفعت رأسك من السجود فى الركعة الاولى و الثالثة فتستوى جالسا ثمّ تقوم، فنصنع كما تصنع؟
فقال: لا تنظروا إلىّ ما أصنع أنا، اصنعوا بما تؤمرون «۷».

قال الشهيد: و هو صريح فی عدم الوجوب «۸»، و لیس كذلک عندی. و أوجبها السیّد فی الانتصار «۹» و الناصریة «۱۰» و ادعی الإجماع علیه. و قد یعضده التأسّی و الأمر فی خبر أبی بصیر، عن الصادق علیه السّلام قال: إذا رفعت رأسک من السجدة

(۱) نقله عنه فی المعتبر: ج ۲ ص ۲۱۵.

(۲) نقله عنه فی ذكری الشیعة: ص ۲۰۲ س ۲۹.

(۳) وسائل الشیعة: ج ۴ ص ۹۵۶ ب ۵ من أبواب السجود.

(۴) المصدر السابق ح ۵.

(۵) المصدر السابق ح ۲.

(۶) فی ط «التنفّل».

(۷) وسائل الشیعة: ج ۴ ص ۹۵۷ ب ۵ من أبواب السجود ح ۶.

(۸) ذكری الشیعة: ص ۲۰۲ س ۳۷.

(۹) الانتصار: ص ۴۶.

(۱۰) الناصریات (الجوامع الفقهیة): ص ۲۳۴ المسألة ۸۷ س ۱۱.

الثانیة من الركعة الأولی حین ترید أن تقوم فاستو جالسا ثم قم «۱».

و قال علی بن بابویه: لا بأس بأن لا یقعد فی النافلة «۲» و قال الحسن: إذا أراد النهوض ألزم ألیتیه الأرض ثمّ نهض معتمدا علی یدیه «۳». و قال أبو علی: إذا رفع رأسه من السجدة الثانیة فی الركعة الاولی و الثالثة حتی یماسّ إلیتاه الأرض أو الیسری وحدها یسیرا ثمّ یقوم جاز ذلک «۴». و هذه الأقوال أیضا تعطی الوجوب.

و یستحبّ قول: بحول اللّه و قوته أقوم و أقعد عند القیام منه

أی من هذا الجلوس للاخبار «۵». و فی صحیح ابن سنان، عن الصادق علیه السّلام: اللهم ربّی بحولک و قوتک أقوم و أقعد، و إن شئت قلت: و أركع و أسجد «۶». ثم الأخبار و الفتاوی توافق الكتاب من قوله عند النهوض، و قد یوهم المعتبر قوله فی الجلوس، و لعلّه غیر مراد.

و أن یعتمد فی القیام منه علی یدیه سابقا برفع ركبتیه

، لأنّ ابن مسلم فی الصحیح رأی الصادق علیه السّلام یفعل ذلک «۷». و قال علیه السّلام للحسین بن أبی العلاء: و إذا أراد أن یقوم یرفع ركبتیه قبل یدیه. رواه الشیخ فی الخلاف «۸» و الاستبصار «۹»، و لأنّه أدخل فی الخضوع مع أنّه أیسر، و إنّما یرید اللّه الیسر.

و فی التذكرة «۱۰» و المنتهی الإجماع علیه «۱۱».

(۱) وسائل الشیعة: ج ۴ ص ۹۵۶ ب ۵ من أبواب السجود ح ۳.

(٢) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ٢٠٣ س ١.

(٣) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ٢٠٢ س ٣٨.

(۴) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ٢٠٢ س ٣٨.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ٩۶۶ ب ١٣ من أبواب السجود.

(۶) المصدر السابق: ح ١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ٩۵٠ ب ١ من أبواب السجود ح ١.

(٨) الخلاف: ج ١ ص ٣۵۵ ذيل المسألة ١٠٨.

(٩) الإستبصار: ج ١ ص ٣٢۵ ح ١٢١۶.

(١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٢٢ س ٢۵.

(١١) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٩١ س ٢١.

و قال الصادق عليه السّلام فى حسن الحلبى: إذا سجد الرجل ثمّ أراد أن ينهض فلا يعجن بيديه فى الأرض، و لكن يبسط كفّيه من غير أن يضع مقعدته على الأرض «١».

و مساواة موضع الجبهة للموقف أو خفضه عنه

، و لأنّه أدخل فى الخضوع، و لصحيح ابن سنان و حسنه أنّه سأل الصادق عليه السّلام عن موضع جبهة الساجد أ يكون أرفع من مقامه؟ فقال: لا، و لكن ليكن مستويا «٢». و خبر محمد بن عبد اللّه أنّه سأل الرضا عليه السّلام عمّن يصلّى وحده فيكون موضع سجوده أسفل من مقامه، فقال: إذا كان وحده فلا بأس «٣».

و لا يجب، لما مرّ من جواز الارتفاع. و خبر المرادى أنّه سأل الصادق عليه السّلام عن الرجل يرفع موضع جبهته فى المسجد، فقال: إنّى أحب أن أضع وجهى فى موضع قدمى و كرهه «۴».

و لا يجاوز الخفض قدر آجرة، لخبر عمّار أنّه سأل الصادق عليه السّلام عن المريض أ يحل له أن يقوم على فراشه و يسجد على الأرض؟ فقال: إذا كان الفراش غليظا قدر آجرة أو أقلّ استقام له أن يقوم عليه و يسجد على الأرض، و إن كان أكثر من ذلك فلا «۵».

و لم يجوّز أبو على الخفض كالرفع إلّا للضرورة قدر أربع أصابع مضمومة «۶».

و وضع اليدين ساجدا مبسوطتين مضمومتى الأصابع بحذاء أذنيه

---

(١) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ٩٧۵ ب ١٩ من أبواب السجود ح ۴١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ٩۶٣ ب ١ من أبواب السجود ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ٩۶۴ ب ١ من أبواب السجود ح ۴.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ٩۶۴ ب ١٠ من أبواب السجود ح ٢.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۶۵ ب ۱۱ من أبواب السجود ح ۲.

(۶) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ۲۰۲ س ۳.

لخبرى حمّاد «۱» و زرارة «۲». و زيد فى المقنعة «۳» و المبسوط «۴» و الإصباح «۵» توجيه أصابعهما إلى القبلة.

و فى نهاية الإحكام: الإجماع عليه، و على وضعهما حيال المنكبين مبسوطتين مضمومتى الأصابع «۶». و فى خبر زرارة: و لا تجعلهما بين يدى ركبتيك، و لكن تحرفهما عن ذلك شيئا «۷».

و عن أبى على: تفريق الإبهامين عن سائر الأصابع «۸». و فى خبر زرارة:

ضمّهن جميعا «۹».

و وضع اليدين جالسا على فخذيه

مبسوطتين مضمومتى الأصابع بحذاء عينى ركبتيه عند علمائنا، لأنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كان إذا قعد يدعو و يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى و يده اليسرى على فخذه اليسرى و يشير بإصبعه. و نحوه من طريق الخاصة، كذا فى التذكرة «۱۰». و زاد فى المنتهى: أنّه أبلغ فى الخضوع «۱۱».

و نظره ساجدا إلى طرف أنفه و جالسا إلى حجره

و قائما إلى مسجده و راكعا إلى ما بين رجليه، و قانتا إلى باطن كفيه، لكون ذلك أبلغ فى الخضوع و الإقبال، و الأخبار فى القيام و الركوع «۱۲»، و فى خبر حمّاد تغميض العينين حال

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۷۵ ب ۱ من أبواب أفعال الصلاة ذيل الحديث ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۷۶ ب ۱ من أبواب أفعال الصلاة ضمن الحديث ح ۳.

(۳) المقنعة: ص ۱۰۵.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۱۱۳.

(۵) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۲۱.

(۶) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۵۰۷.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۷۶ ب ۱ من أبواب أفعال الصلاة ح ۳.

(۸) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ۲۰۳ س ۱۲.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۷۶ ب ۱ من أبواب أفعال الصلاة ح ۳.

(۱۰) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۲۸ س ۱۰.

(۱۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۹۴ س ۲۲.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۰۹ ب ۱۶ من أبواب القيام.

الركوع «۱». و فى خبر مسمع، عن الصادق عليه السّلام: نهى النبى صلّى اللّه عليه و آله عن التغميض فى الصلاة «۲». و حمل فى المنتهى «۳» و المعتبر على غير حالة الركوع «۴».

و يكره الإقعاء

مطلقا كما فى المقنع «۵» و الخلاف «۶» و المختلف «۷» لنحو قول أبى جعفر عليه السّلام فى مرسل حريز: و لا تلثم و لا تحتقر و لا تقع على قدميك و لا تفترش ذراعيك «۸». و ما ستسمعه من صحيح زرارة عنه عليه السّلام، و ما فيه من العلّة بعضه يعمّ. و قول الصادق عليه السّلام فى خبر أبى بصير: لا تقع بين السجدتين إقعاء الكلب «۹». و فى الخلاف الإجماع «۱۰». و لا يحرم، للأصل.

و قول الباقر عليه السّلام فى صحيح زرارة: إذا قمت إلى الصلاة فعليك بالإقبال على صلاتك، فإنّما يحسب لك فيها ما أقبلت عليه، و لا تعبث فيها بيديك و لا برأسك و لا بلحيتك، و لا تحدّث نفسك، و لا تتثائب، و لا تتمطى، و لا تفكّر فإنّما يفعله ذلك المجوس، و لا تلثم و لا تحتقر و لا تفرج كما يتفرج البعير، و لا تقع على قدميك و لا تفترش ذراعيك و لا تفرقع أصابعك، فإنّ ذلك كلّه نقصان من الصلاة «۱۱».

و فيما حكاه ابن إدريس عن كتاب حريز، عن زرارة: لا بأس بالإقعاء فى الصلاة فيما بين السجدتين «۱۲». و قول الصادق عليه السّلام فى صحيح الحلبى: لا بأس

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۷۴ ب ۱ من أبواب أفعال الصلاة ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۲۵۲ ب ۶ من أبواب قواطع الصلاة ح ۱.

(۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۱۳ س ۱۲.

(۴) المعتبر: ج ۲ ص ۲۴۶.

(۵) المقنع: ص ۲۳.

(۶) الخلاف: ج ۱ ص ۳۶۰ المسألة ۱۱۸.

(۷) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۱۸۹.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۷۷ ب ۱ من أبواب أفعال الصلاة ح ۵.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۵۷ ب ۶ من أبواب السجود ح ۱، و ليس فيه: «الكلب».

(۱۰) الخلاف: ج ۱ ص ۳۶۱ المسألة ۱۱۸.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۷۷ ب ۱ من أبواب أفعال الصلاة ح ۵.

(۱۲) السرائر: ج ۳ ص ۵۸۶.

بالإقعاء فى الصلاة فيما بين السجدتين «۱». و فى خبر عمرو بن جميع الذى فى معانى الأخبار: لا بأس بالإقعاء فى الصلاة بين السجدتين و بين الركعة الاولى و الثانية و بين الركعة الثالثة و الرابعة، و إذا أجلسك الإمام فى موضع يجب أن تقوم فيه فتجافى «۲».

و حرّمه الصدوق فى الفقيه «۳» و الشيخ فى النهاية «۴»، لقول أبى جعفر عليه السّلام فى صحيح زرارة: إذا قعدت فى تشهّدك فألصق ركبتيك الأرض و فرّج بينهما أشياء، و ليكن ظاهر قدمك اليسرى على الأرض، و ظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى، و أليتاك على الأرض و طرف إبهامك اليمنى على الأرض، و إياك و القعود على قدميك فتتأذى بذلك، و لا تكون قاعدا على الأرض فيكون إنّما قعد بعضك على بعض، فلا تصبر للتشهّد و الدعاء «۵». و العلّة ترشد إلى الكراهيّة.

و حمل ابن إدريس كلامها على تأكّد الكراهية «۶».

و فى معانى الأخبار: حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانى قال: حدثنا على بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن محمّد بن أبى عمير، عن عمرو بن جميع قال:

قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: لا بأس بالإقعاء فى الصلاة بين السجدتين و بين الركعة الاولى و الثانية و بين الركعة الثالثة و الرابعة، و إذا أجلسك الإمام فى موضع يجب أن تقوم فتجافى، و لا يجوز الإقعاء فى موضع التشهدين إلّا من علّة، لأنّ المقعى ليس بجالس، و إنّما جلس بعضه على بعض، و الإقعاء أن يضع الرجل إليتيه على عقبيه فى تشهّديه، فأمّا الأكل مقعيا فلا بأس به، لأنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قد أكل

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۵۷ ب ۶ من أبواب السجود ح ۳.

(۲) معانى الأخبار: ص ۳۰۰ ح ۱.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۳۱۴ ذيل الحديث ۲۲۹.

(۴) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۹۷.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۷۶ ب ۱ من أبواب أفعال الصلاة ح ۳.

(۶) السرائر: ج ۱ ص ۲۲۷.

مقعيا «۱»، انتهى.

و يحتمل أن يكون الكلّ من الخبر، و أن ينتهى عند قوله: «فتجافى» و عند تفسير الإقعاء. و اقتصر الأكثرون و منهم المصنف فى غير الكتابين على كراهيته بين السجدتين «۲». و يحتمله الخلاف كما يحتمله الكتاب مع ما بعدها.

و اقتصر الشيخ فى النهاية على نفى البأس عنه بينهما «۳»، و الصدوق فى الفقيه على نفيه عنه بينهما و بين الاولى و الثانية و الثالثة و الرابعة «۴». و بنوا حمزة «۵» و إدريس «۶» و سعيد «۷» على كراهيته فى التشهد، و بين السجدتين، و يحتمله المختلف «۸». و قال ابنا إدريس و سعيد: إنّه فى التشهد أكره.

قلت: لطول الجلوس فيه، و نفى البأس عنه بينهما نصّا.

و الإقعاء من القعو، و هو- كما حكاه الأزهرى عن أبى العباس، عن ابن الأعرابى- أصل الفخذ «۹»، فهو الجلوس على القعوين، إمّا بوضعهما على الأرض و نصب الساقين و الفخذين قريبا من إقعاء الكلب- و الفرق أنّه يفترش الساقين و الفخذين أو بوضعهما على العقبين.

و هو المعروف عند الفقهاء، للنصوص عليه فى خبرى زرارة «۱۰» و حريز «۱۱».

و فى معانى الأخبار «۱۲» كالأوّل عند اللغويين، و هو يستلزم أن يعتمد على الأرض

---

(۱) معانی الأخبار: ص ۳۰۰ ح ۱.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۲۲ س ۲۸، منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۹۰ س ۲۹، و إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۲۵۵.

(۳) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۹۷.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۳۱۴ ذيل الحديث ۲۲۹.

(۵) الوسيلة: ص ۹۷.

(۶) السرائر: ج ۱ ص ۲۲۷.

(۷) الجامع للشرائع: ص ۷۷.

(۸) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۱۸۹.

(۹) تهذيب اللغة: ج ۳ ص ۳۲.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۷۶ ب ۱ من أبواب أفعال الصلاة ح ۳.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۷۷ ب ۱ من أبواب أفعال الصلاة ح ۵.

(۱۲) معانی الأخبار: ص ۳۰۰ ح ۱.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۱۱۰

بصدور القدمين، كما فی المعتبر «۱» و المنتهى «۲» و التذكرة «۳».

و قال الراوندی فی حلّ المعقود من الجمل و العقود: قيل الإقعاء بين السجدتين هو أن يثبت كفّيه على الأرض فيما بين السجدتين و لا يرفعهما «۴».

و فی التهذيب: عن معاوية عن عمّار و ابن مسلم و الحلبی قالوا: قال: لا تقع فی الصلاة بين السجدتين كإقعاء الكلب «۵».

و عن سعد بن عبد اللّه أنّه قال للصادق عليه السّلام: إنّی أصلّی فی المسجد الحرام فأقعد على رجلی اليسرى من أجل الندى، فقال: أقعد على أليتيك و إن كنت فی الطين «۶». عنى السائل جلوسه على أليته اليسرى، لأنّه مفترشا لفخذه و ساقه اليسريين أو غير مفترش ناصبا لليمينين أو غير ناصب، فأمره عليه السّلام بالقعود عليهما بالإفضاء بهما إلى الأرض، متورّكا أو غير متورّك أو لا به.

و قال أبو على: فيما بين السجدتين يضع أليتيه على بطن قدميه، و لا يقعد على مقدّم رجليه و أصابعهما، و لا يقعى إقعاء الكلب. و فی التشهّد يلزق إليتيه جميعا و وركه الأيسر و ظاهر فخذه الأيسر بالأرض، فلا يجزئه غير ذلك، و لو كان فی طين، و يجعل بطن ساقه الأيمن على رجله اليسرى، و باطن فخذه الأيمن على عرقوبه الأيسر، و يلزق حرف إبهام رجله اليمنى ممّا يلى حرفها الأيسر بالأرض و باقی أصابعها عليه، و لا يستقبل بركبتيه جميعا القبلة «۷».

تتمة

يستحبّ سجود التلاوة على القاری و المستمع و السامع عندنا

---

(۱) المعتبر: ج ۲ ص ۲۱۸.

(۲) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۹۱ س ۲.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۲۲ س ۲۹.

(۴) لا يوجد لدينا.

(۵) تهذيب الأحكام: ج ۲ ص ۸۳ ح ۳۰۶.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۵۸ ب ۶ من أبواب السجود ح ۴.

(۷) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ۲۰۲ س ۲۹.

و للعامة قول بعدمه على السامع «۱» فى أحد عشر: موضعا فى آخر الأعراف و هو أوّلها، و فى الرعد و النحل و بنى إسرائيل و مريم، و فى الحج فى موضعين، و أسقط أبو حنيفة ثانيهما «۲»، و فى الفرقان و النمل و ص و الانشقاق و أسقطه الشافعى «۳».

و يجب على الأوّلين فى العزائم بالنص و الإجماع، و هى أربع فى «الم تنزيل و حم السجدة و النجم و العلق»، و أسقط الشافعى فى القديم النجم و العلق «۴» كالانشقاق. و قال فى الحديث: سجدات القرآن أربع عشرة، كلّها مسنونة، و هى غير ما فى «ص» «۵».

و موضع السجود عندنا فى «حم» قوله تعالى «وَ اسْجُدُوا لِلّٰهِ الَّذِى خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيّٰاهُ تَعْبُدُونَ» و عند أكثر العامّة لا يسأمون «۶».

و فى المعتبر: قال الشيخ فى الخلاف: موضع السجود فى «حم السجدة» عند قوله «وَ اسْجُدُوا لِلّٰهِ». و قال فى المبسوط: عند قوله «إِنْ كُنْتُمْ إِيّٰاهُ تَعْبُدُونَ» و الأوّل أولى «۷».

قلت: ليس فى الخلاف إلّا أنّه عند قوله «وَ اسْجُدُوا لِلّٰهِ الَّذِى خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيّٰاهُ تَعْبُدُونَ» ثمّ نصّ على أنّه أمر، و الأمر يقتضى الفور عندنا، فيجب السجود، عقيب الآية «۸». فلا خلاف بين الكتابين، ثمّ كيف تكون السجود عند قوله: «وَ اسْجُدُوا لِلّٰهِ» أولى و يتصل به ما بعده و خصوصا الذى خلقهن؟! و لا يجب على السامع من غير استماع كما فى السرائر «۹» و حكى عن

---

(۱) المجموع: ج ۴ ص ۵۸.

(۲) المجموع: ج ۴ ص ۶۲.

(۳) المجموع: ج ۴ ص ۶۰.

(۴) المصدر السابق.

(۵) المجموع: ج ۴ ص ۵۹.

(۶) المجموع: ج ۴ ص ۵۹.

(۷) المعتبر: ج ۲ ص ۲۷۳.

(۸) الخلاف: ج ۱ ص ۴۲۹ المسألة ۱۷۷.

(۹) السرائر: ج ۱ ص ۲۲۶.

الأحمدى «۱» وفاقا للخلاف، للأصل «۲»، و صحيح خبر عبد اللّه بن سنان أنّه سأل الصادق عليه السّلام عن رجل سمع السجدة تقرأ، قال: لا يسجد إلّا أن يكون منصتا للقراءة مستمعا لها أو يصلّى بصلاته، فأمّا أن يكون يصلّى فى ناحية و أنت تصلّى فى ناحية أخرى فلا تسجد لما سمعت «۳».

و استدلّ ابن إدريس بالإجماع على الإطلاق القول بالوجوب على القارى و السامع «۴». و قول الصادق عليه السّلام فى خبر أبى بصير: إذا قرئ شىء من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد «۵».

قلت: و عن مسائل على بن جعفر أنّه سأل أخاه عليه السّلام عن الرجل يكون فى صلاته فيقرأ آخر السجدة، فقال: يسجد إذا سمع شيئا من العزائم الأربع، ثمّ يقوم فيتم صلاته، إلّا أن يكون فى فريضة فيومئ برأسه إيماء «۶».

و الأولى الاستدلال بعموم الأوامر فى الآيات بالسجود، و إلّا فالأصل البراءة، و العام يخصّ بالخاصّ. و فيه أيضا أنّ الأمر لا يفيد التكرار، و لو أفاده لم يختص بحال قراءة أو سماع، و ما فى «الم تنزيل» من التذكير بالآيات ظاهره غير سماع الآية من القرآن.

و فى المبسوط: الوجوب على السامع إذا لم يكن فى الصلاة، و العدم إذا كان فيها «۷»، لاختصاص آخر خبره.

و لا يجب فيها تكبير للافتتاح عندنا، و لا عند الرفع، للأصل. و ما فى السرائر عن كتاب ابن محبوب مسندا عن عمّار أنّه سأل أبو عبد اللّه عليه السّلام عن

---

(۱) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۱۶۸.

(۲) الخلاف: ج ۱ ص ۴۳۱ المسألة ۱۷۹.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۸۸۲ ب ۴۳ من أبواب قراءة القرآن ح ۱.

(۴) السرائر: ج ۱ ص ۲۲۶.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۸۸۰ ب ۴۲ من أبواب قراءة القرآن ح ۲.

(۶) مسائل على بن جعفر: ص ۱۷۳ ح ۳۰۳.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۱۱۴.

الرجل إذا قرأ العزائم كيف يصنع؟ قال: ليس فيها تكبير إذا سجدت، و لا إذا قمت، و لكن إذا سجدت قلت ما تقول فى السجود «۱».

نعم، يستحب كما فى التذكرة «۲» و التحرير «۳» و المنتهى «۴» و نهاية الإحكام «۵»، لقول الصادق عليه السّلام فى صحيح عبد اللّه بن سنان، و لكن تكبر حين ترفع رأسك «۶».

و فى خبر سماعة: و لا تكبّر حتى ترفع رأسك «۷». و قول أبى جعفر عليه السّلام فى خبر محمّد بن مسلم الذى رواه البزنطى فى جامعه: و لكن يكبّر إذا رفع رأسه «۸».

و الخلاف «۹» و المبسوط «۱۰» و الجامع «۱۱» تحتمل الوجوب، و هو ظاهر الخبر الأوّل و الثالث. و حمل فى المنتهى قول الشيخ على الاستحباب «۱۲»، و لا يجب فيها عندنا.

و لا يستحبّ تشهّد و لا تسليم للأصل من غير معارض، و لا يجب فيها طهارة وفاقا للمبسوط «۱۳» و الشرائع «۱۴» و الجامع «۱۵»، للأصل، و صحيح أبى عبيدة أنّه سأل أبا جعفر عليه السّلام عن الطامث تسمع السجدة، فقال: إن كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها «۱۶». و قول الصادق عليه السّلام فى خبر أبى بصير:

و الحائض تسجد إذا سمعت السجدة «۱۷».

---

(۱) السرائر (المستطرفات): ج ۳ ص ۶۰۵.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۲۴ س ۹.

(۳) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۴۰ س ۲۸.

(۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۰۴ س ۳۳.

(۵) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۴۹۷.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۸۸۰ ب ۴۲ من أبواب قراءة القرآن ح ۱.

(۷) المصدر السابق: ح ۳.

(۸) المصدر السابق: ص ۸۸۱ ح ۱۰.

(۹) الخلاف: ج ۱ ص ۴۳۲ المسألة ۱۸۱.

(۱۰) المبسوط: ج ۱ ص ۱۱۴.

(۱۱) الجامع للشرائع: ص ۸۴.

(۱۲) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۰۴ س ۳۷.

(۱۳) المبسوط: ج ۱ ص ۱۱۴.

(۱۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۸۷.

(۱۵) الجامع للشرائع: ص ۸۳.

(۱۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۸۴ ب ۳۶ من أبواب الحيض ح ۱.

(۱۷) المصدر السابق: ح ۳.

و خبر أبى بصير، عن الصادق عليه السّلام كما فى السرائر قال: إذا قرئ شىء من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد و إن كنت على غير وضوء، و إن كنت جنبا، و إن كانت المرأة لا تصلّى «۱». و هو فى الكافى «۲» و التهذيب «۳» مضمر.

و خبر الحلبى الذى حكى فى السرائر عن نوادر البزنطى أنّه سأله عليه السّلام عن الرجل يقرأ السجدة و هو على غير وضوء، قال: يسجد إذا كانت من العزائم «۴».

و استظهر اشتراطها من أبى على «۵». و فى النهاية: إنّ الحائض إذا سمعت سجدة القرآن لا يجوز لها أن تسجد «۶».

قلت: لخبر عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه أنّه سأل الصادق عليه السّلام عن الحائض هل تقرأ القرآن و تسجد إذا سمعت السجدة؟ قال: تقرأ و لا تسجد «۷». و لقول أمير المؤمنين عليه السّلام فى خبر غياث الذى حكاه ابن إدريس عن كتاب ابن محبوب: لا تقضى الحائض الصلاة، و لا تسجد إذا سمعت السجدة «۸».

و جمع فى التهذيب «۹» و الاستبصار بين الأخبار باستحباب السجود لها «۱۰»، و تبعه ابن سعيد «۱۱». و يجوز الجمع بحمل الآمرة على العزائم، و الناهية على غيرها.

و منع المفيد فى المقنعة من قراءة الجنب سورة العزائم، و قال: لأنّ فى هذه السور سجودا واجبا، و لا يجوز السجود إلّا لطاهر من النجاسات بلا خلاف «۱۲»،

---

(۱) السرائر: ج ۱ ص ۲۲۶.

(۲) الكافى: ج ۳ ص ۳۱۸ ح ۲.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٢٩١ ح ١١٧١.

(۴) السرائر (المستطرفات): ج ٣ ص ۵۵۵.

(۵) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ٢١۴ س ٣۴.

(۶) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٣۶.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ۵٨۴ ب ٣۶ من أبواب الحيض ح ۴.

(٨) السرائر (المستطرفات): ج ٣ ص ۶١٠.

(٩) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٢٩٢ ذيل الحديث ١١٧٢.

(١٠) الاستبصار: ج ١ ص ٣٢٠ ذيل الحديث ١١٩٣.

(١١) الجامع للشرائع: ص ٨٣.

(١٢) المقنعة: ص ۵٢.

كذا فى التهذيب، و بعض نسخ المقنعة «١»، و ليس فى بعضها لفظ «بلا خلاف».

و قال فى كتاب أحكام النساء: من سمع تلاوة موضع السجود، فإن لم يكن طاهرا فليومئ بالسجود إلى القبلة إيماء «٢».

قلت: قد يكون لورود الإيماء لمن لا يقدر على السجود تقيّة أو لكونه فى فريضة، فقال الصادق عليه السّلام فى خبر أبى بصير: إن صلّيت مع قوم فقرأ الإمام «إقرأ باسم ربك الذى خلق» أو شيئا من العزائم، و فرغ من قراءته و لم يسجد، فأوم إيماء «٣». و لكن فيه ما سمعته من أنّ الحائض تسجد إذا سمعت السجدة.

و روى على بن جعفر فى كتابه أنّه سأل أخاه عليه السّلام عن الرجل يكون فى صلاة جماعة، فيقرأ إنسان السجدة كيف يصنع؟ قال: يومئ برأسه «۴». و عن الرجل يكون فى صلاته، فيقرأ آخر السجدة، فقال: يسجد إذا سمع شيئا من العزائم الأربع، ثمّ يقوم فيتمّ صلاته، إلّا أن يكون فى فريضة فيومئ برأسه إيماء «۵».

و لا يجب فيها استقبال القبلة عندنا للأصل، و ما رواه الصدوق فى العلل بسنده إلى الحلبى أنّه سأل الصادق عليه السّلام عن الرجل يقرأ السجدة و هو على ظهر دابته، قال: يسجد حيث توجهت به «۶».

و يقضيها الناسى كما فى الخلاف «٧» و المبسوط «٨» و الجامع «٩»، و لصحيح ابن مسلم أنّه سأل أحدهما عليهما السّلام عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع و يسجد، قال: يسجد إذا ذكر إذا كانت من العزائم «١٠». و لأصل بقاء اشتغال الذمّة.

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ١٢٩.

(٢) أحكام النساء (مصنفات المفيد): ج ٩ ص ٢١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ٧٧٨ ب ٣٨ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ١.

(۴) مسائل على بن جعفر: ص ١٧٢، ح ٣٠٠.

(۵) مسائل على بن جعفر: ص ١٧٣ ح ٣٠٣.

(۶) علل الشرائع: ب ٧۶ ص ٣۵٨ ح ١.

(٧) الخلاف: ج ١ ص ۴٣٣ المسألة ١٨١.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ١١۴.

(۹) الجامع للشرائع: ص ۸۴.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۷۸ ب ۳۹ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۱.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۱۱۶

و عدم السقوط، و عدم التوقيت من غير معارض.

و نوقش فى المعتبر «۱» فى تسميته قضاء لعدم التوقيت، و إن وجبت المبادرة فإنّها واجب آخر. و المناقشة فى محلّها، فليحمل القضاء على الفعل أو الفعل المتأخّر كما فى عمرة القضاء. و لا يعجبنى ما فى الذكرى من أنّه لمّا وجبت الفورية كان وقتها وقت وجود السبب، فإذا فات فات وقتها «۲».

و سجدتا الشكر مستحبّتان عند تجدّد النعم و دفع النقم و عقيب الصلاة أمّا استحباب سجدة الشكر عند ما ذكر فلا خلاف فيه عندنا، و الأخبار فيه متظافرة «۳». و أمّا التثنية فذكرها ابنا إدريس «۴» و البراج «۵» و ابنا سعيد «۶» و الحلبى «۷» و الشيخان فى المقنعة «۸» و النهاية «۹» و الاقتصاد «۱۰» فى الصلاة، و فى المصباح فى بعض الصلوات، و رواها مطلقا عبد اللّه بن جندب عن الكاظم عليه السّلام «۱۱».

و يستحبّ أن يعفّر بينهما خدّيه أو جبينه أو الجميع أو إحداهما، فهو كالسجود ممّا شهد بفضله الأخبار «۱۲» و الاعتبار، و انعقد عليه إجماعنا، و لمّا أنكره الجمهور كان من علامة الإيمان.

---

(۱) المعتبر: ج ۲ ص ۲۷۴.

(۲) ذكرى الشيعة: ص ۲۱۵ س ۳.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۰۷۰ ب ۱ من أبواب سجدتى الشكر.

(۴) السرائر: ج ۱ ص ۲۳۳.

(۵) المهذب: ج ۱ ص ۹۶.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۸۸، و الجامع للشرائع: ص ۷۸.

(۷) الكافى فى الفقه: ص ۱۲۵.

(۸) المقنعة: ص ۱۰۸.

(۹) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۱۴.

(۱۰) الاقتصاد: ص ۳۱۴.

(۱۱) مصباح المتهجد: ص ۲۳۸.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۰۷۵ ب ۳ من أبواب سجدتى الشكر ح ۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۱۱۷

الفصل السابع فى التشهّد

اشارة

و يجب فى آخر الصلاة مطلقا، و عقيب الثانية فى الثلاثية و الرباعية بالإجماع و النصوص «۱»، و من العامّة من لم يوجب شيئا

منهما «٢»، و منهم من لم يوجب الثانى «٣».
و أمّا قول أبى جعفر عليه السّلام فى خبر حبيب الخثعمى: إذا جلس الرجل للتشهّد فحمد اللّه أجزأه «۴». فيحتمل بيان ما يستحبّ فيه، أى أدنى ما يستحبّ فيه ذلك، فقد قال الصادق عليه السّلام فى خبر عبد الملك بن عمرو الأحول: التشهّد فى الركعتين الأوّليتين الحمد للّه أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له «۵» الخبر.
و كذا فى خبر بكر بن حبيب أنّه سأل أبا جعفر عليه السّلام عن التشهد، فقال: لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا، إنّما كان القوم يقولون أيسر ما يعلمون إذا

---

(١) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ٩٨٩ ب ٣ من أبواب التشهد.

(٢) المجموع: ج ٣ ص ۴۶٢.

(٣) المجموع: ج ٣ ص ۴۵٠.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ٩٩٣ ب ۵ من أبواب التشهد ح ٢.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ٩٨٩ ب ٣ من أبواب التشهد ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۴، ص: ١١٨

حمدت اللّه أجزأ عنك «١».
و أما سؤال بكر فيجوز أن يكون عن وجوب تحيّات و نحوها كما يقوله الشافعى و أحمد «٢». و يحتملان النسيان، و حملا على التقيّة، و هو عندى بعيد.

و الواجب فيه الشهادتان كلّ مرّة

كما عليه المعظم، بل الإجماع على ما فى الغنية «٣» و التذكرة «۴». و عن سورة بن كليب أنّه سأل أبا جعفر عليه السّلام عن أدنى ما يجزئ من التشهد؟ قال: الشهادتان «۵».
و لكن زرارة فى الصحيح سأل أبا جعفر عليه السّلام ما يجزئ من القول فى التشهّد فى الركعتين الأولتين؟ قال: أن تقول أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له، قال:
قلت: فما يجزئ من تشهّد الركعتين الأخيرتين؟ قال: الشهادتان «۶».
و يجوز أن يكون السؤال عن وجوب ما زاد على الشهادتين من التحيّات و نحوها، فأجاب بأوّل ما يجب فيه، أى تقول: أشهد أن لا إله إلّا اللّه إلى آخر ما تعرف.
و فى الذكرى عن الفاخر، أجزأ شهادة واحدة فى الأوّل «٧»، لظاهر الخبر. و عن المقنع: إنّ أدنى ما يجزئ فى التشهّد أن تقول: الشهادتين أو تقول: بسم اللّه و باللّه ثمّ تسلّم «٨». و كأنّه إشارة إلى قول الصادق عليه السّلام فى خبر عمّار: إن نسى الرجل التشهّد فى الصلاة فذكر أنّه قال: بسم اللّه و باللّه فقط فقد جازت صلاته، و إن لم يذكر شيئا من التشهّد أعاد الصلاة «٩». أى إن سلّم عمدا و لم يتشهّد، مع أنّه شكّ و لم يذكر شيئا من التشهّد.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ٩٩٣ ب ۵ من أبواب التشهد ح ٣.

(٢) المجموع: ج ٣ ص ٤٥٧.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٦ س ١٨.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٢٥ س ٣٢.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٩٩٣ ب ٤ من أبواب التشهد ح ۶.

(۶) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٩٩١ ب ٤ من أبواب التشهد ح ١.

(٧) ذكرى الشيعة: ص ٢٠۶ س ٤.

(٨) المقنع: ص ٣٣.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٩٩۶ ب ٧ من أبواب التشهد ح ٧.

و ما فى قرب الإسناد للحميرى من خبر على بن جعفر أنّه سأل أخاه عليه السّلام عن رجل ترك التشهّد حتى سلّم، قال: إن ذكر قبل أن يسلّم فليتشهد و عليه سجدتا السهو، و إن ذكر أنّه قال: أشهد أن لا إله إلّا اللّه أو بسم اللّه أجزأه فى صلاته، و إن لم يتكلّم بقليل و لا كثير حتى يسلّم أعاد الصلاة «١». و لعلّ المراد بقوله عليه السّلام: «قبل أن يسلّم» قبل إكمال السّلام، و لذا وجبت سجدتا السهو.

و يجب مع الشهادتين الصلاة على النبى صلّى اللّه عليه و آله وفاقا للمعظم، لنحو قول الصادق عليه السّلام فى صحيح زرارة و أبى بصير: إنّ الصلاة على النبى صلّى اللّه عليه و آله من تمام الصلاة، و لا صلاة له إذا ترك الصلاة على النبى صلّى اللّه عليه و آله «٢». و فى آخر لهما: من صلّى و لم يصلّ على النبى صلّى اللّه عليه و آله و ترك ذلك متعمّدا فلا صلاة له إنّ اللّه بدأ بها، فقال: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكّى وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فصلّ» «٣».

و فى خبر محمّد بن هارون: إذا صلّى أحدكم و لم يذكر النبى صلّى اللّه عليه و آله فى صلاته يسلك بصلاته غير سبيل الجنة «٤»، مع النهى عن الصلاة البتراء، و تفسيرها بترك الصلاة على الأوّل مع الصلاة عليه، و لوجوب الصلاة عليه صلّى اللّه عليه و آله بالآية «٥».

و لا يجب فى غير الصلاة إجماعا كما فى الناصرية «۶» و الخلاف «٧» و المعتبر «٨» و المنتهى «٩»، و فيهما «١٠» و فى التذكرة «١١» و الغنية «١٢» و الخلاف الإجماع على وجوب

---

(١) قرب الاسناد: ص ٩٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٩٩٩ ب ١٠ من أبواب التشهد ح ١.

(٣) المصدر السابق ح ٢.

(٤) المصدر السابق ح ٣.

(٥) الأحزاب: ٥۶.

(۶) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٣٥ المسألة ٩١.

(٧) الخلاف: ج ١ ص ٣٧٠ المسألة ١٢٨.

(٨) المعتبر: ج ٢ ص ٢٢۶.

(٩) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٩٣ س ٢٢.

(۱۰) المعتبر: ج ۲ ص ۲۲۷، منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۹۳ س ۳۳.

(۱۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۲۶ س ۴.

(۱۲) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۶ س ۱۸.

الصلاتين فى الصلاة «۱». و فى الناصرية على وجوب الصلاة على النبى صلَّى اللّه عليه و آله «۲».

و فى الخلاف: إنّها ركن «۳».

قال المحقّق: فإن عنى الوجوب و البطلان بتركها عمدا فهو صواب، و إن عنى ما يفسّر به الركن فلا «۴». و لم يذكر الصدوق فى شى‌ء من كتبه شيئا من الصلاتين فى شى‌ء من التشهدين، كأبيه فى الأوّل للأصل، و نحو ما مرّ من خبرى سورة «۵» و زرارة «۶».

و قول أبى جعفر عليه السّلام فى صحيح الفضيل و زرارة و محمد بن مسلم: إذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته «۷»، و ما ستسمعه من خبر محمّد بن مسلم «۸».

و قول أبى جعفر عليه السّلام فى صحيح زرارة: إن كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته «۹».

و قول أمير المؤمنين عليه السّلام فى حديث الأربعمائة الذى رواه الصدوق فى الخصال: إذا قال العبد فى التشهّد الأخير و هو جالس: أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له و أشهد أنّ محمدا عبده و رسوله، و أنّ الساعة آتية لا ريب فيها، و أنّ اللّه يبعث من فى القبور، ثمّ أحدث حدثا فقد تمت صلاته «۱۰».

و الجواب: أنّها إنّما دلّت على خروجها عن التشهّد أو الصلاة، و هو لا ينفى

---

(۱) الخلاف: ج ۱ ص ۳۶۹ المسألة ۱۲۸.

(۲) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ۲۳۴ المسألة ۹۱.

(۳) الخلاف: ج ۱ ص ۳۶۹ المسألة ۱۲۸.

(۴) المعتبر: ج ۲ ص ۲۲۷.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۹۳ ب ۴ من أبواب التشهد ح ۶.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۹۱ ب ۴ من أبواب التشهد ح ۱.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۹۲ ب ۴ من أبواب التشهد ح ۲.

(۸) المصدر السابق ح ۴.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۰۰۱ ب ۱۳ من أبواب التشهد ح ۱.

(۱۰) الخصال: ج ۲ ص ۶۲۹ ح ۱۰.

الوجوب إلّا صحيح الفضلاء، فإنّه قد يدلّ على السقوط للضرورة، لقوله عليه السّلام- بعد ما سمعت-: فإن كان مستعجلا فى أمر يخاف أن يفوته فسلّم و انصرف أجزأه. ثمّ الأدلّة إنّما توجبها فى الجملة، و لذا إنّما أوجبها أبو على كذلك «۱».

و صورة الشهادتين

أشهد أن لا إله إلّا اللّه و أشهد أنّ محمدا رسول اللّه كما فى الشرائع «٢»، و المشهور فى الثانية «عبده و رسوله»، و فى الأولى زيادة «وحده لا شريك له»، و به الأخبار «٣»، لكنّها اشتملت على مندوبات، و الشهادة بالعبودية منها، و كذا التأكيد بنحو «وحده لا شريك له» لحصول الشهادتين بما ذكر

و صورة الصلاة

اللّهم صلّ على محمّد و آل محمّد كما فى الأخبار «٤»،

و لو أسقط الواو فى الثانى أو اكتفى به

أى بالواو و أسقط أشهد أو أضاف الآل أو الرسول إلى المضمر فالوجه الإجزاء كما هو ظاهر الأكثر، لأنّهم إنّما أوجبوا الشهادتين و الصلاتين. و نصّ خبر أبى بصير عن الصادق «٥» عليه السّلام فى التشهد الأوّل: «و أن محمّدا» من غير أشهد.

قال الشهيد: أمّا لو أضاف الآل أو الرسول من غير لفظ «عبده» إلى المضمر أو أسقط واو العطف فى الثانى، فظاهر الأخبار المنع، و يمكن استناد الجواز إلى رواية حبيب فإنّها تدلّ بفحواها على ذلك، و الأولى المنع «٦».

قلت: استناده إلى الأصل، و إطلاق الأخبار و الفتاوى، و اشتمال الأخبار المفصّلة على المندوبات أولى.

و فى التذكرة «٧» و نهاية الإحكام التردد فى وجوب «وحده لا شريك له» ممّا

---

(١) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ٢٠۴ س ٢٩.

(٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٨٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ٩٨٩ ب ٣ من أبواب التشهد.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ٩٨٩ ب ٣ من أبواب التشهد.

(۵) المصدر السابق: ح ٢.

(۶) ذكرى الشيعة: ص ٢٠۴ س ٣٣.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٢۶ س ١۴.

عرفت «١»، و من صحيح محمّد بن مسلم أنّه قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: التشهّد فى الصلاة، قال: مرتين، قلت: كيف مرتين؟ قال: إذا استويت جالسا فقل أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له، و أشهد أنّ محمدا عبده و رسوله، ثمّ تنصرف «٢».

قلت: و صحيح زرارة المتقدّم، و أمّا غيرهما فاشتماله على المندوبات ظاهر.

ثمّ الاقتصار على ما فى صحيح ابن مسلم يقتضى إيجاب الواو «و أشهد» ثانيا و «عبده»، و لذا تردّد فى المنتهى «٣» و التحرير «۴» فى ترك الواو «و أشهد» و لا بدّ من الإتيان بالشهادة، فلا يكفى نحو «أعلم»، و لا الإخبار عن التوحيد و الرسالة و بلفظ «إلّا اللّه»، فلا يجزئ نحو «واحد» و «غير اللّه» اقتصارا على المنقول، كما يجب لذلك تقديم التوحيد.

قال فى نهاية الإحكام: و لو قال: «صلّى اللّه على محمّد و آله» أو قال: «صلّى اللّه عليه و آله» أو «صلّى اللّه على رسوله و آله»

فالأقرب الإجزاء، لحصول المعنى «۵».

و فی المقنعة: و أدنى ما يجزى فى التشهّد أن يقول المصلّى: أشهد أن لا إله إلّا اللّه و أنّ محمّدا عبده و رسوله «۶».

و فی مضمر سماعة: فی المصلّی خلف غير العدل يجلس قدر ما يقول: أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له و أشهد أنّ محمدا عبده و رسوله «۷».

قال الشهيد: فيمكن اختصاصه بحال الضرورة كما تضمنت الرواية، و يمكن إجزاؤه لحصول مسمّى الصلاة «۸».

---

(۱) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۵۰۰.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۹۲ ب ۴ من أبواب التشهد ح ۴.

(۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۹۳ س ۱۷.

(۴) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۴۱ س ۲۱.

(۵) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۵۰۰.

(۶) المقنعة: ص ۱۴۳.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۴۵۸ ب ۵۶ من أبواب صلاة الجماعة ح ۲.

(۸) ذكرى الشيعة: ص ۲۰۴ س ۳۵.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۴، ص: ۱۲۳

و يجب فيه كلّ مرّة الجلوس

بقدر الواجب منه، للتأسّی، و الأمر به فی خصوص الصلاة و الإجماع. قال فی المنتهى: و هو قول كلّ من أوجب التشهّد «۱».

و قال أبو جعفر عليه السّلام فی خبر زرارة الذی حكاه ابن إدريس عن كتاب حريز:

لا ينبغی الإقعاء فی موضع التشهّد، إنّما التشهّد فی الجلوس، و ليس المقعی بجالس «۲». و قال الصادق عليه السّلام فی خبر أبی بصير: إذا جلست فی الركعة الثانية فقل: بسم اللّه- إلى أن قال:- فإذا جلست فی الرابعة قلت: بسم اللّه «۳»، الخبر.

و فی صحيح ابن مسلم ما مرّ من قوله: إذا استويت جالسا فقل أشهد «۴». و فی حسن الحلبی: إذا قمت فی الركعتين من الظهر أو غيرها فلم تتشهّد فيهما فذكرت ذلك فی الركعة الثالثة قبل أن تركع فاجلس فتشهّد و قم «۵».

و يجب أن يكون فيهما مطمئنا بقدره

ما يقع الجميع حال الجلوس، فلو شرع فيه و فی الرفع من السجود معا أو نهض إلى القيام قبل إكماله عمدا بطل التشهّد، و ببطلانه بطلت الصلاة. و يجب العربية فی أجزاء التشهّد مع العلم، للتأسّی.

و الجاهل بإجزائه يأتی منه بقدر ما يعلم

الاولى كون ما صفة، أی بقدر ما يعلمه، فإن علم ببعضها عربيا و بالبعض أعجميا أتى بهما كذلك، و لو لم يعلم بشی‌ء منها إلّا أعجميا أتى به، و لو لم يعلم إلّا بعضها أتى به خاصّة كما يعلمه عربيا أو أعجميا و جلس بقدر الباقی.

و لو لم يعلم شيئا جلس بقدر الجميع مع الضيق عن التعلّم و إن أهمله مع

(١) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٩۴ س ٨.

(٢) السرائر (مستطرفات): ج ٣ ص ۵٨۶.

(٣) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ٩٨٩ ب ٣ من أبواب التشهد ح ٢.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ٩٩٢ ب ۴ من أبواب التشهد ح ۴.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ٩٩٨ ب ٩ من أبواب التشهد ح ٣.

السعة و أثم به، ثمّ يجب عليه التعلّم مع السعة، و في الذكرى: الأقرب وجوب التحميد عند تعذّر الترجمة، للروايتين السابقتين «١».

و يستحب التورّك

فيه، أي الجلوس على الورك الأيسر. قال الصادق عليه السّلام في خبر أبي بصير: إذا جلست في الصلاة فاجلس على يسارك، و لا تجلس على يمينك «٢».

و قال أبو جعفر عليه السّلام في صحيح زرارة و حسنه: إذا قعدت في تشهّدك فألصق ركبتيك بالأرض و فرّج بينهما شيئا، و ليكن ظاهر قدمك اليسرى على الأرض، و ظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى و أليتاك على الأرض، و طرف إبهامك اليمنى على الأرض، و إياك و القعود على قدميك فتتأذى بذلك، و لا تكون قاعدا على الأرض فيكون إنّما قعد بعضك على بعض، فلا تصبر للتشهّد و الدعاء «٣».

و في الخبر أنّ أمير المؤمنين عليه السّلام- ما معنى رفع رجلك اليمنى و طرحك اليسرى و التشهّد؟- قال: تأويله اللّهم أمت الباطل و أقم الحق «۴». و في الخلاف:

الإجماع عليه «۵».

و زيادة التحميد و الدعاء

في التشهّدين و التحيّات في الثاني.

و الأكمل كما في المنتهى ما في خبر أبي بصير، عن الصادق عليه السّلام قال: إذا جلست في الركعة الثانية فقل: بسم اللّه و باللّه، و الحمد للّه، و خير الأسماء للّه، أشهد أن لا إله إلّا اللّه، وحده لا شريك له، و أشهد أنّ محمّدا عبده و رسوله، أرسله بالحق بشيرا و نذيرا بين يدي الساعة، و أشهد أنّ ربّي نعم الرب، و أنّ محمّدا نعم الرسول، اللهم

(١) ذكرى الشيعة: ص ٢٠۴ س ٣٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ٩٨٨ ب ١ من أبواب التشهد ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶٧۶ ب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ٣.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۸۸ ب ۱ من أبواب التشهد ح ۴.

(۵) الخلاف: ج ۱ ص ۳۶۴ المسألة ۱۲۰.

صلّ على محمّد و آل محمّد، و تقبّل شفاعته فى أمته، و ارفع درجته، ثمّ تحمد اللّه مرتين أو ثلاثا، ثمّ تقوم.

فإذا جلست فى الرابعة فقل: بسم اللّه و باللّه، و الحمد للّه، و خير الأسماء للّه، أشهد أن لا إله إلّا اللّه، وحده لا شريك له، و أشهد أنّ محمدا عبده و رسوله، أرسله بالحقّ بشيرا و نذيرا بين يدى الساعة، أشهد أنّك نعم الربّ، و أنّ محمّدا نعم الرسول، التحيّات للّه و الصلوات الطاهرات الطيّبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات للّه ما طاب و زكا و خلص وصفا فللّه، أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له، و أشهد أنّ محمّدا عبده و رسوله، أرسله بالحقّ بشيرا و نذيرا بين يدى الساعة، أشهد أنّ اللّه نعم الربّ، و ان محمّدا نعم الرسول، و أشهد أنّ الساعة آتية لا ريب فيها، و أنّ اللّه يبعث من فى القبور، الحمد للّه الذى هدانا لهذا و ما كنّا لنهتدى لو لا أن هدانا اللّه، الحمد للّه رب العالمين، اللهم صلّ على محمّد و آل محمّد، و بارك على محمّد و آل محمّد، و ترحّم على محمّد و آل محمّد، كما صلّيت و باركت و ترحّمت على إبراهيم و آل إبراهيم إنّك حميد مجيد، اللهم صلّ على محمّد و آل محمّد، و اغفر لنا و لإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، و لا تجعل فى قلوبنا غلّا للذين آمنوا، ربّنا إنّك رؤوف رحيم، اللهم صلّ على محمّد و آل محمّد و امنن علىّ بالجنّة و عافنى من النار، اللهم صلّ على محمّد و آل محمّد و اغفر للمؤمنين و المؤمنات و لمن دخل بيتى مؤمنا، و لا تزد الظالمين إلّا تبارا «۱».

قال الشهيد: و أكثر الأصحاب افتتحوا بقولهم: بسم اللّه و باللّه و الأسماء الحسنى كلّها للّه «۲».

قلت: فى حديث المعراج الذى رواه الصدوق فى العلل: بسم اللّه و باللّه لا إله إلّا اللّه و الأسماء الحسنى كلّها للّه «۳». و عن عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه أنّه سأل

---

(۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۹۴ س ۲۳.

(۲) ذكرى الشيعة: ص ۲۰۴ س ۱۷.

(۳) علل الشرائع: ج ۲ ص ۳۱۶ ح ۱.

الصادق عليه السّلام ما معنى قول الرجل التحيات للّه؟ قال: الملك للّه «۱».

و فى معانى الأخبار: عن عبد اللّه بن الفضل الهاشمى أنّه سأله عليه السّلام ما معنى قول المصلّى فى تشهّده للّه ما طاب و طهر، و ما خبث فلغيره؟ قال: ما طاب و طهر كسب الحلال من الرزق، و ما خبث فالربا «۲».

و لا تجزى الترجمة

عن واجب التشهّد، و لا عن المندوبات، لمخالفتها المأثور، فإن جهل العربيّة فكالجاهل فى وجوب تعلّم الواجب، و استحباب تعلّم المندوب لا فى السقوط رأسا، لما عرفت من وجوب الترجمة.

و نصّ عليه فى المعتبر «۳» و التذكرة «۴» و نهاية الإحكام «۵»، لعموم الشهادتين و الصلاتين فى الأخبار و الفتاوى. و يجوز الدعاء فيه للدين و الدنيا بما أريد عندنا، و لم يجزه أبو حنيفة إلّا بالمأثور «۶»، و أحمد إلّا بما يقرب من اللّه دون ملاذ الدنيا «۷».

و يجوز الدعاء بغير العربية مع القدرة

عليها فيه و فی جميع أحوال الصلاة، فلا يجب على الجاهل بها إن أراد الدعاء تعلّمها وفاقا للأكثر، للأصل، و العمومات من الكتاب و السنّة لنحو «ادْعُونِی أَسْتَجِبْ لَکُمْ» «۸».

و ما فی الفقيه من قول الصادق عليه السّلام: کلّما ناجيت به ربّک فی الصلاة فليس بکلام «۹». و قول أبی جعفر عليه السّلام: لا بأس أن يتکلّم الرجل فی صلاة الفريضة بکلّ شیء يناجی به ربه عز و جلّ «۱۰». و عن سعد بن عبد اللّه: المنع من القنوت

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۹۰ ب ۳ من أبواب التشهد ح ۴.

(۲) معانی الأخبار: ص ۱۷۵ ح ۱.

(۳) المعتبر: ج ۲ ص ۲۲۸.

(۴) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۲۶ س ۱۰.

(۵) نهاية الإحکام: ج ۱ ص ۵۰۲.

(۶) الفتاوی الهندية: ج ۱ ص ۷۶.

(۷) المغنی لابن قدامة: ج ۱ ص ۵۸۶.

(۸) غافر: ۶۰.

(۹) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۳۱۷ ح ۹۳۹.

(۱۰) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۳۱۶ ح ۹۳۶.

بالفارسية «۱». و لا نعرف له مستندا إلّا ما فی المختلف من أنّه صلّی اللّه عليه و آله لم يتخلّل صلاته دعاء بالفارسية مع قوله: صلّوا کما رأيتمونی أصلی «۲».

و فيه أنّه لو عمّ هذا لم يجز الدعاء بغير ما کان صلّی اللّه عليه و آله يدعو به، و لا فی شیء من أجزاء الصلاة غير ما سمع دعاؤه فيه. فإن أجيب بخروج ذلک بالنصوص.

قلنا: فکذا غير العربی، للاتفاق على جواز الدعاء فيها بأیّ لفظ أريد من العربی، من غير قصر على المأثور، للعمومات، و هی کما تعمّ العربی تعمّ غيره.

أمّا الأذکار الواجبة

فيها فی التشهّد أو غيره فلا تجوز إلّا بالعربی المأثور اختيارا، فإنّها أجزاؤها، و لا بد من التأسّی فيها. أمّا المندوبة فلعلّها کالدعاء داخلة فيما يناجی به الربّ.

خاتمة

اشارة

الأقوى عندى وفاقا للشيخين «۳» و ابنى إدريس «۴» و البرّاج «۵» و طاوس «۶»

استحباب التسليم بعد التشهّد

لتحليل الصلاة لا وجوبه للأصل، و ما مرّ من قول أبى جعفر عليه السّلام فى صحيح الفضلاء: إذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته «۷». و قول أمير المؤمنين عليه السّلام فى خبر الأربعمائة: فقد تمت صلاته «۸». و ما روى من قوله صلّى اللّه عليه و آله: إنّما صلاتنا هذه تكبيرة و قراءة و ركوع و سجود «۹». و قول الصادق عليه السّلام فى حسن الحلبى: إذا التفت فى صلاة مكتوبة من

(۱) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۳۱۶ ذيل الحديث ۹۳۵.

(۲) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۱۸۲.

(۳) المقنعة: ص ۱۳۹، النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۱۷.

(۴) السرائر: ج ۱ ص ۲۴۱.

(۵) المهذب: ج ۱ ص ۹۹.

(۶) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ۲۰۸ س ۷.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۹۲ ب ۴ من أبواب التشهد ح ۲.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه‍ ق

(۸) الخصال: ج ۲ ص ۶۳۰ ح ۱۰.

(۹) عوالى اللآلى: ج ۱ ص ۴۲۱ ح ۹۷.

غير فراغ فأعد الصلاة إذا كان الالتفات فاحشا، و إن كنت قد تشهّد فلا تعد «۱».

و خبر غالب بن عثمان أنّه سأله عليه السّلام عن الرجل يصلّى المكتوبة فيقضى صلاته و يتشهّد ثمّ ينام قبل أن يسلّم، قال: تمت صلاته «۲». و صحيح زرارة أنّه سأل أبا جعفر عليه السّلام عن الرجل صلّى خمسا، فقال: إن كان جلس فى الرابعة بقدر التشهّد فقد تمت صلاته «۳». و أنّه سأله عليه السّلام عن الرجل يصلّى ثمّ يجلس فيحدث قبل أن يسلّم، قال: تمت صلاته «۴». و إنّما تنفى هذه الأدلّة جزئيته للصلاة على أنّه فى الأربعة الأخيرة ممنوع.

و أوجبه الحسن «۵» و السيدان «۶» و سلّار «۷» و الحلبى «۸» و بنو حمزة «۹» و السعيد «۱۰» و المصنف فى المنتهى «۱۱». قال فخر الإسلام فى شرح الإرشاد: استقرّ رأيه عليه، للتأسى و الاحتياط «۱۲»، و الأمر به فى الأخبار، و جعله فيها تحليل الصلاة بما يفيد الحصر فى كثير منها.

و قول الصادق عليه السّلام فى خبر أبى بصير: فيمن رعف قبل التشهّد فليخرج فليغسل أنفه ثمّ ليرجع فليتم صلاته، فإن آخر الصلاة التسليم «١٣». و فى خبره أيضا:

إذا كنت إماما فإنّما التسليم أن تسلّم على النبى صلّى اللّه عليه و آله و تقول: السلام علينا و على

---

(١) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ١٢۴٨ ب ٣ من أبواب قواطع الصلاة ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ١٠١٢ ب ٣ من أبواب التسليم ح ۶.

(٣) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ٣٣٢ ب ١٩ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ح ۴.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ١٠١١ ب ٣ من أبواب التسليم ح ٢.

(۵) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٢ ص ١٧۴.

(۶) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٣١ المسألة ٨٢، و الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴٩۶ س ٢٠.

(٧) المراسم: ص ۶٩.

(٨) الكافى فى الفقه: ص ١١٩.

(٩) الوسيلة: ص ٩۶.

(١٠) الجامع للشرائع: ص ٨۴.

(١١) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٩۵ س ٢۶.

(١٢) لا يوجد لدينا.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ١٠٠۴ ب ١ من أبواب التسليم ح ۴.

عباد اللّه الصالحين، فإذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة «١».

و ما رواه الصدوق فى العلل عن المفضل بن عمر أنّه سأله عليه السّلام عن العلّة التى من أجلها وجب التسليم فى الصلاة، فقال: لأنّه تحليل الصلاة «٢».

و لأن التسليم واجب بنصّ الآية «٣»، و لا شىء منه بواجب فى غير الصلاة.

و فيه أنّه يحتمل التسليم لأمره و الإطاعة. و لأنّه لو لم يجب لم تبطل صلاة المسافر بالإتمام. و فيه أنّها تبطل بنيّة الإتمام.

و على الوجوب هل هو جزء من الصلاة؟ ذكر السيد فى الناصرية: إنّه لم نجد به نصا من الأصحاب، ثمّ قوى الجزئية و الركنية، و استدل بأنّ كلّ من قال بأنّ التكبير من الصلاة ذهب إلى أنّ التسليم منها «۴». و الجزئية خيرة التذكرة «۵» و المنتهى «۶»، و يدلّ عليه خبرا «٧» أبى بصير «٨»، و خصوصا الأوّل.

و زاد المصنف أنّه ذكر شرع فى محل من الصلاة يجوز أن يرد عليه ما يفسد الصلاة، فكان منها كالتشهّد، و الأخبار و الأوّلة و الأصل تعضد العدم، و هو مذهب أبى حنيفة «٩»، و إليه يميل البشرى قال: لا مانع أن يكون الخروج بالسلام علينا و على عباد اللّه الصالحين، و أن يجب السّلام عليكم و رحمة اللّه و بركاته بعده، للحديث الذى رواه ابن أذنيه عن الصادق عليه السّلام فى وصف صلاة النبى صلّى اللّه عليه و آله فى السماء: إنّه لمّا صلّى أمر أن يقول للملائكة: السّلام عليكم و رحمه اللّه

---

(١) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ١٠٠٨ ب ٢ من أبواب التسليم ح ٨.

(٢) علل الشرائع: ج ٢ ص ٣٥٩ ح ١.

(٣) الأحزاب: ٥٦.

(٤) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٣١ المسألة ٨٢.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٢٧ س ٢٩.

(٦) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٩٨ س ٣٠.

(٧) في ط «خبر».

(٨) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ١٠٠٤ ب ١ من أبواب التسليم ح ٤.

(٩) المجموع: ج ٣ ص ٤٨١.

و بركاته. إلّا أن يقال: هذا في الإمام دون غيره «١» انتهى. فإن كان جزء، لم تجب نيّة الخروج به، و لا نيّته كسائر أجزاء الصلاة، و إن لم يكن فوجهان.

و صورته السّلام عليكم و رحمة اللّه و بركاته، أو السّلام علينا و على عباد اللّه الصالحين

وفاقا للمحقّق، إلّا أنّه يوجب أحدهما «٢»، و ذلك لعموم التسليم لهما، و إجماع الأمة على الأوّل، و ورد الأخبار بالثاني، كقول الصادق عليه السّلام في صحيح الحلبي: إن قلت «السّلام علينا و على عباد اللّه الصالحين» فقد انصرفت «٣».

و في خبر أبي كهمس: إذا قلت «السّلام علينا و على عباد اللّه الصالحين» فهو الانصراف «٤». و في خبر أبي بصير: إذا ولّى وجهه عن القبلة و قال «السّلام علينا و على عباد اللّه الصالحين» فقد فرغ من الصلاة «٥».

قال الشهيد: و هو- وجوب أحدهما- قويّ متين، إلّا أنّه لا قائل به من القدماء، و كيف يخفى عليهم مثله لو كان حقا؟! «٦».

قال: لا يقال لا ريب في وجوب الخروج من الصلاة، و إذا كان هذا مخرجا منها كان واجبا في الجملة- يعني السّلام علينا- لأنّا نقول: قد دلّت الأخبار الصحيحة على أنّ الحدث قبله لا يبطل الصلاة «٧».

قال: لا يقال ما المانع من أن يكون الحدث مخرجا كما أنّ التسليم مخرج، و لا ينافي ذلك وجوبه تخييرا؟ لأنا نقول: لم يصر إلى هذا أحد من الأصحاب، بل

---

(١) نقله عنه في ذكرى الشيعة: ص ٢٠٨ س ٨.

(٢) المعتبر: ج ٢ ص ٢٣٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ١٠١٢ ب ٤ من أبواب التسليم ح ١.

(٤) المصدر السابق ح ٢.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٤ ص ١٠١٣ ب ٤ من أبواب التسليم ح ٥.

(٦) ذكرى الشيعة: ص ٢٠٨ س ٢٠.

(٧) ذكرى الشيعة: ص ٢٠٧ س ٢٦.

و لا من المسلمين غير أبى حنيفة «۱».

قلت: نعم إذا تعمّد الحدث.

و يجوز الجمع كما فى الفقيه «۲» و المقنع «۳» و النهاية «۴» و التهذيب «۵» و المصباح «۶» و مختصره «۷» و كتب المحقّق «۸».

و يستحبّ اتفاقا، لكنهما مستحبّان عند الجمع عند المصنف و موافقيه. و قال المحقّق: بأيهما بدأ كان الثانى مستحبّا «۹».

قال الشهيد: و هذا قول حدث فى زمانه فيما أظنّه أو قبله بيسير، يعنى أنّ السّلام علينا مستحب البتة، و إنّما الواجب- إن وجب التسليم- هو السّلام عليكم «۱۰» انتهى.

و بالجمع خبر أبى بصير، عن الصادق عليه السّلام قال- بعد ما سمعته من الدعاء و التحيّات-: ثمّ قل السّلام عليك أيّها النبى و رحمة اللّه و بركاته، السّلام على أنبياء اللّه و رسله، السّلام على جبرئيل و ميكائيل و الملائكة المقرّبين، السّلام على محمّد بن عبد اللّه خاتم النبيّين لا نبى بعده، السّلام علينا و على عباد اللّه الصالحين، ثمّ تسلّم «۱۱».

و فى خبر آخر له: إذا كنت إماما فإنّما التسليم أن تسلّم على النبى و آله، و تقول «السّلام علينا و على عباد اللّه الصالحين»، فإذا قلت ذلك فقد انقطعت

---

(۱) ذكرى الشيعة: ص ۲۰۷ س ۳۱.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۳۱۹ ذيل الحديث ۹۴۴.

(۳) المقنع: ص ۲۹.

(۴) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۱۱.

(۵) تهذيب الأحكام: ج ۲ ص ۱۰۰ ح ۱۴۱.

(۶) مصباح المتهجد: ص ۴۴.

(۷) لا يوجد لدينا.

(۸) المعتبر: ج ۲ ص ۲۳۴، شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۸۹.

(۹) المعتبر: ج ۲ ص ۲۳۴.

(۱۰) ذكرى الشيعة: ص ۲۰۷ س ۱۴.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۹۰ ب ۳ من أبواب التشهد ح ۲.

الصلاة ثمّ تؤذّن القوم فتقول و أنت مستقبل القبلة: «السّلام عليكم» «۱».

قال المحقّق: و ان بدأ ب «السّلام عليكم» أجزأه هذا اللفظ، و كان قوله «و رحمة اللّه و بركاته» مستحبا يأتى منه بما شاء. و استدل بهذا الخبر و خبر البزنطى فى جامعه، عن ابن أبى يعفور أنّه سأله عليه السّلام عن تسليم الإمام و هو مستقبل القبلة، فقال: يقول «السّلام عليكم» و خبر سعد بإسناده عن على عليه السّلام أنّه كان يسلّم يمينا و شمالا «السّلام عليكم» «۲».

قلت: لخبر يونس بن يعقوب أنّه سأل أبا الحسن عليه السّلام صلّيت بقوم صلاة، فقعدت للتشهّد، ثمّ قمت و نسيت أن أسلّم عليهم، فقالوا: ما سلّمت علينا، فقال عليه السّلام: أ لم تسلّم و أنت جالس؟ قلت: بلى قال: فلا بأس عليك، و لو نسيت حتى قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك و قلت: «السّلام عليكم» «۳» و يرد على الجميع أنّها لا تدلّ على الاكتفاء بذلك إذا ابتدأ بها، و خصوصا الأول.

و الأولى الاستدلال له بخبر أبى بكر الحضرمى، عن الصادق عليه السّلام أنّه قال له:
إنّى أصلّى بقوم، فقال: تسلّم واحدة و لا تلتفت قل «السّلام عليك أيّها النبى و رحمة اللّه و بركاته السّلام عليكم» «۴». على أنّه يمكن حمله مع ما قبله على قول «السّلام عليكم» إلى آخر ما يعرفه المخاطب.
قال: و كما قلناه قال ابن بابويه، و ابن أبى عقيل، و ابن الجنيد، و فى المختصر الأحمدى قال: يقول: «السّلام عليكم» فإن قال «و رحمة اللّه و بركاته كان حسنا» «۵». قلت: و الحسن، و أوجب الحلبى «و رحمة اللّه» «۶» كما ستسمع كلامه.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۰۰۸ ب ۲ من أبواب التسليم ح ۸.

(۲) المعتبر: ج ۲ ص ۲۳۶.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۰۱۱ ب ۳ من أبواب التسليم ح ۵.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۰۱۳ ب ۳ من أبواب التسليم ح ۳.

(۵) نقله عنهم فى المعتبر: ج ۲ ص ۲۳۶.

(۶) الكافى فى الفقه: ص ۱۱۹.

و أمّا ترك «بركاته» ففى المنتهى أنّه لا خلاف فى جوازه «۱».
قال المحقّق: و لو قال: «سلام عليكم» ناويا به الخروج فالأشبه أنّه يجزئ، و به قال الشافعى، لنا أنّه يقع عليه اسم التسليم فيكون مجزئا، و لأنّها كلمة ورد القرآن بصورتها فتكون مجزئة، و لو نكس لم يجزئ، لأنّها خلاف المنقول و خلاف تحية القرآن، و قال الشافعى: يجزئه، لأنّ المعنى يحصل لنا أنّ الاقتصار على التسليم المعتاد و ما نطق به القرآن بناء على اليقين فيقتصر عليه، و لأنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله نهى عنه، فقال لأبى تميمة: «و لا تقل عليك السّلام» و لا نسلم للشافعى أنّ المراد المعنى كيف كان «۲».
قلت: يرد عليه ما أورده على الشافعى، فإنّ اسم التسليم و إن وقع على «سَلٰامٌ عَلَيْكُمْ» و ورد به القرآن، لكن المأثور فى الصلاة إنّما هو «السّلام عليكم».
و لم يذكر المفيد «۳» و سلّار «۴» فى نافلة الزوال إلّا الصيغة الاولى، و فى فرض الظهر إلّا الثانية. و جمع الصدوق فى الفقيه «۵» و المقنع بينهما مع تسليمات على النبى صلّى اللّه عليه و آله و الأنبياء و الأئمّة عليهم السّلام من غير تصريح بوجوب شيء «۶».
و قال الحلبى: الفرض الحادى عشر «السّلام عليكم و رحمة اللّه» و عدّ الصيغة الأخرى من المندوبات «۷». و نحوه ابن زهرة فإنّه أوجب التسليم أوّلا ثم عدّ من المندوبات الصيغة الأخرى «۸».
قال الشهيد: لإجماع الأمة على فعله، و ينافيه ما دلّ على انقطاع الصلاة بالصيغة الأخرى ممّا لا سبيل إلى ردّه، فكيف يجب بعد الخروج من الصلاة؟! «۹»

---

(۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۹۶ س ۳۵.

(۲) المعتبر: ج ۲ ص ۲۳۶.

(۳) المقنعة: ص ۱۱۴.

(۴) المراسم: ص ۷۲.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۳۱۹ ذيل الحديث ۹۴۴.
(۶) المقنع: ص ۲۹.
(۷) الكافى فى الفقه: ص ۱۱۹.
(۸) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۷.
(۹) ذكرى الشيعة: ص ۲۰۸ س ۱۹.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۱۳۴

انتهى. و إنّما التنافى مع الجزئية.

و يعطى المبسوط نحو كلام الحلبيين، إذ فيه: و من قال من أصحابنا: إنّ التسليم سنّة يقول: إذا قال «السّلام علينا و على عباد اللّه الصالحين» فقد خرج من الصلاة، و لا يجوز التلفّظ بذلك فى التشهّد الأوّل، و من قال: إنّه فرض فبتسليمة واحدة يخرج من الصلاة «۱».

و قال ابن سعيد: و التسليم الواجب الذى يخرج به من الصلاة «السّلام علينا و على عباد اللّه الصالحين» «۲».

قال الشهيد: و ظاهره حصر الواجب فى هذه الصيغة، و لا أعلم له موافقا.

و قال: و فيه خروج عن الإجماع من حيث لا يشعر به «۳».

قلت: لكنّ الأخبار تعضده و سمعتها، و قد يكون جمع بين القولين: وجوب التسليم و استحبابه بما ذكره، بمعنى أنّه هل يجب مع هذه الصيغة الصيغة الأخرى؟

و قال الراوندى فى الرائع: إذا قال «السّلام عليك أيّها النبى و رحمه اللّه» و نحو ذلك، فالتسليم الذى يخرج به من الصلاة حينئذ مسنون، و قام هذا التسليم المندوب مقام قول المصلّى إذا خرج من صلاته السّلام عليكم و رحمة اللّه، و إن لم يكن ذكر ذلك فى التشهّد يكون التسليم فرضا «۴».

و قال فى حلّ المعقود من الجمل و العقود «۵»: من قال: إنّ التسليم سنّة يقول: إذا قال «السّلام علينا و على عباد اللّه الصالحين» فقد خرج من الصلاة، و لذلك لا يجوز التلفّظ به فى التشهّد الأوّل، و من قال: إنّه فرض قال: إذا لم يكن تلفّظ فى التشهّد الثانى يقول «۶»: «السّلام علينا و على عباد اللّه الصالحين» و لا نحو ذلك

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۱۱۶.
(۲) الجامع للشرائع: ص ۸۴.
(۳) ذكرى الشيعة: ص ۲۰۶ س ۱۷.
(۴) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ۲۰۶ س ۱۳.
(۵) لا يوجد لدينا.
(۶) فى ب و ع «بقوله».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۱۳۵

فبتسليمة واحدة يخرج من الصلاة، و ينبغى أن ينوى بها ذلك، و الثانية التى تكون على بعض الوجوه للمأموم ينوى بها السّلام على الملائكة و على من فى يساره.

و الأولى أن لا يقول ذلك وجوبا و يقول عبادة، و يمكن أن يكون ذلك التفصيل مرويا.

و خلاصة كلامه في الكتابين: أنّ الفرض هو السّلام عليكم، و لكن ينوب منابه التسليم المندوب، كما أنّ صوم يوم الشكّ ندبا يسقط الفرض، و يحصل به الجمع بين القولين.

و عن العلل لمحمد بن علي بن إبراهيم: أقلّ ما يجزئ من السّلام «السّلام عليك أيّها النبي و رحمة اللّه و بركاته» و ما زاد على ذلك ففيه الفضل «۱».

و في الذكرى، عن الفاخر: أنّ أقل المجزئ في الفريضة التسليم، و قول «السّلام عليك أيّها النبي و رحمة اللّه و بركاته» «۲».

و في البيان: و هو مسبوق بالإجماع و ملحوق به و محجوج بالروايات المصرحة بندبه، و قوله تعالى «وَ سَلِّمُوا تَسْلِيماً» ليس بمتعيّن للسلام على النبيّ صلّى اللّه عليه و آله، و لو سلّم لم يدلّ على الوجوب المدّعى «۳» انتهى.

و في الذكرى: إنّ الاحتياط للدين الإتيان بالصيغتين- يعني المذكورتين في الكتاب- جمعا بين القولين، بادئا ب «السّلام علينا و على عباد اللّه الصالحين» لا بالعكس، فإنّه لم يأت به خبر منقول، و لا مصنّف مشهور، سوى ما في بعض كتب المحقّق، و يعتقد ندب «السّلام علينا» و وجوب الصيغة الأخرى. قال: و إن أبى المصلّي إلّا إحدى الصيغتين ف «السّلام عليكم و رحمة اللّه و بركاته» مخرجة بالإجماع «۴».

---

(۱) بحار الأنوار: ج ۸۲ ص ۳۰۹ ح ۱۶.

(۲) ذكرى الشيعة: ص ۲۰۶ س ۴.

(۳) البيان: ص ۹۵.

(۴) ذكرى الشيعة: ص ۲۰۸ س ۲۲.

قلت: إذا احتاط بهما فلا يعتقد ندب شيء منهما، و لا وجوبه، و لا احتياط بترك «السّلام علينا» لقول أبي جعفر عليه السّلام في خبر ميسر: شيئان يفسد الناس بهما صلاتهم: قول الرجل «تبارك اسمك و تعالى جدّك و لا إله غيرك» و إنّما هو شيء قاله الجن بجهالة، فحكى اللّه عنهم. و قول الرجل «السّلام علينا و على عباد اللّه الصالحين» «۱». لأنّ الظاهر اختصاصه بالتشهّد الأوّل لخبري أبي بصير المتقدمين «۲»، و ظاهر ما قبلهما من الأخبار.

و قول الصادق عليه السّلام في خبر الأعمش الذي رواه الصدوق في الخصال: لا يقال في التشهّد الأوّل «السّلام علينا و على عباد اللّه الصالحين» لأنّ تحليل الصلاة هو التسليم، و إذا قلت هذا فقد سلّمت «۳».

و اتفاق الأصحاب كما هو الظاهر، ثمّ كما أنّ من الأصحاب من أوجب السّلام علينا و لا موافق له أوجب بعضهم السّلام على النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و لا موافق له على ما عرفت، فإن كان الاحتياط الجمع بين الصيغتين للخروج من الخلاف كان الأحوط الجمع بين الصيغ الثلاث، و أن لا ينوي الخروج بشيء منها بعينه.

و يسلم

المنفرد بالصيغة الاولى و هو متوجّه إلى القبلة مرّة و لكن يومئ بمؤخر عينه اليمنى إلى يمينه، و كذا الإمام و لكن يومئ بصفحة وجهه إلى يمينه، و كذا المأموم، و لو كان على يساره أحد سلّم ثانية و يومئ بصفحة وجهه عن يساره كما في النهاية «۴» و كتب المحقّق «۵».

أمّا تسليم المنفرد واحدة إلى القبلة، فلقول الصادق عليه السّلام فی خبر عبد الحميد

(۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۰۰۰ ب ۱۲ من أبواب التشهد ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۸۹ ب ۳ من أبواب التشهد ح ۲.

(۳) الخصال: ج ۲ ص ۶۰۴ ح ۹.

(۴) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۹۸.

(۵) المعتبر: ج ۲ ص ۲۳۷، شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۸۹.

ابن عواض: و إن كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة «۱».

و أمّا إيماؤه إلى يمينه فلقوله عليه السّلام فی خبر أبی بصير المحكی عن جامع البزنطی: إذا كنت وحدك فسلّم تسليمة واحدة عن يمينك «۲». و للجمع بينهما اقتصر على الإيماء بمؤخّر العين.

و أمّا تسليم الإمام واحدة مستقبل القبلة، فلقوله عليه السّلام فی صحيح المرادی: إذا كنت إماما فسلّم تسليمة و أنت مستقبل القبلة «۳».

و أمّا إيماؤه إلى اليمين فلقوله عليه السّلام فی خبر عبد الحميد بن عواض، إن كنت تؤم قوما أجزأك تسليمة واحدة عن يمينك «۴». و للجمع بينهما اقتصر على الإيماء.

و عن أبی بكر الحضرمی: إنّه سأله عليه السّلام فقال: إنّی أصلّی بقوم فقال: تسلّم واحدة، و لا تلتفت «۵». و الفرق بينه و بين المنفرد أنّ المنفرد يومئ إلى من على يمينه من الملكين، و الإمام إليه و إلى المأمومين.

و أمّا إيماء المأموم إلى الجانبين فبه خبرا عبد الحميد بن عواض «۶» و المرادی:

أنّه يسلّم تسليمة عن يمينه و اخرى عن يساره «۷»، و إنّما حمل على الإيماء احتياطا.

و أمّا اقتصاره على واحدة إذا لم يكن على يساره أحد، فللأصل و خبر عنبسة أنّه سأله عليه السّلام عن رجل يقوم فی الصفّ خلف الإمام، و ليس على يساره أحد كيف يسلّم؟ قال: تسليمة عن يمينه «۸».

(۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۰۰۷ ب ۲ من أبواب التسليم ح ۳.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۰۰۹ ب ۲ من أبواب التسليم ح ۱۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۰۰۷ ب ۲ من أبواب التسليم ح ۱.

(۴) المصدر السابق ح ۳.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۰۰۸ ب ۲ من أبواب التسليم ح ۹.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۰۰۷ ب ۲ من أبواب التسليم ح ۳.

(۷) المصدر السابق ح ۱.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۰۰۸ ب ۲ من أبواب التسليم ح ۶.

و روى الصدوق و فی العلل مسندا عن الفضل بن عمر أنّه سأله عليه السّلام لأی علّة يسلّم على اليمين و لا يسلّم على اليسار؟

قال: لأنّ الملك الموكّل يكتب الحسنات على اليمين، و الذى يكتب السيئات على اليسار، و الصلاة حسنات ليس فيها سيئات، فلهذا يسلّم على اليمين دون اليسار، قال: فلم لا يقال «السّلام عليك» و على اليمين واحد و لكن يقال: السّلام عليكم؟ قال: ليكون قد سلّم عليه و على من فى اليسار، و فضل صاحب اليمين عليه بالإيماء إليه. قال: فلم لا يكون الإيماء فى التسليم بالوجه كلّه و لكن يكون بالأنف لمن صلّى وحده و بالعين لمن يصلّى يقوم؟ قال: لأنّ مقعد الملكين من ابن آدم الشدقين، و صاحب اليمين على الشدق الأيمن، و يسلّم المصلّى عليه ليثبت له صلاته فى صحيفته. قال: فلم يسلّم المأموم ثلاثا؟ قال: تكون واحدة ردا على الإمام و يكون عليه و على ملكيه، و تكون الثانية على يمينه و الملكين الموكّلين به، و تكون الثالثة على يساره و الملكين الموكّلين به.

و من لم يكن على يساره أحد لم يسلّم على يساره إلّا أن تكون يمينه على الحائط و يساره إلى من صلّى معه خلف الإمام فيسلّم على يساره «۱».

و افتى بما فيه فى الفقيه «۲» و المقنع إلّا أنّه قال: لا تدع التسليم على يمينك، كان على يمينك أحد أو لم يكن «۳»، و قال: إنّك تسلّم على يسارك أيضا، إلّا أن لا يكون على يسارك أحد، إلّا أن تكون بجنب الحائط فتسلّم على يسارك. و نحوه عن أبيه «۴».

قال الشهيد: و لا بأس باتباعهما، لأنهما جليلان لا يقولان إلّا عن ثبت «۵».

---

(۱) علل الشرائع: ج ۲ ص ۳۵۹ ح ۱.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۳۱۹ ذيل الحديث ۹۴۴.

(۳) المقنع: ص ۲۹.

(۴) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ۲۰۸ س ۳۳.

(۵) ذكرى الشيعة: ص ۲۰۸ س ۳۳.

و قال فى الأمالى: و التسليم يجزئ مرّة واحدة مستقبل القبلة، و يميل بعينه إلى يمينه، و من كان فى جمع من أهل الخلاف سلّم تسليمتين عن يمينه تسليمة و عن يساره تسليمة كما يفعلون للتقيّة «۱». يعنى منفردا، أو إماما، أو مأموما.

و قال المفيد: فى نافلة الزوال و يسلّم تجاه القبلة تسليمة واحدة يقول «السّلام عليكم و رحمة اللّه و بركاته» و يميل مع التسليمة بعينه إلى يمينه، و فى فريضته بعد التشهّد «السّلام عليك أيّها النبى و رحمة اللّه و بركاته» و يومئ بوجهه إلى القبلة و يقول «السّلام على الأئمّة الراشدين، السّلام علينا و على عباد اللّه الصالحين» و ينحرف بعينه إلى يمينه «۲».

و نحوه المراسم إلّا أنّ فى النافلة ينحرف بوجهه يمينا «۳».

و فى الجمل و العقود «۴» و المبسوط: تسليم الإمام و المنفرد تجاه القبلة و المأموم يمينا و يسارا إن كان على يساره أحد و إلّا يمينا «۵». و فى المصباح «۶» و مختصره «۷» و المهذب: إيماء الإمام و المنفرد بمؤخّر العين «۸». و فى الاقتصاد بطرف الأنف «۹». و فى الانتصار «۱۰» و السرائر «۱۱» و جمل العلم و العمل بالوجه قليلا و المأموم فى الجميع «۱۲» كما فى المبسوط «۱۳». و فى الانتصار الإجماع على ما فيه «۱۴». و قال أبو على: إن كان الإمام فى صف سلّم عن جانبيه «۱۵».

---

(۱) أمالى الصدوق: ص ۵۱۲.

(٢) المقنعة: ص ١٠٨ و ص ١١٤.

(٣) المراسم: ص ٧٢.

(۴) الجمل و العقود: ص ٧٣.

(۵) المبسوط: ج ١ ص ١١۶.

(۶) المصباح المتهجد: ص ۴۵.

(٧) لا يوجد لدينا.

(٨) المهذب: ج ١ ص ٩٧.

(٩) الاقتصاد: ص ٢۶۴.

(١٠) الانتصار: ص ۴٧.

(١١) السرائر: ج ١ ص ٢٣١.

(١٢) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٣۴.

(١٣) المبسوط: ج ١ ص ١١٧.

(١۴) الانتصار: ص ۴٨.

(١۵) نقله عنه في ذكرى الشيعة: ص ٢٠٨ س ٢٩.

و في صحيح علي بن جعفر أنّه رأى إخوته موسى و إسحاق و محمّدا يسلّمون على الجانبين «السّلام عليكم و رحمة اللّه السّلام عليكم و رحمة اللّه» «١».

قال الشهيد: و يبعد أن تختص الرواية بهم مأمومين، بل الظاهر الإطلاق، و خصوصا و فيهم الإمام عليه السّلام، ففيه دلالة على استحباب التسليمتين للإمام و المنفرد أيضا، غير أنّ الأشهر الواحدة فيهما «٢» انتهى. و احتمال الموافقة للعامة، لحضورهم أو للتعليم ظاهر.

و قال أبو جعفر عليه السّلام في صحيح زرارة، و محمّد بن مسلم، و معمر بن يحيى، و إسماعيل: يسلّم تسليمة واحدة، إماما كان أو غيره. قال الشيخ: يعني إذا لم يكن على يساره أحد «٣».

قلت: و إنّها تجزئ «۴».

قال الشهيد: لا إيماء إلى القبلة بشيء من صيغتي التسليم المخرج من الصلاة بالرأس و لا بغيره إجماعا، و إنّما المنفرد و الإمام يسلّمان تجاه القبلة بغير إيماء، و أمّا المأموم فإنّه يبتدئ به مستقبل القبلة ثمّ يكمله بالإيماء إلى الجانب الأيمن و الأيسر.

قلت: الظاهر عند ضمير الخطاب.

قال: و فيه دلالة على استحباب التسليم أو على أنّ التسليم و إن وجب لا يعد جزء من الصلاة، إذ يكره الالتفات في الصلاة من الجانبين، و يحرم إن استلزم استدبارا، و يمكن أن يقال: التسليم و إن كان جزء من الصلاة، إلّا أنّه خرج من حكم استقبال القبلة بدليل من خارج «۵».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ١٠٠٧، ب ٢ من أبواب التسليم ح ٢.

(٢) ذكرى الشيعة: ص ٢٠٨ س ٣٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ١٠٠٧ ب ٢ من أبواب التسليم ح ۵.

(۴) في ع «أو أنّها».

(۵) ذكرى الشيعة: ص ٢٠٩ س ١٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ١۴١

و يستحب أن يومئ

أي يقصد بالسلام السّلام على من على ذلك الجانب الذي يومئ إليه بالعين أو الوجه من الملائكة و مسلمي الإنس و الجن لاستحباب القصد إلى معنى كل عبادة لفظية، و صيغة الخطاب حقيقة في القصد إلى الحاضرين، و لما مرّ عن الصدوق في العلل عن المفضل عن الصادق عليه السّلام، و في ذلك الخبر أيضا، قلت: فلم صار تحليل الصلاة التسليم؟ قال: لأنّه تحية الملكين «١».

و في الفقيه: إنّ أمير المؤمنين عليه السّلام سئل ما معنى قول الإمام السّلام عليكم؟ فقال: إنّ الإمام يترجم عن اللّه عز و جل، و يقول في ترجمته لأهل الجماعة: أمان لكم من عذاب اللّه يوم القيامة «٢».

و قول الصادق عليه السّلام في خبر المرادي: إذا كنت في الصلاة فسلّم تسليمة عن يمينك و تسليمة عن يسارك، لأنّ على يسارك من يسلّم عليك «٣». و في خبر آخر له: فإذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت، و سلّم على من على يمينك و شمالك «۴».

و قال الشهيد: يستحب أن يقصد الإمام التسليم على الأنبياء و الأئمة عليهم السّلام و الحفظة و المأمومين لذكر أولئك و حضور هؤلاء، و ذكر أنّ المصلّي مطلقا لو أضاف إلى ذلك قصد الملائكة أجمعين و من على الجانبين من مسلمي الجن و الإنس كان حسنا «۵»، انتهى. و لا يجب شيء من ذلك، للأصل.

و قال الحلبي: الفرض الحادي عشر السّلام عليكم و رحمة اللّه، يعني محمّدا و آله و الحفظة «۶».

و المأموم ينوي بأحدهما ردّ الإمام

وجوبا أو استحبابا على ما ستسمع مع من سمعت خصوصا الحفظة. و في المبسوط: من قال إنّه فرض

---

(١) علل الشرائع: ج ٢ ص ٣۵٩ ح ١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٢٠ ح ٩۴۵.

(٣) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ١٠٠٧ ب ٢ من أبواب التسليم ح ١.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ١٠٠٨ ب ٢ من أبواب التسليم ح ٨.

(۵) ذكرى الشيعة: ص ٢٠٨ س ٣۴.

(۶) الكافي في الفقه: ص ١١٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ١۴٢

فبتسليمة واحدة يخرج من الصلاة، و ينبغى أن ينوى بها ذلك، و الثانية ينوى بها السّلام على الملائكة أو على من فى يساره «۱».
و نحوه نهاية الإحكام «۲».
و فى التحرير: لو نوى بالتسليم الخروج من الصلاة و الردّ على الملكين و على من خلفه إن كان إماما، أو على من معه إن كان مأموما لم يكن به بأس «۳». و نحوه المنتهى «۴».
و فى الفقيه «۵» و المقنع «۶»: إنّ المأموم يسلّم واحدة تجاه القبلة ردّا على الإمام و أخرى على اليمين و أخرى على اليسار إن كان عليه أحد أو حائط. و سمعت خبر المفضّل عن الصادق عليه السّلام قريبا منه.
قال الشهيد: و كأنّه يرى أنّ التسليمتين ليستا للردّ، بل هما عبادة محضة متعلّقة بالصلاة، و لمّا كان الردّ واجبا فى غير الصلاة لم يكف عنه تسليم الصلاة، و إنّما قدّم الردّ لأنّه واجب مضيّق، إذ هو حقّ الآدمى، و الأصحاب يقولون: إنّ التسليمة تؤدّى وظيفتى الردّ و التعبّد به فى الصلاة كما سبق مثله فى اجتزاء العاطس فى حال رفع رأسه من الركوع بالتحميد عن العطسة، و عن وظيفة الصلاة.
قال: و هذا يتمّ حسنا على القول باستحباب التسليم، و أمّا على القول بوجوبه فظاهر الأصحاب أنّ الأولى من المأمومين للردّ على الإمام و الثانية للإخراج من الصلاة، و لذا احتاج الى تسليمتين.
قال: و يمكن أن يقال: ليس استحباب التسليمتين فى حقه، لكون الاولى ردّا و الثانية مخرجة، لأنّه إذا لم يكن على يساره أحد اكتفى بالواحدة عن يمينه، و كانت محصّلة الردّ و الخروج من الصلاة، و إنّما شرعيّة الثانية ليعم السّلام من على

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۱۱۶.
(۲) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۵۰۵.
(۳) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۴۱ س ۳۵.
(۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۹۷ س ۳۱.
(۵) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۳۱۹ ذيل الحديث ۹۴۴.
(۶) المقنع: ص ۲۹.

الجانبين، لأنّه بصيغة الخطاب، فإذا وجهه الى أحد الجانبين اختص به و بقى الجانب الآخر بغير تسليم، و لمّا كان الإمام ليس على جانبيه أحد اختص بالواحدة، و كذلك المنفرد، و لهذا حكم ابن الجنيد بما تقدم من تسليم الإمام إذا كان فى صف عن جانبيه «۱» انتهى.
و قال أيضا: إنّ المأموم يقصد بأولى التسليمتين الردّ على الإمام، فيحتمل أن يكون على سبيل الوجوب، لعموم قوله تعالى «وَ إِذا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْها أَوْ رُدُّوها». و يحتمل أن يكون على سبيل الاستحباب، لأنّه لا يقصد به التحيّة، و إنّما الغرض به الإيذان بالانصراف من الصلاة كما مرّ فى خبر أبى بصير.
و جاء فى خبر عمّار بن موسى قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن التسليم ما هو؟
فقال: هو إذن «۲».
قلت: و فى معانى الأخبار، عن عبد اللّه بن الفضل الهاشمى أنّه سأله عليه السّلام عن معنى التسليم فى الصلاة؟ فقال: التسليم علامة الأمن و تحليل الصلاة، قال: و كيف ذلك جعلت فداك؟ قال: كان الناس فيما مضى إذا سلّم عليهم وارد آمنوا شره، و

كانوا إذا ردّوا عليه أمن شرّهم، و إذا لم يسلّم عليهم لم يأمنوه، و إذا لم يردّوا عليه لم يأمنهم، و ذلك خلق فى العرب فجعل التسليم علامة للخروج من الصلاة و تحليلا للكلام، و أمنا من أن يدخل فى الصلاة ما يفسدها «٣».

قال الشهيد: و على القول بوجوب الردّ يكفى فى القيام به واحد فيستحب للباقين، و إذا اقترن تسليم المأموم و الإمام أجزأ، و لا ردّ هنا، و كذلك إذا اقترن تسليم المأمومين لتكافؤهم فى التحيّة «۴».

ثمّ يكبّر

استحبابا قبل أن يثنى رجليه على ما فى المنتهى «۵» ثلاثا

(۱) ذكرى الشيعة: ص ۲۰۹ س ۳.

(۲) ذكرى الشيعة: ص ۲۰۸ س ۳۵.

(۳) معانى الأخبار: ص ۱۷۵- ۱۷۶ ح ۱.

(۴) ذكرى الشيعة: ص ۲۰۹ س ۱.

(۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۰۱ س ۲۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۴، ص: ۱۴۴

رافعا يديه بها أى بكلّ منها كما فى المقنعة «۱» و السرائر «۲» و المهذب «۳» و فى المصباح «۴» و مختصره فى ترسّل واحد، و لعلّ المراد التوالى. و منتهى الرفع شحمتا الأذنين كما فى النهاية «۵» و المبسوط «۶» و المهذب «۷» و السرائر «۸» و التحرير «۹» و التذكرة «۱۰» و المنتهى «۱۱» و أقلّه حيال الوجه كما فى المقنعة «۱۲»، ثمّ يرسلهما فيضعهما على الفخذين.

و فى علل الصدوق: عن المفضل بن عمر أنّه سأل الصادق عليه السّلام عن العلّة فيها، فقال له: لأنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله لما فتح مكة صلّى بأصحابه الظهر عند الحجر الأسود، فلمّا سلّم رفع يديه و كبر ثلاثا و قال: لا إله إلّا اللّه وحده وحده أنجز وعده و نصر عبده و أعزّ جنده و غلب الأحزاب وحده فله الملك و له الحمد يحيى و يميت و هو على كلّ شى‌ء قدير، ثمّ أقبل على أصحابه فقال: لا تدعو هذا التكبير و هذا القول فى دبر كلّ صلاة مكتوبة، فإنّ من فعل ذلك بعد التسليم، و قال هذا القول، كان قد أدى ما يجب عليه من شكر اللّه تعالى على تقوية الإسلام و جنده «۱۳».

و روى الشيخ عبد الجليل القزوينى مرفوعا فى كتاب بعض مثالب النواصب فى نقض بعض فضائح الروافض: إنّه صلّى اللّه عليه و آله صلّى الظهر يوما فرأى جبرئيل عليه السّلام فقال: اللّه أكبر فأخبره جبرئيل برجوع جعفر عليه السّلام من أرض الحبشة، فكبّر ثانية فجاءت البشارة بولادة الحسين عليه السّلام فكبّر ثالثا «۱۴».

(۱) المقنعة: ص ۱۱۴.

(۲) السرائر: ج ۱ ص ۲۳۲.

(۳) المهذّب: ج ۱ ص ۹۵.

(۴) مصباح المتهجد: ص ۵۰.

(۵) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۱۲.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۱۰۳.

(۷) المهذّب: ج ۱ ص ۹۵.

(۸) السرائر: ج ۱ ص ۲۳۲.

(۹) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۴۲ س ۱۶.

(۱۰) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۲۷ س ۳۶.

(۱۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۰۱ س ۲۴.

(۱۲) المقنعة: ص ۱۱۴.

(۱۳) علل الشرائع: ج ۲ ص ۳۶۰ ح ۱.

(۱۴) بعض مثالب النواصب: ص ۵۶۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۱۴۵

و يستحبّ القنوت فى كلّ ثانية

من فريضة أو نافلة بالنصوص «۱» و الإجماع، إلّا ممّن أوجبه و من نفاه عن ثانية الجمعة.

و أمّا قول الصادق عليه السّلام فى صحيح ابن سنان: القنوت فى المغرب فى الركعة الثانية، و فى العشاء و الغداة مثل ذلك، و فى الوتر فى الركعة الثالثة «۲». فلعلّ المراد به التأكيد «۳» أو تعليم أنّ الوتر هى الثالثة، لا الثلاثة كما تزعمه العامة «۴».

و لا يجب للأصل، و قول الباقر عليه السّلام فى صحيح البزنطى إن شئت فاقنت، و إن شئت فلا تقنت «۵». و سأله عن قنوت الجمعة فى الركعة الأولى قبل الركوع و فى الثانية بعد الركوع؟ فقال: لا قبل و لا بعد «۶». و خبر عبد الملك بن عمرو إنّه سأل الصادق عليه السّلام عن القنوت قبل الركوع أو بعده فقال: لا قبله و لا بعده «۷» و خبر داود ابن الحصين إنّه سئل عليه السّلام عن القنوت فى الجمعة فقال: ليس فيها قنوت «۸».

و فى الفقيه: إنّها سنّة واجبة «۹»، و به قول الصادق عليه السّلام فى خبر الأعمش المروى فى الخصال «۱۰»، و قول الرضا عليه السّلام فى خبر الفضل بن شاذان المروى فى عيون الأخبار «۱۱».

و يحتمل تأكّد الاستحباب كما فى التذكرة «۱۲». و فى المقنع: من ترك قنوته

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۸۹۵ ب ۱ من أبواب القنوت.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۰۰ ب ۳ من أبواب القنوت ح ۲.

(۳) فى ع «التأكّد».

(۴) المجموع: ج ۴ ص ۱۲.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۰۱ ب ۴ من أبواب القنوت ح ۱.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۰۴ ب ۵ من أبواب التسليم ح ۹.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۰۲ ب ۴ من أبواب القنوت ح ۲.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۰۴ ب ۵ من أبواب القنوت ح ۱۰.

(۹) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۳۱۶ ذيل الحديث ۹۳۲.

(۱۰) الخصال: ج ۲ ص ۶۰۴ ح ۹.

(۱۱) عيون اخبار الرضا: ج ۲ ص ۱۸ ح ۴۴.

(۱۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۲۹ س ۱.

متعمّدا فلا صلاة له «۱»، و كذا الهداية «۲».

و قال الصادق عليه السّلام فى خبر وهب بن عبد ربه: من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له «۳». قال فى التذكرة محمول على نفى الفضيلة، و لأنّه مشروع، فتركه رغبة عنه يعطى كون التارك مستخفّا بالعبادات، و هذا لا صلاة له «۴».

قلت: لا يتركه رغبة عنه إلّا العامّة، و لا صلاة لهم.

و فى الفقيه: إنّ من تركه فى كلّ صلاة فلا صلاة له، و هو فى السلب الكلّى أظهر، قال: قال اللّه عز و جل «وَ قُومُوا لِلّٰهِ قانِتِينَ» يعنى مطيعين داعين «۵».

و فى المعتبر «۶» و المنتهى «۷» عن الصدوق الوجوب، و إنّه متى تعمّد تركه وجبت عليه الإعادة، و الاحتجاج بالآية، و قول الصادق عليه السّلام فى خبر عمّار: ليس له أن يدعه متعمّدا.

و قد يراد بمثله التأكد، و الآية إنّما أوجبت القيام عنده، و القنوت فيها يحتمل الخضوع، و إن سلّم أنّه الدعاء، فكلّ من الأذكار الواجبة دعاء، و الحمد يتضمّنه.

و قس عليها فى الأخير الأخبار الموجبة للدعاء، كصحيح زرارة أنّه سأل أبا جعفر عليه السّلام عن الفرض فى الصلاة، فقال: الوقت و الطهور و القبلة و التوجّه و الركوع و السجود و الدعاء «۸».

و موضعه عندنا فى كلّ ثانية ما قبل الركوع بعد القراءة، و النصوص «۹» به متظافرة إلّا ثانية الجمعة كما يأتى، و رابعة صلاة جعفر كما فى التوقيع من

---

(۱) المقنع: ص ۳۵.

(۲) الهداية: ص ۲۹.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۸۹۷ ب ۱ من أبواب القنوت ح ۱۱.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۲۹ س ۲.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۳۱۶ ذيل الحديث ۹۳۲.

(۶) المعتبر: ج ۲ ص ۲۴۳.

(۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۹۹ س ۳۰.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۸۰ ب ۱ من أبواب المواقيت ح ۸.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۰ ب ۳ من أبواب القنوت.

الناحية المقدسة «۱».

و الناسی له یقضیه بعد الرکوع

للأخبار «۲»، لکن فی مضمر ابن عمّار: فیمن نسیه حتی یرکع أیقنت؟ قال: لا «۳». و فی صحیحه أنّه سأل الصادق علیه السّلام عن القنوت فی الوتر، قال: قبل الرکوع، قال: فإن نسیت أقنت إذا رفعت رأسی؟ قال لا «۴».

قال الصدوق: إنّما منع علیه السّلام من ذلک فی الوتر و الغداة، لأنّهم یقنتون فیهما بعد الرکوع، و إنّما أطلق ذلک فی سائر الصلوات، لأنّ جمهور العامة لا یرون القنوت فیها «۵».

و آکده أی القنوت فی الغداة و المغرب کما فی المصباح «۶» و مختصره «۷» و السرائر «۸»، لصحیح سعد بن سعد أنّه سأل الرضا علیه السّلام هل یقنت فی الصلوات کلّها أم فیما یجهر فیه بالقراءة؟ قال: لیس القنوت إلّا فی الغداة و الجمعة و الوتر و المغرب «۹».

و الظاهر التقیّة کقول الصادق لیونس بن یعقوب: لا تقنت إلّا فی الفجر «۱۰»، و هو یعطی التأکّد فیما لا تقیّة فیه، فقد یکون هو المراد، و هو لا ینافی فی التساوی فی الفضل.

و أدون منه أی الآکد و هو القنوت فیهما قنوت مطلق الجهریة لقول

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۴ ص ۱۹۹ ب ۴ من أبواب صلاة جعفر ح ۱.

(۲) وسائل الشیعة: ج ۴ ص ۹۱۶ ب ۱۸ من أبواب القنوت.

(۳) المصدر السابق ح ۴.

(۴) المصدر السابق ح ۵.

(۵) من لا یحضره الفقیه: ج ۱ ص ۴۹۳ ذیل الحدیث ۱۴۱۸.

(۶) مصباح المتهجد: ص ۳۹.

(۷) لا یوجد لدینا.

(۸) السرائر: ج ۱ ص ۲۲۹.

(۹) وسائل الشیعة: ج ۴ ص ۸۹۹ ب ۲ من أبواب القنوت ح ۶.

(۱۰) المصدر السابق ح ۷.

الصادق علیه السّلام لابن مسلم فی الصحیح: أمّا ما جهرت به فلا تشکّ «۱». و فی الموثق: أمّا ما لا یشکّ فیه فما جهر فیه بالقراءة «۲».

و لکن عن أبی بصیر أنّه سأله علیه السّلام عنه فقال: فیما یجهر فیه بالقراءة، قال:

فقلت: إنّی سألت أباک عن ذلک فقال لی: فی الخمس کلّها، فقال: رحم اللّه أبی إنّ أصحابی أتوه فسألوه فأخبرهم ثمّ أتونی شکّاکا فأفتیتهم بالتقیّة «۳». و هی تعطی التساوی، و لا ینافی فی الآکدیة بالمعنی الذی عرفته.

ثمّ الآکد قنوت الفریضة مطلقا کما فی جمل العلم و العمل «۴» و النهایة «۵» و المبسوط «۶» و المصباح «۷» و مختصره «۸»، لأنّه زینة، و الفریضة أحقّ بالتزیین، و لأنّ الدعاء فی الفریضة أقرب إلی الإجابة، و لا ینافیه ما سمعته فی الوتر، لأنّه لاتفاق العامّة علی القنوت فیه.

لاـ يقال: إنّما يقنتون فى ثانية الشفع، لأنّ الإجمال فى الاسم كافى، و ليس فيه شىء موقت، للأصل، و الأخبار، و أدناه خمس تسبيحات أو ثلاث أو البسملة ثلاثا «٩».

و يستحبّ الدعاء فيه بالمنقول

و هو كثير، و يجوز الدعاء فيه و فى جميع أحوال الصلاة بالمباح للدين و الدنيا، لعموم «ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً» «١٠»، و للأصل، و نحو قول أبى جعفر عليه السّلام للشحّام: أدع فى طلب الرزق فى المكتوبة و أنت ساجد «١١». و فى الصحيح عن ابن مسلم قال: صلّى بنا أبو بصير فى

(١) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ٨٩٧ ب ١ من أبواب القنوت ح ٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ٨٩٩ ب ٢ من أبواب القنوت ح ۵.

(٣) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ٨٩٧ ب ١ من أبواب القنوت ح ١٠.

(۴) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٣٣.

(۵) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣١٨.

(۶) المبسوط: ج ١ ص ١١٣.

(٧) مصباح المتهجد: ص ٣٩.

(٨) لا يوجد لدينا.

(٩) فى ع «مثلثا».

(١٠) الأعراف: ۵۵.

(١١) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ٩٧۴ ب ١٧ من أبواب السجود ح ۴.

طريق مكة فقال و هو ساجد- و قد كانت ضاعت ناقلة لهم-: اللهم ردّ على فلان ناقته، فدخلت على أبى عبد اللّه عليه السّلام فأخبرته، فقال: و فعل؟! فقلت: نعم. فسكت، قلت: أ فأعيد الصلاة؟ قال: لا «١». و هو لا ينصّ على شىء من الترجيح، و ضده خصوصا إذا كان فعل بمعنى فعل اللّه.

و روى الحميرى فى قرب الاسناد عن عبد اللّه بن الحسن، عن على بن جعفر أنّه سأل أخاه عليه السّلام عن الرجل يقول فى صلاته: اللهم ردّ علىَّ مالى و ولدى هل يقطع ذلك صلاته؟ قال: لا يفعل ذلك أحب إلىّ «٢». و هو يحتمل الأمر و النهى.

و إنّما يجوز الدعاء ما لم يخرج به عن القراءة أو الذكر بتخليله بين أجزاء الجملة حتى يختل الكلام، و لاـ بطوله عن اسم المصلّى، لأنّه إبطال للصلاة، و كذا القنوت. و لا ينافيه ما فى الذكرى عنهم عليهم السّلام: أفضل الصلاة ما طال قنوتها «٣»، فإنّها مع الخروج ليست صلاة طويلة القنوت.

و يستحبّ فى الجمعة قنوتان

وفاقا للأكثر مطلقا كما فى التهذيب «۴»، و الخلاف «۵» و المصباح «۶» و مختصره «۷» و النافع «۸» و الشرائع «۹»، لخبر أبى بصير عن الصادق عليه السّلام «۱۰».

أو للإمام خاصّة كما فى الهداية «۱۱» و المراسم «۱۲» و المعتبر «۱۳» و التذكرة «۱۴»

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۷۳ ب ۱۷ من أبواب السجود ح ۱.

(۲) قرب الاسناد: ص ۹۰.

(۳) ذكرى الشيعة: ص ۱۸۵ س ۳.

(۴) تهذيب الأحكام: ج ۳ ص ۱۶ ذيل الحديث ۵۵.

(۵) الخلاف: ج ۱ ص ۶۳۱ المسألة ۴۰۵.

(۶) مصباح المتهجد: ص ۳۶۵.

(۷) لا يوجد لدينا.

(۸) مختصر النافع: ص ۳۳.

(۹) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۹۰.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۰۴ ب ۵ من أبواب القنوت ح ۱۲.

(۱۱) الهداية: ص ۳۴.

(۱۲) المراسم: ص ۷۷.

(۱۳) المعتبر: ج ۲ ص ۲۴۴.

(۱۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۲۸ س ۳۳.

و النهاية «۱» و المبسوط «۲» و الكافى «۳» و المهذب «۴» و الوسيلة «۵» و الإصباح «۶» و الجامع «۷»، و إن لم ينفهما ما خلا الأربعة الأولى عن غيره.

و النفى نصّ فى المعتبر «۸» و التذكرة «۹» و ظاهر الأولين «۱۰»، و ذلك للإجماع على ما فى الخلاف «۱۱»، و لقول الصادق عليه السّلام فى خبر ابن عمّار: عن قنوت الجمعة إذا كان إماما قنت فى الركعة الاولى، و إن كان يصلّى أربعا ففى الركعة الثانية قبل الركوع «۱۲». و قول أبى جعفر عليه السّلام فى خبر زرارة: على الإمام فيها قنوتان «۱۳».

و مضمر سماعة: أمّا الإمام فعليه القنوت فى الركعة الأولى «۱۴» الخبر.

و شيء منها لا ينفيهما عن المأموم، ثمّ يبعد أن يقنت الإمام و يسكت المأموم.

و نفاهما ابن إدريس مطلقا، و ذكر: إنّ الذى يقتضيه أصول مذهبنا و إجماعنا أن لا يكون فى الصلاة إلّا قنوت واحد أيّة صلاة كانت، فلا ترجع عن ذلك بأخبار الآحاد التى لا تثمر علما و لا عملا «۱۵».

و كذا الصدوق فى الفقيه قال: و تفرّد بهذه الرواية- يعنى رواية القنوتين- حريز، عن زرارة، و الذى استعمله و افتى به، و مضى عليه مشايخى رحمة اللّه عليهم، إنّ القنوت فى جميع الصلوات فى الجمعة، و غيرها فى الركعة الثانية بعد

---

(۱) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۳۷.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ١١٣.

(٣) الكافى فى الفقه: ص ١٥١.

(۴) المهذّب: ج ١ ص ١٠٣.

(۵) الوسيلة: ص ١٠۴.

(۶) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶٢٧.

(٧) الجامع للشرائع: ص ٩٧.

(٨) المعتبر: ج ٢ ص ٢۴۴.

(٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٢٨ س ٣۵.

(١٠) الهداية: ص ٣۴، المراسم: ص ٧٧.

(١١) الخلاف: ج ١ ص ۶٣١ المسألة ۴٠۵.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ٩٠٢ ب ۵ من أبواب القنوت ح ١.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ٩٠٣ ب ۵ من أبواب القنوت ح ۴.

(١۴) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ٩٠۵ ب ۵ من أبواب القنوت ح ٨.

(١۵) السرائر: ج ١ ص ٢٩٩.

القراءة و قبل الركوع «١». و كذا المصنف فى المختلف، لكنه يرى القنوت فيها فى الركعة الأولى «٢»، لخبر ابن عمّار المتقدّم.

و قول الصادق عليه السّلام لعمر بن حنظلة: إذا صلّيتم فى جماعة ففى الركعة الاولى «٣». و فى خبر أبى بصير: القنوت قنوت يوم الجمعة فى الركعة الأولى بعد القراءة «۴».

و فى خبر سليمان بن خالد: إنّ القنوت يوم الجمعة فى الركعة الاولى «۵».

و يحتملان تفسير القنوت المخصوص بيوم الجمعة، و ما قبلهما لا ينفيان القنوت الثانى. و يرى أنّه وافق المفيد، و كلامه كذا: و من صلّى خلف الإمام بهذه الصفات وجب عليه الإنصات عند قراءته، و القنوت فى الاولى من الركعتين فى فريضة «۶»، و لا ينفى الثانى.

و على التعدد فالمشهور أنّه فى الأولى قبل الركوع و فى الثانية بعده للأخبار «٧»، و ظاهر الحسن أنّهما قبله «٨» لنحو قول الصادق عليه السّلام فى خبر ابن عمّار:

ما أعرف قنوتا إلّا قبل الركوع «٩»، و قول الرضا عليه السّلام فيما رواه الحسن بن على بن شعبة: كلّ القنوت قبل الركوع و بعد القراءة «١٠».

و اقتصر السيد فى المصباح «١١» و الجمل على ذكر اختلاف الرواية فيه، و أنّه

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ۴١١ ذيل الحديث ١٢١٩.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢٢۴.

(٣) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ٩٠٣ ب ۵ من أبواب القنوت ح ۵.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ٩٠٢ ب ۵ من أبواب القنوت ح ٢.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۰۳ ب ۵ من أبواب القنوت ح ۶.

(۶) المقنعة: ص ۱۶۴.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۰۳ ب ۵ من أبواب القنوت.

(۸) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۲۲۳.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۰۱ ب ۳ من أبواب القنوت ح ۶.

(۱۰) تحف العقول: ص ۴۱۷.

(۱۱) نقله عنه في المعتبر: ج ۲ ص ۲۴۴.

روى أنّ الإمام يقنت في الأولى قبل الركوع و كذا من خلفه، و روى أنّه يقنت في الأولى قبل الركوع و في الثانية بعده «۱». قال القاضي في شرح الجمل و هو كما حكاه: و من عمل على ذلك لم يكن به بأس «۲».

و يستحب رفع اليدين عند القنوت،

للأخبار «۳»، و الإجماع على الظاهر، بل قول الرضا عليه السّلام في صحيح البزنطي: إذا كانت التقيّة فلا تقنت «۴»، قد يعطي دخول الرفع في مفهومه، إذ لا تقيّة غالبا إلّا فيه.

و ليكن إلى تلقاء وجهه لقول الصادق عليه السّلام في صحيح ابن سنان: ترفع يديك في الوتر حيال وجهك، و إن شئت تحت ثوبك «۵». و قول الكاظم عليه السّلام في خبر أخيه علي بن جعفر المروي في معاني الأخبار: الرغبة أن تستقبل براحتيك السماء و تستقبل بهما وجهك «۶».

و في المعتبر: هو قول الأصحاب «۷». و في المقنعة: رفعهما حيال صدره، و يبسطها مضمومتي الأصابع إلّا الإبهامين مستقبلا بباطنهما السماء «۸». فورد أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كان يرفع يديه إذا ابتهل و دعا كما يستطعم المسكين «۹». و حكى المحقّق استقبال ظاهرهما السماء قولا و جوّز الأمرين «۱۰».

---

(۱) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۴۲.

(۲) شرح جمل العلم و العمل: ص ۱۲۵.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۱۲ ب ۱۲ من أبواب القنوت.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۰۱ ب ۴ من أبواب القنوت ح ۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۱۲ ب ۱۲ من أبواب القنوت ح ۱.

(۶) معاني الأخبار: ص ۳۷۰ ح ۲.

(۷) المعتبر: ج ۲ ص ۲۴۷.

(۸) المقنعة: ص ۱۶۰، و فيه: «فارفع يديك حيال صدرك للقنوت».

(۹) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۱۰۰ ب ۱۲ من أبواب القنوت ح ۳.

(۱۰) المعتبر: ج ۲ ص ۲۴۷.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۱۵۳

قلت: باستقبال ظاهرهما السماء فی الدعاء أخبار، كما فی قرب الاسناد للحميری عن حمّاد بن عيسى قال: رأيت أبا عبد اللّه عليه السّلام بالموقف على بغلة رافعا يده إلى السماء عن يسار و إلى المواسم حتى انصرف، و كان فی موقف النبی صلّى اللّه عليه و آله و ظاهر كفّيه إلى السماء و هو يلوذ ساعة بعد ساعة بسبابتيه «۱».

و عن أبی البختری، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام عن علی عليه السّلام أنّه كان يقول: إذا سألت اللّه فأسأله بباطن كفّيك، و إذا تعوّذت فبظهر كفّيك، و إذا دعوت فبإصبعيك «۲».

و يستحب أن يكون مكبّرا قبل القنوت عند الرفع له

وفاقا للأكثر و الأخبار «۳»، و عن علی بن بابويه خلافه «۴»، و عن المفيد: إنّه تركه فی آخر عمره «۵»، قال الشيخ: لست أعرف به حديثا أصلا «۶»، و فی جمل العلم و العمل:

و قد روی أنّه يكبّر للقنوت «۷».

و يستحب النظر إلى باطن كفّيه فيه

، قال الشهيد: قاله الجماعة «۸». قلت: لما فی المعتبر «۹» و المنتهى «۱۰» من أنّه يكره التغميض و النظر إلى السماء، للأخبار فيتعيّن النظر إليه تماما، للإقبال على الصلاة و الخضوع.

و هو تابع للصلاة فی الجهر و الإخفات

كما حكی عن المرتضى و الجعفی، لعموم صلاة النهار عجماء و صلاة الليل جهر «۱۱»، و إنّما يتمّ لو لم يعارضه

---

(۱) قرب الاسناد: ص ۲۲.

(۲) الجعفريات: ص ۲۲۶.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۱۹ ب ۵ من أبواب تكبيرة الإحرام.

(۴) نقله عنه فی مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۱۸۰.

(۵) الاستبصار: ج ۱ ص ۳۳۷ ذيل الحديث ۱۲۶۶.

(۶) الاستبصار: ج ۱ ص ۳۳۷ ذيل الحديث ۱۲۶۶.

(۷) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۳۳.

(۸) ذكرى الشيعة: ص ۱۸۴ س ۲۵.

(۹) المعتبر: ج ۲ ص ۲۴۶.

(۱۰) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۰۱ س ۹.

(۱۱) الحاكى هو الشهيد فى ذكرى الشيعة: ص ۱۸۴ س ۱۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۱۵۴

قول أبى جعفر عليه السّلام فى صحيح زرارة: القنوت كلّه جهار «۱»، و لذا استحب فى غيره الجهر مطلقا «۲» كالمحقّق «۳». و مرّ عن أبى على: استحباب أن يجهر به الإمام ليؤمن من خلفه على دعائه «۴».

و إخفات المأموم أقرب كما فى الذكرى «۵»، لقول الصادق عليه السّلام فى خبر أبى بصير: ينبغى للإمام أن يسمع من خلفه كلّ ما يقول، و لا ينبغى لمن خلفه أن يسمعوه شيئا «۶».

و فى خبر حفص بن البخترى: ينبغى للإمام أن يسمع من خلفه التشهّد و لا يسمعونه شيئا «۷». و قول أحدهما عليهم السّلام فى خبر أبى بصير: لا تسمعن الإمام دعاك خلفه «۸».

و يستحبّ التعقيب

بالإجماع و النصوص «۹»، و هو الاشتغال بالذكر و الدعاء بعد الفراغ من الصلاة جالسا.

و لا يجب، للأصل، و لصحيح هشام أنّه سأل الصادق عليه السّلام أنّى أخرج فى الحاجة و أحبّ أن أكون معقبا، فقال: إن كنت على وضوء فأنت معقب «۱۰». و خبر حمّاد بن عثمان أنّه سأله عليه السّلام يكون للرجل الحاجة يخاف فوتها، فقال: يدلج

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۱۸ ب ۲۱ من أبواب القنوت ح ۱.

(۲) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۰۰ س ۳۰، تحرير الأحكام: ص ۴۲ س ۱۱، تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۲۹ س ۴.

(۳) المعتبر: ج ۲ ص ۲۴۳.

(۴) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ۱۸۴ س ۱۵.

(۵) ذكرى الشيعة: ص ۱۸۴ س ۱۶.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۴۵۲ ب ۵۲ من أبواب صلاة الجماعة ح ۳.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۴۵۱ ب ۵۲ من أبواب صلاة الجماعة ح ۱.

(۸) المصدر السابق ح ۲.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۰۱۳ ب ۱ من أبواب التعقيب.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۰۱۳ ب ۱۷ من أبواب التعقيب ح ۱.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۱۵۵

و ليذكر اللّه عزّ و جل، فإنّه فى تعقيب ما دام على وضوئه «۱».

نعم، ورد الجلوس فى بعض الأذكار و بعد صلاة الغداة «۲»، و هو مستحب آخر، و لا عبرة بظاهر ما فى نحو الصحاح: من أنّه الجلوس بعد الصلاة لدعاء أو مسألة «۳».

و يستحبّ بالمنقول و غيره،

و الأوّل أفضل، و أفضله تسبيح الزهراء عليها السّلام فقال أبو جعفر عليه السّلام فى خبر صالح بن عقبة: ما عبد اللّه بشىء من التحميد أفضل من تسبيح فاطمة عليها السّلام، و لو كان شىء أفضل منه لنحله رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فاطمة عليهما السّلام «۴».

و قال الصادق عليه السّلام لأبى هارون المكفوف: لم يلزمه عبد فشقى «۵». و فى خبر أبى خالد القمّاط: تسبيح فاطمة عليها السّلام فى كلّ يوم فى دبر كلّ صلاة أحبّ إلىّ من صلاة ألف ركعة فى كلّ يوم «۶».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۰۳۴ ب ۱۷ من أبواب التعقيب ح ۳.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۰۳۵ ب ۱۸ من أبواب التعقيب.

(۳) الصحاح: ج ۱ ص ۱۸۶ مادة «عقب».

(۴) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۰۲۴ ب ۹ من أبواب التعقيب ح ۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۰۲۳ ب ۸ من أبواب التعقيب ح ۲.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۰۲۴ ب ۹ من أبواب التعقيب ح ۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۴، ص: ۱۵۶

الفصل الثامن فى التروك

تبطل الصلاة عمدا و سهوا فعل كلّ ما ينقض الطهارة

أمّا عمدا فبالإجماع و النصوص «۱»، و أمّا سهوا فعليه السيّد فى الناصرية «۲» و المحقّق «۳» و بنو حمزة «۴» و إدريس «۵» و سيد «۶» و الكندرى «۷» و الشيخ فى صلاة النهاية «۸» قطعا و الخلاف «۹» و المبسوط «۱۰» احتياطا و الجمل «۱۱» و الاقتصاد «۱۲».

و ظاهر الأصل عدم الافتراق، و عموم خبر عمّار، عن الصادق عليه السّلام فيمن يخرج منه حبّ القرع، قال: إن كان ملطّخا بالعذرة فعليه أن يعيد الوضوء، و إن كان فى صلاته قطع الصلاة و أعاد الوضوء و الصلاة «۱۳».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۲۴۰ ح ۱ ب ۱ من أبواب قواطع الصلاة.

(۲) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ۲۳۵ المسألة ۹۳.

(۳) المعتبر: ج ۲ ص ۲۵۰.

(۴) الوسيلة: ص ۹۶.

(۵) السرائر: ج ۱ ص ۲۳۵.

(۶) الجامع للشرائع: ص ۸۴.

(۷) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۶۲.

(۸) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۳۲.

(۹) الخلاف: ج ۱ ص ۴۰۹ المسألة ۱۵۷.

(۱۰) المبسوط: ج ۱ ص ۱۱۷.

(١١) الجمل و العقود: ص ٧٥.

(١٢) الاقتصاد: ص ٢۶۴.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٨۴ ح ۵ ب ۵ من أبواب نواقض الوضوء.

و خبر الحسن بن الجهم، عن أبى الحسن عليه السّلام فيمن صلّى الظهر أو العصر فأحدث حين جلس فى الرابعة، فقال: إن كان لم يتشهّد قبل أن يحدث فليعد «١».

و فى الناصرية الإجماع «٢».

و فى الخلاف: من سبقه الحدث من بول أو ريح أو غير ذلك لأصحابنا فيه روايتان: إحداهما- و هى الأحوط- أنّه يبطل الصلاة «٣». و نحوه عن مصباح السيد «۴».

قال الشيخ: و أمّا الرواية الأخرى فرواها الفضيل بن يسار قال: قلت لأبى جعفر عليه السّلام: أكون فى الصلاة و أجد غمزا فى بطنى أو أذى أو ضربانا، فقال:

انصرف و توضّأ و ابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة متعمّدا، فإن تكلّمت ناسيا فلا بأس عليك فهو بمنزلة من تكلم فى الصلاة ناسيا.

و روى زرارة: عن أبى جعفر عليه السّلام يحدث الرجل بعد أن يرفع رأسه من السجدة الأخيرة و قبل أن يتشهد، قال: ينصرف فيتوضّأ، فإن شاء رجع إلى المسجد، و إن شاء ففى بيته، و إن شاء حيث شاء قعد فتشهّد ثمّ سلّم، و إن كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته «۵»، انتهى. و عن مصباح السيد نحو من ذلك «۶»، و الخبران صحيحان.

و فى آخر خبر الفضيل فى التهذيب: قلت فإن قلب وجهه عن القبلة؟ قال: نعم و إن قلب وجهه عن القبلة «٧».

قال السيد فيه: لو لم يكن إلّا ذو الغمز ناقضا للطهارة لم يأمره بالانصراف أو الوضوء، مع نصّه فيه على عدم انتقاضها بغير البول و الغائط و الريح و النوم الغالب

---

(١) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ١٢۴١ ب ١ من أبواب قواطع الصلاة ح ۶.

(٢) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٣۵ المسألة ٩٣.

(٣) الخلاف: ج ١ ص ۴٠٩ المسألة ١۵٧.

(۴) نقله عنه فى المعتبر: ج ٢ ص ٢۵٠.

(۵) الخلاف: ج ١ ص ۴١١ المسألة ١۵٧.

(۶) نقله عنه فى المعتبر: ج ٢ ص ٢۵٠.

(٧) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٣٣٢ ح ١٣٧٠.

على العقل و ما يجرى مجراه من الإغماء و المرض «١». و حمل الشيخ الوضوء على الاستحباب «٢»، و هو بعيد فى الغاية.

قلت: يجوز أن يراد بالانصراف الإتمام، و بما بعده أنّه يتوضّأ بعد الحدث لما يستقبله و يعتدّ بما مضى ما لم ينقضهما بتعمّد الكلام أو الانحراف عن القبلة لما يجده، فإن تكلّم لذلك بنحو «آخ» أو «واى» أو غير ذلك أو انقلب عن القبلة من شدة ذلك لا عن عمد فلا بأس عليه، و أمّا الحدث فموضوع المسألة انتفاؤه. و يؤيّد إرادة تعمّد الكلام التصريح به فى الفقيه، ففيه لفظ

الخبر كذا: ما لم ينقض الصلاة بالكلام متعمّدا «٣».

و أمّا خبر أبى سعيد القمّاط أنّه سمع رجلا يسأل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل وجد غمزا فى بطنه أو أذى أو عصرا من البول و هو فى الصلاة المكتوبة فى الركعة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة، قال: فقال: إذا أصاب شيئا من ذلك فلا بأس بأن يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثمّ ينصرف إلى مصلّاه الذى كان يصلّى فيه، فيبنى على صلاته من الموضع الذى خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلاة بكلام، قال، قلت: و إن التفت يمينا و شمالا أو ولّى عن القبلة؟ قال: نعم، كلّ ذلك واسع، و إنّما هو بمنزلة رجل سهى فانصرف فى ركعة أو ركعتين أو ثلاثة من المكتوبة، فإنّما عليه أن يبنى على صلاته، ثمّ ذكر سهو النبى صلّى اللّه عليه و آله «٤».

فمع ضعف السند و الاشتمال على سهو النبى صلّى اللّه عليه و آله يحتمل أن يكون السائل إنّما سأل عن أنّ ذلك الرجل ينتقض صلاته بما وجده أوّلا، فأجاب عليه السّلام بالصحة و البناء على صلاته، أى الاعتداد بها ما لم يتكلّم عمدا و إن التفت سهوا لشدّة

---

(١) نقله عنه فى المعتبر: ج ٢ ص ٢٥٢.

(٢) الاستبصار: ج ١ ص ٢- ٤ ذيل الحديث ١٥٣٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٦٧ ح ١٠۶٠.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ١٢۴٣ ب ١ من قواطع الصلاة، ح ١١.

ما يجده، و يكون قوله «يخرج» بمعنى يخرج بعد الإتمام، و نفى البأس عن البناء و الموضع الذى خرج منه المكان الذى فيه مصلّاه من بيت أو مسجد أو غيرهما.

و «من» للتبعيض حالا عن مصلّاه، أى مصلّاه الذى من ذلك الموضع، و المنزّل منزلة من سهى فانصرف هو الذى التفت. و أمّا خبر زرارة فلا بأس بالعمل به، لصحّته، و تأيده بحسنته.

و لخبر عبيد بن زرارة أنّه سأل الصادق عليه السّلام الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الأخير، فقال: تمت صلاته، و إنّما التشهّد سنّة فى الصلاة فيتوضّأ و يجلس مكانه أو مكانا نظيفا فيتشهّد «١». و ما فى محاسن البرقى من خبر ابن مسكان عنه عليه السّلام «٢» نحوا من ذلك، و لأنّه بمنزلة نسيان التشهّد.

و حمله الشيخ فى كتابى الأخبار تارة على الحدث بعد الواجب من التشهّد قبل المندوب منه، و اخرى على المتيمّم «٣»، كما أفتى المفيد بأنّه إن أحدث فى الصلاة من غير تعمّد و وجد الماء تطهّر و يبنى على ما مضى من صلاته ما لم يستدبر أو يتكلّم عامدا «۴».

و حكى عن الواسطة «۵»، لصحيح زرارة و محمد بن مسلم أنّهما سألا أحدهما عليهما السّلام رجل دخل فى الصلاة و هو متيمّم فصلّى ركعة ثمّ أحدث فأصاب الماء، قال: يخرج و يتوضّأ ثمّ يبنى على ما مضى من صلاته التى صلّى بالتيمّم «۶».

و صحيحهما قال: قلت كذا فى التهذيب «٧».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ١٠٠١ ح ٢ ب ١٣ من أبواب التشهد.

(٢) المحاسن: ص ٣٢۵ ح ۶٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٣١٨ ذيل الحديث ١٣٠٠، الاستبصار: ج ١ ص ٣۴٢ ذيل الحديث ١٢٩٠.

(۴) المقنعة: ص ۶۱.

(۵) نقله عنه فی ذكری الشیعة: ص ۱۱۱ س ۲۶.

(۶) وسائل الشیعة: ج ۴ ص ۱۲۴۳ ب ۱ من أبواب قواطع الصلاة ح ۱۰.

(۷) تهذیب الأحكام: ج ۱ ص ۲۰۴ ح ۵۹۴.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج‏۴، ص: ۱۶۰

و فی الفقیه قالا: قلنا لأبی جعفر علیه السّلام فی رجل لم یصب الماء و حضرته الصلاة- إلی أن قال زرارة- دخلها و هو متیمّم، فصلّی ركعة و أحدث فأصاب الماء، قال: یخرج و یتوضّأ و یبنی علی ما مضی من صلاته التی صلّی بالتیمّم «۱».

و لإطلاقهما أطلق الحسن فشمل العمد «۲».

و فی المعتبر: إنّ الإجماع علی أنّ الحدث عمدا یبطل الصلاة، فیخرج من إطلاق الروایة، و یتعیّن حملها علی غیر صورة العمد، لأنّ الإجماع لا تصادمه الروایة «۳». و نحوه التذكرة «۴».

قال الشیخ: و لا یلزم مثل ذلك فی المتوضّی إذا صلّی ثمّ أحدث، أن یبنی علی ما مضی من صلاته، لأنّ الشریعة منعت من ذلك، و هو أنّه لا خلاف من أصحابنا، أنّ من أحدث فی الصلاة ما یقطع صلاته، یجب علیه استئنافها «۵».

قال المحقق: و هذه الروایة الاولی من هذین الخبرین متكرّرة فی الكتب بأسانید مختلفة، و أصلها محمد بن مسلم، و فیها إشكال، من حیث أن الحدث یبطل الطهارة- إلی أن قال- و لا بأس بالعمل بها علی الوجه الذی ذكره الشیخان، فإنّها روایة مشهورة.

و یؤیّدها أنّ الواقع من الصلاة وقع مشروعا مع بقاء الحدث، فلا تبطل بزوال الاستباحة كصلاة المبطون إذا فجأه الحدث، و لا یلزم مثل ذلك فی المصلّی بطهارة مائیة، لأنّ الحدث مرتفع، فالحدث المتجدّد رافع لطهارته، فتبطل لزوال الطهارة «۶».

---

(۱) من لا یحضره الفقیه: ج ۱ ص ۱۰۶ ح ۲۱۵.

(۲) نقله عنه فی ذكری الشیعة: ص ۱۱۱ س ۲۶.

اصفهانی، فاضل هندی، محمد بن حسن، کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه‍ ق

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام؛ ج‏۴، ص: ۱۶۰

(۳) المعتبر: ج ۱ ص ۴۰۷.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۶۷ س ۱.

(۵) تهذیب الأحكام: ج ۱ ص ۲۰۵ ذیل الحدیث ۵۹۵.

(۶) المعتبر: ج ۱ ص ۴۰۷.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج‏۴، ص: ۱۶۱

قلت: وفاقا للمختلف «۱» الخبران یحتملان الاعتداد بما صلّاه بالتیمّم، لا بهذا البعض الذی أحدث بعده، و لعلّه الذی فهمه الصدوق كما یعطیه سیاق الفقیه «۲».

و لكن قال الشهيد: لفظ الرواية يبنى على ما بقى من صلاته، و ليس فيها ما مضى، فيضعف التأويل، مع أنّه خلاف منطوق الرواية صريحا «٣».

قلت: لم أر فى نسخ التهذيب و غيرها إلّا ما مضى على أنّ البناء على ما بقى ظاهره جعله أوّل الصلاة، فهو أبعد عن مطلوب الشيخين، و أقرب إلى مطلوبنا، ثمّ ظاهره استبعاده التأويل و إن كان ما مضى.

و يندفع إذا قلنا: لعلّ المراد إنّما يبنى على ما مضى من صلاته التى صلّى بالتيمّم، و هذه الصلاة لم تمض لبطلانها بالحدث، أو السائل لمّا علم أنّ وجود الماء كالحدث فى نقض التيمّم سأل أوّلا عن أنّه إذا وجد الماء فى الصلاة أ ينتقض تيمّمه، فأجيب بالعدم، و هذا السؤال و جوابه منصوصان فى الخبر الثانى.

ثمّ سأل عمّا إذا اجتمع الأمران فى الصلاة، فأجيب بالانتقاض، فكأنّه عليه السّلام أكّد انتقاضه بأنّه فى حكم مرفوع الحدث، و لذا يبنى على ما صلّاه بالتيمّم، أو لعلّه عليه السّلام كان علم أنّه يريد السؤال عن إعادة ما صلّاه بالتيمّم، و أنّه لا يعلم العدم أو يظن الإعادة فأراد إعلامه.

و بالجملة يجوز أن لا يكون قوله عليه السّلام: «يبنى» من جواب السؤال، و لا السؤال عن حالة صلاته تلك، و لا يمكن الحكم بالبعد لمن لم يحضر مجلس السؤال، و لا علم حقيقة المسؤول عنه.

و احتمل فى المختلف كون «الركعة» بمعنى الصلاة «۴»، و هو بعيد. و قد يحتمل أن يكون «أحدث» بمعنى أمطر [و يحتمل «الرجل» فى خبرى زرارة و ابنه رجلا

---

(١) مختلف الشيعة: ج ١ ص ۴۴٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٠۶ ح ٢١۵.

(٣) ذكرى الشيعة: ص ١١٢ س ١.

(۴) مختلف الشيعة: ج ١ ص ۴۴٢.

من العامّة و أنّهما حكيا أنّه يفعل ذلك و الصادقين عليهما السّلام إنّما الحكاية بأنّه ينصرف فيتوضأ و يتشهد و يزعم صحّة صلاته، و إنّ التشهد سنة و أما قوله عليه السّلام: و إن كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته، فإفادة حكم] «١».

و عن الحسن بن الجهم أنّه سأل أبا الحسن عليه السّلام عن رجل صلّى الظهر و العصر فأحدث حين جلس فى الرابعة، فقال: إن كان قال: أشهد أن لا إله إلّا اللّه و أشهد أنّ محمدا رسول اللّه فلا يعد، و إن كان لم يتشهّد قبل أن يحدث فليعد «٢».

و يحتمل إعادة التشهّد بعد التطهّر و التشهّد الثانى إعادة.

و يبطل الصلاة عمدا اختيارا بالإجماع و النصوص «٣» الكلام

أى التكلّم بحرفين فصاعدا ممّا ليس بدعاء، و منه الذكر، و لا قرآن موضوعا كان أو مهملا أو لعمومه لهما لغة كما فى شمس العلوم «۴» و شرح الكافية «۵» لنجم الأئمة، و قول أمير المؤمنين عليه السّلام فى خبر طلحة بن زيد: من أنّ فى صلاته فقد تكلّم «۶».

و فى الحرف الواحد المفهم ك «ق» و «ع» «٧» و إن كان بدون «هاء» السكت لحنا، و الحرف بعده مدة أى مدّ صوت لا يؤدى

إلى حرف آخر، و الكلام المكره عليه نظر.

أمّا الأوّل: فمن الخلاف فى دخوله فى الكلام لغة كما فى شمس العلوم «٨»، و اختار الدخول نجم الأئمة «٩».

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من ط.

(٢) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ١٢۴١ ب ١ من أبواب قواطع الصلاة ح ۶.

(٣) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ١٢٧۵ ب ٢۵ من أبواب قواطع الصلاة.

(۴) لا يوجد لدينا.

(۵) شرح الكافية: ج ١ ص ٣.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ١٢٧۵ ب ٢۵ من أبواب قواطع الصلاة ح ۴.

(٧) فى ع «ور».

(٨) لا يوجد لدينا.

(٩) شرح الكافية: ج ١ ص ٣.

و فى نهاية الإحكام: من اشتماله على مقصود الكلام، و للإعراض به عن الصلاة. و من أنّه لا يعدّ كلاما إلّا ما انتظم من حرفين، و الحرف الواحد ينبغى أن يسكت عليه بالهاء «١».

و فى التذكرة: من حصول الإفهام فأشبه الكلام، و من دلالة مفهوم النطق بحرفين على عدم الإبطال به «٢». و فيهما القطع بخروجه من الكلام.

و فى المنتهى: إنّ الوجه الابطال، لوجود مسمّى الكلام، و فيه الإجماع على عدم ابطال غير المفهم منه، لأنّه لا يسمّى كلاما «٣».

و فى التذكرة نفى الخلاف عنه «۴».

و أمّا الثانى: فمن التردّد فى أنّ الحركات المشبعة إنّما تكون «ألفا» أو «واوا» أو «ياء»، و لعلّه المراد بما فى التذكرة «۵» و نهاية الإحكام «۶»، من أنّه ينشأ من تولد المد من إشباع الحركة، و لا يعدّ حرفا، من أنّه إمّا «ألف» أو «واو» أو «ياء».

فأمّا الثالث: فمن عموم النصوص و الفتاوى، و هو الأقوى كما فى التذكرة «٧» و نهاية الإحكام «٨»، و هو فتوى التحرير «٩»، و من الأصل، و رفع ما استكرهوا عليه، و حصر وجوب الإعادة فى الخمسة: الطهور و الوقت و القبلة و الركوع و السجود، و تبادر الاختيار من الإطلاق.

و فى الإيضاح: المراد حصول الإكراه مع اتساع الوقت «١٠».

قلت: لأنّه مع الضيق مضطر إلى ما فعله مؤدّ لما عليه، و فيه أنّه مع السعة أيضا كذلك، خصوصا إذا طرأ الإكراه فى الصلاة، و لا دليل لها على أنّ الضيق

---

(١) نهاية الإحكام: ج ١ ص ۵١۵.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٣١ س ١٠.

(٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٠٩ س ٣۶.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٣١ س ٩.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۳۱ س ۱۱.

(۶) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۵۱۵.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۳۱ س ۱۱.

(۸) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۵۱۶.

(۹) تحرير الأحكام: ص ۴۳ س ۴.

(۱۰) إيضاح الفوائد: ج ۱ ص ۱۱۷.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۱۶۴

شرط فى الاضطرار، و لا على إعادة المضطر إذا بقى الوقت.

و لو قال «ادْخُلُوهَا بِسَلامٍ آمِنِينَ» على قصد القراءة جاز. و إن قصد التفهيم للأصل، و عدم التنافى بين القصدين، و ورود النصوص بالتسبيح للتنبيه «۱».

و لو لم يقصد سواه أى التفهيم بطل على إشكال من الإشكال فى خروجه بذلك من القرآن، و الأظهر العدم

و السكوت الطويل إن خرج به عن كونه مصلّيا مبطل

لكونه قطعا له، عمدا كان أو سهوا، خلافا لظاهر الكتاب.

و فى الذكرى: ظاهر الأصحاب أنّه كالفعل الكثير، فحينئذ يشترط فيه التعمّد، فلو وقع نسيانا لم يبطل، و يبعد بقاء الصلاة على الصحة فيه «۲».

و الّا يخرج به فلا يبطل به صلاته و إن نوى القطع على وجه تقدم.

و التكفير عمدا مبطل

) و هو وضع اليمين على الشمال و بالعكس، من تكفير العلج للملك، و هو وضع يده على صدره و التطأمن له، كما فى المبسوط «۳» و الخلاف «۴» و السرائر «۵» و الوسيلة «۶» و الاقتصاد «۷» و الإصباح «۸» و النافع «۹».

و لكن الثلاثة الأخيرة خالية عن العكس، و يعطيه الانتصار «۱۰» و الغنية «۱۱»، للإجماع على ما فى الغنية و الخلاف.

قال الشيخ: و أيضا أفعال الصلاة تحتاج لثبوتها إلى الشرع، و ليس فى الشرع

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۲۵۵ ب ۹ من أبواب قواطع الصلاة.

(۲) ذكرى الشيعة: ص ۲۱۷ س ۱۸.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۱۱۷.

(۴) الخلاف: ج ۱ ص ۳۲۱ المسألة ۷۴.

(۵) السرائر: ج ۱ ص ۲۳۷.

(۶) الوسيلة: ص ۹۷.

(۷) الاقتصاد: ص ۲۶۵.

(٨) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۲۲.
(٩) المختصر النافع: ص ٣۴.
(١٠) الانتصار: ص ۴١.
(١١) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴٩۶ س ٢۶.

ما يدلّ على كون ذلك مشروعا. يعنى أنّه صلّى اللّه عليه و آله قال: «صلّوا كما رأيتمونى أصلى» «١» و معلوم أنّه أرسل يديه فصحّتها مع التكفير لا بدّ له من دليل.

قال: و طريقة الاحتياط يقتضى ذلك، ثمّ روى مرسل حريز، عن أبى جعفر عليه السّلام قال: لا تكفّر إنّما يصنع ذلك المجوس. و خبر ابن مسلم أنّه سأل أحدهما عليهما السّلام عن ذلك، فقال: ذلك التكفير لا تفعله «٢».

و فى الانتصار «٣» و الغنية: لأنّه فعل كثير خارج عن الأفعال المشروعة فى الصلاة «۴»، و فيه نظر.

و أمّا الحرمة فعليها المعظم، و فى الانتصار «۵» و الغنية «۶» الإجماع عليها، و الأخبار الناهية كثيرة، و لعلّها تكفى فى البطلان، إذ لا بد من تلقّى العبادات من الشارع خصوصا و فى الصلاة: «صلّوا كما رأيتمونى أصلى»، و كرهه الحلبى «٧» و المحقّق فى المعتبر و استحب تركه أبو على «٨».

قال المحقق: لأنّ الأمر بالصلاة لا يتضمّن الكفين، فلا يتعلّق بهما تحريم، لكن الكراهية من حيث هى مخالفة لما دلّت عليه الأحاديث عن أهل البيت عليهم السّلام من استحباب وضعهما على الفخذين محاذيتين للركبتين. و احتجاج علم الهدى بالإجماع غير معلوم لنا، خصوصا و قد وجد من أكابر الفضلاء من يخالف فى ذلك، و لا نعلم من رواه من الموافقة، كما لا يعلم أنّه لا موافق له «٩».

قال الشهيد وفاقا للمنتهى: الإجماع «١٠» و إن لم نعلمه فهو إذا نقل بخبر الواحد

---

(١) صحيح البخارى: ج ١ ص ١۶٢- ١۶٣.
(٢) الخلاف: ج ١ ص ٣٢٢- ٣٢٣ المسألة ٧۴.
(٣) الانتصار: ص ۴١.
(۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴٩۶ س ٢٧.
(۵) الانتصار: ص ۴١.
(۶) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴٩۶ س ٢٧.
(٧) الكافى فى الفقه: ص ١٢۵.
(٨) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ١٨۵ س ١۶.
(٩) المعتبر: ج ٢ ص ٢۵٧.
(١٠) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣١١ س ١۶.

حجّة عند جماعة من الأصوليين، و خلاف المعيّن لا يقدح فى الإجماع «١».

قلت: مع موافقة الشيخ «٢» و ابن زهرة «٣» و القاضى فى شرح جمل العلم و العمل «۴»، إلّا أن يقول: إنّهم إنّما اعتمدوا فيه على

خبر السيد.

قال المحقق: و قوله «هو فعل كثير» في غاية الضعف، لأنّ وضع اليدين على حذاء الركبتين ليس بواجب، و لم يتناول النهي وضعهما في موضع معيّن فكان للمكلّف وضعهما كيف شاء «٥».

قلت: أخبار النهي عنه بخصوصه كثيرة، و لكن في وصفه بالكثرة مناقشة.

و لكن في قرب الاسناد للحميري عن عبد اللّه بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه عليه السّلام قال علي بن الحسين عليه السّلام: وضع الرجل إحدى يديه على الأخرى في الصلاة عمل، و ليس في الصلاة عمل «٦».

و قد يفهم منه أنّه عمل كثير، و لا يتعيّن بجواز أن يراد أنّ للصلاة أجزاء لا يعمل في شيء منها إلّا ما به يتحقّق، و لا يعمل ما عداه، مثلا لو قلب كفّيه في السجود أو رفعهما فوضعهما على رقبته أو رفع إحدى رجليه في القيام فهو عمل، فكذا التكفير.

قال: و أمّا احتجاج الطوسي رحمه اللّه بأنّ أفعال الصلاة متلقّاة. قلنا: حقّ، لكن كما لم يثبت تشريع وضع اليمين على الشمال لم يثبت تحريم وضعهما، فصار للمكلّف وضعها كيف شاء، و عدم تشريعه لا يدلّ على تحريمه لعدم دلالة التحريم «٧».

قلت: الأصل في المخالف للهيئة المتلقّاة البطلان، فإذا ورد النهي عنه من غير معارض و قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» «٨» و قال الصادق عليه السّلام لحمّاد: «هكذا

---

(١) ذكرى الشيعة: ص ١٨٥ س ٢٨.

(٢) الخلاف: ج ١ ص ٣٢٢ المسألة ٧٤.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٦ س ٢٧.

(٤) لم نعثر عليه.

(٥) المعتبر: ج ٢ ص ٢٥٧.

(٦) قرب الإسناد: ص ٩٥.

(٧) المعتبر: ج ٢ ص ٢٥٧.

(٨) صحيح البخاري: ج ٢١ ص ١٦٢- ١٦٣.

صلّ» «١» قطعنا بالبطلان.

قال: و قوله: الاحتياط يقتضي ذلك، قلنا: متى إذا لم يوجد ما يدلّ على الجواز أم وجد، لكن الأوامر المطلقة بالصلاة دالّة بإطلاقها على عدم المنع «٢».

قلت: غايتها عدم الدلالة على المنع.

قال: أو نقول: متى يحتاط إذا علم ضعف مستند المانع إذا لم يعلم و مستند المانع هنا معلوم الضعف، و قوله: «عندنا» تكون الصلاة باطلة، قلنا: لا عبرة بقول من يبطل إلّا مع وجود ما يقتضي البطلان، و أمّا الاقتراح فلا عبرة به «٣».

قلت: عرفت قوة المانع.

قال: و أمّا الرواية فظاهرها الكراهيّة، لما تضمنته من قوله: إنّه تشبّه بالمجوس، و أمر النبي صلّى اللّه عليه و آله بمخالفتهم ليس على الوجوب، لأنّهم قد يفعلون الواجب من اعتقاد الالهة و أنّه فاعل الخير، فلا يمكن حمل الحديث على ظاهره «٤».

قلت: دعوى الامتناع خالية بجواز حرمة التشبّه بهم في بعض الأمور، و ظاهر النهي التحريم، فالظاهر حرمة هذا التشبيه.

و عن كتاب على بن جعفر أنّه سأل أخاه عليه السّلام عن الرجل يكون فى صلاته أ يضع إحدى يديه على الأخرى بكفّه أو ذراعه؟ قال: لا يصلح ذلك، فإن فعل فلا يعودنّ له «٥».

و تردّد فى المنتهى فى وضع الشمال على اليمين «۶»، و حكاه فيه و فى التذكرة «۷» و النهاية عن الشيخ «۸».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۷۳ ب ۱ من أبواب أفعال الصلاة ذيل الحديث ۱.

(۲) المعتبر: ج ۲ ص ۲۵۷.

(۳) المعتبر: ج ۲ ص ۲۵۷.

(۴) المعتبر: ج ۲ ص ۲۵۷.

(۵) مسائل على بن جعفر: ص ۱۷۰ ح ۲۲۸.

(۶) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۱۱ س ۲۹.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۳۳ س ۱۷.

(۸) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۵۲۳.

قال: و فى رواية محمد بن مسلم: إنّ التكفير هو وضع اليمين عن الشمال، فنحن نطالب الشيخ بالمستند، و القياس عنده باطل «۱».

قلت: المستند خبرا على بن جعفر المتقدمان. و ما رواه الصدوق فى الخصال عن أمير المؤمنين عليه السّلام قال: لا يجمع المسلم يديه فى صلاته و هو قائم بين يدى اللّه عزّ و جل يتشبّه بأهل الكفر «۲». و مرسل حريز المتقدم «۳».

فإنّ التكفير فى اللغة عام كما سمعت، و خبر ابن مسلم أنّه سأله عليه السّلام عن الرجل يضع يده فى الصلاة و حكى اليمنى على اليسرى، فقال: ذلك التكفير لا يفعله «۴». و ليس نصّا فى حصر التكفير فيما حكاه، لجواز الإشارة إلى الوضع.

ثمّ قال: لا فرق بين وضع الكفّ على الكفّ و على الذراع، لتناول اسم اليد له «۵». و نحوه التحرير فى التسوية بينهما «۶». و فى التذكرة: فى تحريم وضع الكف على الساعد إشكال، ينشأ من إطلاق اسم التكفير عليه، و من أصالة الإباحة «۷».

و نحوه نهاية الإحكام «۸» فى الاستشكال.

و الالتفات إلى ما وراءه مبطل عمدا لا سهوا،

وفاقا للمبسوط «۹» و المراسم «۱۰» و السرائر «۱۱» و النافع «۱۲» و الشرائع «۱۳» و الوسيلة «۱۴» و الإصباح «۱۵»، و لكن فيه الالتفات بالكلّية إلى وراءه.

---

(۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۱۱ س ۳۰.

(۲) الخصال: ج ۲ ص ۶۲۲.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۲۶۴ ب ۵ من أبواب قواطع الصلاة ح ۳.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۲۶۴ ب ۱۵ من أبواب قواطع الصلاة ح ۱.

(۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۱۱ س ۳۲.

(۶) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۴۲ س ۳۴.

(۷) تذكرة الفقهاء: ص ۱۳۳ س ۱۷.

(۸) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۵۲۳.

(۹) المبسوط: ج ۱ ص ۱۱۷.

(۱۰) المراسم: ص ۸۹.

(۱۱) السرائر: ج ۱ ص ۲۴۳.

(۱۲) المختصر النافع: ص ۳۴.

(۱۳) شرائع الإسلام: ص ۹۱.

(۱۴) الوسيلة: ص ۹۷.

(۱۵) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۲۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۱۶۹

أمّا الإبطال عمدا فللنصوص «۱» و الإجماع و الأصل، لقوله صلّى اللّه عليه و آله: صلّوا كما رأيتمونى أصلّى «۲». و أمّا العدم سهوا فللأصل و رفع النسيان، و ضعفهما ظاهر، و لإطلاق خبرى عبيد بن زرارة و محمد بن مسلم، عن الصادقين عليهما السّلام فى رجل دخل مع الإمام فى الصلاة، و قد سبقه بركعة، فلمّا فرغ الإمام خرج مع الناس، ثمّ ذكر أنّه فاته ركعة، قال: يعيد ركعة واحدة «۳».

و خبر عبيد، عن الصادق عليه السّلام فى رجل صلّى الفجر ركعة ثمّ ذهب و جاء بعد ما أصبح، و ذكر أنّه صلّى ركعة، قال: يضعف إليها ركعة «۴».

و الحقّ تقييدها بعد الانحراف للأخبار، كخبر ابن مسلم، عن أحدهما عليهما السّلام فى رجل دخل مع الإمام فى صلاته و قد سبقه بركعة، فلمّا فرغ الإمام خرج مع الناس ثمّ ذكر أنّه فاته ركعة، قال: يعيد ركعة واحدة، يجوز له ذلك إذا لم يحوّل وجهه عن القبلة، فإذا حوّل وجهه فعليه أن يستقبل الصلاة استقبالا «۵».

و خبر الحسين بن أبى العلاء، عن الصادق عليه السّلام قال: قلت: أجيء إلى الإمام و قد سبقنى بركعة فى الفجر، فلمّا سلّم وقع فى قلبى أنّى قد أتممت، فلم أزل ذاكرا للّه حتى طلعت الشمس، فلمّا طلعت نهضت فذكرت أنّ الإمام قد سبقنى بركعة، قال: إن كنت فى مقامك فأتم بركعة، و إن كنت قد انصرفت فعليك الإعادة «۶».

فالأقوى الإبطال مطلقا كما هو نصّ التهذيب «۷» و الاستبصار «۸» و الغنية «۹»

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۲۴۸ ب ۳ من أبواب قواطع الصلاة.

(۲) صحيح البخارى ج ۱ ص ۱۶۲- ۱۶۳.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۳۰۷ ب ۳ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ح ۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۳۱۱ ب ۳ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ح ۱۸.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۳۱۵ ب ۶ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ح ۲.

(۶) المصدر السابق ح ۱.

(۷) تهذيب الأحكام: ج ۲ ص ۲۰۰ ذيل الحديث ۷۸۴.

(٨) الاستبصار: ج ١ ص ۴٠۴ ذيل الحديث ١۵۴٢.

(٩) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴٩۶ س ٣۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۴، ص: ١٧٠

و ظاهر إطلاق الصدوق فى الفقيه «١» و المقنع «٢» و الهداية «٣» و الأمالى «۴» بل إبطال الانحراف الفاحش أو بكلّه و إن لم يستدبر و لا بوجهه كما يقتضيه إطلاق المقنع، و الالتفات بكلّه لعموم الأدلّة من الكتاب و السنّة و التأسّى.

و قول الصادق عليه السّلام فى حسن الحلبى: إذا التفت فى صلاة مكتوبة من غير فراغ فأعد إذا كان الالتفات فاحشا «۵». و قول أمير المؤمنين عليه السّلام فى خبر الأربعمائة المروى فى الخصال: الالتفات الفاحش فى الصلاة يقطع الصلاة «۶».

و قول أبى جعفر عليه السّلام فى حسن زرارة: الالتفات يقطع الصلاة إذا كان بكلّه «٧».

و فى الإصباح: الالتفات بالكلّية إلى وراء «٨».

و لو لا هذا الأخبار لحكمنا بإبطال شى‌ء من الانحراف، و يؤيدها خبر عبد الملك أنّه سأل الصادق عليه السّلام عن الالتفات فى الصلاة أ يقطع الصلاة؟ قال: لا، و ما أحبّ أن يفعل «٩». و صحيح على بن جعفر أنّه سأل أخاه عليه السّلام عن الرجل يكون فى صلاته، فيظنّ أنّ ثوبه قد انخرق أو أصابه شى‌ء، هل يصلح له أن ينظر فيه أو يمسه؟ قال: إن كان فى مقدّم ثوبه أو جانبيه فلا بأس، و إن كان فى مؤخّره فلا يلتفت فإنّه لا يصلح «١٠». و يحتملان الالتفات بالعين.

و ما حكى عن جامع البزنطى من أنه سأل الرضا عليه السّلام عن الرجل يلتفت فى

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٠٣ ذيل الحديث ٩١۶.

(٢) المقنع: ص ٢٣.

(٣) الهداية: ص ٣٩.

(۴) الأمالى: ص ۵١٣.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ١٢۴٨ ب ٣ من أبواب قواطع الصلاة ح ٢.

(۶) الخصال: ج ٢ ص ۶٢٢.

(٧) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ١٢۴٨ ب ٣ من أبواب قواطع الصلاة ح ٣.

(٨) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶٢٢.

(٩) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ١٢۴٩ ب ٣ من أبواب قواطع الصلاة ح ۵.

(١٠) المصدر السابق ح ۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۴، ص: ١٧١

صلاته هل يقطع صلاته؟ قال: إذا كانت الفريضة و التفت إلى خلفه فقد قطع صلاته فيعيد ما صلّى و لا يعتد به «١». و ما تقدّم فيمن وجد فى بطنه غمزا أو أذى أو ضربانا من خبر الفضيل بن يسار، عن أبى جعفر عليه السّلام إذ قال: و إن قلب وجهه عن القبلة؟

قال: نعم و ان قلب وجهه عن القبلة «٢».

و خبر القمّاط، عن الصادق عليه السّلام إذ قال: و إن التفت يمينا أو شمالا أو ولّى عن القبلة؟ قال: نعم كلّ ذلك واسع «٣». و قوله عليه السّلام فى خبر الخضر بن عبد اللّه الذى رواه الصدوق فى عقاب الأعمال: إذا قام العبد إلى الصلاة أقبل اللّه عليه

بوجهه و لا يزال مقبلا عليه حتى يلتفت ثلاث مرّات، فإذا التفت ثلاث مرّات أعرض عنه «۴». و إن احتمل غير ذلک.

و قد يحتمل الفرق بين أن يوقع جزء من الصلاة و هو ملتفت فيبطل و أن لا يوقع.

و القهقهة تبطل عمدا لا سهوا

كما فى المبسوط «۵» و المراسم «۶» و الوسيلة «۷» و غيرها.

أمّا الأوّل فللأخبار «۸»، و للإجماع كما فى المعتبر «۹» و التذكرة «۱۰» و الذكرى.

قال الشهيد: و الظاهر أنّه لا يعتبر فيها الكثرة، بل يكفى منها مسمّاها «۱۱».

قلت: فى العين: قهقهة الضاحک إذا مدّ و رجّع «۱۲»، و كذا تهذيب اللغة عن ابن

---

(۱) السرائر (المستطرفات): ج ۳ ص ۵۷۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۲۴۲ ب ۱ من أبواب قواطع الصلاة ح ۹.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۲۴۳ ب ۱ من أبواب قواطع الصلاة ح ۱۱.

(۴) عقاب الأعمال: ص ۲۷۳ ح ۱.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۱۱۷.

(۶) المراسم: ص ۸۹.

(۷) الوسيلة: ص ۹۷.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۲۵۳ ب ۷ من أبواب قواطع الصلاة.

(۹) المعتبر: ج ۲ ص ۲۵۴.

(۱۰) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۳۲ س ۴.

(۱۱) ذكرى الشيعة: ص ۲۱۶ س ۸ و ۹.

(۱۲) العين: ج ۳ ص ۳۴۱.

المظفر «۱»، و فى الجمل «۲» و المقاييس: أنّها الإغراب فى الضحک «۳»، و كذا فى شمس العلوم: أنّها المبالغة فيه «۴»، و فى الديوان «۵» و الصحاح: أن يقول: قه قه «۶».

و ظاهرهما ما فى الأساس: قه الضاحک إذا قال فى ضحكه: قه، فإذا كرره قيل:

قهقه «۷»، و فى المفصل «۸» و المصادر للزوزنى «۹» و للبيهقى: أنّها الضحک بصوت «۱۰».

و أمّا الثانى ففى التذكرة «۱۱» و الذكرى «۱۲» و نهاية الإحكام الإجماع عليه «۱۳»، و إن غلب الضحک فقهقهه اضطرارا بطلت الصلاة كما فى نهاية الإحكام «۱۴» و الذكرى «۱۵»، لعموم الأدلة خلافا للشافعية «۱۶» و جمل العلم و العمل على احتمال «۱۷».

و الدعاء بالمحرّم يبطل عمدا لا سهوا إجماعا،

لأنّه من الكلام المنهى عنه، و هو كذلک، و لذا أعرض عنه الأكثر.

فيبطلها عمدا لا سهوا، و إن لم يمح صورة الصلاة وفاقا لإطلاق الأكثر.

أمّا الثانى فللأصل، و حصر الخبر الصحيح المتقدم «١٨» المبطلات فى الخمسة:

---

(١) تهذيب اللغة: ج ٥ ص ٣٣٩.

(٢) لا يوجد لدينا كتابه.

(٣) المقاييس: ج ٥ ص ٥.

(۴) لا يوجد لدينا.

(۵) ديوان الأدب: ج ٣ ص ١٩٩.

(۶) الصحاح: ج ۶ ص ٢٢۴۶.

(٧) الأساس: ص ٥٣٠.

(٨) لا يوجد لدينا.

(٩) المصادر: ج ٢ ص ۶۵٧.

(١٠) لا يوجد لدينا.

(١١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٣٢ س ٨.

(١٢) ذكرى الشيعة: ص ٢١۶ س ١٠.

(١٣) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٥١٩.

(١۴) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٥١٩.

(١٥) ذكرى الشيعة: ص ٢١۶ س ١١.

(١۶) المجموع: ج ۴ ص ٧٨.

(١٧) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٣۴.

(١٨) فى ع «المتقدم الصحيح».

الطهور و الوقت و القبلة و الركوع و السجود «١». و خبر أبى بكر الحضرمى، عن الصادقين عليهما السّلام فى أربع: الخلاء و البول و الريح و الصوت «٢» و ظاهر التذكرة الإجماع «٣».

و أمّا الأوّل فلعموم خبر سلمة بن عطاء أنّه سأل الصادق عليه السّلام أىّ شىء يقطع الصلاة؟ قال: عبث الرجل بلحيته «۴». و قوله عليه السّلام لأبى هارون المكفوف: يا أبا هارون الإقامة من الصلاة، فإن أقمت فلا تتكلّم و لا تومئ بيدك «۵». و ظاهر خبر عمّار أنّه سأله عليه السّلام عن الرجل يكون فى الصلاة فيقرأ فيرى حيّة بحياله يجوز له أن يتناولها فيقتلها؟ فقال: إن كان بينه و بينها خطوة واحدة فليخط و ليقتلها و إلّا فلا «۶».

و يحتمل أن يكون الفرق للخوف بالقرب و عدمه بالبعد.

و فى المنتهى «٧» و التذكرة «٨» و نهاية الإحكام «٩» الإجماع، و فى المنتهى:

إجماع أهل العلم.

و يدلّ عليهما ما رواه الحميرى فى قرب الاسناد عن عبد اللّه بن الحسن، عن على بن جعفر أنّه سأل أخاه عليه السّلام عن الرجل يقرض أظافيره أو لحيته و هو فى صلاته و ما عليه إن فعل ذلك متعمّدا؟ قال: إن كان ناسيا فلا بأس، و إن كان متعمّدا فلا يصلح له «۱۰».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۲۴۱ ب ۱ من أبواب قواطع الصلاة ح ۴.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۲۴۰ ب ۱ من أبواب قواطع الصلاة ح ۲.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۳۰ س ۲۰.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۲۶۱ ب ۱۲ من أبواب قواطع الصلاة ح ۹.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۳۰ ب ۱ من أبواب قواطع الأذان و الإقامة ح ۱۲.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۲۶۹ ب ۱۹ من أبواب قواطع الصلاة ح ۴.

(۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۱۰ س ۱۸.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۳۲ س ۱۸.

(۹) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۵۲۱.

(۱۰) قرب الاسناد: ص ۸۸.

و المرجع فى الكثرة عندنا إلى العرف، و للعامة فيها أقوال «۱»، فربّ كثير فى العدد لا يسمّى فى العرف كثيرا، كتحريك الأصابع للعدّ أو غيره، و احتمل الإبطال فى التذكرة «۲». و ربّ فعل واحد يحتمل عدّه كثيرا فى العرف كالوثبة الفاحشة، و لذا استشكل فيه فى التذكرة «۳» و نهاية الإحكام «۴».

و فى المقنع: لا بأس للمصلّى أن يتقدّم أمامه بعد أن يدخل فى الصلاة إلى القبلة ما شاء، و ليس له أن يتأخّر «۵». و يجوز أن يعنى ما لم يبلغ الكثرة.

و فى الفقيه: رأى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله نخامة فى المسجد، فمشى إليها بعرجون من عراجين ابن طاب فحكّها، ثمّ رجع القهقرى فبنى على صلاته، قال: و قال الصادق عليه السّلام: هذا يفتح من الصلاة أبوابا كثيرة «۶».

و فى السرائر عن نوادر البزنطى، عن على، عن الحلبى أنّه سئل الصادق عليه السّلام عن الرجل يخطو أمامه فى الصلاة خطوتين أو ثلاثا؟ قال: نعم، لا بأس. و عن الرجل يقرب نعله بيديه أو رجله فى الصلاة؟ قال: نعم «۷».

و فى التهذيب عن عمّار الساباطى، عنه عليه السّلام قال: لا بأس أن تحمل المرأة صبيها و هى تصلّى و ترضعه و هى تتشهّد «۸».

و فى قرب الإسناد للحميرى عن عبد اللّه بن الحسن، عن على بن جعفر أنّه سأل أخاه عليه السّلام عن المرأة تكون فى صلاة الفريضة و ولدها إلى جنبها يبكى هل يصلح لها أن تتناوله فتقعده فى حجرها و تسكّته و ترضعه؟ قال: لا بأس «۹». و إنّه

---

(۱) المجموع: ج ۴ ص ۹۳.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۳۲ س ۲۸.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۳۲ س ۲۶.

(۴) نهايهٔ الإحكام: ج ۱ ص ۵۲۱.

(۵) المقنع: ص ۲۴.

(۶) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۲۷۷ ح ۸۵۱.

(۷) السرائر (المستطرفات): ج ۳ ص ۲۸ س ۱۳.

(۸) تهذيب الأحكام: ج ۲ ص ۳۳۰ ح ۱۳۵۵.

(۹) قرب الإسناد: ص ۱۰۱.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۴، ص: ۱۷۵

سأله عليه السّلام عن الرجل يكون فى صلاته فيرمى الكلب و غيره بالحجر ما عليه؟ قال:

ليس عليه شى‌ء، و لا يقطع ذلک صلاته «۱».

و قد وردت أخبار بغسل الرعاف «۲». و يروى عن محمد بن بجبل أنّه رأى الصادق عليه السّلام يصلّى، فمرّ به رجل و هو بين السجدتين، فرماه عليه السّلام بحصاهٔ، فأقبل إليه الرجل «۳». و قال عليه السّلام لعمّار بن موسى: المرأهٔ إذا أرادت شيئا ضربت على فخذها و هى فى الصلاهٔ «۴».

و فى صحيح ابن أبى يعفور: المرأهٔ إذا أرادت الحاجهٔ و هى تصلّى تصفق بيدها «۵». و فى خبر أبى الوليد أنّه رخّص لناجيهٔ فى ضرب الحائط لإيقاظ الغلام «۶». و فى خبر سعيد الأعرج عنه عليه السّلام الرخصهٔ لمصلّى الوتر: إذا عطش و هو يريد الصوم فى أن يخطو خطوتين أو ثلاثا و يشرب و يرجع «۷».

و الأولى الاقتصار على المنصوص كما فى نهايهٔ الإحكام «۸» و المعتبر «۹».

و احتمل فى المختلف أن يكون ذلک فى الدعاء بعد الوتر «۱۰».

و روى أنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله حمل أمامهٔ بنت أبى العاص، و كان يضعها إذا سجد و يرفعها إذا قام «۱۱». و قال الصادق عليه السّلام فى خبر عبد اللّه بن المغيرهٔ: لا بأس أن يعدّ الرجل صلاته بالخاتم أو بحصى يأخذ بيده فيعدّ به «۱۲». و لحبيب الخثعمى: أحص

---

(۱) وسائل الشيعهٔ: ج ۴ ص ۱۲۵۸ ب ۱۰ من أبواب قواطع الصلاهٔ ح ۲.

(۲) وسائل الشيعهٔ: ج ۴ ص ۱۲۴۴ ب ۲ من أبواب قواطع الصلاهٔ.

(۳) وسائل الشيعهٔ: ج ۴ ص ۱۲۵۸ ب ۱۰ من أبواب قواطع الصلاهٔ ح ۱.

(۴) وسائل الشيعهٔ: ج ۴ ص ۱۲۵۶ ب ۹ من أبواب قواطع الصلاهٔ ح ۴.

(۵) المصدر السابق ح ۱.

(۶) وسائل الشيعهٔ: ج ۴ ص ۱۲۵۷ ب ۹ من أبواب قواطع الصلاهٔ ح ۸.

(۷) وسائل الشيعهٔ: ج ۴ ص ۱۲۷۳ ب ۲۳ من أبواب قواطع الصلاهٔ ح ۲.

(۸) نهايهٔ الإحكام: ج ۱ ص ۵۲۱.

(۹) المعتبر: ج ۲ ص ۲۵۹.

(۱۰) مختلف الشيعهٔ: ج ۲ ص ۲۰۶.

(۱۱) سنن النسائى ج ۳ ص ۱۰.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۳۴۳ ب ۲۸ من أبواب الخلل ح ۳.

صلاتك بالحصى، أو قال: احفظها بالحصى «۱». و قال له حبيب بن المعلّى: إنّه لا يحفظ صلاته إلّا بتحويل خاتمه من مكان، فقال: لا بأس به «۲».

و في الذكرى: إنّ البزنطي روى عن داود بن سرحان، عنه عليه السّلام في عدّ الآي بعقد اليد، فقال: لا بأس هو أحصى للقرآن «۳».

و في المنتهى: لا بأس أن يعدّ الرجل عدد ركعاته بأصابعه أو بشيء يكون معه من الحصى و شبهه، و عليه علماؤنا أجمع بشرط أن لا يتلفّظ، بل يعتقده في ضميره، و ليس مكروها، و به قال أهل العلم كافة إلّا أبا حنيفة فإنّه كرهه و كذا الشافعي «۴»، انتهى.

و في السرائر: إنّ الكثير هو ما يسمّى في العادة كثيرا مثل الأكل و الشرب و اللبس و غير ذلك ممّا إذا فعله الإنسان لا يسمّى مصلّيا بل آكلا و شاربا، و لا يسمى فاعله في العادة مصلّيا. قال: فهذا تحقيق الفعل الكثير الذي يفسد الصلاة و يورد في الكتب في التروك و قواطع الصلاة، فليلحظ ذلك «۵»، انتهى.

و نحوه المعتبر «۶» و المنتهى «۷» في تخصيص المبطل بما ذكره، مع أنّهم نصّوا على أنّه سهوا لا يبطل، و هو خلاف التحقيق، فإنّ الخروج من الصلاة قطع لها، و هو مبطل لها مطلقا.

و لذا نسبه الشهيد في الذكرى إلى الأصحاب، و استدل له بعموم رفع النسيان، و بأخبار سهو النبي صلّى اللّه عليه و آله، ثمّ قال: و هو متروك بين الإمامية «۸»، يعني سهوه صلّى اللّه عليه و آله.

و يجوز أن يكون ابن إدريس أراد به ما في الموجز الحاوي من أنّه الذي

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۳۴۳ ب ۲۸ من أبواب الخلل ح ۱.

(۲) المصدر السابق ح ۲.

(۳) ذكرى الشيعة: ص ۲۱۵ س ۲۵.

(۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۱۰ س ۳۰.

(۵) السرائر: ج ۱ ص ۲۳۸.

(۶) المعتبر: ج ۲ ص ۲۵۵.

(۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۱۰ س ۱۷.

(۸) ذكرى الشيعة: ص ۲۱۵ س ۳۲.

يخيّل الناظر إلى فاعله أنّه معرض عن الصلاة «۱». و هو محكي في التذكرة عن بعض الشافعية «۲». و أظن أنّه الكثير عرفا، فلا تبطل الأفعال المتفرّقة التي لو اجتمعت كانت كثيرة.

و يؤيّده حديث امامة، و خبر أبي بصير أنّه سأل الصادق عليه السّلام ما يجزئ الرجل من الثياب أن يصلّي فيه؟ فقال: صلّى الحسين بن علي عليهما السّلام في ثوب واحد قلص عن نصف ساقه و قارب ركبتيه ليس على منكبيه منه إلّا قدر جناحي الخطاف، و كان إذا ركع سقط عن منكبيه، و كلّما سجد يناله عنقه فيرده على منكبيه بيده، فلم يزل ذلك دأبه و دأبه مشتغلا به حتى انصرف «۳». و تردد فيه المصنف رحمه اللّه في التذكرة «۴» و النهاية «۵».

و البكاء لأمور الدنيا يبطل عمدا لا سهوا

وفاقا للحلبيين «۶» و ابن حمزة «۷» و المحقق «۸». أمّا الأوّل فلخبر أبى حنيفة أنّه سأل الصادق عليه السّلام عن البكاء فى الصلاة، فقال: إن كان يكون لذكر جنّة أو نار فذلك هو أفضل الأعمال فى الصلاة، و إن كان ذكر ميتا فصلاته فاسدة «۹».

و أطلق الإفساد فى المبسوط «۱۰» و المهذب «۱۱» و الإصباح «۱۲». و إن كان

---

(۱) الموجز الحاوى (الرسائل العشرة): ص ۸۵.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۳۲ س ۲۳.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۸۴ ب ۲۲ من أبواب لباس المصلّى ح ۱۰، و فيه: «فى ثوب قد قلص».

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۳۲ س ۲۵.

(۵) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۵۲۱.

(۶) الكافى فى الفقه: ص ۱۲۰، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۶ س ۳۴.

(۷) الوسيلة: ص ۹۷.

(۸) المعتبر: ج ۲ ص ۲۵۵.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۲۵۱ ب ۵ من أبواب قواطع الصلاة ح ۴.

(۱۰) المبسوط: ج ۱ ص ۱۱۸.

(۱۱) المهذّب: ج ۱ ص ۹۸.

(۱۲) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۲۲.

مغلوبا ففى نهاية الإحكام «۱» الإفساد، و استظهر فى الذكرى «۲». و ظاهر ما فى الموجز الحاوى من أن المفسد المشتمل على النحيب و إن خفى، لا فيض الدمع بلا صوت «۳»، للأصل. و يرشد إليه كلام ابن زهرة إذ جعله من الفعل الكثير «۴»، و هو البكاء بالمدّ على ما يقال.

قال الجوهرى: إذا مددت أردت الصوت الذى يكون مع البكاء، و إن قصرت أردت الدموع و خروجها «۵». و قال ابن فارس فى المجمل: قال قوم: إذا دمعت العين فهو مقصور، و إذا كان ثمّ نشيج و صياح فهو ممدود «۶».

و فى المقاييس: قال النحويون: من قصره أجراه مجرى الأدواء و الأمراض، و من مدّه أجراه مجرى الأصوات كالثغاء و الرغاء و الدعاء «۷». و قال نشوان بن سعيد فى شمس العلوم: قال الخليل: إذا قصرت البكاء فهو بمعنى الحزن، أى ليس معه صوت و إن كان معه نشيج و صياح فهو ممدود «۸» و ليس فى العين منه أثر.

و قال الراغب: بالمدّ سيلان الدمع عن حزن و عويل، يقال: إذا كان الصوت أغلب كالرغاء و الثغاء و سائر هذه الأبنية الموضوعة للصوت، و بالقصر يقال: إذا كان الحزن أغلب «۹».

و الأكل و الشرب مبطلان عمدا لا سهوا

و إن لم يكثرا كما يقتضيه عطفه على الفعل الكثير و ان أمكن التخصيص، للاستثناء، و يقتضيه إطلاقه كالخلاف «۱۰» و

المبسوط «11».

(1) نهاية الإحكام: ج 1 ص 520.

(2) ذكرى الشيعة: ص 216 س 2.

(3) الموجز الحاوى (الرسائل العشر): ص 85.

(4) الغنية (الجوامع الفقهية): ص 496 س 34.

(5) الصحاح: ج 6 ص 2284 مادة «بكى».

(6) مجمل اللغة: ج 1 ص 132 مادة «بكى».

(7) المقاييس: ج 1 ص 285.

(8) لا يوجد لدينا.

(9) المفردات: ص 58 مادة «بكى».

(10) الخلاف: ج 1 ص 413 المسألة 159.

(11) المبسوط: ج 1 ص 118.

أمّا الثانى فللأصل و الإجماع على ما فى المنتهى «1»، و أمّا الأول فللإجماع على ما فى الخلاف «2».

و فى التذكرة: لأنّهما فعل كثير، لأنّ تناول المأكول و مضغه و ابتلاعه أفعال متعدّدة، و كذا المشروب «3». و نحوه نهاية الإحكام، و زاد فيه: لأنّه ينافى هيئة الخشوع «4». و يشعر بالإعراض عن الصلاة، و هو لا يفيد الحرمة فضلا عن الإبطال كالعبث و التمطى.

قال: أمّا لو كان قليلا- كما لو كان بين أسنانه شيء- أو نزلت نخامة من رأسه فابتلعها، فإنّه غير مبطل «5». و فى المنتهى قولا واحدا، لكن ليس فيه النخامة، قال فيه: لأنّه لا يمكن التحرّز منه، قال: و كذا لو كان فى فيه لقمة و لم يبلعها إلّا فى الصلاة، لأنّه فعل قليل «6».

و قال فى النهاية: و لو وصل شيء إلى جوفه من غير أن يفعل فعلا من ابتلاع و مضغ- بأن يضع فى فمه سكرة فتذوب و تسوغ مع الريق- فالأقرب عدم البطلان، لأنّه لم يوجد منه مضغ و ازدراد «7»، و فى المنتهى: لم تفسد صلاته عندنا «8».

قال فى النهاية: و لو مضغ علكا فكالأكل «9»، و فى المعتبر «10» و المنتهى: أنّهما إنّما يبطلان إذا تطاولا «11»، و فى التحرير: إن كثرا «12»، و فى المختلف: إن كان فعلا كثيرا «13». و الكلّ متقاربة المعنى، مشتركة فى أنّ علّة إبطالهما الكثرة كما فى

(1) منتهى المطلب: ج 1 ص 312 س 14.

(2) الخلاف: ج 1 ص 413 مسألة 159.

(3) تذكرة الفقهاء: ج 1 ص 132 س 40.

(4) نهاية الإحكام: ج 1 ص 522.

(5) نهاية الإحكام: ج 1 ص 522.

(6) منتهى المطلب: ج 1 ص 312 س 17.

(7) نهاية الإحكام: ج 1 ص 522.

(٨) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣١٢ س ١۶.

(٩) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٥٢٢.

(١٠) المعتبر: ج ٢ ص ٢٥٩.

(١١) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣١٢ س ٩.

(١٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ۴٣ س ١١.

(١٣) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢٠۴.

السرائر «١»، و هو الظاهر، إذ لا نصّ عليهما، و لذا لم يتعرّض لهما الأكثر.

و قد يكون مراد الشيخ أيضا الكثير منهما خصوصا، و الظاهر أنّ ابتلاع النخامة و ما بين الأسنان و سوغ السكرة مع الريق لا يسمّيان في العرف أكلا. و في التذكرة: لو كان مغلوبا- بأن نزلت النخامة و لم يقدر على إمساكها- لم تبطل صلاته إجماعا «٢».

يعني و لو كثر للعذر كالمرتد، و إبطالهما يعمّ الفرض و النفل.

إلّا الشرب في دعاء الوتر لمريد الصوم من غير استدبار فقد سمعت نصّه «٣»، و في المبسوط «۴» و الخلاف: إنّه روى إباحة الشرب في النافلة «۵»، و قد يريد المنصوص في هذا الخبر خاصّة من غير تعميم لغيره، كما اختاره ابن إدريس «۶» و الفاضلان «٧» و إن أجمل العبارة.

و في المنتهى: إنّ الأقرب اعتبار القلّة «٨»، و في التحرير: القطع بالرخصة في الكثير «٩»، و في المختلف: إنّ الرخصة إمّا في القليل أو في الدعاء بعد الوتر «١٠».

و لا يجوز التطبيق

الذي كان يستحبّه ابن مسعود «١١»، وفاقا للخلاف «١٢».

و هو وضع إحدى الراحتين على الأخرى في الركوع بين رجليه لمخالفته هيئة الصلوات البيانيّة، و لما مر عن قرب الإسناد من قول علي بن الحسين عليهما السّلام: وضع الرجل إحدى يديه على الأخرى في الصلاة عمل، و ليس في الصلاة عمل «١٣». و قال أبو علي: لأنّ ذلك منهي عنه «١۴».

---

(١) السرائر: ج ١ ص ٢٣٨.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٣٣ س ۴.

(٣) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ١٢٧٣ ب ٢٣ من أبواب قواطع الصلاة.

(۴) المبسوط: ج ١ ص ١١٨.

(۵) الخلاف: ج ١ ص ۴١٣ المسألة ١۵٩.

(۶) السرائر: ج ١ ص ٣٠٩.

(٧) المعتبر: ج ٢ ص ٢۶٠، تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٣٣ س ۴.

(٨) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣١٢ س ١٣.

(٩) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٤٣ س ١٢.

(١٠) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢٠٦.

(١١) المجموع: ج ٣ ص ٤١١.

(١٢) الخلاف: ج ١ ص ٣٤٧ المسألة ٩٧.

(١٣) قرب الاسناد: ص ٩٥.

(١٤) نقله عنه في ذكرى الشيعة: ص ١٩٨ س ١٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ١٨١

و فى الخلاف: إجماع المسلمين لانقراض خلاف ابن مسعود «١». يعنى على عدم رجحانه، فيكون من الأفعال الخارجة عن كيفيّة الصلاة المرجوحة للأمر بوضع الكفّين على الركبتين، ففعله بنيّة الرجحان حرام مبطل قطعا، و بدونها حرام إن قلنا بوجوب الوضع على الركبتين، و إلّا فإن كان كثيرا كما يقال فى التكفير كان حراما مبطلان عمدا، و إلّا فإن صحّ النهى عنه كما ذكره أبو على و يحتمله قوله عليه السّلام:

«ليس فى الصلاة عمل» أمكن الإبطال، لرجوعه إلى النهى عن الركوع بهذه الهيئة و العدم، لأنّ النهى عن وصف خارج، و كرهه الحلبى «٢» و المصنّف فى المختلف للأصل «٣».

و لا يجوز العقص للشعر للرجل فى صلاته

على قول الشيخ فى النهاية «۴» و المبسوط «۵» و الخلاف «۶»، لخبر مصادف، عن الصادق عليه السّلام فى رجل صلّى صلاة فريضة و هو معقوص الشعر، قال: يعيد صلاته «٧»، و فى الخلاف الإجماع «٨».

و لمّا لم يكن معلوما، و كان الخبر واحدا ضعيفا، كرهه المصنف فى كتبه «٩» كالحلبى «١٠» و سلّار «١١» و المحقّق «١٢» و ابن إدريس «١٣» و ظاهر المفيد «١۴». و فى الذكرى: لما تقرر فى الأصول حجية الإجماع المنقول بخبر الواحد، فلا بأس

---

(١) الخلاف: ج ١ ص ٣٤٧ المسألة ٩٧.

(٢) الكافى فى الفقه: ص ١٢٥.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ١٩٣.

(۴) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٢٥.

(۵) المبسوط: ج ١ ص ١١٩.

(۶) الخلاف: ج ١ ص ٥١٠ المسألة ٢٥٥.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٠٨ ب ٣۶ من أبواب لباس المصلى ح ١.

(٨) الخلاف: ج ١ ص ٥١٠ مسألة ٢٥٥.

(٩) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣١٢ س ٢٣، تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩٩ س ٣٣، تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣١ س ١۶.

(١٠) الكافى فى الفقه: ص ١٢٥.

(١١) المراسم: ص ۶۴.

(١٢) المعتبر: ج ٢ ص ٢۶٠.

(١٣) السرائر: ج ١ ص ٢٧١.

(١۴) المقنعة: ص ١۵٢.

باتباع الشيخ و الاحتياط «١».

و العقص: هو جمع الشعر فى وسط الرأس و شدّه، كذا فى المعتبر «٢» و التذكرة «٣»، و يقرب منه قول الفارابى «۴» و المطرزى فى كتابيه: إنّه جمعه على الرأس، قال المطرزى: و قيل: هو ليّه و إدخال أطرافه فى أصوله «۵».

قلت: هو قول ابن فارس فى المقاييس «۶»، قال المطرزى و عن ابن دريد:

عقصت شعرها شدته فى قفاها، و لم تجمعه جمعا شديدا «٧». و فى العين: العقص أخذك خصلة من شعر فتلويها ثمّ تعقدها حتى يبقى فيها التواء ثمّ ترسلها «٨».

و نحوه المجمل «٩» و الأساس «١٠» و المحيط «١١» و إن خلا عن الإرسال، و يقرب منه ما فى الفائق: أنّه الفتل «١٢».

و ما فى الصحاح: إنّه ضفره وليّه على الرأس «١٣»، و هو المحكى فى تهذيب اللغة «١۴» و الغريبين عن أبى عبيدة، إلّا أنّه قال: ضرب من الضفر، و هو ليّه على الرأس «١۵».

و فى المنتهى: و قد قيل: إنّ المراد بذلك ضفر الشعر و جعله كالكبة فى مقدم الرأس على الجبهة، فعلى هذا يكون ما ذكره الشيخ حقّا، لأنّه يمنع من السجود «١۶»، انتهى.

---

(١) ذكرى الشيعة: ص ٢١٧ س ١۶.

(٢) المعتبر: ج ٢ ص ٢۶٠.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩٩ س ٣٣.

(۴) ديوان الأدب: ج ٢ ص ١۶۴ مادة «عقص».

(۵) لا يوجد لدينا.

(۶) المقاييس: ج ۴ ص ٩۶ مادة «عقص».

(٧) الجمهرة: ج ٣ ص ٧۶ مادة «الصعق».

(٨) العين: ج ١ ص ١٢٧ مادة «عقص».

(٩) المجمل: ج ٣ ص ۶٢٢ مادة «عقص».

(١٠) الأساس: ص ٣٠٩ مادة «عقص».

(١١) لا يوجد لدينا.

(١٢) الفائق: ج ٣ ص ١٧ مادة «عقص».

(١٣) الصحاح: ج ٣ ص ١٠۴۶ مادة «عقص».

(١۴) تهذيب اللغة: ج ١ ص ١٧٣ مادة «عقص».

(١۵) لا يوجد لدينا.

(١۶) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٣۵ س ٣٠.

و حكى المطرزى قولا: إنّه وصل الشعر بشعر الغير. و قول المصنّف: «على قول» يحتمل التعلّق بالعقص و التطبيق جميعا.

و يستحب للمصلّى التحميد إن عطس

للعموم، و خصوص نحو قول الصادق عليه السّلام فى حسن الحلبى: إذا عطس الرجل فى صلاته فليحمد اللّه «۱».

و يستحب له تسميت العاطس

إذا كان مؤمنا، لعموم استحباب الدعاء فى الصلاة. و فى المعتبر: عندى فيه تردّد، و الجواز أشبه بالمذهب «۲».
و التردّد لانتفاء النص، و تضمّنه الخطاب، فيكون كالسلام عليه، مع ما روته العامّة عن معاوية بن الحكم أنّه قال: صلّيت مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فعطس رجل من القوم فقلت: يرحمك اللّه، فرمانى القوم بأبصارهم، فقلت: ما شأنكم تنظرون إلىّ، فجعلوا يضربون أيديهم على أفخاذهم فعلمت أنّهم يصمّتونى، فلما صلّى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قال: إنّ هذه الصلاة لا يصلح فيها كلام الناس، إنّما هى التكبير و قراءة القرآن «۳». و إن أمكن أن يكون الإنكار على قوله الثانى.

و يستحب نزع الخف الضيّق

لمنافاته الإقبال و الخشوع، و لقول الصادق عليه السّلام فى خبر إسحاق المروى فى معانى الأخبار: لا صلاة لحاقن و لا لحاقب و لا لحاذق «۴».

و يجب على المصلّى ردّ السّلام على المؤمن،

لعموم الكتاب «۵» مع عموم أدلّة الدعاء فى الصلاة، و خصوص الأخبار الآمرة بالردّ و الحاكية له «۶»، و لم يتعرّض غيره للوجوب.
قال الشهيد: و الظاهر أنّهم أرادوا بيان شرعيّته، و يبقى الوجوب معلوما من

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۲۶۸ ب ۱۸ من أبواب قواطع الصلاة ح ۲.

(۲) المعتبر: ج ۲ ص ۲۶۳.

(۳) سنن النسائى: ج ۳ ص ۱۶ مع اختلاف.

(۴) معانى الأخبار: ح ۱ ص ۲۳۷.

(۵) النساء: ۸۶.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۲۶۵ ب ۱۶ من أبواب قواطع الصلاة ح ۲.

القواعد الشرعيّة «۱». و قال المصنّف فى المختلف و غيره: لو اشتغل بالقراءة عقيب التسليم عليه و لم يشتغل بالردّ بطلت صلاته،

لأنّه فعل منهى عنه، قال: و هذا شىء لم يذكره «٢». قال الشهيد: و هو من مشوب اجتماع الأمر و النهى فى الصلاة كما سبق، و الأصحّ عدم البطلان بترك ردّه «٣».

قلت: إن وجبت المبادرة إلى الردّ لذهاب المسلم، توجّه البطلان، و إلّا فلا، لعدم النهى.

و يجب أن يكون الردّ بغير عليكم السّلام وفاقا للأكثر، لقول الصادق عليه السّلام فى خبر سماعة: ترد «سلام عليكم» و لا تقل «و عليكم السّلام» «۴».

و استشكله فى المختلف لضعف الخبر و أصل الجواز، ثمّ قوّى الجواز «۵»، و عليه ابن إدريس «۶».

و يحرم قطع الصلاة الواجبة اختيارا

لوجوب الإتمام كالشروع، و لقوله تعالى «وَ لٰا تُبْطِلُوا أَعْمٰالَكُمْ» «٧». و فيه أنّه إنّما ينهى عن إبطال جميع الأعمال، و الظاهر الاتفاق عليه.

و يجوز و قد يجب لحفظ المال و الغريم و الطفل

و العرض كانا له أو لغيره و شبهه من مريض و ضعيف و غافل، قال الصادق عليه السّلام فى صحيح حريز: إذا كنت فى صلاة الفريضة فرأيت غلاما لك قد أبق أو غريما لك عليه مال، أو حيّة تتخوّفها على نفسك، فاقطع الصلاة و اتبع غلامك أو غريمك أو اقتل الحيّة «٨». و إذا وجب القطع فسدت الصلاة إن أتمها.

---

(١) ذكرى الشيعة: ص ٢١٨ س ۴.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢٠٣.

(٣) ذكرى الشيعة: ص ٢١٨ س ۵.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ١٢۶۵ ب ١۶ من أبواب قواطع الصلاة ح ٢.

(۵) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢٠٣.

(۶) السرائر: ج ١ ص ٢٣٧.

(٧) محمّد: ٣٣.

(٨) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ١٢٧٢ ب ٢١ من أبواب قواطع الصلاة ح ١.

قال الشهيد: و الأجود التحلل بالتسليم، لعموم: و تحليلها التسليم، و لو ضاق الحال عنه سقط، و لو لم يأت به و فعل منافيا آخر فالأقرب عدم الإثم، لأنّ القطع سائغ، و التسليم إنّما يجب التحلل به فى الصلاة التامة «١».

و يجوز تعداد الركعات بالحصى

للأصل و بالنص «٢» و الإجماع كما عرفت، و التبسم لذلك، و هو إبداء مقدّم الفم من غير صوت، و قتل الحيّة و العقرب بالنص «٣» و الإجماع، و لا يكره، للأصل، خلافا للنخعى «۴». فإن حصل القتل بلا معالجة يدخل فى الكثير جاز مطلقا، و إلّا فعند

الضرورة.

و يجوز الإشارة باليد و الرأس و التصفيق و القرآن

و التسبيح و رفع الصوت بالذكر، للأصل و النصوص، فقال الصادق عليه السّلام في صحيح الحلبي «۵» و حسنه «۶» و صحيح ابن أبي يعفور «۷»: يومئ برأسه و يشير بيده، و المرأة إذا أرادت الحاجة تصفق. و سأله عليه السّلام حنّان بن سدير أ يومئ الرجل في الصلاة؟ فقال: نعم، قد أومأ النبي صلّى اللّه عليه و آله في مسجد من مساجد الأنصار بمحجن كان معه «۸». و سأله عمّار بن موسى: عن الرجل يسمع صوتا بالباب و هو في الصلاة فيتنحنح لتسمع جاريته أو أهله لتأتيه فيشير إليها بيده ليعلمها من بالباب لتنظر من هو، قال: لا بأس به. و عن الرجل و المرأة يكونان في الصلاة فيريدان شيئا أ يجوز لهما أن يقولا سبحان اللّه؟ فقال: نعم، و يومئان إلى ما يريدان، و المرأة إذا أرادت شيئا ضربت على فخذها و هي في الصلاة «۹».

---

(۱) ذكرى الشيعة: ص ۲۱۵ س ۱۷.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۳۴۳ ب ۲۸ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۲۶۹ ب ۱۹ من أبواب قواطع الصلاة ح ۱.

(۴) المجموع: ج ۱ ص ۱۰۵.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۲۵۶ ب ۹ من أبواب قواطع الصلاة ح ۲.

(۶) المصدر السابق ح ۲.

(۷) المصدر السابق ح ۱.

(۸) المصدر السابق ح ۳.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۲۵۶ ب ۹ من أبواب قواطع الصلاة ح ۴.

و سأل علي بن جعفر في الصحيح أخاه عليه السّلام عن الرجل يكون في صلاته فيستأذن إنسانا على الباب فيسبّح و يرفع صوته و يسمع جاريته فتأتيه فيريها بيده أنّ على الباب إنسانا هل يقطع ذلك صلاته و ما عليه؟ قال: لا بأس، لا يقطع بذلك صلاته «۱».

و في نهاية الإحكام: إذا صفّقت ضربت بطن كفّها الأيمن على ظهر الكفّ الأيسر، أو بطن الأصابع على ظهر الأصابع الأخرى، و لا ينبغي أن تضرب البطن على البطن، لأنّه لعب «۲». قلت: ذلك إن أفاد الضرب على الظهر.

قال: و لو فعلته على وجه اللعب بطلت صلاتها مع الكثرة، و مع القلة إشكال ينشأ من تسويغ القليل، و من منافاة اللعب الصلاة، قال: و لو أتى بكلمات لا توجد في القرآن على نظمها و توجد مفرداتها- مثل يا إبراهيم سلام كن- بطلت صلاته، و لم يكن لها حكم القرآن «۳».

و يكره الالتفات يمينا و شمالا

لا بحيث يلتفت بالكلّية، لما عرفت.

و في الذكرى: و كان بعض مشايخنا المعاصرين يرى أنّ الالتفات بالوجه يقطع الصلاة، كما يقوله بعض الحنفية، لما روى عن

النبى صلّى اللّه عليه و آله: لا تلتفتوا فى صلاتكم فإنّه لا صلاة لملتفت رواه عبد اللّه بن سلام، و يحمل على الالتفات بكلّه «۴».

قلت: الأقوى ما حكاه للأمر فى الآية بتولية الوجوه شطر المسجد الحرام.

و احتمال كونه فاحشا، و ظهور ما مرّ من خبرى الفضيل «۵» و القماط «۶» فى غير العمد. و احتماله فى المجوّز للالتفات من الأخبار. و احتمال الالتفات بالعين أو

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۲۵۷ ب ۹ من أبواب قواطع الصلاة ح ۶.

(۲) فى ب و ع «أو ذكر».

(۳) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۵۱۷.

(۴) ذكرى الشيعة: ص ۲۱۷ س ۲۳.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۲۴۲ ب ۱ من أبواب قواطع الصلاة ح ۹.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۲۴۳ ب ۱ من أبواب قواطع الصلاة ح ۱۱.

القلب، و هو مختار الألفية «۱».

و يكره

التثاؤب و التمطى للأخبار «۲»، و منافاتهما الخشوع و الإقبال.

و قال أحدهما عليهما السّلام فى خبر الفضيل: هو من الشيطان و لا يملكه «۳». يعنى لا يغلب الشيطان المصلّى عليهما.

و العبث القليل، لمنافاته الخشوع و الإقبال، و للأخبار «۴»، و التنخّم و البصاق بلا إخراج حرفين إن لم يضطر إليهما لقراءة «۵» أو رفع صوت فيما يجب فيه، للأخبار «۶»، و منافاتهما الخشوع و الإقبال. و قال الصادق عليه السّلام فى خبر زرارة: من حبس ريقه إجلالا للّه فى صلاته أورثه اللّه صحّة حتى الممات «۷».

و الفرقعة للأخبار «۸»، و كونها عبثا منافيا للإقبال و الخشوع.

و التأوّه بحرف كما فى المبسوط «۹» و الجمل و العقود «۱۰» و الغنية «۱۱» و الشرائع «۱۲» و غيرها.

و الأنين به كما فى الشرائع «۱۳»، قال الشهيد: لقربهما من الكلام «۱۴».

و أقول: لدخولهما فى يسير العبث، و قد يكون مراد الشهيد إمّا بحرفين فصاعدا

---

(۱) الألفية: ۶۷.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۲۵۹ ب ۱۱ من أبواب قواطع الصلاة.

(۳) المصدر السابق ح ۳.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۲۶۰ ب ۱۲ من أبواب قواطع الصلاة.

(۵) فى ب و ع «أو ذكر».

(۶) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۷۸ ب ۹ من أبواب أفعال الصلاة ح ۹.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۲۶۳ ب ۱۴ من أبواب قواطع الصلاة ح ۲.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۲۶۳ ب ۱۴ من أبواب قواطع الصلاة ح ۴، و فيه: «عن سهل بن دارم».

(۹) المبسوط: ج ۱ ص ۱۱۸.

(۱۰) الجمل و العقود: ص ۷۴.

(۱۱) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۷ س ۲۵.

(۱۲) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۹۲.

(۱۳) نفس المصدر.

(۱۴) ذكرى الشيعة: ص ۲۱۷ س ۳۷.

فهما مبطلان عمدا، لدخولهما في الكلام. و مضى نصّ أمير المؤمنين عليه السّلام على الأنين «۱»، و هو صوت المتوجّع لمرض، و التأوّه يعمّه، و الصوت لخوف أو شوق.

و أجاز أبو حنيفة التأوّه من خشية اللّه و لو بحرفين «۲»، لمدح إبراهيم عليه السّلام بأنّه أوّاه، و استحسنه المحقق «۳». و الوجه العدم، لعموم الدليل، و عدم اقتضاء المدح جوازه في الصلاة.

و مدافعة الأخبثين و الريح المتقدمة على الشروع فيها مع سعة الوقت، و التمكّن من التطهر بعد النقض للأخبار «۴»، و لا تبطله إن أتى بما يجب فيها، و إن قال الصادق عليه السّلام في خبر هشام بن الحكم: لا صلاة لحاقن و لا لحاقنة، و هو بمنزلة من هو في ثوبه «۵»، للأصل، و حصر المبطل فيما سمعته، و عموم ما سمعته فيمن يجد غمزا في بطنه أو أذى، و خصوص صحيح ابن الحجاج أنّه سأل أبا الحسن عليه السّلام عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه و هو يستطيع أن يصبر عليه أ يصلّي على تلك الحال أو لا يصلّي؟ فقال: إن احتمل الصبر و لم يخف إعجالا عن الصلاة فليصلّ و ليصبر «۶».

و نفخ موضع السجود للأخبار «۷»، و في بعضها التعليل، بأنّه يؤذي من إلى جانبيه، و في بعضها النصّ على انتفاء الكراهيّة إن لم يؤذه.

فائدة فيما يختصّ بالمرأة من آداب الصلاة.

المرأة كالرجل في الصلاة إلّا أنّها ليس عليها جهر، و هل يجوز إن لم

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۲۷۵ ب ۲۵ من أبواب قواطع الصلاة ح ۴.

(۲) المجموع: ج ۴ ص ۸۹.

(۳) المعتبر: ج ۲ ص ۲۵۴.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۲۵۳ ب ۸ من أبواب قواطع الصلاة.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۲۵۴ ب ۸ من أبواب قواطع الصلاة ح ۲.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۲۵۳ ب ۸ من أبواب قواطع الصلاة ح ۱.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۵۸ ب ۷ من أبواب السجود.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۴، ص: ۱۸۹

تسمع أجنبيا؟ الظاهر الجواز، للأصل كما فى الذكرى «۱».

و يستحب لها فى حال القيام أن تجمع بين قدميها، لأنّه أقرب إلى التستر، بخلاف الرجل، فيستحب له التفريق، قال أبو جعفر عليه السّلام فى حسن زرارة:

إذا قمت فى الصلاة فلا تلصق قدمك بالأخرى، ودع بينهما فصلا إصبعا، أقل ذلك إلى شبر أكثره «۲». و ذكر حمّاد أنّ الصادق عليه السّلام فى بيانه للصلاة قرّب بين قدميه حتى كان بينهما ثلاثة أصابع مفرجات «۳».

و كأنّ ما فى المبسوط «۴» و المهذب «۵» و الإصباح «۶» من أربع أصابع بمعنى المضمومة، لكن فى الوسيلة «۷» و كتاب أحكام النساء للمفيد مفرجات «۸»، و فى المقنع «۹» و المقنعة «۱۰» التفريق بشبر إلى أكثر، و فى الهداية لا أكثر «۱۱»، و هو الوجه.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه‍ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج‌۴، ص: ۱۸۹

و يستحب لها أن تضمّ فى قيامها ثدييها إلى صدرها بأصابعها اليمنى باليمنى و اليسرى باليسرى كما فى كتاب أحكام النساء للمفيد «۱۲».

و إذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها، لئلا تتطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها، لكن عليها أن تنحنى بحيث يمكنها وضع اليدين على الركبتين- كما قيل- ليصدق الركوع الشرعى يقينا، و العجيزة إنّما ترفع برفع الركبتين إلى خلف فتضعهما فوقهما، لئلا ترفعهما.

---

(۱) ذكرى الشيعة: ص ۱۹۰ س ۹.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۷۵ ب ۱ من أبواب أفعال الصلاة ح ۳.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۷۴ ب ۱ من أبواب أفعال الصلاة ح ۱.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۱۰۱.

(۵) المهذب: ج ۱ ص ۹۲.

(۶) الإصباح (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۱۸.

(۷) الوسيلة: ص ۹۴.

(۸) أحكام النساء (مصنّفات المفيد): ج ۹ ص ۲۶.

(۹) المقنع: ص ۲۳.

(۱۰) المقنعة: ص ۱۰۴.

(۱۱) الهداية: ص ۳۹.

(۱۲) أحكام النساء (مصنفات المفيد): ج ۹ ص ۲۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۴، ص: ۱۹۰

فإذا جلست للسجود فعلى إليتها لاـ كالرجل إذا جلس له، و إن كان الأفضل له أن يتلقّى الأرض بيديه، فإذا سقطت للسجود بدأت بالقعود، و لا تسبق بيديها إلى الأرض كالرجل، لئلا ترتفع عجيزتها، ثمّ تسجد لاطئة بالأرض لا متخوية، بل تضمّ ذراعيها إلى عضديها، و عضديها إلى جنبيها، و فخذيها إلى بطنها لذلك.

فإذا جلست فى تشهّدها أو بين السجدتين أو لاستراحة ضمّت فخذيها و رفعت ركبتيها و ساقيها من الأرض و قعدت على إليتها لا متورّكة كالرجل، لئلا تخرج رجلاها.

فإذا نهضت انسلّت انسلالا، و لا تضع يديها على الأرض للنهوض، و لا ترفع عجيزتها أوّلا، كلّ ما ذكر للتستر.

و حسن حريز، عن زرارة قال: إذا قامت المرأة فى الصلاة جمعت بين قدميها، و لا تفرج بينهما، و تضمّ يديها إلى صدرها لمكان ثدييها، فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها، لئلا تتطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها، فإذا جلست فعلى إليتيها، ليس كما يقعد الرجل، و إذا سقطت للسجود بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثمّ تسجد لاطئة بالأرض، فإذا كانت فى جلوسها ضمت فخذيها و رفعت ركبتيها من الأرض، و إذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها أوّلا «١». و كذا فى الكافى «٢».

و فى التهذيب «٣» و بعض نسخ علل الشرائع للصدوق: فعلى إليتيها كما يقعد الرجل «۴»، و ليس فيهما «ليس».

قال الشهيد: و هو سهو من الناسخين، لأنّ الرواية منقولة من الكافى للكلينى،

(١) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶٧۶ ب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ۴.

(٢) الكافى: ج ٣ ص ٣٣۵- ٣٣۶ ح ٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٩۴ ح ٣۵٠.

(۴) لم نعثر عليه فى النسخة الموجودة لدينا.

و لفظة «ليس» موجودة فيه، و سرى هذا السهو فى التصانيف كالنهاية للشيخ و غيرها «١». قلت: كالمعتبر «٢» و كتب المصنف «٣».

قال: و هو مع كونه لا يطابق المنقول فى الكلينى لا يطابق المعنى، إذ جلوس المرأة ليس كجلوس الرجل، لأنّها فى جلوسها تضمّ فخذيها و ترفع ركبتيها من الأرض، بخلاف الرجل فإنّه يتورّك «۴».

قلت: قد عرفت معناه، و أنّ المراد بقعود الرجل قعوده للسجود، و لاـ تورّك فيه اتفاقا، و إنّ بعض نسخ العلل يوافق نسخ التهذيب، و الخبر فيها مسند إلى أبى جعفر عليه السّلام.

و قال الصادق عليه السّلام فى خبر ابن أبى يعفور: إذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها «۵». و فى مرسل ابن بكير المضمر: المرأة إذا سجدت تضمّمت، و الرجل إذا سجد تفتّح «۶».

(١) ذكرى الشيعة: ص ٢١٠ س ٨.

(٢) المعتبر: ج ٢ ص ٢٧٠.

(٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣١۶ س ۴، تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٣۴ س ٢، نهاية الإحكام: ج ١ ص ۵٢۶.

(۴) ذكرى الشيعة: ص ٢١٠ س ٩.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۵۳ ب ۳ من أبواب السجود ح ۲.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۵۳ ب ۲ من أبواب السجود ح ۳.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۱۹۳

المقصد الثالث فى باقى الصلوات

اشارة

المعدودة فى الفصل الأوّل من المقصد الأوّل بعد ما ذكر فيه من اليومية.

و فيه فصول خمسة:

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۱۹۵

الأوّل فى صلاة الجمعة

اشارة

و فيه مطالب ثلاثة:

الأوّل: فى الشرائط

اشارة

لصحتها و هى ستة زائدة على شرائط اليومية

الأوّل: الوقت و أوله زوال الشمس

بالنص «۱»، و الإجماع، لكن اختلف فى وقت الخطبة كما سيأتى، فمن قدّمها على الزوال أراد بهذا القول وقت الركعتين، و من أخّرها- كالمصنف- أراد وقتها، لكونها كجزء منها.

و فى الخلاف: و فى أصحابنا من قال: إنّه يجوز أن يصلّى الفرض عند قيام الشمس يوم الجمعة خاصة، و هو اختيار المرتضى «۲». قال ابن إدريس: و لم أجد للسيد المرتضى تصنيفا و لا مسطورا بما حكاه شيخنا عنه، ثمّ قال: و لعلّ شيخنا أبا جعفر سمعه من المرتضى فى الدرس، و عرفه منه مشافهة «۳».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۷ ب ۸ من أبواب صلاة الجمعة.

(۲) الخلاف: ج ۱ ص ۶۲۰ المسألة ۳۹۰.

(۳) السرائر: ج ۱ ص ۲۹۶.

قلت: قد يكون استند إلى قول الصادق عليه السّلام فى صحيح ابن سنان: لا صلاة نصف النهار إلّا يوم الجمعة «۱». و قد يكون المراد بنصف النهار أوّل الزوال، و قد يكون الصلاة النافلة.
و عن أبى على ابن الشيخ موافقته للسيد «۲»، و عن سلمة بن الأكوع قال: كنّا نصلّى مع النبى صلّى اللّه عليه و آله صلاة الجمعة ثمّ ننصرف، و ليس للحيطان فىء «۳».
و آخره إذا صار ظلّ كلّ شىء مثله وفاقا للمحقق «۴»، و بمعناه قول الشيخ فى المبسوط: إن بقى من وقت الظهر ما يأتى فيه بخطبتين خفيفتين و ركعتين خفيفتين أتى بها و صحّت الجمعة، و إن بقى من الوقت ما لا يسع للخطبتين و الركعتين فينبغى أن يصلّى الظهر، و لا تصحّ له الجمعة «۵». قال المحقق: و به قال أكثر أهل العلم «۶».
قلت: لم أظفر عليه بنصّ، لكن يحتمله قول أبى جعفر عليه السّلام فيما أرسله الصدوق عنه «۷». و أرسله الشيخ فى المصباح عن حريز، عن زرارة عنه عليه السّلام: وقت صلاة الجمعة ساعة تزول الشمس إلى أن تمضى ساعة «۸».
و نصّ الحلبيان على فواتها إذا مضى من الزوال مقدار الأذان و الخطبتين و الركعتين «۹». و ابن حمزة على وجوب أن يخطب قبل الزوال «۱۰»، و ذلك لتوقّع الصلاة أوّله، و استندوا إلى الأخبار، لتظافرها و استفاضتها بضيق وقتها و أنّه حين

(۱) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۸ ب ۸ من أبواب صلاة الجمعة ح ۶.
(۲) لم نعثر عليه.
(۳) السنن الكبرى: ج ۳ ص ۱۹۱.
(۴) المعتبر: ج ۲ ص ۲۷۵.
(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۱۴۷.
(۶) المعتبر: ج ۲ ص ۲۷۵.
(۷) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۴۱۲ ح ۱۲۲۲.
(۸) المصباح المتهجد: ص ۳۲۴.
(۹) الكافى فى الفقه: ص ۱۵۳، و الغنية (الجوامع الفقيه): ص ۴۹۸ س ۳۷.
(۱۰) الوسيلة: ص ۱۰۴.

الزوال، و لا يعارضها خبر الساعة التى تمضى ساعة توقّع فيها الصلاة وحدها أو مع الخطبة كما سيأتى عن الجعفى.
و كذا صحيح ابن سنان، عن الصادق عليه السّلام قال: كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يصلّى الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك «۱»، لأنّه بعد تحقّق الزوال إذا خطب أو أذّن للصلاة و أقيم زالت بقدر شراك، بل تزول بقدره بعد الأذان و الإقامة وحدهما، على أنّه يجوز أن يراد أنّه كان إذا فرغ من الصلاة كانت زالت بقدره.
و فى المعتبر: إنّ ذلك لو صحّ لما جاز التأخير عن الزوال بالنفس الواحد، و أنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله كان يخطب فى الفىء الأوّل، فيقول جبرئيل عليه السّلام: يا محمد صلّى اللّه عليه و آله قد زالت الشمس فانزل و صلّ، و هو دليل على تأخير الصلاة عن الزوال بقدر قول جبرئيل عليه السّلام و نزوله عليه السّلام و دعائه أمام الصلاة، و لو كان مضيّقا لما جاز ذلك «۲».
و المقنعة تحتمل موافقة الوسيلة فإنّ فيها: إنّ وقت صلاة ظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس، لما جاء منهم عليهم السّلام: إنّ

النبى صلَّى اللّه عليه و آله كان يخطب فى الفيء الأوّل، فإذا زالت الشمس نزل عليه جبرئيل فقال له: يا محمد صلَّى اللّه عليه و آله قد زالت الشمس فصلّ بالناس، فلا يلبث أن يصلّى بالناس «٣».

و كذا المهذّب «۴» و الإصباح، لأنّ فيهما: أنّ الإمام يأخذ فى الخطبة قبل الزوال بمقدار ما إذا خطب زالت، فإذا زالت صلَّى «۵»، لكنهم لم يصرّحوا بالوجوب.

و عن الجعفى أنّه قال: وقتها ساعة من النهار، لما روى عن أبى جعفر عليه السّلام أنّه قال: وقت الجمعة إذا زالت الشمس و بعده بساعة، و لإجماع المسلمين على المبادرة بها كما تزول الشمس، و هو دليل التضيّق. و روى زرارة، عن الباقر عليه السّلام:

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۸ ب ۸ من أبواب صلاة الجمعة ح ۴.

(۲) المعتبر: ج ۲ ص ۲۷۶.

(۳) المقنعة: ص ۱۶۴.

(۴) المهذب: ج ۱ ص ۱۰۳.

(۵) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۲۷.

إنّ صلاة الجمعة من الأمر المضيّق، إنّما لها وقت واحد حين تزول الشمس، و وقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر فى سائر الأيام «۱» انتهى. و هو أيضا موافقة لهم للحلبيين.

و العجب من الشهيد أنّه حكى قوله و قول الحلبى، و قال قبله متصلا به فى القول بالمثل: إنّه لم يظفر له بحجّة، إلّا أنّ النبى صلَّى اللّه عليه و آله كان يصلّى دائما فى هذا الوقت، و قال: و لا دلالة فيه، لأنّ الوقت الذى كان يصلّى فيه ينقص عن هذا القدر غالبا، و لم يقل أحد بالتوقيت بذلك الناقص «۲».

و إذا فات وقت الجمعة و لم يصلّها فحينئذ يجب الظهر عينا، و لا تقتضى الجمعة اتفاقا. و لكن ابن إدريس لا يرى فوات الجمعة إلّا إذا لم يبق من النهار إلّا مقدار أربع ركعات «۳». و لعلّه للأصل، و عموم الأخبار بأنّ صلاة النهار أو صلاتى الظهر و العصر لا تفوت إلى بمغيب الشمس، و ضعفهما ظاهر، و لأنّها لو فاتت قبل ذلك فإمّا أن يتضيّق كما يقوله ابن حمزة أو الحلبيان، و فيه من العسر ما لا يخفى، مع أنّ اللّه لا يكلّف نفسا إلّا وسعها، و إمّا أن تمتد إلى وقت كالمثل، و لا دليل عليه، فلم يبق إلّا حمل المضيّقات على التأكيد فى المبادرة.

و لو خرج الوقت متلبّسا بها و لو بالتكبير أتمّها جمعة وفاقا لإطلاق الخلاف «۴» و المبسوط «۵» و الشرائع «۶» و الجامع «۷»، لأنّها استجمعت الشرائط و انعقدت جمعة بلا خلاف، فوجب إتمامها للنهى عن إبطال العمل، و صحّت جمعة، كما إذا انفضّت الجماعة فى الأثناء. و خيرة التحرير «۸» و المنتهى «۹» و المختلف «۱۰»

---

(۱) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ۲۳۵ س ۲۸.

(۲) ذكرى الشيعة: ص ۲۳۵ س ۲۵.

(۳) السرائر: ج ۱ ص ۳۰۱.

(۴) الخلاف: ج ۱ ص ۶۰۱ المسألة ۳۶۱.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۱۴۷.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۹۳.

(۷) الجامع للشرائع: ص ۹۵.

(۸) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۴۵ س ۳۰.

(۹) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۲۱ س ۱۱.

(۱۰) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۲۳۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۴، ص: ۱۹۹

اشتراط إدراك ركعة في الوقت كسائر الصلوات، و نفى عنه البأس في التذكرة «۱»، لأصل الفوات إذا انقضى الوقت قبل شيء منها خرج إدراك ركعة بالنصوص و الفتاوى.

و سواء في وجوب إتمامها جمعة إماما كان أو مأموما انفرد بانفضاض المأمومين أو سبق الإمام أو لا، و سيأتي في انفراد الإمام كلام.

و لا- تقضى مع الفوات اتفاقا كما هو الظاهر، بل تصلّى الظهر أداء إن بقي وقتها، و إلّا قضاء، و ما في بعض العبارات من أنّها تقضى ظهرا، فمعناه تفعل وظيفة الوقت ظهرا.

و لا تسقط عمّن تعيّنت عليه و صلّى الظهر للأصل من غير معارض، خلافا لأبي حنيفة و صاحبيه «۲»، فإن أدركها أي الجمعة بعد ما صلّى الظهر وجبت عليه عينا، و إلّا أعاد ظهره لفساد الاولى، خلافا للشافعي «۳».

و لو علم اتساع الوقت لها و للخطبتين مخففة وجبت الجمعة و إلّا سقطت و وجبت الظهر و إن لم يخرج وقت الجمعة كلّه، و لا تكفي الركعة الواحدة هنا، خلافا لأحمد، كذا في التذكرة «۴»، لما عرفت من أنّ الجمعة لا تقضى.

و إن قيل: بأنّ من أدرك ركعة من الصلاة أدّاها، فإنّ من البيّن أنّها ليست أداء حقيقة بالمعنى المقابل للقضاء، و من البيّن أنّ المصلّي إذا نواها و هو يعلم أنّه لا- يدرك منها في الوقت إلّا بعضها لا- ينوي إيقاعها في وقتها، و هو بخلاف ما إذا لم يعلم بالحال فشرع فيها فانقضى الوقت، فإنّه إنّما نوى إيقاعها في وقتها، فلمّا انقضى قبل إتمامها لم تجب تجديد نيّة، و لم تجز للقطع، لما مر.

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۴۳ س ۲۸.

(۲) المجموع: ج ۴ ص ۴۹۷.

(۳) المجموع: ج ۴ ص ۴۹۳.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۴۳ س ۳۱.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۴، ص: ۲۰۰

و في نهاية الإحكام لم يفرّق بين المسألتين، فاكتفى هنا أيضا بإدراك التكبير مع الخطبتين، و قال: صحّت الجمعة عندنا «۱».

و قال في المنتهى: لو أدرك الخطبتين، و ركعة هل يصلّي جمعة أم الظهر؟ ظاهر كلامه في المبسوط: إنّه يصلّي الظهر، و لو قيل: يصلّي جمعة كان حسنا «۲».

الثاني: السلطان العادل أو من يأمره

بها و ينصبه، فلا تجب عينا إلّا مع أحدهما كما فى الناصرية «۳» و النهاية «۴» و التبيان «۵» و الاقتصاد «۶» و المراسم «۷» و الغنية «۸» و الإشارة «۹» و مجمع البيان «۱۰» و كتب المحقق «۱۱» و أحكام القرآن للراوندى «۱۲» و الجامع «۱۳»، بل لا ينعقد بدونهما كما فى المحمديات «۱۴» و الميافارقيات للسيد «۱۵» و السرائر «۱۶» و الوسيلة «۱۷» و الجمل و العقود «۱۸» و الإصباح «۱۹» و المبسوط «۲۰» و الخلاف «۲۱» و المنتهى، و فيهما الإجماع عليه «۲۲»، إلّا أنّ فى المنتهى «إذنه» مكان «أمره».

---

(۱) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۱۱.

(۲) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۳۹ س ۸.

(۳) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ۲۳۹ المسألة ۱۱۱.

(۴) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۳۴.

(۵) التبيان: ج ۱۰ ص ۸.

(۶) الاقتصاد: ص ۲۶۷.

(۷) المراسم: ص ۷۷.

(۸) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۸ س ۲۸.

(۹) إشارة السبق: ص ۹۷.

(۱۰) مجمع البيان: ج ۱۰ ص ۲۸۸.

(۱۱) المعتبر: ج ۲ ص ۲۷۹، و شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۹۴.

(۱۲) فقه القرآن: ج ۱ ص ۱۳۳.

(۱۳) جامع الشرائع: ص ۹۴.

(۱۴) لا يوجد لدينا.

(۱۵) جوابات المسائل الميافارقيات (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الاولى): ص ۲۷۲.

(۱۶) السرائر: ج ۱ ص ۲۹۲.

(۱۷) الوسيلة: ص ۱۰۳.

(۱۸) الجمل و العقود: ص ۸۱.

(۱۹) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۲۶.

(۲۰) المبسوط: ج ۱ ص ۱۳۳.

(۲۱) الخلاف: ج ۱ ص ۶۲۶ المسألة ۳۹۷.

(۲۲) المنتهى: ج ۱ ص ۳۱۷ س ۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۴، ص: ۲۰۱

و المراد بالسلطان العادل الإمام المعصوم كما فى المنتهى «۱» و التذكرة «۲» و نهاية الإحكام «۳»، و بمعناه ما فى المراسم «۴» و الإشارة «۵» و الجامع «۶» من إمام الأصل، إمّا أنّها إنّما تصحّ مع الإمام المعصوم، أو من أذن فى إمامته خصوصا أو عموما، فهو

من ضروريات المذهب، فإنّ من ضروريات العقل و أديان أمم الأنبياء قاطبة أنّ العبادة إنّما تصحّ إذا أمر اللّه بها و أذن فيها، و لا طريق لنا إلى العلم بإذنه تعالى إلّا إذن الأنبياء و نوّابهم المعصومين، فإنّ العقل لا يستقلّ فى الحكم بخصوصيّة العبادة خصوصا هذه الصلاة.

و أيضا فمن الضروريّات عقلا و شرعا أنّه لا يحسن الاقتداء بمن لا دليل على إمامته، و لا دليل على إمامة غير المعصوم إلّا إذنه، بل هو الإمام و الإمامة منصبه، فلا يجوز لغيره الإمامة فى شيء، و لا لنا الائتمام بغيره فى شيء إلّا بإذنه و استنابته.

و أيضا فمن أجزاء الصلاة القراءة، فلا يجوز تركها، و لا يصحّ الاكتفاء فيها بقراءة الغير إلّا بإذن الشارع فيه، و للإجماع فعلا من عهد النبى صلَّى اللّه عليه و آله على نصب إمام الجمعة على ما فى الخلاف «٧» و المعتبر «٨» و التذكرة «٩» و غيرها.

قال المحقق: فكما لا يصحّ أن ينصب الإنسان نفسه قاضيا من دون إذن الإمام، كذا إمام الجمعة، قال: و ليس هذا قياسا، بل استدلالا بالعمل المستمر فى الأعصار، فمخالفته خرق للإجماع «١٠».

قلت: و لذا كان أئمة الهدى و أصحابهم يتقون فلم يكونوا يعقدون الجمعة لأنفسهم فى عهود أئمة الجور. و لقول أمير المؤمنين عليه السّلام فى خبر حمّاد: إذا قدم

---

(١) المنتهى: ج ١ ص ٣١٧ س ٢.

(٢) تذكرة الفقهاء: ص ١۴۴ س ٣۴.

(٣) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ١۴.

(۴) المراسم: ص ٧٧.

(۵) اشارة السبق: ص ٩٧.

(۶) جامع الشرائع: ص ٩۴.

(٧) الخلاف: ج ١ ص ۶٢۶ المسألة ٣٩٧.

(٨) المعتبر: ج ٢ ص ٢٧٩.

(٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١۴۴ س ٢٩.

(١٠) المعتبر: ج ٢ ص ٢٨٠.

الخليفة مصرا من الأمصار جمع الناس، ليس ذلك لأحد غيره «١».

و أجاز الشافعى و أحمد و مالك عقدها للرعيّة بدون إذن الإمام «٢»، و أبو حنيفة عند الضرورة «٣».

و أمّا أنّها تجب عينا إذا صلّاها الإمام المعصوم أو المنصوب من قبله فله معنيان:

الأوّل: وجوب الحضور على كلّ مكلّف إذا عقدها أحدهما، أو علم أنّه اجتمعت الشرائط عنده و أنّه يعقدها، و عليه الكتاب و السنّة و الإجماع، إلّا على من سقطت عمله بالنصّ و الإجماع.

و الثانى: وجوب عقدها عليهما عينا إذا اجتمعت سائر الشرائط.

و ظاهر الشيخ «۴» و من بعده الاتفاق عليه، و يؤيّده وجوب الحضور على من كان على رأس فرسخين كما ستعرف، و للعامة قول بالعدم «۵».

و أمّا أنّها لا تجب عينا إذا لم يصلّها المعصوم و لا المنصوب من قبله لها، فله أيضا معنيان:

أحدهما- و هو المراد-: أنّه لا تجب عينا عقدها.

و الثاني: أنّه لا تجب الحضور و إن انعقدت أو علم أنّ جمعا من المؤمنين اجتمعت فيهم العدد المعتبر، و لإمامهم شروط الإمامة، و أنهم يعقدونها.

أمّا الأول فللأصل و الإجماع كما هو ظاهر الأصحاب، و صريح التذكرة «۶» و التحرير «۷»، و لخبر عبد الملك: أنّ أبا جعفر عليه السّلام قال له: مثلك يهلك و لم يصلّ فريضة فرضها اللّه، قال: قلت: كيف أصنع؟ قال: صلّوا جماعة، يعنى صلاة

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۳۶ ب ۲۰ من أبواب صلاة الجمعة ح ۱.

(۲) المجموع: ج ۴ ص ۵۸۳.

(۳) المجموع: ج ۴ ص ۵۸۳.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۱۴۳.

(۵) المجموع: ج ۴ ص ۴۸۸.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۴۵ س ۲۹.

(۷) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۴۳ س ۳۴.

الجمعة «۱» لدلالته على أنّه لم يكن يصلّيها، و من البعيد جدا أن يكون مثله يترك ما كان يجب عليه عينا أو يجهل وجوبه.

و صحيح زرارة قال: حثّنا أبو عبد اللّه عليه السّلام على صلاة الجمعة حتى ظننت أنّه يريد أن نأتيه، فقلت: نغدو عليك؟ قال: لا إنّما عنيت عندكم «۲».

فإنّ من المعلوم أنّها لو وجبت عينا لكان يفعلها زرارة و أضرابه مستمرّا، و لو فرض جهله بوجوبها عينا قبل حثه عليه السّلام فإنّما حقّ العبادة حينئذ أن يقال: أمرنا و نحو ذلك، فلفظ «الحثّ» لمثل زرارة يعطى الاحتساب.

و ما فى مصباح الشيخ من قوله عليه السّلام فى خبر هشام: إنّى لأحبّ للرجل أن لا يخرج من الدنيا حتى يتمتع و لو مرة، و أن يصلّى الجمعة فى جماعة «۳».

و يحتمل الثلاثة الحثّ على حضور جمعات العامة، كما يعطيه ما تسمعه من كلام المفيد، و يجوز أن يكون إنّما كانا يتركانها خوفا مع علمهما بوجوبها عينا إذا لم يكن خوف فآمنهما الإمامان و أمراهما بها.

و أمّا الإجماع فهو ممنوع، و أمّا الأصل فقد يعارض بالأصل و الظاهر، فإنّ الأصل و الظاهر فيما ثبت وجوبه عينا عمومه لكافة المكلّفين فى جميع الأزمان و الأصقاع إلى أن يدلّ دليل على التخصيص أو النسخ.

و قد ثبت وجوب عقد الجمعة و الاجتماع إليها عينا بالإجماع و النصوص من الكتاب و السنّة، و هى لإطلاقها إذن من الشارع فى فعلها و إيجاب لها على كلّ مكلّف، فلا حاجة إلى إذنه لواحد أو جماعة بخصوصهم و نصبه لهم، لخصوص الجمعة كسائر العبادات، إلّا أن يقوم دليل على امتيازها من سائر العبادات بافتقارها إلى هذا الإذن.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۲ ب ۵ من أبواب صلاة الجمعة ح ۲.

(۲) المصدر السابق ح ۱.

(۳) مصباح المتهجد: ص ۳۲۴.

أمّا الكتاب فالآية معروفة «۱».

و أمّا السنّة فمنها: قول أبى جعفر عليه السّلام فى صحيح زرارة و حسنته: إنّما فرض اللّه عز و جل على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمسا و ثلاثين صلاة، منها صلاة فرضها اللّه عز و جل فى جماعة و هى صلاة الجمعة، و وضعها عن تسعة: عن الصغير و الكبير و المجنون و المسافر و العبد و المرأة و المريض و الأعمى و من كان على رأس فرسخين «۲».

و فى صحيحه: تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين، و لا جمعة لأقل من خمسة أحدهم الإمام، فإذا اجتمع سبعة و لم يخافوا أمّهم بعضهم و خطبهم «۳». و فى حسنه الذى رواه الصدوق فى الأمالى «۴».

و صحيحه الذى رواه فى عقاب الأعمال: صلاة الجمعة فريضة، و الاجتماع إليها فريضة مع الإمام، فإن ترك رجل من غير علّة ثلاث جمع فقد ترك ثلاث فرائض، و لا يدع ثلاث فرائض من غير علّة إلّا منافق «۵». و فى صحيحه: الجمعة واجبة على من إن صلّى الغداة فى أهله أدرك الجمعة «۶».

و فى خبر ابن مسلم و حسنه: تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين «۷». و فى خبر أبى بصير و ابن مسلم: من ترك الجمعة ثلاثا متواليات بغير علّة طبع اللّه على قلبه «۸».

و منها: قول الصادق عليه السّلام فى صحيحهما: إنّ اللّه عز و جل فرض فى كلّ سبعة

---

(۱) الجمعة: ۹.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۲ ب ۱ من أبواب صلاة الجمعة ح ۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۸ ب ۲ من أبواب صلاة الجمعة ح ۴.

(۴) أمالى الصدوق: ص ۳۹۲ ح ۱۳.

(۵) عقاب الأعمال: ص ۲۷۷ ح ۴.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۱ ب ۴ من أبواب صلاة الجمعة ح ۱.

(۷) المصدر السابق ح ۲.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۴ ب ۱ من أبواب صلاة الجمعة ح ۱۱.

أيام خمسا و ثلاثين صلاة، منها صلاة واجبة على كلّ مسلم أن يشهدها إلّا خمسة:

المريض و المملوك و المسافر و المرأة و الصبى «۱». و فى صحيح منصور: يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة، فما زادوا، فإن كانوا أقلّ من خمسة فلا جمعة لهم.

و الجمعة واجبة على كلّ أحد لا يعذر الناس فيها إلّا خمسة: المرأة و المملوك و المسافر و المريض و الصبى «۲».

و فى خبر الفضل بن عبد الملك: إذا كان القوم فى قرية صلّوا الجمعة أربع ركعات، فإن كان لهم من يخطب لهم جمعوا إذا كانوا خمسة نفر «۳». و فى صحيح ابن مسلم إذ سأله عليه السّلام عن الجمعة: تجب على كلّ من كان منها على رأس فرسخين، فإن زاد على ذلك فليس عليه شى‌ء «۴».

و فى خبر حفص بن غياث عن بعض الموالى: إنّ اللّه عز و جل فرض على جميع المؤمنين و المؤمنات، و رخّص للمرأة و العبد و المسافر أن لا يأتوها «۵».

و فی صحیح عمر بن یزید: إذا كانوا سبعة یوم الجمعة فلیصلّوا فی جماعة، و لیلبس البرد و العمامة، و یتوكّأ علی قوس أو عصی، و لیقعد قعدة بین الخطبتین، و یجهر بالقراءة، و یقنت فی الركعة الأولی منهما قبل الركوع «۶».

و منها قول أمیر المؤمنین علیه السّلام فی خطبته: و الجمعة واجبة علی كلّ مؤمن إلّا علی الصبی و المریض و المجنون و الشیخ الكبیر و الأعمی و المسافر و المرأة و العبد المملوك و من كان علی رأس فرسخین «۷».

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۵ ص ۵ ب ۱ من أبواب صلاة الجمعة ح ۱۴.

(۲) تهذیب الأحكام: ج ۳ ص ۲۳۹ ح ۶۳۶.

(۳) وسائل الشیعة: ج ۵ ص ۸ ب ۲ من أبواب صلاة الجمعة ح ۶.

(۴) وسائل الشیعة: ج ۵ ص ۱۲ ب ۴ من أبواب صلاة الجمعة ح ۶.

(۵) وسائل الشیعة: ج ۵ ص ۳۵ ب ۱۸ من أبواب صلاة الجمعة ح ۱.

(۶) وسائل الشیعة: ج ۵ ص ۱۵ ب ۶ من أبواب صلاة الجمعة ح ۵.

(۷) وسائل الشیعة: ج ۵ ص ۳ ب ۱ من أبواب صلاة الجمعة ح ۶.

و منها: ما روی عن النبی صلّی اللّه علیه و آله من قوله: الجمعة حقّ واجب علی كلّ مسلم إلّا أربعة: عبد مملوك و المرأة أو صبی أو مریض «۱». و قوله: من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع اللّه علی قلبه «۲». و قوله: من ترك ثلاث جمع متعمّدا من غیر علّة طبع اللّه علی قلبه «۳». و قوله: من ترك ثلاث جمع متعمّدا من غیر علّة طبع اللّه علی قلبه بخاتم النفاق «۴». و قوله: لینتهینّ أقوام عن ودعهم الجمعات، أو لیختمنّ علی قلوبهم ثمّ لیكوننّ من الغافلین «۵». و قوله: إنّ اللّه فرض علیكم الجمعة، فمن تركها فی حیاتی أو بعد موتی استخفافا بها أو جحودا لها فلا جمع اللّه شمله، و لا بارك له فی أمره ألا و لا صلاة له، ألا و لا زكاة له، ألا و لا حجّ له، ألا و لا صوم له، ألا و لا برّ له حتی یتوب «۶».

و قد یقال: شی‌ء من الإجماع و النصوص لا یفید الوجوب عینا، لا قطعا و لا ظاهرا، إلّا فیما أجمع علیه، فإن حمل الغیر علیه لیس إلّا قیاسا، و إنّما یثبت الإجماع علی وجوبها عینا علی المعصوم و من نصبه بخصوصه، و علی الناس إذا صلّاها أحدهما، و إنّما یظهر من النصوص الوجوب عینا مطلقا لو أجمع علی حملها علی وجوبها عینا مطلقا. و إن تنزّلنا فلو أجمع علی حملها و علی وجوبها مطلقا، و إن تنزّلنا فإنّما تعارضه لو عمل أحد من الإمامیة بها علی إطلاقها، و لیس كذلك ضرورة من المذهب.

فلا قائل منّا بأنّ منادی یزید و أضرابه إذا نادی إلی صلاة الجمعة وجب علینا السعی إلیها، و إن لم نتّقه، و لا منافی أحد من فسّاق المؤمنین، فلیس معنی الآیة إلّا أنّه إذا نادی مناد بحقّ فاسعوا إلیها، و كون المنادی بدون إذن الإمام له

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۵ ص ۶ ب ۱ من أبواب صلاة الجمعة ح ۲۴.

(۲) المصدر السابق ح ۲۵.

(۳) وسائل الشیعة: ج ۵ ص ۵ ب ۱ من أبواب صلاة الجمعة ح ۱۵.

(۴) وسائل الشیعة: ج ۵ ص ۶ ب ۱ من أبواب صلاة الجمعة ح ۲۶.

(۵) المصدر السابق ح ۲۷.

(۶) المصدر السابق ح ۲۸.

بخصوصه مناديا بحقّ ممنوع، فلا يعلم الوجوب فضلا عن العينى.

و بعبارة اخرى إنّما تدلّ الآية على وجوب السعى إذا نودى للصلاة، لا على وجوب النداء، و من المعلوم ضرورة من العقل و الدين أنّه إنّما يجب السعى إذا جاز النداء، و فى أنّه هل يجوز النداء لغير المعصوم و من نصبه؟ كلام على أن احتمال إرادة النبى صلّى اللّه عليه و آله من ذكر اللّه أظهر من احتمال إرادة الصلاة أو الخطبة.

و لا تصغ إلى ما يدعى من إجماع المفسرين على إرادة أحدهما، خصوصا إذا كنت إماميا تعلم أنّه لا إجماع إلّا قول المعصوم، مع أنّ الصلاة من يوم الجمعة بإطلاقها يعمّ الثنائية و الرباعية، بل الظهر و غيرها و السعى يعمّ الاجتماع و غيره، و كلّا من خطاب المشافهة و النداء حقيقة فى الموجودين، و لفظ «الماضى» وجد منهم الإيمان، و إنّما يعلم مساواة من بعدهم لهم بدليل آخر بالإجماع أو غيره، و ليس هنا إلّا إذا صلّى المعصوم أو من نصبه.

و أيضا لا قائل منّا بأنّ من الخمس و الثلاثين صلاة يجب أن تصلّى فى جماعة أيّة جماعة كانت، و لا أنّه إذا اجتمع سبعة أىّ سبعة أمّهم بعضهم أىّ بعض منهم، فليس معنى الخبر الأوّل إلّا أنّها فرضها اللّه فى الجملة فى جماعة، أى الاجتماع فيها فى الجملة مفروض، و هو حقّ مجمع عليه، و لا يجدى، بل تنكير جماعة دليل على أنّ المعنى أنّها لم تفرض فى أى جماعة، بل فى جماعة من الجماعات لا تعدوها، أبهمت تقيّة أو لعلم السامع، فلعلّهم الأئمة و نوّابهم.

و لا معنى الخبر الثانى إلّا إنّه إذا اجتمع سبعة و لم يخافوا أمّهم بعضهم و خطبهم إن وجد فيه شرط إمامتها، و كلامنا فى الشرط، و الأصل عدم الوجوب و خصوصا العينى، بل عدم الجواز إن ما لم يتحقّق الشرط و لا يعلم تحقّقه إلّا مع المعصوم و من نصبه لها، و الأصل عدم الوجوب، بل الجواز مع غيرهما، و لا تجوز العدول عن هذا الأصل إلّا بدليل.

لا يقال: بل المعنى أمّهم بعضهم، إلّا أن يمنع منه مانع، و كذا معنى الأوّل

فرضها اللّه فى جماعة، إلّا أن يمنع مانع، و معنى الآية: «فاسعوا إليها» إلّا أن يمنع مانع، فما لم يعلم وجود المانع يجب الاجتماع و السعى.

لأنّا نقول: أى مانع أقوى من عدم العلم بإذن الشارع، و التفصيل أنّه لا يخلو إمّا أن يكون عدم الإذن مانعا من الوجوب أولا، و الثانى ضرورى الفساد عقلا و دينا. لكن الإذن يعمّ ما دلّ عليه العقل و ما دلّ عليه السمع.

و على الأوّل إمّا أن يكون مانعا من الرجحان أو لا، و الثانى ضرورى الفساد عقلا و دينا، و على الأوّل إمّا أن يكون مانعا من الجواز أولا، و الثانى إنّما يفيد جواز الجمعة ما لم يعلم النهى عنها، و الأوّل يفيد الحرمة بدون الإذن.

فلا تخلو الآية إمّا أن يكون معناها إذا نودى للجمعة فاسعوا إليها و إن كانت ممّا لم يأذن فيها الشارع، أو معناها إذا نودى لها فاسعوا إليها إلّا أن تكون ممّا لم يأذن فيها الشارع، و الأوّل ظاهر الفساد، فتعيّن الثانى.

و لا يخلو الخبر الأوّل إمّا معناه فرضها اللّه فى أى جماعة و إن لم يأذن فيها الشارع، أو إلّا جماعة لم يأذن فيها، و تعيّن الثانى ظاهر.

و لا يخلو معنى الخبر الثانى أمّهم بعضهم و إن لم يأذن له الشارع، أو إلّا أن لا يأذن له، و الثانى المتعيّن إلّا أن يراد جواز الإمامة، فيمكن القول به مطلقا، و لا يعطى المطلوب هنا.

و إذا كان المعنى فى الآية و الخبرين ما عرفت، فإمّا أن يكون المانع هو العلم بعدم الإذن أو عدم العلم بالاذن، و الثانى هو المتعيّن، لما عرفت من اشتراط كلّ عبادة بالإذن ضرورة من العقل و الدين، فلا فرق بين هذا المعنى و ما ذكرناه.

و أيضا إذا احتملت الآيـة و الخبران ما ذكرناه كفى فى عدم صـلاحيتها، لمعارضة الأصل، فإنّ الناس فى سعة ممّا لا يعلمون، بل الأصل حرمة العبادة المخصوصة و الإمامة و الاقتداء بالغير و الاكتفاء بقراءته بلا إذن من الشارع مقطوع به.

و إذا جاء الاحتمال بطل القطع بالإذن، فلم يجز الاقدام عليه فضلا عن

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۲۰۹

الوجوب، و لا سيما العينى. على أنّ الخبر الثانى ليس نصّا و لا ظاهرا فى الوجوب فضلا عن العينى، و إنّما غايته الجواز، فإنّ حقيقة أمّهم بعضهم خبر، و استعمل هنا للإنشاء، و كما يحتمل كونه لإنشاء الإيجاب، يحتمل إنشاء الإباحة و الندب بلا رجحان.

و يحتمل الخبر الأوّل احتمالا قريبا فى الغاية أن يراد به أنّ منها صلاة فرض فعلها فى جماعة يصلّونها إلّا على تسعة، أى يجب على الناس حضورها إلّا التسعة، بل الاستثناء من على رأس فرسخين يعيّن هذا المعنى، فإنّما يدلّ على وجوب حضورها إذا انعقدت لا على وجوب العقد، و قس عليهما الباقية، مع أنّ النبوية منها عامية، و ما أوجب منها شهودها أو على من كان على رأس فرسخين أو أن من صلّى الغداة أدرك الجمعة، إنّما توجب الحضور إذا انعقدت لا العقد، و هو ظاهر لا مرية فيه.

و كذا خبر حفص بن غياث، و يحتمله صحيح منصور، بل هو المتعيّن فيه. فإنّ كلّا من الفرائض الخمس فى كلّ يوم واجبة على كلّ أحد جمع شرائط التكليف، فإنّما المراد فى الخبران حضور الجمعة إذا انعقدت واجب.

و الإمام فى الخبر الذى فى الأمالى و عقاب الأعمال يحتمل إمام الأصل، و ما أوعد منها على الترك من غير علّة أو تهاونا أو جحودا لا يتضمّن وعيد من يتركها استعظاما لها و خوفا من غصب منصب الإمام، و تحرزا من عبادة لا يعلم إذن الشارع فيها، و الاقتداء بمن لا دليل على جواز الاقتداء به، و الاكتفاء بقراءته.

ألا ترى إلى حسن زرارة قال: كنت جالسا عند أبى جعفر عليه السّلام ذات يوم إذا جاءه رجل فدخل عليه فقال له: جعلت فداك أنّى رجل جار مسجد لقوم فإذا أنا لم أصلّ معهم وقعوا فى و قالوا هو كذا و كذا، فقال: إمّا لئن قلت ذلك لقد قال أمير المؤمنين عليه السّلام: من سمع النداء فلم يجبه من غير علّة فلا صلاة له، فخرج الرجل فقال له: لا تدع الصلاة معهم و خلف كلّ إمام، فلما خرج قلت: جعلت فداك

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۲۱۰

كبر علىّ قولك لهذا الرجل حين استفتاك، فإن لم يكونوا مؤمنين؟ قال:

فضحك عليه السّلام و قال: ما أراك بعد إلّا هنا يا زرارة، فأى علّة تريد أعظم من أنّه لا يأتم به، ثمّ قال: يا زرارة ما ترانى قلت: صلّوا فى مساجدكم و صلّوا مع أئمتكم «۱».

و لا يمكن أن يقال: يكفين الإذن فى الصلاة جماعة، فليست هذه إلّا صلاة بجماعة، و الأصل عدم اشتراطها إلّا بما يشترط فى سائر الجماعات فى الصلوات، لظهور الفرق بينها و بين سائر الجماعات، و لحصول الإجماع على أنّ كلّ ذى عدل من المؤمنين يصلح إماما فى سائر الصلوات فى كلّ صقع كان، فيجوز جماعتان فى مكان واحد، و مسجد واحد فى صلاة واحدة، متعاقبتان و مجتمعتان.

و حصل الإجماع هنا على أنّ الجماعة فيها لا تجوز تعدّدها فى فرسخ، و لم يحصل الإجماع على الإذن لكلّ ذى عدل فى إمامتها، بل الإجماع الفعلى من المسلمين على أنّه لا يصلح لإمامتها إلّا السلطان أو من نصبه، و لذا كانت الأئمة عليهم السّلام و أصحابهم يتّقون فيها دون غيرها من الجماعات.

و الأصل عدم جواز الإمامة لغير المعصوم و الائتمام به، لا عدم الاشتراط إلّا بما يشترط فى سائر الجماعات، و لا يعدل عن الأصل إلّا بدليل من إجماع أو غيره، كما عدل فى سائر الجماعات بالإجماع و النصوص.

و لاـ يضرنا المناقشة فى الإجماع الفعلى بأنّه من العامة، فلاـ تدحض حجّتنا بفساد هذا الجزء من كلامنا، مع أنّ الشيخ «۲» و الفاضلين «۳» و الشهيد «۴» و غيرهم «۵» ادعوا إجماع الإمامية عليه.
و قال زين العابدين عليه السّلام فى دعاء يومى الجمعة و الأضحى: اللهم إنّ هذا

(۱) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۳۸۱ ب ۵ من أبواب صلاة الجماعة ح ۵.
(۲) الخلاف: ج ۱ ص ۶۲۶ المسألة ۳۹۷.
(۳) المعتبر: ج ۲ ص ۲۸۱، تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۴۶ س ۲۹.
(۴) ذكرى الشيعة: ص ۲۳۰ س ۲۵.
(۵) السرائر: ج ۱ ص ۳۰۳.

المقام لخلفائك و أصفيائك و مواضع أمنائك قد ابتزوها «۱».
لاـ يقال: يكفى فى الإذن و العدول عن هذا الأصل إطلاق الآية، و هذه الأخبار خصوصا الخبر الثانى، و خبر الفضل بن عبد الملك، و صحيحا منصور و عمر بن يزيد، و الأخبار الثلاثة المتقدّمة عن عبد الملك، و زرارة و هشام. و قول النبى صلّى اللّه عليه و آله فيما رواه الكشى فى كتابه فى الرجل عن ابن مسلم، عن محمد بن على، عن جده عليهما السّلام: إذا اجتمع خمسة أحدهم الإمام فلهم أن يجمعوا «۲».
لأنّا نقول: أمّا الآية فعرفت أنّها إنّما أذنت فى السعى إلى ذكر اللّه إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة، و ليست من الدلالة على الإذن لكلّ ذى عدل أو غيره فى الإمامة فى صلاة الجمعة و الائتمام به فيها فى شيء.
و أمّا خبر الفضل بن عبد الملك ففى طريقه أبان بن عثمان، و إنّما أجاز الجمعة ركعتين إذا كان من يخطب لهم، و هو كما يحتمل العموم لكلّ من يتأتّى منه الخطبة يحتمل اختصاص بمن يجوز له ذلك و يستجمع شرائطه يكون الكلام فى شرائطه، فقد يشترط فيه إذن الإمام له بخصوصه.
و أمّا الخبران المتقدّمان عن عبد الملك و زرارة فغايتهما الإذن لهما فى الإمامة أو الائتمام بمن له الإمامة. و أمّا عموم من له الإمامة أو إطلاقه فكلّا، و كذا خبر هشام إنّما أفاد استحباب صلاة الجمعة جماعة، و أمّا عمومه لكلّ جماعة أو إطلاقه فكلّا، مع أنّ صلاة الجمعة تعم الرباعية، و ما عرفته من احتمال هذه الثلاثة حضور جماعات العامة.
و أمّا خبر منصور فعرفت أنّ معنى ما فيه من الوجوب على كلّ أحد كسائر الأخبار الآمرة بالحضور إذا انعقدت، و أنّه لا يجدى، فلم يبق موهما لإطلاق الإذن إلّا أوّله. و خبران، و هى و إن صحّت لكن لا يمكن الاجتزاء بمجردها على

(۱) الصحيفة السجادية: ص ۲۸۱.
(۲) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۹ ب ۲ من أبواب صلاة الجمعة ح ۱۱.

التصرّف فى منصب الإمام، خصوصا مع الإجماع الفعلى و القولى على الامتناع من هذا التصرف إلّا بإذنه الخاص.
و ما سمعته من قول زين العابدين عليه السّلام مع أن سياقها إنّما هو لإبانة العدد الذى تنعقد به الجمعة، فليس معناها إلّا أنّها إنّما تنعقد بسبعة أو خمسة، فإذا اجتمع أحد العددين جاز عقد الجمعة، و إن لم يجتمع لم يجر، و هذا ليس من الإذن المطلق فى

شی‌ء.
كيف، و قال عليه السّلام فی خبر ابن مسلم، تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين، و لا تجب على أقل، منهم الإمام و قاضيه و المدّعی حقا و المدّعى عليه و الشاهدان و الذی يضرب الحدود بين يدی الإمام «۱».
و ظاهره التفسير و إن لم يقل باشتراطهم بأعيانهم أحد فيكفی مشكّكا فی إطلاق الإذن .. بل فسّر الصدوق فی الهداية السبعة بهم «۲»، و استدل به الشيخ «۳» و غيره على أنها إنّما تنعقد بالإمام أو نائبه.
و قال الصادق عليه السّلام لسماعة: أمّا مع الإمام فركعتان، و أمّا لمن صلّى وحده فهی أربع ركعات «۴»، و إن صلّوا جماعة، و هو نصّ فی أنّ الإمام لا يعمّ كلّ من يصلح لإمامة الجماعة.
فإن قيل: كما لا بد فی الركعتين من الإذن فلا بدّ منه فی الأربع أيضا، إذ لا تصحّ عبادة إلّا بإذن الشارع، و الإذن فيها مع اجتماع سبعة أحدهم بصفات إمام الجماعة أو إمكان اجتماعهم، و تمكّنهم من الركعتين بخطبتين غير معلوم، و لا يكفی فيه أنّ الأئمة عليهم السّلام و أصحابهم من زمن زين العابدين عليه السّلام كانوا يصلّون الأربع، لأنّهم كانوا يتّقون.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۹ ب ۲ من أبواب صلاة الجمعة ح ۹.
(۲) الهداية: ۳۴.
(۳) الخلاف: ج ۱ ص ۵۹۸ المسألة ۳۵۹.
(۴) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۴ ب ۶ من أبواب صلاة الجمعة ح ۲.

قلنا: كلّ مكلّف فهو قبل اجتماع هذه الشروط مأذون فی الأربع ركعات متعيّن عليه فعلها، فيستصحب إلى أن يعلم الزوال، مع أنّ فيها تأسيّا بالأئمة عليهم السّلام و أصحابهم فی كلّ زمان لم تنبسط فيه أيديهم، و إن كانوا يتّقون على أنّهم إنّما كانوا يتّقون، لأنّ فعل الركعتين كان مخصوصا بإمام الزمان و من نصبه بخصوصه بخلاف الأربع، فالركعتان هما المفتقرتان إلى إذن صريح.
و لمّا بلغ الكلام هذا المبلغ ظهر عدم جواز عقدها لغير من نصبه الإمام بخصوصه، فلا وجوب عينيّا لها معه و لا تخييريّا.
و أمّا الثانی فهو عدم وجوب الحضور عينا إذا انعقدت بغير الإمام و منصوبه، ففی شرح الإرشاد للشهيد «۱» أنّ من أوجبها فی الغيبة تخييرا كالمصنّف إنّما خيّر فی الصحة العقد لا فی السعی إليها إذا انعقدت فيوجبه عينا، و ذلك للأخبار، و للآية على المشهور فی تفسيرها، و يحتمل أن يخيّر فيهما.
و يقصر النصوص على جمعة الإمام و منصوبه كما يظهر من شرح الإرشاد لفخر الإسلام «۲»، و لعلّه الوجه، لأنّه إذا كان فی العقد الخيار لم يمكن التعيّن على من بعد فرسخين، لأنّه إنّما يتعيّن عليه إذا علم الانعقاد، و لا يمكنه العلم به غالبا إلّا بعده.
و لم يذكر المفيد اشتراط وجوبها عينا أو مطلقا بالإمام و من نصبه، بل قال فی المقنعة: و اعلم أنّ الرواية جاءت عن الصادقين عليهما السّلام: إنّ اللّه جلّ جلاله فرض على عباده من الجمعة إلى الجمعة خمسا و ثلاثين صلاة، لم يفرض فيها الاجتماع إلّا فی صلاة الجمعة خاصة، فقال جلّ من قائل «يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذٰا نُودِيَ لِلصَّلٰاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلىٰ ذِكْرِ اللّٰهِ وَ ذَرُوا الْبَيْعَ ذٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ».
و قال الصادق عليه السّلام: من ترك الجمعة ثلاثا من غير علّة طبع اللّه على قلبه».

---

(۱) روض الجنان: ص ۲۹۰ س ۱۷.

(٢) لا يوجد لدينا.

ففرضها وفّقك اللّه الاجتماع على ما قدمناه، إلّا أنّه يشترط حضور إمام مأمون على صفات يتقدّم الجماعة و يخطبهم خطبتين، يسقط بهما و بالاجتماع عن المجتمعين من الأربع الركعات ركعتان.

و إذا حضر الإمام وجبت الجمعة على سائر المكلّفين إلّا من عذره اللّه تعالى منهم، و إن لم يحضر إمام سقط فرض الاجتماع. و إذا حضر إمام يخلّ شرائطه بشريطة من يتقدّم، فيصلح به الاجتماع فحكم حضوره حكم عدم الإمام.

و الشرائط التى تجب فيمن يجب معه الاجتماع أن يكون حرّا بالغا، طاهرا فى ولادته، مجنّبا من الأمراض الجذام و البرص خاصة فى جلدته، مسلما مؤمنا معتقدا للحقّ بأسره فى ديانته، مصلّيا للفرض فى ساعته، فإذا كان كذلك و اجتمع معه أربع نفر وجب الاجتماع. و من صلَّى خلف إمام بهذه الصفات وجب عليه الإنصات عند قراءته، و القنوت فى الأولى من الركعتين فى فريضة. و من صلَّى خلف إمام بخلاف ما وصفناه رتّب الفرض على المشروح فيما قدمناه، و يجب حضور الجمعة مع من وصفناه من الأئمة فرضا، و يستحب مع من خالفهم تقيّة و ندبا.

روى هشام بن سالم، عن زرارة بن أعين قال: حثّنا أبو عبد اللّه عليه السلام إلى آخر ما سمعته من الخبر «١».

و قال فى كتاب الاشراف، باب عدد ما يجب به الاجتماع فى صلاة الجمعة:

عدد ذلك ثمانى عشرة خصلة: الحرية و البلوغ و التذكير و سلامة العقل و صحة الجسم و السلامة من العمى و حضور المصر و الشهادة للنداء و تخلية السرب، و وجود أربعة نفر بما تقدّم ذكره من هذه الصفات، و وجود خامس يؤمهم له صفات يختص بها على الإيجاب ظاهر الإيمان، و الطهارة فى المولد من السفاح، و السلامة من ثلاثة أدواء: البرص و الجذام و المعرة بالحدود المشينة لمن أقيمت

(١) المقنعة: ١۶٣- ١۶۴.

عليه فى الإسلام، و المعرفة بفقه الصلاة، و الإفصاح فى الخطبة و القرآن، و إقامة فرض الصلاة فى وقتها من غير تقديم و لا تأخير عنه بحال، و الخطبة بما يصدق فيه من الكلام. فإذا اجتمعت هذه الثمانى عشرة خصلة وجب الاجتماع فى ظهر يوم الجمعة على ما ذكرناه، و كان فرضها على النصف من فرض الظهر للحاضر فى سائر الأيام «١».

و يجوز أن لا يريد إلّا ذكر صفات منصوب الإمام كما فعله الشيخ «٢» و الفاضلان «٣» و غيرهم و إن لم يرده، فإنّما يظهر من كلاميه وجوب حضورها إذا انعقدت بهذه الشروط و جواز عقدها بهذه الشروط، أمّا وجوبه بها عينا فكلا.

و كذا الحلبى إنّما يظهر منه وجوب حضورها عينا إذا انعقدت، و لا يشترط فى العقد إذن الإمام إذا تعذر، فقال: لا تنعقد الجمعة إلّا بإمام الملّة أو منصوب من قبله أو بمن يتكامل له صفات إمام الجماعة عند تعذّر الأمرين و أذان و إقامة و خطبة فى أول الوقت مقصورة على حمد اللّه و الثناء عليه بما هو أهله، و الصلاة على محمد و آله المصطفين، و وعظ و زجر، بشرط حضور أربعة نفر معه. فإذا تكاملت هذه الشروط انعقدت جمعة، و انتقل فرض الظهر من أربع ركعات إلى ركعتين بعد الخطبتين، و تعيّن فرض الحضور على كلّ رجل بالغ حرّ سليم مخلّى السرب حاضر بينه و بينها فرسخان فما دونهما «۴».

و قال الصدوق فى الأمالى: و الجماعة يوم الجمعة فريضة واجبة و فى سائر الأيام سنة «۵». و فى المقنع: إن صلّيت الظهر مع الإمام يوم الجمعة بخطبة صلّيت ركعتين، و إن صلّيت بغير خطبة صلّيتها أربعا بتسليمة واحدة «۶». و لم يذكر فيهما

(۱) الإشراف (مصنفات الشيخ المفيد): ج ۹ ص ۲۴.

(۲) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۳۷.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۹۴، تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۴۴ س ۳۹.

(۴) الكافى فى الفقه: ص ۱۵۱.

(۵) أمالى الصدوق: ص ۵۱۳.

(۶) المقنع: ص ۴۵.

شيئا من الشروط. و لكن قال فى الهداية: إذا اجتمع يوم الجمعة سبعة و لم يخافوا أمّهم بعضهم و خطبهم، ثمّ قال: و السبعة الذين ذكرناهم هم: الإمام و المؤذّن و القاضى و المدّعى حقا و المدّعى عليه و الشاهدان «۱» «۲».

و يشترط فى النائب

البلوغ

لأنّ غيره غير مكلّف، فلا يناط بصلاته صلاة المكلّفين، إذ لا وثوق بأفعاله، إذ لا إثم عليه. و الشيخ فى الخلاف «۳».

و المبسوط «۴» و إن أجاز إمامة المراهق المميّز العاقل فى الجماعة، لكنّه اشترط البلوغ هنا. و فى المبسوط على أنّ فصل الجماعة منه يحتمل إمامته لأمثاله.

و فى المنتهى: فى المراهق نظر، أقربه عدم الجواز أيضا. و كلام الشيخ فى الخلاف يشعر بجواز إمامته «۵».

قلت: الإشعار لما سمعته، و قد يكون فرق بين الجمعة و غيرها، كما احتمل الفرق فى التذكرة فى جواب الشافعى «۶». و إن لم يكن ارتياب فى صحّة قول أبى على: غير البالغ إذا كان سلطانا مستخلفا للإمام الأكبر، كالولى لعهد المسلمين يكون إماما، و ليس لأحد أن يتقدّمه «۷».

و العقل

إجماعا، فلا يؤمّ المجنون و إن لم يكن مطبقا، إلّا أن يكون مفيقا عند الإمامة. و فى نهاية الإحكام «۸» و التذكرة: إنّ من يعتوره الجنون لا يكون إماما و لا فى وقت إفاقته، لجواز عروضه له حينئذ «۹»، و لأنّه لا يؤمن احتلامه فى نوبته و هو لا يعلم، و لنقصه عن المراتب الجليلة.

(۱) الهداية: ص ۳۴.

(۲) زاد فى ع «بل فسّر الصدوق فى الهداية السبعة بهم إلّا أنّه جعل الحداد مؤذنا، و استدل به الشيخ و غيره».

(۳) الخلاف: ج ۱ ص ۵۵۳ المسألة ۲۹۵.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۱۵۴.

(۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۲۴ س ۷.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۷۶ س ۲۱.

(۷) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۳ ص ۵۱.

(۸) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۱۵.

(۹) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۴۴ س ۴۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۴، ص: ۲۱۷

و الأقرب الكراهيّة، لما ذكر، كما فى الذكرى «۱». فإنّ تجويز العروض و الاحتلام لا يرفع تحقّق الأهليّة، و التكليف يتبع العلم.

و الإيمان

إجماعا، لأنّ غير المؤمن ظالم، و لا يجوز الركون إليه، و فاسق مع اشتراط العدالة. و أجاز الشافعى «۲» و أحمد «۳» إمامة المبتدع، و الإيمان عندنا إنّما يتحقّق بالاعتراف بإمامة الأئمة الاثنى عشر، إلّا من مات فى عهد أحد منهم، فلا يشترط فى إيمانه إلّا معرفة إمام زمانه و من قبله منهم.

و العدالة إجماعا لاشتراطه فى إمام الصلاة مطلقا، و هى التوسّط بين الإفراط و التفريط المؤدّين إلى المعصية، و يأتى الكلام فيها فى الجماعة إن شاء اللّه.

و طهارة المولد

للأخبار «۴» و الإجماع.

و الذكورة

فإنّ الأنثى و الخنثى لا يؤم الرجال و الخناثى، و لا جمعة على النساء، لكن إن صحّت منهنّ جازت إمامة بعضهن لبعض، و يأتى الكلام فيه إن شاء اللّه.

و لا تشترط الحريّة

كما فى المقنعة «۵» على رأى وفاقا للشيخ «۶» و ابنى سعيد «۷» لما يأتى. و قوى اشتراطها هنا فى نهاية الإحكام، لأنّها من المناصب الجليلة، فلا تليق بالعبد، و لأنّها لا تجب عليه، فلا يكون إماما فيها كالصبى «۸».

و أجاب عن هذا فى المنتهى بالفرق، مع أنّه قياس فى معارضة النصّ «۹».

---

(۱) ذكرى الشيعة: ص ۲۳۲ س ۱۶.

(۲) المجموع: ج ۴ ص ۲۵۳.

(۳) المغنى لابن قدامة: ج ۲ ص ۱۴۸.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۳۹۷ ب ۱۴ من أبواب صلاة الجماعة.

(۵) المقنعة: ص ۱۶۳، و فيه: «يشترط الحرية».

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۱۴۹.

(٧) الجامع للشرائع: ص ٩۶، شرائع الإسلام: ج ١ ص ٩٧.

(٨) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ١۵.

(٩) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٢۴ س ١٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ٢١٨

و ضعف الأوّل أيضا ظاهر فى مقابلة النصّ، و الأصل أيضا يضعفهما، و إمامته لأمثاله أولى بالجواز.

و فى النهاية: إنّه ينبغى الحرية «١»، و يأتى إن شاء اللّه فى الجماعة القول بإمامته لأهله خاصة و لمولاه.

و فى الأبرص و الأجذم و الأعمى قولان

فى مطلق الجماعة. أمّا الأعمى ففى الإيضاح عن خلاف الشيخ المنع من إمامته، لعدم تمكّنه غالبا من تجنب النجاسات، و ربّما انحرف عن القبلة «٢». و لم أجده، و ذكر الشهيد أيضا إنّه لم يجده فيه «٣».

و فى بحث إمام الجماعة من المنتهى: لا بأس بإمامة الأعمى إذا كان من وراءه من يسدّده و يوجهه إلى القبلة، و هو مذهب أهل العلم، لا نعرف فيه خلافا إلّا ما نقل عن أنس أنّه قال: ما حاجتهم إليه «۴».

و من التذكرة: يجوز أن يكون الأعمى إماما لمثله و للبصراء بلا خلاف بين العلماء «۵». و لكن فى بحث إمام الجماعة منها: اشترط أكثر علمائنا كون الإمام سليما من الجذام و البرص و العمى، لقول الصادق عليه السّلام: خمسة لا يؤمّون الناس على كلّ حال: المجذوم و الأبرص و المجنون و ولد الزنا و الأعرابى، و الأعمى لا يتمكّن من الاحتراز عن النجاسات غالبا، و لأنّه ناقص فلا يصلح لهذا المنصب الجليل، و قال بعض أصحابنا المتأخرين: يجوز، و اختلفت الشافعية فى أنّ البصير أولى و لا يتساويان «۶»، انتهى.

و اشترط فى نهاية الإحكام فى إمام الجمعة: السلامة من العمى، لتعذر احترازه عن النجاسات غالبا «٧». و قال فى إمام الجماعة: فى كراهة إمامة الأعمى

---

(١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٣٧.

(٢) إيضاح الفوائد: ص ١١٩.

(٣) ذكرى الشيعة: ص ٢٣١ س ۶.

(۴) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٧١ س ٩.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٧٩ س ٢.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١۴۵ س ٢۴.

(٧) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ١۵.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ٢١٩

إشكال، أقربه المنع، لقول الصادق عليه السّلام: لا بأس بأن يصلّى الأعمى بالقوم و ان كانوا هم الذين يوجّهونه، و قول على عليه السّلام: لا يؤم الأعمى فى الصحراء إلّا أن يوجّه إلى القبلة، و لأنّه فاقد حاسّة لا يختلّ به شيء من شرائط الصلاة، فأشبه الأصم. نعم البصير أولى، لتوقّيه من النجاسات «١».

و فى التذكرة: هل البصير أولى؟ يحتمل ذلك، لأنّه يتوقّى النجاسات، و الأعمى لا يتمكّن من ذلك. و يحتمل العكس، لأنّه

أخشع فى صلاته من البصير، لأنّه لا يشغله بصره عن الصلاة، و كلاهما للشافعيّة، و نص الشافعى على التساوى، و هو أولى، لأنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله قدّم الأعمى كما قدّم البصير «٢».

و استدلّ فيها و فى المنتهى على جواز إمامته مع ما ذكره فى النهاية بأنّه صلّى اللّه عليه و آله استخلف ابن أم مكتوم يؤمّ الناس و كان أعمى، قال: قال الشعبى: غزا النبى صلّى اللّه عليه و آله ثلاث عشر غزوة كلّ ذلك يقدم ابن أم مكتوم يصلّى بالناس، و بعموم: يؤمّكم أقرأكم «٣».

قلت: و فى الحسن أنّ زرارة سأل أبا جعفر عليه السّلام عن الصلاة خلف الأعمى، فقال: نعم إذا كان له من يسدّده و كان أفضلهم «۴». و أرسل فى الفقيه عن الصادقين عليهما السّلام: لا بأس أن يؤمّ الأعمى إذا رضوا به، و كان أكثرهم قراءة وافقههم «۵». و فى حسن الحلبى، عن الصادق عليه السّلام فى الأعمى يؤمّ القوم و هو على غير القبلة، قال: يعيد و لا يعيدون فإنّهم قد تحرّوا «۶».

و مرّ فى بحث القنوت إمامة أبى بصير لابن مسلم، و لكن قال على عليه السّلام فى

---

(١) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ١۵٠.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٧٩ س ۴.

(٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٧١ س ١١، تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٧٩ س ٣.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۴١٠ ب ٢١ من أبواب صلاة الجماعة ح ۵.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٧٩ ح ١١٠٩.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۴١٠ ب ٢١ من أبواب صلاة الجماعة ح ۶.

خبر الشعبى: لا يؤم الأعمى فى البريّة «١». و هو مطلق يقيّده ما سمعته عن نهاية الإحكام و تاليه، و هو قوله عليه السّلام فى خبر السكونى «٢».

و أمّا الأبرص و الأجذم ففى مصباح السيّد «٣» و جمله «۴» و النهاية «۵» و الخلاف «۶» و الكافى المنع من إمامتهما مطلقا «٧»، لأعداء الجذام، و لقول أبى جعفر عليه السّلام فى خبر ابن مسلم: خمسة لا يؤمّون الناس و لا يصلّون بهم صلاة فريضة فى جماعة:

الأبرص و المجذوم و ولد الزنا و الأعرابى حتى يهاجر و المحدود «٨». و قول الصادق عليه السّلام فى خبر أبى بصير: خمسة لا يؤمّون الناس على كلّ حال: المجذوم و الأبرص و المجنون و ولد الزنا و الأعرابى «٩». و قول أمير المؤمنين عليه السّلام فى حسن زرارة: لا يصلّين أحدكم خلف المجذوم و الأبرص و المجنون و المحدود و ولد الزنا و الأعرابى لا يؤمّ المهاجرين «١٠».

و ما رواه الصدوق فى الخصال عن درست، عن الكاظم عليه السّلام قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: خمسة يجتنبون على كلّ حال: المجذوم و الأبرص و المجنون و ولد الزنا و الأعرابى «١١». و ما يأتى فى نكاح الكتاب من قوله صلّى اللّه عليه و آله: فرّ من المجذوم فرارك من الأسد «١٢»، و فى بعض النسخ: فرّ من الأجذم و الأبرص «١٣».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۴٠٩ ب ٢١ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۴١٠ ب ٢١ من أبواب صلاة الجماعة ح ٧.

(۳) نقله عنه فی المعتبر: ج ۲ ص ۴۴۲.

(۴) جمل العلم و العمل (رسائل الشریف المرتضی المجموعة الثالثة): ص ۳۹.

(۵) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۳۴۵.

(۶) الخلاف: ج ۱ ص ۵۶۱ المسألة ۳۱۲.

(۷) الکافی فی الفقه: ص ۱۴۳.

(۸) وسائل الشیعة: ج ۵ ص ۳۹۹ ب ۱۵ من أبواب صلاة الجماعة ح ۳.

(۹) وسائل الشیعة: ج ۵ ص ۴۰۰ ب ۱۵ من أبواب صلاة الجماعة ح ۵.

(۱۰) المصدر السابق ح ۶.

(۱۱) الخصال: ص ۲۸۷ ح ۴۲.

(۱۲) الخصال: ص ۵۲۰ ح ۹.

(۱۳) لم نعثر علیه.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۴، ص: ۲۲۱

و فی الخلاف الإجماع «۱»، و هو و الأربعة الباقیة کالصریح فی أنّهما لا یؤمّان مثلهما أیضا. و فی المبسوط «۲» و الاقتصاد «۳» و الجمل و العقود «۴» و الغنیة «۵» و الإشارة «۶» و المهذب «۷» و الإصباح «۸» و نهایة الإحکام «۹»: المنع من إمامتهما لغیرهما.

و جمع به الشیخ فی التهذیب فی وجه بین ما سمعت «۱۰» و خبر عبد اللّه بن یزید أنّه سأل الصادق علیه السّلام عنهما یؤمّان المسلمین؟ قال: نعم «۱۱». و فی الغنیة «۱۲» و شرح جمل العلم و العمل للقاضی الإجماع علیه «۱۳».

و فی الانتصار «۱۴» و المختلف «۱۵» و کتب المحقّق الکراهیة «۱۶». و احتملت فی الاستبصار «۱۷»، و حکیت عن المفید، للجمع «۱۸»، و فیه کثرة أخبار النهی و حسن بعضها، و جهالة عبد اللّه بن یزید. و احتمال خبره الضرورة، و الاختصاص بمثلهما کما احتملهما الشیخ «۱۹»، و لکنهما ضعیفان کما فی المعتبر «۲۰».

---

(۱) الخلاف: ج ۱ ص ۵۶۱ مسألة ۳۱۲.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۱۵۵.

(۳) الاقتصاد: ص ۲۶۹.

(۴) الجمل و العقود: ص ۸۳.

(۵) الغنیة (الجوامع الفقهیة): ص ۴۹۸ س ۹.

(۶) إشارة السبق: ۹۶.

(۷) المهذّب: ج ۱ ص ۸۰.

(۸) الإصباح (الینابیع الفقهیة): ج ۴ ص ۶۲۹.

(۹) نهایة الإحکام: ج ۲ ص ۱۵.

(۱۰) تهذیب الأحکام: ج ۳ ص ۲۶- ۲۷ ذیل الحدیث ۹۳.

(۱۱) وسائل الشیعة: ج ۵ ص ۳۹۹ ب ۱۵ من أبواب صلاة الجماعة ح ۱.

(۱۲) الغنیة (الجوامع الفقهیة): ص ۴۹۸ س ۹.

(۱۳) شرح جمل العلم و العمل: ص ۱۱۷.

(۱۴) الانتصار: ص ۵۰.

(۱۵) مختلف الشيعة: ج ۳ ص ۵۸.

(۱۶) المعتبر: ج ۲ ص ۴۴۲، و شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۲۵.

(۱۷) الاستبصار: ج ۱ ص ۴۲۳ ذيل الحديث ۱۶۲۷.

(۱۸) و الحاكى هو العلامة فى منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۷۴ س ۵.

(۱۹) تهذيب الأحكام: ج ۳ ص ۲۷ ح ۹۳.

(۲۰) المعتبر: ج ۲ ص ۴۴۲.

و فى التبصرة الكراهية للسليم «۱»، و يعطيهما الانتصار، لقوله: يمكن أن يكون الوجه فى منعه نفار النفوس عمّن هذه حاله «۲».

و نصّ الشرائع جواز إمامتهما فى الجمعة «۳»، كما نصّ بنو إدريس «۴» و حمزة «۵» و سعيد «۶» و المصنّف فى التحرير على المنع فى الجمعة و الكراهيّة فى الجماعة لغيرهما «۷»، و الفارق الاعتبار، لبعد انقياد جميع من اشتمل عليه الفرسخان من كلّ جانب من المؤمنين، للائتمام بأحدهما.

و فى المنتهى اختيار الكراهية فى الجماعة «۸»، و فى التلخيص لغيرهما «۹»، و ظاهرهما التردّد فى الجمعة كما فى الكتاب.

و هل يجوز فى حال الغيبة

للإمام المعصوم و التمكن للمؤمنين من الاجتماع بشرائط سوى نصّ الإمام على استنابة شخص أو أشخاص عقد الجمعة؟ فيه قولان فالمنع قضيّة الخلاف «۱۰»، و صريح سلّار «۱۱» و ابن إدريس «۱۲» و المصنّف فى المنتهى «۱۳»، و قوّاه فى جهاد التحرير «۱۴»، و جعله الكندرى احتياطا «۱۵»، و ابن الربيب أشبهه «۱۶».

و هو الأقوى لما عرفت من اشتراط كلّ عبادة بإذن الشارع، ضرورة من الدين و من العقل، و كون الإمامة من مناصب الإمام فلا يتصرّف فيه أحد، و لا

---

(۱) تبصرة المتعلمين: ص ۳۹.

(۲) الانتصار: ص ۵۰.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۹۷.

(۴) السرائر: ج ۱ ص ۲۸۰.

(۵) الوسيلة: ص ۱۰۴.

(۶) الجامع للشرائع: ص ۹۶.

(۷) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۴۵ س ۱.

(۸) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۷۴ س ۸.

(۹) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲۷ ص ۵۶۶.

(۱۰) الخلاف: ج ۱ ص ۶۲۶ المسألة ۳۹۷.

(۱۱) المراسم: ص ۷۷.

(۱۲) السرائر: ج ۱ ص ۳۰۳.

(۱۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۳۶ س ۲۰.

(۱۴) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۵۸ س ۱۷.

(۱۵) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۲۷.

(۱۶) كشف الرموز: ج ۱ ص ۱۷۷.

ينوب منابه فيه إلّا بإذنه، ضرورة من الدين و من العقل و الإجماع فعلا و قولا، مع ذلك على توقّف الإمامة هنا بخصوصه عند ظهوره عليه السّلام على الإذن فيها خصوصا أو عموما بل خصوصا، و لا إذن الآن كما عرفت.

و لا دليل على الفرق بين الظهور و الغيبة حتى يشترط الإذن عند الظهور دون الغيبة، و لذا ينسب التحريم إلى السيد، لأنّ السائل في المحمّديات «۱» و الميافارقيات سأله صلاة الجمعة هل يجوز أن تصلّى خلف المؤالف و المخالف جميعا؟ و هل هي ركعتان مع الخطبة تقوم مقام أربع؟ فأجاب: صلاة الجمعة ركعتان من غير زيادة عليهما و لا جمعة إلّا مع إمام عادل أو من نصبه الإمام العادل، فإذا عدم ذلك صلّيت الظهر أربع ركعات «۲».

و ما يتوهّم من أنّ الفقهاء مأذونون لإذنهم في القضاء و الفتيا، و هما أعظم، فظاهر الفساد للزوم تعطّل الأحكام، و تحيّر الناس في أمور معاشهم و معادهم، و ظهور الفساد فيهم، و استمراره إن لم يقضوا أو يفتوا، و لا كذا الجمعة إذا تركت.

و أيضا إن لم يقضوا أو يفتوا لم يحكموا بما أنزل اللّه، و كتموا العلم، و تركوا الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، و حرمة الجميع مقطوعة، ضرورة من الدين. و ان صلّوا الجمعة قاموا مقام الإمام و أخذوا منصبه من غير إذنه، فانظر إلى الفرق بين الأمرين.

و إن سلّمنا الإذن في بعض الأخبار فهو مظنون، كما حصل في سائر الجماعات، و جواز الأخذ به هنا ممنوع، لأنّه أخذ لمنصب الإمام و ائتمام بمن أخذه، فما لم يحصل القطع بالإذن كما حصل في سائر الجماعات لم يجز شي‌ء منهما كسائر مناصبه، و لأنّه لا ضرورة تدعو إليه كما تدعو الضرورة إلى اتباع الظنّ في أكثر المسائل، للاتفاق على وجوب الظهر إذا لم يحصل الإذن لأحد في

(۱) لا يوجد لدينا.

(۲) الميافارقيات (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الاولى): ص ۲۷۲.

إمامة الجمعة، فما لم يقطع به يصلّي الظهر تحرزا عن غصب منصب الإمام و الاقتداء بغاصبه و فعل عبادة غير مشروعة، خصوصا و ظاهر الأصحاب و صريح المصنّف الإجماع على أنّ الجمعة إنّما تجب في الغيبة تخييرا، ففعلها مردّد بين الحرمة و الجواز.

و كلّ أمر تردّد بينهما وجب الاجتناب عنه حتى نعلم الجواز، و هو ضروري عقلا و دينا. و غاية الأمر أن يتردّد فعلها بين الوجوب عينا و الحرمة و الواجب في كلّ أمر كذلك أيضا الاجتناب، لأنّ الأصل عدم الوجوب، و الناس في سعة ممّا لا يعلمون، فالتارك لاحتمال الحرمة و الجهل بالوجوب معذور، بخلاف الفاعل، لاحتماله الوجوب أو ظنّه مع احتماله الحرمة.

لا يقال: الأربع ركعات أيضا متردّدة بين الوجوب و الحرمة إن قلنا بتعيّن الجمعة ركعتين لا التخيير بينهما.

لأنّا نقول: نعم، و لكنّا مضطرّون إلى فعل أحدهما متحيّرون إذا فى الترجيح، فإمّا أن نتأمّل حتى نرجح أحدهما أو نأتى بهما جميعا، و إذا تأمّلنا وجدنا الأربع أرجح، إذ ليس فيها غصب لمنصب الإمام و لا اقتداء بغاصبه، و فيها تأسّى بالأئمة عليه السّلام فإنّهم منذ قبضت أيديهم لم يكونوا يصلّون و لا أصحابهم إلّا الأربع، فنحن نصلّيها حتى تنبسط يد إمامنا عليه السّلام إن شاء اللّه.

و لمّا غفل المصنّف فى المختلف «1» و من بعده عمّا هو ضرورى العقول و الأديان من اشتراط إذن الإمام فى كلّ إمامة و ائتمام، و فى كل عبادة، و لم يتفطّنوا إلّا بالاجتماع على اشتراط إمام الجمعة خاصّة بإذنه. أجابوا عن هذا الدليل بمنع الإجماع عليه فى الغيبة، و ربّما منعه بعضهم فى زمن الظهور و طول متأخّروهم فى ذلك غاية التطويل، و ملؤا القراطيس بالأباطيل.

---

(1) مختلف الشيعة: ج 2 ص 237- 238.

و لمّا ظنّ كثير من الأصحاب أن الأمر بالسعى إلى الجمعة أو شهودها أمر بعقدها، ظنّوا الإذن فى عقدها بالكتاب و السنّة المستفيضة، بل المتواترة من غير شرط لإطلاقها. و بما سمعته منّا تعرف أنّ الذى يتوهّم منه الإذن مطلقا، إنّما هى أخبار ثلاثة، و فى دلالتها أيضا ما عرفت، ثمّ الإذن فى كلّ زمان لا بدّ من صدوره عن إمام ذلك الزمان، فلا يجدى زمن الغيبة إلّا إذن الغائب، و لم يوجد قطعا، أو نصّ إمام من الأئمة على عموم جواز فعلها فى كلّ زمان، و هو أيضا مفقود.

و ما يقال: من أنّ حكمهم كحكم النبى صلّى اللّه عليه و آله على الواحد حكمهم على الجماعة إلّا إذا دلّ على الخصوص دليل فهو صواب فى غير حقوقهم، فإذا أحلّ أحدهم حقّه من الخمس- مثلا- لرجل لم يعمّ غيره و لشيعته لم يعم شيعة غيره من الأئمة، فكذا الإذن فى الإمامة خصوصا إمام الجمعة التى لا خلاف لأحد من المسلمين فى أنّه إذا حضر إمام الأصل لم يجز لغيره الإمامة فيها إلّا بإذنه، و لو لم يعمّ وجوب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و لم يحرم كتمان العلم و ترك الحكم بما أنزل اللّه لم يجز للفقهاء الحكم و لا الإفتاء زمن الغيبة إلّا بإذن الغائب عليه السّلام، و لم يكف لهم إذن من قبله و جعله عليه السّلام قاضيا.

و فى السرائر: إن أربع ركعات فى الذمة بيقين، فمن قال: صلاة ركعتين تجزى من الأربع يحتاج إلى دليل، فلا يرجع عن المعلوم بالمظنون، و أخبار الآحاد التى لا توجب علما و لا عملا «1»، انتهى.

و يرد على ظاهره أنّ اشتغال الذمة يوم الجمعة بالأربع غير معلوم، و الأصل العدم، و توجيهه ما عرفته من الاتفاق على الأربع ما لم يحصل الإذن فى الاقتصار على الركعتين، فلا يجوز الاقتصار عليهما ما لم يعلم الإذن.

و إن قيل: بل ندّعى أنّ الذمة مشغولة بالركعتين المقرونتين بخطبتين المنفردتين عن ركعتين أخريين، فما لم يعلم الإذن فى الأربع، لم يبرأ الذمة بيقين.

---

(1) السرائر: ج 1 ص 303.

قلنا: أمّا على التخيير فالجواب ظاهر لحصول اليقين بالبراءة بالأربع قطعا، و أمّا الركعتان فإنّما يحصل اليقين بالبراءة بهما إذا حصل اليقين بالتخيير، و أمّا على ما يحتمل من الوجوب عينا فنقول: من المعلوم اشتراط صحة الركعتين و حصول البراءة بهما بإمام مأذون فى إمامته، بخلاف الأربع فلا شرط لها، فما دام الشكّ فى وجود إمام كذلك يحصل اليقين بالبراءة بالأربع دون الركعتين، و يؤكّد الأمرين استمرار فعل الأئمة عليهم السّلام و أصحابهم الأربع من زمن سيّد العابدين عليه السّلام.

و أجاب الشهيد- وفاقا للمختلف «١»- بأنّه يكفى فى البراءة الظنّ الشرعى، و إلّا لزم التكليف بغير المطاق، و خبر الواحد مقطوع العمل «٢».

و فيه: إنّه إنّما يكفى إذا انتفى الطريق إلى العلم، و قد عرفت العلم بالبراءة بالأربع خصوصا على التخيير، فلا يترك بالظنّ بالبراءة بالركعتين. و إن تنزّلنا قلنا:

الأمر متردّد بين تعيّن الأربع و تعيّن الركعتين، ثمّ تأمّلنا فلم نرد دليلا على تعين الركعتين إلّا ما يتوهّم من ظاهر الأخبار، و قد عرفت أنّها لا تدلّ على الإذن فضلا عن التعيين، و إذا لم تدلّ على الإذن تعيّنت الأربع ضرورة، و إذا لم يدلّ على التعيين تعيّنت الأربع احتياطا.

و إن قال: إذا تأمّلنا لم نجد دليلا على تعيّن الأربع إلّا عدم الاذن فى سقوط ركعتين و فى الإمامة و الإتمام و فى الخطبة، و يدفعها ظواهر الأخبار، مع أنّه لا دليل على ثبوت الركعتين لتفتقر إلى الدليل على سقوطهما.

قلنا: لا خلاف فى ثبوت الركعتين مع الركعتين إذا انتفت الجماعة أو الخطبتان، و لا خلاف فى أنّها إنّما تثبت بإذن الشارع، و الأخبار كما عرفت إنّما تدلّ على أنّ فى الوجود جمعة ثنائية، و هو لا يجدى إلّا أخبارا ثلاثة تحتمل الأمر بها أو إباحتها، لكنّها إنّما تفيد- إن أمكن العمل بها- على إطلاقها.

---

(١) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢٣٩.

(٢) غاية المراد: ص ١٤ (مخطوط).

و قد عرفت الإجماع على خلافه، و أنّ العمل بها مشروط بشرط أو شروط لم يذكر فيها، أو بارتفاع مانع أو موانع لم يذكر فيها، و أنّ التردد بين هذين الاحتمالين يكفى فى التردّد فى الإذن، بل عرفت الإجماع قولا و فعلا على اشتراطها زمن ظهور الإمام بإذنه، لخصوص إمام فى إمامتها، فما الذى أذن فيها مطلقا فى زمن الغيبة مع ورود الأخبار من الظهر.

على أنّك عرفت أنّه لا بدّ من إذن كلّ إمام لرعيّته أو عموم الإذن لإمام من الأئمة لجميع الأزمان، و لا يوجد شيء منهما زمن الغيبة، و سمعت خبرى سماعة و ابن مسلم الظاهرين فى عدم عموم الإمام لكلّ من يصلح إماما فى الجماعة.

و القول الآخر: الجواز- أى التخيير بين الجمعة و الظهر- و هو قول الشيخ فى النهاية «١» و المبسوط «٢» و القاضى «٣» و ابنى سعيد «٤»، و المصنف فى المختلف «٥» و النهاية «٦» و التذكرة: إنّه المشهور «٧»، و دليله وجوه:

منها: أصل الجواز، و عدم الاشتراط إلّا بما يشترط به الظهر، خرج ما أجمع على اشتراطه فيها زيادة على ما فى الظهر، و يبقى غيره على العدم، و الأصل جواز الإمامة فيها لكلّ من يستجمع صفات إمام الجماعة إلى أن يدلّ دليل على اشتراط صفة لإمامها زائدة على ما يعتبر فى سائر الجماعات، و جواز الائتمام بمن كان كذلك.

و فيه: إنّه كيف يكون الأصل جواز إسقاط ركعتين من الظهر، إلّا أن يأوّل إلى أحد الأصلين الآتيين من الاستصحاب، و أصل عدم وجوب الأربع، و أنّهم أجمعوا على صفة زائدة لإمامها عند ظهور الإمام، و هى إذنه له خاصّة فيها. و لذا لم يكونوا عليهم السّلام و أصحابهم يصلّونها منذ قبضت أيديهم، و الأصل بقاء هذا الشرط

---

(١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٣٨.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ١٥١.

(٣) المهذب: ج ١ ص ١٠٤.

(۴) الجامع للشرائع: ص ٩٧، المعتبر: ج ٢ ص ٢٩٧.

(۵) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢٣٨.

(۶) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ١۴.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١۴۵ س ٢٩.

على اشتراطه فى الغيبة، إلى أن يظهر الخلاف.

و الأصل كما عرفت عدم الجواز، لتوقّف كلّ عبادة و كلّ إمامة و ائتمام على إذن الشارع، و إنّما يكشف عنه إذن الإمام، فإذا لم يأذن الشارع فيها عند ظهور الإمام إلّا لمن يأذنه فيها، فكذا فى الغيبة إلى أن يظهر الفارق.

و إن قيل: الأصل فى العبادة الجواز، لقوله تعالى «وَ مٰا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَ الْإِنْسَ إِلّٰا لِيَعْبُدُونِ» «١» خصوصا الصلاة، لقوله تعالى «أَ رَأَيْتَ الَّذِي يَنْهىٰ. عَبْداً إِذٰا صَلّٰى» «٢»، و قوله عليه السّلام: «صلّوا كما رأيتمونى أصلّى» «٣».

و إذا جازت إمامة بعض المؤمنين لبعض فى الصلاة، فالأصل الجواز فى كلّ صلاة، خرج من هذه الأصول زمن ظهور الأئمة عليهم السّلام بالإجماع، و يبقى زمن الغيبة على الأصول، مع أنّه يحتمل أن يكون الأصول باقية زمن الظهور، و إنّما امتنعت الأئمة و أصحابهم من فعل الجمعة زمن التقيّة، لأنّ العامة كانوا يصلّونها، و لا يجوز جمعتان صحيحتان فى فرسخ، فلو عقدوا جمعة اخرى كان بيانا لفساد جمعتهم أو تظن العامّة اختصاصها بإمام الزمان و من يستنبه فيها، لا لاختصاصها بهما شرعا، و لذا أمروا بفعلها إذا لم يخافوا.

قلنا: لما استمر امتناع الأئمة و أصحابهم منها و لما اشتهر بين العامّة و الخاصّة اشتراط فعلها بإذن الإمام فيه بخصوصه عند ظهوره، بل المجمع عليه فعلا و قولا.

و لم يظهر لنا الفرق بين الظهور و الغيبة، و لا ظهر تعيّن الجمعة فى الغيبة، بل لم يقل به أحد منّا.

و حكى الإجماع على العدم لزمنا العدول عن تلك الأصول، و تعيّن علينا الظهر. و قد عرفت تعيّن الظهر إذا تردّد الأمر بين تعيّنها و تعين الجمعة أيضا.

و كذا قال السيد فى الفقه الملكى- على ما حكى عنه-: الأحوط أن لا تصلى

---

(١) الذاريات: ۵۶.

(٢) العلق: ٩- ١٠.

(٣) السنن الكبرى للبيهقى: ج ٢ ص ٣۴۵.

الجمعة إلّا بإذن السلطان و إمام الزمان، لأنّها إذا صلّيت على هذا الوجه انعقدت و جازت بإجماع، و إذا لم يكن فيها اذن السلطان لم نقطع على صحتها و إجزائها «١».

قلت: و إذا صلّيت الظهر حينئذ جازت بإجماع، إذ لم يقل أحد بتعيّن الجمعة مطلقا، بل تعيّنها مع الإذن أيضا غير معلوم، و لا شبهة فى أنّه إذا كان الأمر كذلك كانت الظهر متعيّنة، بل عرفت تعيّنها إذا تردّد الأمر بين تعيّنها و تعيّن الجمعة، مع أنّ الأصل فى العبادة و إن كان الجواز و لكن ليس الأصل إجزاء عبادة عن اخرى، و جواز سقوط ركعتين من الأربع و إبدالهما بخطبتين، و

هو ظاهر، إلّا أن يأوّل بالاستصحاب الآتى.
و منها: أنّ الأصل عدم وجوب أربع ركعات فى الظهر عينا إلّا فيما أجمع عليه فيه، و لا إجماع هنا.
و فيه أنّه معارض بأنّ الأصل عدم قيام الخطبتين مقام الركعتين إلّا فيما أجمع عليه، و لا إجماع هنا مع الإجماع على أنّ الركعتين، إنّما تجزئان إذا قامت مقام الآخر بين الخطبتان، مع أنّك عرفت الذى ألجأنا إلى الأربع ركعات.
و منها: التأسّى خصوصا، و قال عليه السّلام: صلّوا كما رأيتمونى أصلّى.(1)
و فيه أنّه لو تمّ وجبت علينا، لأنّا لم يظهر لنا أنّه صلّى اللّه عليه و آله تركها فى الحضر يوما من الأيام، و إنّا قطعنا باستثناء الجمعة من هذا العموم بالإجماع فعلا و قولا، لأنّ الأئمة و أصحابهم لم يكونوا يفعلونها منذ قبضت أيديهم، و لا المرأة و العبد و المسافر و المنفرد و من لا يجتمع معه العدد المعتبر.
فإن قيل: إنّهم معذورون فيبقى وجوب التأسى فيمن لا عذر له سليما عن المعارض.
قلنا: لا عذر أقوى من عدم جواز الإمامة و الائتمام إلّا بإذن إمام الأصل بالضرورة من العقل و الدين، و اشتهار اشتراط الإذن هنا بخصوصه بين العامّة

---

(1) لم نعثر عليه.

و الخاصّة، و نقل الإجماع عليه، و على عدم تعيّن الجمعة فى الغيبة. هذا مع أنّه لا معنى للتأسّى به إذ لا يتأسّى به صلّى اللّه عليه و آله عند صلاة الجمعة إلّا الإمام.
إلّا أن يقال: المراد التأسّي فيما يمكن فيه التأسّي، و هو فى المأموم الاقتصار على ركعتين، و هو متجه، لكن لا بدّ من إمام يصحّ إمامته و الائتمام به. و الكلام فيه ما مرّ.
و منها: الاستصحاب، لأنّ الجمعة كانت جائزة، بل واجبة بإجماع المسلمين عند حضور الإمام أو نائبه، فيستصحب إلى أن يظهر المانع، و هو فى غاية الضعف، لأنّ الإجماع على جوازها و وجوبها بشرط حضور الإمام أو نائبه، و هذا لا خلاف فى استصحابه فى الغيبة، و إنّما الكلام فى أنّه لا نائب فيها و إن زعم بعض الناس الإجماع على وجوبها فى وقت حضور الإمام أو نائبه من غير اشتراط، فإنّ فساد هذا الزعم واضح، بل الإجماع منعقد على الاشتراط بحضور الإمام أو نائبه.
ثمّ قد عرفت ممّا تقدّم أنّ الاستصحاب هنا دليل للحرمة، فإنّ الأئمة عليهم السّلام منذ قبضت أيديهم لم يكونوا يصلّونها و لا أصحابهم، فيستصحب إلى أن تنبسط يد إمامنا عليه السّلام.
و منها: الآية، فإنّ الشريعة مؤيّدة، و كلّ حكم فى القرآن خوطب به الناس أو المؤمنون يعمّ من يوجد إلى يوم القيامة ما لم ينسخ أو يظهر الاختصاص، و إن لم يتناول النداء و الخطاب فى اللغة و العرف إلّا الموجودين، و لا يتناول «آمنوا» إلّا من مضى إيمانه، فالآية دالّة على وجوب السعى إلى الصلاة يوم الجمعة إذا نودى فيه لها أيّا من كان المنادى، و فى أيّ زمان كان خرج ما خرج بالإجماع، فيبقى الباقى، فإذا نودى فى الغيبة وجب السعى إلى الصلاة، إلّا فيما أجمع فيه على العدم، و إذا وجب السعى إليها لزم جوازها و صحّتها شرعا، و إلّا حرم السعى إليها كما يحرم عند نداء النواصب من غير ضرورة.
و فيه: أنّ من الضرورى أنّ الآية ليست على إطلاقها، بل المعنى بها وجوب

السعى إذا اجتمعت شرائط صحة الصلاة أو وجوبه، إلّا إذا وجد مانع من صحّة الصلاة. فإن كان الأوّل قلنا: الشرائط مفقودة فى

الغيبة لما قدمناه، و إن كان الثانى احتمل أمرين:
الأوّل: وجوب السعى ما لم يعلم المانع.
و الثانى: عدم وجوبه ما لم يعلم ارتفاع الموانع. فإن كان الثانى قلنا: أى مانع أقوى ممّا عرفت غير مرّة، و إن كان الأوّل لزم السعى بالنداء، و إن كان المنادى لناصب أو فاسق ما دمنا جاهلين بحاله من غير ظهور إيمان أو عدالة، و حرم التوقّف عن السعى إلى استعلام ظاهر حاله فضلا عن الباطن، و لم يقل بذلك أحد منّا.
فغاية مدلول الآية وجوب السعى إليها إذا علم باجتماع الشرائط لصحّتها و ارتفاع الموانع عن صحّتها. و بالجملة: وجوب السعى إلى صلاة انعقدت صحيحة، و هل الكلام إلّا فى هذا الانعقاد.
و منها: الأخبار، و هى التى سمعتها، فكلّ ما تضمّن منها وجوب شهود الجمعة فهو كالآية فى الكلام من الجانبين، و الكلام فى الباقى ما عرفت.
و أمّا دليلهم على عدم الوجوب عينا فالأصل و الإجماع على ما فى التذكرة «۱» و التحرير «۲»، و الأخبار الثلاثة التى سمعتها أوّلا، فإنّها إذا خيّرت عند ظهور الإمام ففى الغيبة أولى، و الكلام فيها ما مرّ.
و هل يشترط فعلها بإمامة الفقيه المستجمع لشرائط الإفتاء أم لا يشترط فى إمامها إلّا شروط إمامة الجماعة؟ صريح المفيد «۳» و الحلبى العموم «۴»، و سمعت كلامهما.

---

(۱) التذكرة: ج ۱ ص ۱۴۵ س ۲۹.
(۲) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۴۳ س ۳۴.
(۳) المقنعة: ص ۱۶۳.
(۴) الكافى فى الفقه: ص ۱۵۱.

و أطلق الشيخ «۱» و القاضى «۲» و ابنا سعيد «۳» رحمهم اللّه، و ليس فى التذكرة «۴» و نهاية الإحكام «۵» و اللمعة «۶» و الدروس «۷» إلّا فعل الفقهاء، و هو ظاهر المختلف. قال:
لأنّ الفقيه المأمون منصوب من قبل الإمام، و لهذا يمضى أحكامه، و يجب مساعدته على إقامة الحدود، و القضاء بين الناس «۸».
و فى الخلاف: من شرط انعقاد الجمعة الإمام أو من يأمره الإمام بذلك من قاض أو أمير و نحو ذلك، و متى أقيمت بغيره لم يصحّ، و به قال الأوزاعى و أبو حنيفة، و قال أبو حنيفة: إن مرض الإمام أو سافر أو مات فقدّمت الرعية من يصلّى بهم الجمعة صحّت، لأنّه موضع ضرورة، و صلاة العيدين عندهم مثل صلاة الجمعة، و قال الشافعى: ليس من شرط الجمعة الإمام و لا أمر الإمام، و متى اجتمع جماعة من غير أمر الإمام و أقاموها من غير إذنه جاز، و به قال مالك و أحمد.
دليلنا: أنّه لا خلاف أنّها تنعقد بالإمام أو بأمره، و ليس على انعقادها إذا لم يكن إمام و لا أمره دليل.
فإن قيل: أ ليس قد رويتم فيما مضى و فى كتبكم أنّه يجوز لأهل القرايا و السواد و المؤمنين إذا اجتمعوا العدد الذين تنعقد بهم أن يصلّوا الجمعة.
قلنا: ذلك مأذون فيه مرغب فيه يجرى مجرى أن ينصب الإمام من يصلّى بهم. و أيضا إجماع الفرقة عليه، فإنّهم لا يختلفون أنّ من شرط الجمعة الإمام أو أمره. و روى محمد بن مسلم، و ذكر حديث الإمام و قاضيه و الخمسة الآخرين. ثمّ قال: و أيضا فإنّه إجماع، فإنّه من عهد النبى صلّى اللّه عليه و آله إلى وقتنا هذا ما أقام الجمعة إلّا

(۱) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۳۸.

(۲) المهذب: ج ۱ ص ۱۰۴.

(۳) الجامع للشرائع: ص ۹۷، المعتبر: ج ۲ ص ۲۹۷.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۴۵ س ۲۹.

(۵) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۱۴.

(۶) اللمعة: ج ۱ ص ۱۵.

(۷) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۱۸۶ درس ۴۶.

(۸) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۲۳۹.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۴، ص: ۲۳۳

الخلفاء و الأمراء و من ولى الصلاة، فعلم أنّ ذلك إجماع أهل الأعصار، و لو انعقدت بالرعيّة لصلّوها كذلك «۱» انتهى. و هو كلام متدافع الظاهر يعطى بعضه جواز عقد الجمعة بكلّ جماعة إذا اجتمعوا العدد كان الإمام من كان.

و لذا تعجب منه ابن إدريس و قال: نحن نقول فى جواب السؤال: القرايا و السواد و المؤمنون إذا اجتمع العدد الذين تنعقد بهم الجمعة و كان فيهم نوّاب الإمام أو نوّاب خلفائه يصلّونها، و تحمل الأخبار على ذلك.

فأمّا قوله رضى اللّه عنه: «ذلك مأذون فيه مرغب فيه يجرى مجرى أن ينصب الإمام من يصلّى بهم» فيحتاج إلى دليل على هذا الدعوى و برهان، لأنّ الأصل براءة الذمة من الوجوب أو الندب، و لو جرى ذلك مجرى أن ينصب الإمام من يصلّى بهم لوجبت الجمعة على من يتمكّن من الخطبتين، و كان لا يجزئه الصلاة أربع ركعات، و هذا لا يقوله منّا أحد «۲».

قلت: و هذا معنى كلام الشيخ، فقوله: «يجرى مجرى أن ينصب الإمام» لا بمعنى يختص بما إذا نصب الإمام، لا بمعنى أن يشبه ما إذا نصب.

و هنا قول ثالث احتمله الشهيد فى الذكرى، و هو وجوب عقدها عينا فى الغيبة إذا اجتمع العدد المعتبر و كان فيهم من يستجمع شرائط الإمامة «۳»، كما فهمه البعض من كلامى المفيد و الحلبى لعين أدلّة القول الثانى، و منع الإجماع على انتفاء العينيّة كيف و لم يدعه إلّا المصنف؟ و ظهور الوجوب فى العينى و الإجماع على العينيّة زمن النبى صلّى اللّه عليه و آله و انبساط أيدى الأئمة عليهم السّلام، فيستصحب إلى أن يظهر الفارق.

و قال فيه، فى موضع آخر: و أمّا مع الغيبة كهذا الزمان ففى انعقادها قولان:

أصحّهما- و به قال معظم الأصحاب- الجواز إذا أمكن الاجتماع و الخطبتان،

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه‍ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج‌۴، ص: ۲۳۳

(۱) الخلاف: ج ۱ ص ۶۲۶ المسألة ۳۹۷.

(٢) السرائر: ج ١ ص ٣٠٣.

(٣) ذكرى الشيعة: ص ٢٣١ س ٢٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٤، ص: ٢٣٤

و يعلل بأمرين:

أحدهما: أنّ الاذن حاصل من الأئمة الماضين عليهم السّلام، فهو كالاذن من إمام الوقت، و إليه أشار الشيخ فى الخلاف- يعنى بما سمعته من العبارة التى تعجّب منها ابن إدريس، و قد عرفت معناها- قال: و يؤيّده صحيح زرارة، قال: حثّنا أبو عبد اللّه عليه السّلام على صلاة الجمعة حتى ظننت أنّه يريد أن نأتيه، فقلت: نغدوا عليك؟

فقال: لا، إنّما عنيت عندكم، و لأنّ الفقهاء حال الغيبة يباشرون ما هو أعظم من ذلك بالإذن كالحكم و الإفتاء، فهذا أولى.

و التعليل الثانى أنّ الإذن إنّما يعتبر مع إمكانه، أمّا مع عدمه فيسقط اعتباره و يبقى عموم القرآن و الأخبار خاليا عن المعارض. ثمّ قال: و التعليلان حسنان، و الاعتماد على الثانى «١».

قلت: يعنى به أنّ الإذن العام موجود، فلا حاجة إلى إذن خاصّ بشخص أو أشخاص بأعيانهم.

ثمّ قال: إذا عرفت ذلك فقد قال الفاضلان: يسقط وجوب الجمعة حال الغيبة، و لم يسقط الاستحباب، و ظاهرهما أنّه لو أتى بها كانت واجبة مجزية عن الظهر، فالاستحباب إنّما هو فى الاجتماع، أو بمعنى أنّه أفضل الأمرين الواجبين على التخيير. و ربما يقال بالوجوب المضيّق حال الغيبة، لأنّ قضية التعليلين ذلك، فما الذى اقتضى سقوط الوجوب، إلّا أنّ عمل الطائفة على عدم الوجوب العينى فى سائر الأعصار و الأمصار، و نقل الفاضل فيه الإجماع «٢»، انتهى.

و يكفيك ما عرفته من الكلام على أدلّة الجواز، و ما سبق على العينيّة لا مع الإمام و نائبه. و لا تغفلنّ عمّا نبّهناك عليه، من أنّه لا فرق بين زمنى الغيبة و الظهور فى كون الوجوب عينيّا أو تخييريّا على القول الثانى، فإنّها إنّما تجب عندهم عينا عند الظهور إذا وجد الإمام أو نائبه بخصوصه كأمرائه، فإذا لم يوجدا تخيّر

---

(١) ذكرى الشيعة: ص ٢٣١ س ١١.

(٢) المصدر السابق س ١٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٤، ص: ٢٣٥

المؤمنون إذا لم يخافوا فى العقد، فإذا عقدوها فالظاهر وجوب الحضور عينا على من أمكنه، و لم يكن من المستثنين. و يحتمل التخيير كما عرفت الجميع.

و حال الغيبة أيضا كذلك من غير فرق، إلّا أنّه لا يوجد فيها الإمام و لا نائبه بعينه. و لا تغفلن عمّا علّمناك من أنّ تعيّن العقد على الإمام و نائبه إنّما يعلم بالإجماع إن ثبت، و أنّ الآية و أكثر الأخبار إنّما تعيّن الحضور إذا انعقدت لا العقد.

ثمّ قال: و بالغ بعضهم، فنفى الشرعيّة أصلا و رأسا، و هو ظاهر كلام المرتضى و صريح سلّار و ابن إدريس، و هو القول الثانى من القولين، بناء على أنّ إذن الإمام شرط الصحّة و هو مفقود، و هؤلاء يسندون التعليل إلى إذن الإمام، و يمنعون وجود الإذن، و يحملون الإذن الموجود فى عصر الأئمة عليهم السّلام على من سمع ذلك الإذن، و ليس حجّته على ما يأتى من المكلّفين، و الاذن فى الحكم و الإفتاء أمر خارج عن الصلاة، و لأنّ المعلوم وجوب الظهر، و لا يزول إلّا بمعلوم، و هذا القول متوجّه، و إلّا لزم الوجوب العينى، و أصحاب القول الأوّل لا يقولون به «١».

و لو مات الإمام بعد الدخول

فى صلاة الجمعة لم تبطل صلاة المتلبّس بها من المأمومين للأصل من غير معارض و يقدّم من يتم بهم الجمعة بنفسه أو قدّموه. و فى التذكرة: إنّ الأوّل أولى لاشتغال المأمومين بالصلاة. و فيها أيضا الاستشكال من اشتراط الإمام أو إذنه عندنا، و من كونها جمعة انعقدت صحيحة، فيجب إكمالها، و الإذن شرط فى الابتداء لا الإكمال.

قال: فإن قلنا بالأوّل احتمل أن يتمّوها جمعة فرادى، كما لو ماتوا إلّا واحدا أو أن يتمّوها ظهرا لعدم الشرط، و هو الجماعة مع التعدّد. و فيها أيضا أنّه إن اتفق ذلك قبل الركوع، الأولى احتمل إتمامها ظهرا، إذ لم يدرك أحد منهم ركعة، فلم يدركوا الصلاة و جمعة لانعقادها صحيحة، فيكمل كما لو بقى الإمام «۲» انتهى.

---

(۱) ذكرى الشيعة: ص ۲۳۱ س ۱۹.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۴۶ س ۲۰.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‏۴، ص: ۲۳۶

و الوجه أنّ عليهم تجديد نيّة الاقتداء بالثانى.

و تردّد فى التذكرة «۱» و نهاية الإحكام «۲» من أنّه خليفة الأوّل، فينزّل منزلته، و من وجوب تعين الإمام.

و فى المنتهى: لو لم يستخلفوا و نووا الانفراد، فهل يتمّون الجمعة أو ظهرا أو تبطل؟ لم أجد لأصحابنا فيه نصا، و الوجه وجوب الاستخلاف، فمع عدمه تبطل الجمعة «۳». و فى التحرير أيضا التردّد فى بطلان الجمعة حينئذ «۴».

و لو انفردوا ثمّ تقدّم إمامهم بعد أن نووا الانفراد ابتنى على أنّه هل يجوز للمنفرد تجديد نيّة الاقتداء؟ ثمّ الإمام الثانى يجوز أن يكون مسبوقا إذا أدرك الجمعة بإدراك الإمام الأوّل قبل الركوع أو فيه، أمّا إذا لم يدرك الجمعة ففيه تردّد كما فى التذكرة «۵».

و استقرب الجواز فى المنتهى «۶» و التحرير «۷». و لا يجوز أن يكون ممّن لم يدخل معهم فى الصلاة، لأنّه عقد جمعة بعد جمعة أو اتباع للإمام المأمومين، و جوّزه فى المنتهى «۸».

و كذا الكلام لو أحدث الإمام بعد الدخول عمدا أو سهوا أو أغمى عليه و لو أحدث جاز أن يستخلف من يتمّ بهم إجماعا كما فى التذكرة «۹» و المنتهى «۱۰».

و قال أبو حنيفة: إنّ تعمد الحدث بطلت صلاتهم «۱۱».

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۴۶ س ۲۶.

(۲) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۱۸.

(۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۳۵ س ۱۹.

(۴) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۴۵ س ۲۳.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۴۶ س ۱۵.

(۶) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۳۵ س ۲۱.

(۷) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۴۵ س ۲۴.

(٨) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٣٥ س ١١.

(٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١۴۵ س ٣٨.

(١٠) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٣۴ السطر الأخير.

(١١) بدائع الصنائع: ج ١ ص ٢٢۶، فتح العزيز: ج ۴ ص ۵۵٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۴، ص: ٢٣٧

أمّا غيره أي المتلبّس فيصلّي الظهر

، و لا يدخل معهم لانتفاء بعض الشروط، ككون الإمام مأذونا و اتحاد الإمام و الخطيب، و قد ينقص العدد و إن أمّهم، ففيه ما عرفت.

و يحتمل جواز الدخول معهم أو وجوبه لأنّها جمعة مشروعة، و الشروط إنّما كانت معتبرة في ابتداء العقد، و هو أقرب إن كان الإمام الثاني مأذونا أو لم يشترط الإذن.

الثالث من الشروط العدد

اشارة

، فلا يجوز بدونه إجماعا، و هو خمسة نفر على رأي، أحدهما الإمام، فلا تنعقد بأقلّ منهم، و هو إجماع، و لا يشترط الأكثر وفاقا للأكثر، للأصل و عموم الكتاب و السنّة، و خصوص ما مرّ من خبري منصور «١» و الفضل بن عبد الملك «٢». و قول أبي جعفر عليه السّلام في حسن زرارة: لا تكون الخطبة و الجمعة و صلاة الركعتين على أقلّ من خمسة رهط الإمام و أربعة «٣». و قول الصادق عليه السّلام في خبر ابن أبي يعفور: لا تكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة «۴».

و الأقرب قول الشيخ «۵» و الكندري «۶» و بني زهرة «٧» و حمزة «٨» و البراج «٩» و هو الوجوب العيني بالسبعة و الاستحباب أي التخييري بالخمسة، لهذه الأخبار، مع قول الصادق عليه السّلام في خبر أبي العباس: أدنى ما يجزي في الجمعة سبعة أو خمسة

---

(١) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ٨ ب ٢ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها ح ۶.

(٢) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ٨ ب ٢ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها ح ٧.

(٣) المصدر السابق ح ٢.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ٩ ب ٢ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها ح ٨.

(۵) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٣۴.

(۶) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶٢۶.

(٧) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴٩٨ س ٢٩، و فيه: «ستة نفر».

(٨) الوسيلة: ص ١٠٣.

(٩) المهذب: ج ١ ص ١٠٠.

أدناه «۱». و ما مرّ من أخبار زرارة «۲» و محمد بن مسلم «۳» و عمر بن يزيد «۴».
و فى المختلف بعد الاقتصار على خبر ابن مسلم: إنّ فى الطريق الحكم بن مسكين، و لا يحضرنى الآن حاله، فنحن نمنع صحّة السند، و نعارضه بما تقدم من الأخبار، و يبقى عموم القرآن سالما عن المعارض «۵».
و فيه: أنّه لا تعارض على قولنا، فإنّ أخبار الخمسة إنّما تدلّ على السقوط عمّا دون الخمسة، و هو لا يقتضى الوجوب العينى، مع أنّ أخبار السبعة كثيرة، و منها صحيحين.
و قال المحقّق رحمه اللّه بعد الاقتصار عليه أيضا: نحن نرى العمل على الوجوب مع الخمسة، لأنّها أكثر ورودا و نقلة و مطابقة لدلالة القرآن. قال: و لو قال: الأخبار بالخمسة لا تتضمّن الوجوب، و ليس البحث فى الجواز، بل فى الوجوب، و رواية محمد بن مسلم تتضمّن سقوط الوجوب عمّن قلّ عددهم عن السبعة، فكانت أدلّ على موضع النزاع.
قلنا: ما ذكرته و إن كان ترجيحا، لكن روايتنا دالّة على الجواز، و مع الجواز تجب، لقوله تعالى «فَاسْعَوْا إِلىٰ ذِكْرِ اللّٰهِ» فلو عمل برواية محمد بن مسلم لزم تقييد الأمر المطلق المتيقّن بخبر الواحد، و لا كذا مع العمل بالأخبار التى تلوناها، على أنّه لا يمكن العمل برواية محمد بن مسلم، لأنّه أحصى السبعة بمن ليس حضورهم شرطا فسقط اعتبارها «۶»، انتهى.
و فيه: أنّ الجواز إنّما يستلزم أحد الوجوبين، و لا يعيّن العينى و إن أراد تعيّن

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۷ ب ۲ من أبواب صلاة الجمعة ح ۱.
(۲) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۸ ب ۲ من أبواب صلاة الجمعة ح ۴.
(۳) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۹ ب ۲ من أبواب صلاة الجمعة ح ۹.
(۴) المصدر السابق ح ۱۰.
(۵) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۲۰۹.
(۶) المعتبر: ج ۲ ص ۲۸۲.

الحضور إذا انعقدت سلمناه، و ليس ممّا نحن فيه، و إطلاق الأمر مسلّم، لكن لا خلاف فى تقيّده بعدد. و إن قال: إنّ صاحب السبعة موافق على الخمسة فاتفقا على التقيّد بها، فيؤخذ بالمتفق عليه من باب الأخذ بأقلّ ما قيل. فضعفه فى غاية الظهور، لتناقض القولين، و أمّا إحصاء السبعة بهؤلاء فإنّما هو تمثيل و تنبيه على الاختصاص بالإمام.
و فى المنتهى: إنّ الأمر للسبعة لا ينفى عن الأقلّ إلّا من حيث دليل الخطاب أو مفهوم الشرط، و كلاهما لا يعارضان النصّ، و النص فى خبر ابن مسلم على أنّها لا تجب على الأقلّ مبنى على الغالب، إذ من المستبعد انفكاك المصير من العدد، و الذى ذكر من الحاكم و غيره و إن كان الحكم إنّما هو على الغالب. قال:
و هذا التأويل و إن كان بعيدا إلّا أنّه أولى من الاسقاط، و يؤيّده تعديده لمن ذكره «۱».
و فى التذكرة: إنّه ليس نصّا على المطلوب المصير، لأنّ أقلّ من السبعة قد يكون أقل من الخمسة، فيحمل عليه جمعا بين الأدلّة «۲». قلت هو فى البعد كمتلوه.
و فى الإشارة: إنّها إنّما تنعقد بالسبعة «۳».
و هو أى العدد شرط الابتداء عندنا لا الدوام كما قال به أحمد «۴» و الشافعى فى أحد أقواله «۵»، وفاقا للشيخ و من بعده. قال: لا

نصّ لأصحابنا فيه، و الذى يقتضيه مذهبهم أنّه لا تبطل الجمعة، سواء انفضّ بعضهم أو جميعهم حتى لا يبقى إلّا الإمام. قال: دليلنا أنّه قد دخل فى صلاة الجمعة و انعقدت بطريقة معلومة، فلا يجوز إبطالها إلّا بيقين «۶»، انتهى.

(۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۱۸ س ۱، مع اختلاف.
(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۴۶ س ۳۸.
(۳) اشارة السبق: ص ۹۷، و فيه: «ستّة».
(۴) المغنى لابن قدامة: ج ۲ ص ۱۷۷.
(۵) الام: ج ۱ ص ۱۹۱.
(۶) الخلاف: ج ۱ ص ۶۰۰ المسألة ۳۶۰.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۴، ص: ۲۴۰

و بعبارة أخرى: الأصل عدم الاشتراط، و يؤيّده عدم اشتراط الجماعة فى الاستدامة، و لذا يتمّها المسبوق منفردا.

و لا تنعقد الجمعة

بالمرأة فلا بدّ من خمسة رجال لاختصاص الرهط و النفر و القوم، و لفظى الخمسة و السبعة بهم. و فى التذكرة الإجماع عليه «۱».
و فى نسخة الغنية التى عندنا- و قد قرأها المحقّق الطوسى على الشيخ معين الدين المصرى رحمهما اللّه-: و تنعقد بحضور من لم يلزمه من المكلّفين كالنساء «۲».
و كتب المصرى على الحاشية الصواب إلّا النساء.
و لا بالمجنون عندنا و لا بالطفل و إن كان مميّزا، خلافا للشافعى فى أحد قوليه «۳»، و ذلك لأنّ صلاتهما غير واجبة و لا شرعيّة.
و لا بالكافر و إن وجبت عليه لعدم صحّتها منه.

و تنعقد

بالمسافر و الأعمى و المريض و الأعرج و الهم و من هو على رأس أزيد من فرسخين و إن لم يجب عليهم السعى إليها لعموم الأدلّة و صحّتها منهم.
و فى المنتهى: فى المريض أنّه قول أكثر أهل العلم، و فى الأعرج أنّه لا خلاف فيه، و كذا من بعد بأزيد من فرسخين «۴».
و لم يعقدها الشيخ فى المبسوط بالمسافر «۵»، و لا ابن حمزة «۶» و لا الكندرى «۷» و لا المصنّف فى النهاية «۸» و لا المختلف «۹» للأصل.
و يعارضه العمومات، و لأنّه ليس من أهل فرضها كالصبى، و يدفعه الفرق فإنّه من أهله إذا حضر، بخلاف الصبى لعدم التكليف، و لأنّه إنّما يصلّى تبعا لغيره،

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۴۷ س ۳.
(۲) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۸ س ۳۲.
(۳) الام: ج ۱ ص ۱۸۹.

(۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۲۳ س ۷.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۱۴۳.

(۶) الوسيلة: ص ۱۰۳.

(۷) إصباح الشيعة: (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۲۶.

(۸) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۰.

(۹) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۲۳۰، ۲۳۲.

فلا- يتبعه غيره، و لو لم يكن كذلك لانعقدت بالمسافرين إذا كانوا خمسة، و لو انعقدت بهم كانت واجبة عليهم، و الإجماع على خلافه.

و يدفعه أنّ الإجماع على عدم التعيّن عليهم، و لا يقتضيه الانعقاد. و الظاهر كما في الذكرى الاتفاق على انعقادها بجماعتهم و صحّتها عنهم «۱»، و لأنّها لا تنعقد بالعبد، لما سيأتي، و الفرق خرق للإجماع مع تساويهما في العلّة.

و يدفعه ما سيأتي في العبد مع أنّ الإجماع ممنوع، و كذا التساوي في العلّة لتعلّق حقّ المولى بالعبد دونه.

و في انعقادها بالعبد كما في الخلاف «۲» و السرائر «۳» إشكال كما في الشرائع «۴»، من العموم، و من أنّه لا- يجوز له حضور الجمعة و لا- استدامته إلّا بإذن مولاه، و لو انعقد به لانعقد بالعبيد منفردين، و هو خيرة المختلف «۵» و نهاية الإحكام «۶» و المبسوط «۷»، و الدليلان لا يشتملان «۸» المأذون، و قد لا يريدانه.

و لو انفض العدد قبل التلبّس

بها و لو بعد الخطبتين سقطت عن الباقي إن لم يعودوا في الوقت، لانتفاء الشرط، و لا خلاف فيه.

و لا تسقط لو انفض بعده

كما عرفت و لو بالتكبير كما في الخلاف «۹» و المبسوط «۱۰» و الشرائع «۱۱» و المعتبر «۱۲» و الجامع «۱۳»، لأنّها انعقدت صحيحة، و لا دليل على بطلانها أو وجوب العدول عنها.

---

(۱) ذكرى الشيعة: ص ۲۳۳ س ۲۵.

(۲) الخلاف: ج ۱ ص ۶۱۰ المسألة ۳۷۵.

(۳) السرائر: ج ۱ ص ۲۹۳.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۹۶.

(۵) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۲۳۱.

(۶) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۱۹.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۱۴۵.

(۸) في ع «لا يشملان».

(۹) الخلاف: ج ۱ ص ۶۰۰ المسألة ۳۶۰.

(١٠) المبسوط: ج ١ ص ١۴۴.

(١١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٩۵.

(١٢) المعتبر: ج ٢ ص ٢٨٢.

(١٣) الجامع للشرائع: ص ٩۵.

و احتمل فى التذكرة «١» و نهاية الإحكام «٢» اشتراط إتمامهم ركعة كمالك «٣» و الشافعى «۴» فى أحد أقواله، لقوله عليه السّلام: من أدرك ركعة من الجمعة أضاف إليها أخرى «۵». و عموم أخبار: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها «۶». و دلالتها بالمفهوم على عدم الإدراك إذا أدرك الأقل.

و أجاب فى المنتهى بأن الباقى بعد الانفضاض مدرك لركعة، بل للكلّ، و إنّما لا يكون مدركا لو اشترط فى الإدراك بقاء العدد، و هو أوّل المسألة «٧».

و احتمل فى نهاية الإحكام الاكتفاء بركوعهم لكونه حقيقة إدراك الركعة، ثمّ احتمل فيها «٨» و فى التذكرة إذا انفض العدد قبل إدراك الركعة العدول إلى الظهر لانعقادها صحيحة، فجاز العدول، كما يعدل عن اللاحقة إلى السابقة «٩».

و على اشتراط الركعة أو الركوع إن لحقهم خمسة و أدركوا ركوع الثانية فانفض الأوّلون صحّت الجمعة و إن فاتهم أوّل الصلاة، كذا فى التذكرة قال: لأنّ العقد و العدد موجود، فكان له الإتمام «١٠».

و إن بقى من العدد واحد

فقط بعد التكبير على ما هنا، و بعد ركعة أو ركوعها على ما احتمله فى التذكرة «١١» و النهاية «١٢» لم يسقط، إماما كان أو مأموما كما فى التذكرة، لعين ما مرّ، فيتمّها منفردا كالمسبوق، و كما إذا بقى جماعة لا يصلح أحد منهم للإمامة.

---

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١۴٧ س ٢١.

(٢) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٢٢.

(٣) فتح العزيز: ج ۴ ص ۵٣٢.

(۴) فتح العزيز: ج ۴ ص ۵٣٢.

(۵) سنن ابن ماجة: ج ١ ص ٣۵۶ ح ١١٢١.

(۶) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١۵٧ و ١۵٨ ب ٣٠ من أبواب المواقيت.

(٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٢١ س ۴- ٧.

(٨) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٢٢.

(٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١۴٧ س ٢٨.

(١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١۴٧ س ٢۴.

(١١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١۴٧ س ٢۵.

(١٢) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٢٢.

و للعامة قول باشتراط بقاء واحد مع الإمام «١» و آخر باشتراط اثنين «٢».

و كذا إن تلبّس بها الإمام وحده فانفضوا فالظاهر الإتمام جمعة كما يظهر من الخلاف «٣» لمثل ما عرفت. و يحتمل اشتراط تلبّس العدد بها كما يظهر من غيره، لاشتراط انعقادها به، فانعقادها للإمام، و من دون العدد متزلزل إنّما يستقر بالجميع.

و لو انفضوا فى خلال الخطبة أعادها

أي الواجب منها بعد عودهم إن لم يسمعوا أوّلا- الواجب منها أى استأنف فأعاد ما سمعوه أيضا، ليحصل الموالاة، لكونها المعهودة منهم عليهم السّلام، خصوصا إذا طال الفصل أو أعاد ما لم يسمعوه خاصة، فإنّ سمعوا البعض بنى عليه، سكت عليه أو لا كما فى التذكرة «٤» و الذكرى «٥» و نهاية الإحكام «٦» لأصل عدم اشتراط التوالى مع جواز البناء فى الصلاة إذا سلّم ناسيا، فهذا أولى، و حصول الفرض و هو الحمد و الصلاة و الوعظ و القراءة.

قال فى التذكرة: سواء طال الفصل أو لا لحصول مسمى الخطبة، و ليس لها حرمة الصلاة، و لأنّه لا يأمن الانفضاض بعد إعادته، و هو قول أبى إسحاق، و يمنع اشتراط الموالاة، و قال الشافعي: إن طال استأنف الخطبة، و إلّا فلا، و عنه أنّه مع طول الفصل يصلّى أربعا إن لم يعد الخطبة لبطلانها، و لا يؤمن الانفضاض فى الإعادة و الصلاة فيصلّى ظهرا «٧» انتهى.

و فى نهاية الإحكام: لو لم يعد الأوّلون، و عاد عدد غيرهم، فالأقرب وجوب إعادة الخطبة، سواء طال الفصل أو لا «٨». و قطع به فى موضع آخر منها «٩»، و فى

---

(١) فتح العزيز: ج ۴ ص ۵۳۱، المجموع: ج ۴ ص ۵۰۶.

(٢) الأم: ج ١ ص ١٩١، فتح العزيز: ج ۴ ص ۵۳۱.

(٣) الخلاف: ج ١ ص ۶۰۰ المسألة ٣۶٠.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١۵١ س ٣٧.

(۵) ذكرى الشيعة: ص ٢٣٢ س ١٠.

(۶) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٢١.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١۴٧ س ٢۵.

(٨) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٢١.

(٩) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٣٧.

التذكرة «١».

الشرط الرابع: الخطبتان

اشارة

بالإجماع و النصوص «٢»، و للعامّة قول بالاجتزاء بخطبته «٣»، و يوهمه الكافى «۴»، و آخر بعدم الاشتراط بالخطبة «۵».

و وقتهما زوال الشمس

و حدّه كما مرّ عن الحلبيين «۶» أو منه كما فی السرائر «۷»، و هو المراد.

لا قبله وجوبا كما فی الوسيلة «۸»، و يحتمله الإصباح «۹» و المهذب «۱۰» و المقنعة «۱۱» و فقه القرآن للراوندی «۱۲»، و لا جوازا كما فی الخلاف «۱۳» و الشرائع «۱۴» و المعتبر «۱۵» و النهاية «۱۶» و المبسوط «۱۷»، و فيهما أنّه ينبغی على رأی وفاقا للمعظم على ما فی التذكرة «۱۸» و الذكرى «۱۹». لنا وجوه:

منها: أنّهما بعد الأذان، و لا أذان للصلاة قبل وقتها، و أوّل وقت هذه الصلاة الزوال كما مرّ و سلف أيضا أنّه لا أذان قبل الوقت و إن جاز قبل الفجر أذان، و أمّا أنّهما بعد الأذان فلقوله تعالى «إِذا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللَّهِ» «۲۰»، فإنّ النداء هو الأذان، و الذكر الخطبة، و هو ممنوع.

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۴۷ س ۲۹.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۲۹ ب ۱۴ من أبواب صلاة الجمعة.

(۳) المغنی لابن قدامة: ج ۲ ص ۱۵۱.

(۴) الكافی فی الفقه: ص ۱۵۱.

(۵) نسبه فی المعتبر ج ۲ ص ۲۸۳ إلى الحسن البصری.

(۶) الكافی فی الفقه: ص ۱۵۱، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۸ س ۴۲.

(۷) السرائر: ج ۱ ص ۲۹۵، ۲۹۶.

(۸) الوسيلة: ص ۱۰۴.

(۹) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۲۷.

(۱۰) المهذب: ج ۱ ص ۱۰۳.

(۱۱) المقنعة: ص ۱۶۴.

(۱۲) فقه القرآن: ج ۱ ص ۱۳۶.

(۱۳) الخلاف: ج ۱ ص ۶۲۰ المسألة ۳۹۰.

(۱۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۹۵.

(۱۵) المعتبر: ج ۲ ص ۲۸۷.

(۱۶) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۳۶.

(۱۷) المبسوط: ج ۱ ص ۱۵۱.

(۱۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۵۱ س ۱۳.

(۱۹) ذكرى الشيعة: ص ۲۳۶ س ۹.

(۲۰) الجمعة: ۹.

و لخبر حريز عن ابن مسلم: إنّه سأله عن الجمعة، فقال: أذان و إقامة يخرج بعد الأذان فيصعد المنبر فيخطب «۱»، الخبر، و هو

مضمر.

و قول الصادق عليه السّلام فى خبر سماعة: يخطب و هو قائم يحمد اللّه- إلى أن قال:- فإذا فرغ من هذا أقام المؤذن «٢». و هو مع الضعف ليس بنصّ فيه، لكن الظاهر الاتفاق عليه.

و منها: أنّهما بدل من الركعتين بالنصوص المتظافرة، فلا يقدّمان على وقتهما إلّا بدليل.

و منها: الاحتياط.

و منها: التأسّى على ما فى نهاية الإحكام قال: و لو جاز التقديم لقدّمها تخفيفا على الباكرين و إيقاعا للصلاة فى أول الوقت «٣»، و هو ممنوع على ما سيظهر.

و منها: تظافر الأخبار باستحباب ركعتين عند الزوال أو الشكّ فيه قبل الفريضة، و لا يكونان بين الخطبة و الصلاة اتفاقا فهما قبلها.

و فى التذكرة: إنّ هذا القول أشهر «۴». و فى السرائر: إنّه قول السيد فى مصباحه «۵». قال ابن الربيب: و أنا اعتبرته، فما وقفت عليه و الحاسة قد تغلط «۶».

و دليل المقدمين الإجماع على ما فى الخلاف «٧»، و قول الصادق عليه السّلام فى صحيح ابن سنان: كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يصلّى الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك، و يخطب فى الظل الأوّل فيقول جبرئيل عليه السّلام: يا محمد صلّى اللّه عليه و آله قد زالت الشمس فانزل فصلّ «٨». و جميع أخبار توقيت صلاة الجمعة أو الظهر يوم الجمعة

---

(١) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ١۵ ب ۶ من أبواب صلاة الجمعة ح ٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ٣٨ ب ٢۵ من أبواب صلاة الجمعة ح ٢.

(٣) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٣۵.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١۵١ س ١٣.

(۵) السرائر: ج ١ ص ٢٩۶.

(۶) كشف الرموز: ج ١ ص ١٧۴.

(٧) الخلاف: ج ١ ص ۶٢٠ المسألة ٣٩٠.

(٨) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ٣٠ ب ١۵ من أبواب صلاة الجمعة ح ١.

بأول الزوال و هى كثيرة، و لذا قال المحقق: إنّه أشهر فى الروايات «١».

و تأويل الصلاة بها و ما فى حكمها- أعنى الخطبة- لكونها بدلا من الركعتين خلاف الظاهر، كتأويل الخطبة فى الخبر الأوّل بالتأهب لها كما فى التذكرة «٢».

و تأويل الظلّ الأوّل بأوّل الفيء كما فى المنتهى «٣»، و تأويله بما قبل المثل من الفيء و الزوال بالزوال عن المثل كما فى المختلف «۴»، مع أنّ الأخير يستلزم إيقاع الصلاة بعد خروج وقتها عنده، إلّا أن يأوّل الزوال بالقرب منه.

نعم، يجوز أن يقال: إنّه عليه السّلام كان إذا أراد تطويل الخطبة للإنذار و الإبشار و التبليغ و التذكير، كان يشرع فيها قبل الزوال، و لم ينوها خطبة الصلاة حتى إذا زالت الشمس، كان يأتى بالواجب منها للصلاة ثمّ ينزل فيصلّى و قد زالت بقدر شراك. و لا يعدّ فى توقيت الصلاة بأوّل الزوال مع وجوب تأخير مقدّماتها عنه، فهو من الشيوع بمكان و خصوصا الخطبة التى هى كجزء

منها.

و يجب تقديمهما على الصلاة

بالنصوص و الإجماع كما هو الظاهر، و فى المنتهى لا نعرف فيه مخالفا «٥». فلو عكس بطلت الصلاة لانتفاء شرطها و مخالفتها صلاة النبى صلّى اللّه عليه و آله.

و فى الفقيه قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: أوّل من قدّم الخطبة على الصلاة يوم الجمعة عثمان، إلى آخر الخبر «٦». و هو إمّا تصحيف أو المراد يوم الجمعة فى العيد، و هو بعيد.

و أفتى الصدوق فى الهداية بتأخّرهما، و قال: لأنّ الخطبتين مكان الركعتين الأخراوين «٧».

---

(١) مختصر النافع: ص ٣٥.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٥١ س ١٧.

(٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٢٥ س ١٨.

(٤) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢١۴.

(٥) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٢٧ س ١٢.

(۶) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ۴٣٢ ح ١٢۶۴.

(٧) الهداية: ص ٣۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ٢۴٧

و إذا بطلت الصلاة، و كان الوقت باقيا بعد الخطبتين، احتمل الاجتزاء بإعادة الصلاة وحدها بعدهما.

و تجب اشتمال كلّ واحدة منهما على أربعة أجزاء

على الحمد للّه تعالى و كأنّه لا خلاف فيه و تتعيّن هذه اللفظة قال فى التذكرة: عند علمائنا أجمع، و استدلّ بالتأسّي، لأنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله دوام عليه، و بالاحتياط، و بقول الصادق عليه السّلام فى الخبر الآتى: يحمد اللّه، ثمّ قال: إذا عرفت هذا فهل يجزئه لو قال:

الحمد للرحمن أو لرب العالمين؟ إشكال ينشأ من التنصيص على لفظة «للّه»، و من المساواة فى الاختصاص به تعالى «١». و فى نهاية الإحكام: الأقرب إجزاء «الحمد للرحمن» «٢».

و على الصلاة على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله عليهم السّلام وفاقا للأكثر، و ظاهر الخلاف «٣» و التذكرة الإجماع عليه «۴».

و خلافا للسيد «٥» و ابن إدريس «۶» و المحقّق فى النافع «٧» و شرحه «٨» فاجتزأوا بها فى الثانية: للأصل من غير معارض، و قول الصادق عليه السّلام فى خبر سماعة: يحمد اللّه و يثنى عليه، ثمّ يوصى بتقوى اللّه، ثمّ يقرأ سورة من القرآن صغيرة، ثمّ يجلس، ثمّ يقوم فيحمد اللّه و يثنى عليه، و يصلّى على محمد صلّى اللّه عليه و آله و على أئمة المسلمين، و يستغفر للمؤمنين و المؤمنات «٩».

و يتعيّن لفظة الصلاة للتأسّي، و الاحتياط. و على الوعظ وفاقا للأكثر، و ظاهر الخلاف الإجماع «١٠». و خبر سماعة إنّما تضمّنه فى الاولى، و عليه

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۵۰ س ۳۴- ۳۹.

(۲) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۳۳.

(۳) الخلاف: ج ۱ ص ۶۱۶ المسألة ۳۸۴.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۵۰ س ۴۰.

(۵) نقله عنه فى مدارك الأحكام: ج ۴ ص ۳۲.

(۶) السرائر: ج ۱ ص ۲۹۵.

(۷) المختصر النافع: ص ۳۵.

(۸) المعتبر: ج ۲ ص ۲۸۴.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۳۸ ب ۲۵ من أبواب صلاة الجمعة ح ۲.

(۱۰) الخلاف: ج ۱ ص ۶۱۶ المسألة ۳۸۴.

اعتمد المحقّق فى النافع «۱» و شرحه «۲»، و لم يذكره السيد فى شىء منهما.

و لا يتعيّن لفظه للأصل و اختلاف ألفاظه فى الخطب المأثورة. و لا لفظ الوصيّة بتقوى اللّه و إن كان فى الخطب المأثورة، و كان فى خبر سماعة يوصى بتقوى اللّه، فإنّه لا يعيّن.

و فى نهاية الإحكام: الأقرب أنّه لا يتعيّن لفظ «الوصيّة»، و فيها أيضا: لا يكفى الاقتصار على التحذير من الاغترار بالدنيا و زخرفها، لأنّه قد يتواصى به المنكرون للمعاد، بل لا بدّ من الحمد على طاعة اللّه، و المنع من المعاصى «۳».

قلت: و يعضده أنّ فى الخبر الوصيّة بتقوى اللّه، قال فيها «۴». و فى التذكرة:

يكفى «أَطِيعُوا اللّٰهَ» «۵».

و قراءة سورة خفيفة كما فى المبسوط «۶» و الجمل و العقود «۷» و المراسم «۸» و الوسيلة «۹» و التحرير «۱۰» و الشرائع «۱۱» و الجامع «۱۲»، و لم أظفر له بدليل، إلّا ما فى التذكرة «۱۳» و نهاية الإحكام «۱۴»، من أنّهما بدل من الركعتين، فيجب فيهما كما يجب فيهما، و ضعفه ظاهر، و خبر سماعة الذى سمعته إنّما يضمنها فى الاولى مع ضعفه لفظ «ينبغى»، و كذا الخطبتان المحكيتان فى الفقيه «۱۵»، و ما ستسمعه من صحيح ابن مسلم، و هو قول المحقّق فى النافع «۱۶» و شرحه «۱۷».

---

(۱) مختصر النافع: س ۳۵.

(۲) المعتبر: ج ۲ ص ۲۸۴.

(۳) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۳۳۰.

(۴) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۳۳.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۵۱ س ۸.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۱۴۷.

(۷) الجمل و العقود: ص ۸۲.

(۸) المراسم: ص ۷۷.

(۹) الوسيلة: ص ۱۰۳.

(۱۰) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۴۴ س ۳.

(۱۱) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۹۵.

(۱۲) الجامع للشرائع: ص ۹۴.

(۱۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۵۱ س ۱.

(۱۴) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۳۲.

(۱۵) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۴۲۷ ح ۱۲۶۳.

(۱۶) المختصر النافع: ص ۳۵.

(۱۷) المعتبر: ج ۲ ص ۲۸۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۲۴۹

و فى الاقتصاد «۱» و المهذب «۲» و الإصباح «۳»: قراءتها بين الخطبتين، و هو ظاهر النهاية «۴»، و الأمر هيّن.

و قال ابن سعيد: و أن يخطب خطبتين قائما إلّا من عذر، متطهرا، فاصلا بينهما بجلسة و سورة خفيفتين، تشتملان على حمد اللّه و الثناء عليه و الصلاة على محمد صلّى اللّه عليه و آله و الوعظ و قراءة سورة خفيفة من القرآن «۵».

و خفّة السورة معتبرة للخبر «۶» و ضيق الوقت. و فى الفقيه عن أمير المؤمنين عليه السّلام فى الخطبة الاولى أنّه كان يبدأ بعد الحمد- يعنى فاتحة الكتاب- ب «قل هو اللّه أحد» أو ب «قل يا أيها الكافرون» أو ب «إذا زلزلت الأرض زلزالها» أو ب «إلهكم التكاثر» أو ب «العصر» و كان ممّا يدوم عليه «قل هو اللّه أحد» «۷».

و ليس فى مصباح الشيخ «۸» بعد الحمد شىء.

و قيل فى الخلاف: يجب اشتمالها على شىء من القرآن، و هو يشمل آية و بعضها «۹»، فيمكن أن لا يريد به إلّا السورة، كما فى سائر كتبه. و إن أراد العموم فيحتمل أن لا يجزئ بأقل من الآية التامة الفائدة و إن يجتزئ.

و على كلّ فلا نعلم له دليلا إلّا الأصل، مع ضعف خبر سماعة، و لكن خبر ابن مسلم الاتى صحيح. و أمّا خبر صفوان بن معلّى إنّه سمع النبى صلّى اللّه عليه و آله يقرأ على المنبر «وَ نٰادَوْا يٰا مٰالِكُ» «۱۰» فلا دلالة له على ذلك بوجه.

و قال الحلبى: و خطبته فى أوّل الوقت مقصورة على حمد اللّه و الثناء عليه بما

---

(۱) الاقتصاد: ص ۲۶۷.

(۲) المهذب: ج ۱ ص ۱۰۳.

(۳) إصباح الشيعة: (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۲۷.

(۴) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۳۶.

(۵) الجامع للشرائع: ص ۹۴.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۳۸ ب ۲۵ من أبواب صلاة الجمعة ح ۲.

(۷) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۴۳۲ ذيل الحديث ۱۲۶۳.

(۸) مصباح المتهجد: ص ۳۴۳.

(۹) الخلاف: ج ۱ ص ۶۱۶ المسألة ۳۸۴.

(۱۰) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۵۱ س ۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۴، ص: ۲۵۰

هو أهله، و الصلاة على محمد و المصطفين من آله و وعظ و زجر «۱». و لفظة «مقصورة» صريح في عدم دخول القرآن فيها لا في عدم وجوبها، فقد يجب بينهما- كما سمعت- و بعدهما.

كما أنّ في الغنية: صعد المنبر فخطب خطبتين مقصورتين على حمد اللّه سبحانه و الثناء عليه و الصلاة على محمد و آله و الوعظ و الزجر، يفصل بينهما بجلسة، و يقرأ سورة خفيفة من القرآن «۲».

و في الإشارة: و قصرهما على حمد اللّه و الثناء عليه بما هو أهله، و الصلاة على نبيّه و آله و المواعظ المرغّبة في ثوابه المرهبة من عقابه، و خلوّها ممّا سوى ذلك «۳».

و ذكرهم الحمد و الثناء جميعا موافقة لخبر سماعة، فأمّا المراد بهما واحد، أو «الثناء» هو الوصف بما هو أهله و «الحمد» هو الإتيان بلفظه أو الشكر.

و عن مصباح السيد: يحمد اللّه في الأولى و يمجده و يثني عليه و يشهد لمحمد صلّى اللّه عليه و آله بالرسالة و يرشحها بالقرآن و يعظ، و في الثانية الحمد و الاستغفار و الصلاة على النبي و آله عليه و عليهم السّلام، و يدعو لأئمة المسلمين و لنفسه و للمؤمنين «۴».

و في التذكرة «۵» و نهاية الإحكام «۶»: أنّه يقتضي وجوب الشهادة بالرسالة في الاولى و الصلاة في الثانية. و في الذكرى إنّ ظاهره وجوب الاستغفار أيضا «۷».

قال ابن إدريس: أقلّ ما يكون الخطبة أربعة أصناف: حمد اللّه تعالى و الصلاة على النبي صلّى اللّه عليه و آله و الوعظ و الزجر و قراءة سورة خفيفة من القرآن «۸». و هو عبارة

---

(۱) الكافي في الفقه: ص ۱۵۱.

(۲) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۸ س ۳۳.

(۳) إشارة السبق: ص ۹۷.

(۴) نقله عنه في المعتبر: ج ۲ ص ۲۸۴.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۵۱ س ۱۰.

(۶) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۳۴.

(۷) ذكرى الشيعة: ص ۲۳۶ س ۱۸.

(۸) السرائر: ج ۱ ص ۲۹۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۴، ص: ۲۵۱

المبسوط «۱»، لكن ليس فيها الزجر.

ثمّ قال: قام الإمام متوكّئا على ما في يده فابتدأ بالخطبة الأولى معلنا بالتحميد للّه تعالى، و التمجيد و الثناء بآلائه، و شاهدا لمحمد صلّى اللّه عليه و آله بالرسالة، و حسن الإبلاغ و الإنذار، و يوشح خطبته بالقرآن و مواعظه و آدابه، ثمّ يجلس جلسة خفيفة، ثمّ يقوم فيفتتح الخطبة الثانية بالحمد للّه و الاستغفار و الصلاة على النبي صلّى اللّه عليه و آله و يثني عليهم بما هم أهله، و يدعوا لأئمة المسلمين، و يسأل اللّه تعالى أن يعلي كلمة المؤمنين، و يسأل اللّه لنفسه و للمؤمنين حوائج الدنيا و الآخرة، و يكون آخر

كلامه «إِنَّ اللّٰهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَ الْإِحْسٰانِ وَ إِيتٰاءِ ذِي الْقُرْبىٰ وَ يَنْهىٰ عَنِ الْفَحْشٰاءِ وَ الْمُنْكَرِ وَ الْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ» «۲».

و قال الشهيد: قال ابن الجنيد و المرتضى: ليكن فى الأخيرة قوله تعالى «إِنَّ اللّٰهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَ الْإِحْسٰانِ» الآية، و أورده البزنطى فى جامعه، و رواه ابن يعقوب عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السّلام «۳».

قلت: روى عنه صحيحا عنه عليه السّلام: الخطبة الأولى الحمد للّه نحمده و نستعينه و نستغفره و نستهديه و نعوذ باللّه من شرور أنفسنا و من سيئات أعمالنا «من يهدى اللّه فلا مضلّ له، و من يضلل فلا هادى له».

و أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له و أشهد أنّ محمدا عبده و رسوله، انتجبه لولايته، و اختصه برسالته، و أكرمه بالنبوة، أمينا على غيبه، و رحمة للعالمين، و صلّى اللّه على محمد و آله و عليهم السّلام.

أوصيكم عباد اللّه بتقوى اللّه، و أخوفكم من عقابه، فإنّ اللّه ينجّى من اتقاه بمفازتهم، لا يمسّهم السوء، و لا هم يحزنون، و يكرم من خافه يقيهم شرّ ما خافوا، و يلقيهم نضرة و سرورا، و أرغبكم فى كرامة اللّه الدائمة، و أخوفكم عقابه الذى لا

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۱۴۷.

(۲) السرائر: ج ۱ ص ۲۹۵.

(۳) ذكرى الشيعة: ص ۲۳۶ س ۱۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۲۵۲

انقطاع له، و لا نجاة لمن استوجبه، فلا تغرّنكم الدنيا، و لا تركنوا إليها فإنها دار غرور، كتب اللّه عليها و على أهلها الفناء، فتزوّدوا منها الذى أكرمكم اللّه به من التقوى و العمل الصالح، فإنّه لا يصل إلى اللّه من أعمال العباد إلّا ما خلص منها، و لا يتقبّل اللّه إلّا من المتيقّن، و لقد أخبركم اللّه عن منازل من آمن و عمل صالحا و عن منازل من كفر و عمل فى غير سبيله، و قال «ذٰلِكَ يَوْمٌ مَجْمُوعٌ لَهُ النّٰاسُ وَ ذٰلِكَ يَوْمٌ مَشْهُودٌ. وَ مٰا نُؤَخِّرُهُ إِلّٰا لِأَجَلٍ مَعْدُودٍ. يَوْمَ يَأْتِ لٰا تَكَلَّمُ نَفْسٌ إِلّٰا بِإِذْنِهِ فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَ سَعِيدٌ. فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فَفِي النّٰارِ لَهُمْ فِيهٰا زَفِيرٌ وَ شَهِيقٌ.

خٰالِدِينَ فِيهٰا مٰا دٰامَتِ السَّمٰاوٰاتُ وَ الْأَرْضُ إِلّٰا مٰا شٰاءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعّٰالٌ لِمٰا يُرِيدُ.

وَ أَمَّا الَّذِينَ سُعِدُوا فَفِي الْجَنَّةِ خٰالِدِينَ فِيهٰا مٰا دٰامَتِ السَّمٰاوٰاتُ وَ الْأَرْضُ إِلّٰا مٰا شٰاءَ رَبُّكَ عَطٰاءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ» «۱».

نسأل اللّه الذى جعلنا لهذا الجمع أن يبارك لنا فى يومنا هذا، و أن يرحمنا جميعا، إنّه على كلّ شىء قدير، إنّ كتاب اللّه أصدق الحديث و أحسن القصص، و قال اللّه عزّ و جلّ «وَ إِذٰا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَ أَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ» «۲» فاستمعوا طاعة للّه و أنصتوا ابتغاء رحمته.

ثمّ اقرأ سورة من القرآن و ادع ربّك و صلّ على النبى صلّى اللّه عليه و آله و ادع للمؤمنين و المؤمنات، ثمّ تجلس قدر ما يمكن هنيئة، ثمّ تقوم فتقول: الحمد للّه نحمده و نستعينه، و نستغفره و نستهديه، و نؤمن به و نتوكّل عليه، و نعوذ باللّه من شرور أنفسنا و من سيئات أعمالنا، «من يهدى اللّه فلا مضلّ له، و من يضلّل فلا هادى له»، و أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له، و أشهد أنّ محمدا عبده و رسوله، أرسله بالهدى و دين الحق ليظهره على الدين كله و لو كره المشركون، و جعله رحمة للعالمين بشيرا و نذيرا و داعيا إلى اللّه بإذنه و سراجا منيرا، من يطع اللّه و رسوله فقد رشد، و من يعصهما فقد غوى.

---

(۱) هود: ۱۰۳- ۱۰۸.

(۲) الأعراف: ۲۰۴.

أوصيكم عباد اللّه بتقوى اللّه الذى ينفع بطاعته من أطاعه، و الذى يضر بمعصيته من عصاه، الذى إليه معادكم و عليه حسابكم، فإنّ التقوى وصيّة اللّه فيكم و فى الذين من قبلكم، قال اللّه عز و جل «وَ لَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتٰابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَ إِيّٰاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللّٰهَ، وَ إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلّٰهِ مٰا فِي السَّمٰاوٰاتِ وَ مٰا فِي الْأَرْضِ وَ كٰانَ اللّٰهُ غَنِيًّا حَمِيداً» «۱».

انتفعوا بموعظة اللّه و الزموا كتابه فإنّه أبلغ الموعظة، و خير الأمور فى المعاد عاقبة، و لقد اتخذ اللّه الحجّة، فلا يهلك من هلك إلّا عن بيّنة، و لا يحيى من حى إلّا عن بيّنة، و لقد بلغ رسوله الذى أرسله به فألزموا وصيته، و ما ترك فيكم من بعده من الثقلين كتاب اللّه و أهل بيته الذين لا يضلّ من تمسّك بهما و لا يهتدى من تركهما، اللهمّ صلّ على محمّد عبدك و رسولك سيّد المرسلين و إمام المتقين و رسول ربّ العالمين.

ثمّ تقول: اللهم صلّ على أمير المؤمنين و وصى رسول ربّ العالمين، ثمّ تسمّى الأئمة عليهم السّلام حتى تنتهى إلى صاحبك، ثمّ تقول: اللهم افتح له فتحا يسيرا و انصره نصرا عزيزا، اللهم أظهر به دينك و سنّة نبيك حتى لا يستخفى بشى‌ء من الحق مخافة أحد من الخلق، اللهم إنّا نرغب إليك فى دولة كريمة تعزّ بها الإسلام و أهله و تذلّ بها النفاق و أهله و تجعلنا فيها من الدعاة إلى طاعتك و القادة إلى سبيلك و ترزقنا بها كرامة الدنيا و الآخرة، اللهم ما حمّلتنا من الحقّ فعرّفناه، و ما قصرنا عنه فعلمناه.

ثمّ تدعو اللّه على عدوه، و يسأل لنفسه و أصحابه، ثمّ يرفعون أيديهم فيسألون اللّه حوائجهم كلّها، حتى إذا فرغ من ذلك قال: اللهم استجب لنا، و يكون آخر كلامه أن يقول:

---

(۱) النساء: ۱۳۱.

«إِنَّ اللّٰهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَ الْإِحْسٰانِ وَ إِيتٰاءِ ذِي الْقُرْبىٰ وَ يَنْهىٰ عَنِ الْفَحْشٰاءِ وَ الْمُنْكَرِ وَ الْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ» «۱» ثمّ يقول: اللهم اجعلنا ممّن تذكر فتنفعه الذكرى، ثمّ ينزل «۲».

و يجب قيام الخطيب فيهما

للتأسّى، و الأخبار «۳»، و الإجماع على ما فى الخلاف «۴» و التذكرة «۵»، و لقول أمير المؤمنين عليه السّلام فيما أرسله الصدوق عنه:

لا كلام و الإمام يخطب، و لا التفات إلّا كما تحلّ فى الصلاة، و إنّما جعلت الجمعة ركعتين لأجل الخطبتين جعلتا مكان الركعتين الأخيرتين، فهما صلاة حتى ينزل الإمام «۶». و نحوه صحيح ابن سنان الآتى «۷».

و لذا يجب فيهما الطمأنينة كما فى التذكرة «۸». فإن عجز عن القيام ففى نهاية الإحكام: الأولى أن يستنيب غيره، و لو لم يفعل و خطب قاعدا أو مضطجعا جاز كالصلاة «۹». و فى التذكرة هل تجب الاستنابة إشكال «۱۰».

و يجب الفصل بينهما بجلسة خفيفة

كما فى الوسيلة «۱۱» و الشرائع «۱۲» و المبسوط «۱۳» و الإصباح و فيهما: إنّها شرط فيهما «۱۴».

و فى النافع: إنّه الأحوط «۱۵»، و دليله التأسّى و ظاهر الأخبار «۱۶». و فى النهاية «۱۷» و المهذب: إنّه ينبغى، و ظاهره العدم «۱۸» و دليله الأصل و احتمال

(۱) النحل: ۹۰.

(۲) الكافى: ج ۳ ص ۴۲۲ ح ۶.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۳۸ ب ۲۵ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها ح ۱.

(۴) الخلاف: ج ۱ ص ۶۱۵ المسألة ۳۸۲.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۵۱ س ۱۹.

(۶) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۴۱۶ ح ۱۲۳۰.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۸ ب ۸ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها ح ۴.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۵۱ س ۲۶.

(۹) نهاية الإحكام: ح ۲ ص ۳۶.

(۱۰) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۵۱ س ۲۳.

(۱۱) الوسيلة: ج ص ۱۰۳.

(۱۲) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۹۵.

(۱۳) المبسوط: ج ۱ ص ۱۴۷.

(۱۴) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۲۷.

(۱۵) المختصر النافع: ص ۳۵.

(۱۶) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۳۱ ب ۱۶ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها.

(۱۷) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۳۶.

(۱۸) المهذب: ج ۱ ص ۱۰۳.

الأخبار «۱» و فعلهم عليهم السّلام. و إن عجز عنها فصل بسكتة، و إن قدر على الاضطجاع على إشكال كما فى التذكرة، من قيامه مقامها فى الصلاة «۲»، و من الأصل، بخلاف ما إذا خطب جالسا، فيتعيّن الفصل بسكتة كما فى المنتهى «۳» و نهاية الإحكام «۴» كما فى الصلاة قاعدا، و احتمل الضجعة فى التذكرة «۵».

و يجب رفع الصوت بهما

بحيث يسمعه العدد المعتبر فى الجمعة فصاعدا للتأسّى، فقد كان صلّى اللّه عليه و آله يرفع صوته إذا خطب كأنّه منذر جيش «۶»، و لأنّ الوعظ إنّما يتحقّق بالإسماع، و لوجوب الاستماع و حرمة الكلام.

و لقول الصادق عليه السّلام فى خبر الفضل المتقدم: فإنّ كان لهم من يخطب بهم جمعوا «۷». و فيه تردّد كما فى الشرائع «۸»، لضعف الأدلة مع أصل البراءة.

و فى التذكرة «۹» و نهاية الإحكام: لو رفع الصوت بقدر ما يبلغ و لكن كانوا أو بعضهم صمّا فالأقرب الإجزاء، كما لو سمعوا و لو لم يفهموا. قال: و لا تسقط الجمعة و لا الخطبة و إن كانوا كلهم صما «۱۰».

قلت: لأنّ الميسور لا يسقط بالمعسور، و لأنّ الوجوب إن سلم فالشرطية ممنوعة، و إن سلمت فعمومها للضرورة ممنوع.

فيهما وفاقا للمحقّق «۱۱» و ابن إدريس «۱۲»، لا من الخبث، و لا من أكبر الأحداث، و لا من أصغرها و إن خطب فى

(۱) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۳۱ ب ۱۶ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۵۱ س ۲۹.

(۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۲۷ س ۱۱.

(۴) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۳۶.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۵۱ س ۳۰.

(۶) الجامع الصغير: ج ۲ ص ۱۰۵.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۸ ب ۲ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها ح ۶.

(۸) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۹۵.

(۹) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۵۱ السطر الأخير.

(۱۰) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۳۶.

(۱۱) المعتبر: ج ۲ ص ۲۸۵.

(۱۲) السرائر: ج ۱ ص ۲۹۱.

المسجد للأصل، و لأنّهما ذكر، و ذكر اللّه حسن على كلّ حال.

و فى الخلاف «۱» و المبسوط «۲» و الإصباح: إنّ الطهارة شرط «۳»، و فى الوسيلة: وجوبها «۴»، و دليلهم التأسّي و الاحتياط، و قول الصادق عليه السّلام فى صحيح ابن سنان: إنّما جعلت الجمعة لأجل الخطبتين، فهى صلاة حتى ينزل الإمام «۵»، لعود الضمير عليهما، فهما كالصلاة فى كلّ شيء إلّا ما أخرجه الدليل.

و وجوب الموالاة بينهما و بين الصلاة، و كونهما ذكرا هو شرط فى الصلاة و بدليّتهما من الركعتين فتكونان بحكمهما لوجوب الطهارة عند فعلهما بقدرهما فكذا فى بدلهما. و الأدلّة إن تمت أفادت الطهارة من الحدث و الخبث كما فى التذكرة «۶» و نهاية الإحكام «۷»، و فيهما التصريح بطهارة البدن و الثوب و المكان.

و الجواب: إنّ التأسّي إنّما يجب إذا علم جهة فعلهم عليهم السّلام، و الاحتياط معارض بالأصل، و بأنّ الاحتياط فيما لا يعلم، وجوبه أن لا يعتقد، و فيه أنّه يمكن الاحتياط بالفعل من غير اعتقاد للوجوب.

قال المحقق: ثمّ نقول: متى يجب الاحتياط إذا لم يوجد دليل الإطلاق، أم إذا وجد الأمر المطلق فسقط اعتبار الاحتياط «۸»، انتهى. يعنى إذا لم يوجد على التقييد نص و لا احتمل احتمالا مستندا إلى ما يتمسّك به شرعا.

و الخبر كما يحتمل التشبيه بالصلاة يحتمل تنزيلهما منزلة الركعتين، و كون الفاء للتعليل، أى قامت الخطبتان مقام الركعتين، لأنّهما صلاة، أى دعاء، و حمل الصلاة على الدعاء الذى هو معناه الحقيقى لغة أولى من حملها على المجاز

(۱) الخلاف: ج ۱ ص ۶۱۸ المسألة ۳۸۶.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ١٤٧.

(٣) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۲۷.

(۴) الوسيلة: ص ١٠٣.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ١٨ ب ٨ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها ح ۴.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١۵١ س ٣٠.

(٧) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٣۶.

(٨) المعتبر: ج ٢ ص ٢٨۶.

الشرعی الذی هو التشبيه بالصلاة، و التشبيه فی اقتضائهما وجوب الركعتين خاصة بقرينة التفريع، فإنّ قيامهما مقام الركعتين، لا يستلزم أزيد من ذلك.

و احتمل فی المختلف عود الضمير على الجمعة، و تعارض وحدتها قرب الخطبتين، قال: و تكون الفائدة فی التقييد بنزول الإمام أنّ الجمعة إنّما تكون صلاة معتدّا بها مع الخطبة، و إنّما تحصل الخطبة بنزول الإمام، فالحكم بكونها صلاة إنّما يتمّ مع نزول الإمام «١».

قال الشهيد: و يشكل بأنّ «حتى» للغاية، و لا معنى للغاية هنا، و لو قيل بأنّ «حتى» تعليلية مثل «أسلمت حتى أدخل الجنة» كان أوجه «٢».

قلت: قد يوجه الغاية بكون المعنى فهی صلاة حتى تنزل، ثمّ هی صلاة حتى يسلّم، أی صلاة الجمعة صلاة الظهر انقسمت قسمين: فأحدهما الخطبتان، و الأخرى الركعتان، فإنّما يدلّ على نزول الخطبتين منزلة الركعتين، و هو لا يقتضی اشتراطهما بما يشترطان به.

قال: على أنّ الحكم على الجمعة بالصلاة تأكيد، و على الخطبتين تأسيس، و الحمل عليه أولى «٣».

قلت: على التوجيه يكون الأوّل أيضا تأسيسا.

قال: مع أنّ صدر الحديث ظاهر فی الحكم على الخطبتين، لأنّه تعليل لقصر الجمعة على الركعتين، مع أنّها بدل من الظهر «۴».

قلت: على التوجيه لا- يخالف الظاهر، و وجوب الموالاة ممنوع، و كذا اشتراط شرط الصلاة بالطهارة، بل نقول: إنّه ذكر يتقدم الصلاة، فلا يشترط بالطهارة، و كذا البدلية و الطهارة إنّما تجب بقدر الركعتين عند فعلهما.

و فی المعتبر بعد منع البدلية: ثمّ من المعلوم أنّه ليس حكمهما حكم الركعتين:

بدلالة سقوط اعتبار القبلة، و عدم اشتراط طهارة الثوب، و عدم البطلان بكلام

---

(١) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢١٠.

(٢) غاية المراد: ص ١۵ (مخطوط).

(٣) غاية المراد: ص ١۵ (مخطوط).

(۴) غاية المراد: ص ١۵ (مخطوط).

الخاطب فی أثنائهما، و عدم الافتقار إلى التسليم «١»، انتهى. و ما جعلها من المسلمات لا نعرفها كذلك إلّا الأوّل و الأخير.

قال فى التذكرة: إذا عرفت هذا فان خطب فى المسجد شرطت الطهارة من الخبث و الحدث الأكبر إجماعا منا «٢». يعنى الخبث المتعدّى. و الشرط إمّا لكون فى المسجد كما فى المعتبر «٣»، أو للخطبة، لأنّه مأمور بالخروج، و الخطبة ضده لكون اللبث شرطها لكونها صلاة كما فى الخبر.

و لكنه لا يكون إجماعيا فى الخلاف فى كونها صلاة بمعنى شبهها بها من كلّ وجه، و فى النهى عن ضد المأمور.

و الأقرب عدم وجوب الإصغاء إليه

أى الخطيب، وفاقا للتبيان «۴» و المبسوط «۵» و فقه القرآن للراوندى فى موضع «۶»، و ظاهر الغنية «۷» للأصل، و ظهور لفظ «لا ينبغى» فى الكراهيّة.

و ادعى الشهيد أنّه نص فيها «۸»، و هو قول الصادق عليه السّلام فى صحيح ابن مسلم:

إذا خطب الإمام يوم الجمعة، فلا ينبغى لأحد أن يتكلّم حتى يفرغ من الخطبة «۹».

و فى التبيان: إنّه لا خلاف فى أنّه لا يجب الإنصات و الاستماع خارج الصلاة «۱۰»، و نحوه فقه القرآن للراوندى، و فى النهاية: وجوب الإصغاء على من يسمعها «۱۱»، و فى الوسيلة «۱۲» و السرائر «۱۳» و موضع آخر من فقه القرآن «۱۴» وجوبه

---

(۱) المعتبر: ج ۲ ص ۲۸۶.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۵۱ س ۳۳.

(۳) المعتبر: ج ۲ ص ۲۸۶.

(۴) التبيان: ج ۵ ص ۶۸.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۱۴۸.

(۶) فقه القرآن: ج ۱ ص ۱۴۲.

(۷) الغنية (الجوامع الفقهيّة): ص ۴۹۸ س ۳۴.

(۸) ذكرى الشيعة: ص ۲۳۶ س ۲۹.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۲۹ ب ۱۴ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها ح ۱.

(۱۰) التبيان: ج ۵ ص ۶۸.

(۱۱) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۳۶.

(۱۲) الوسيلة: ص ۱۰۴.

(۱۳) السرائر: ج ۱ ص ۲۹۵.

(۱۴) فقه القرآن: ج ۱ ص ۱۳۶.

على من حضر، و هو ظاهر الإصباح «۱»، و فى الكافى: على المؤتمين «۲»، و فى الجامع: يجب استماعها على من حضر «۳».

و استدل فى المختلف بانتفاء الفائدة بدون الإصغاء «۴». و انحصارها فى ذلك ممنوع، خصوصا غير الوعظ، و لذا لا تسقط الجمعة و لا الخطبة إن كانوا كلّهم صما كما نصّ عليه فى التذكرة «۵» و المنتهى «۶». و فى نهاية الإحكام بآية الأمر بالإنصات، و الاستماع للقرآن، قال: ذكروا فى التفسير أنّ الآية وردت فى الخطبة، و سمّيت قرآنا لاشتمالها عليه «۷».

قلت: فی تفسیر ابن عباس: إنّها فی الصلاة المکتوبة «8». و فی تفسیر علی بن إبراهیم: إنّها فی صلاة الإمام الذی یأتم به «9».

و فی التبیان: إنّ فیها أقوالا:

الأوّل: أنّها فی صلاة الإمام، فعلی المقتدی به الإنصات.

و الثانی: أنّها فی الصلاة فإنّهم کانوا یتکلّمون فیها فنسخ.

و الثالث: أنّها فی خطبة الإمام.

و الرابع: أنّها فی الصلاة و الخطبة.

و قال الشیخ: و أقوی الأقوال الأوّل، لأنّه لا حال یجب فیها الإنصات لقراءة القرآن، إلّا حال قراءة الإمام فی الصلاة، فإنّ علی المأموم الإنصات لذلک و الاستماع له، فأمّا خارج الصلاة فلا خلاف أنّه لا یجب الإنصات و الاستماع، و عن أبی عبد اللّه علیه السّلام أنّه فی حال الصلاة و غیرها، و ذلک علی وجه

---

(1) إصباح الشیعة (سلسلة الینابیع الفقهیة): ج 4 ص 627.

(2) الکافی فی الفقه: ص 152.

(3) الجامع للشرائع: ص 95.

(4) مختلف الشیعة: ج 2 ص 215.

(5) تذکرة الفقهاء: ج 1 ص 151 السطر الأخیر.

(6) منتهی المطلب: ج 1 ص 327 س 28.

(7) نهایة الإحکام: ج 2 ص 37.

(8) تفسیر ابن عباس: ص 144.

(9) تفسیر القمّی: ج 1 ص 254.

الاستحباب «1»، انتهی.

ثمّ ذکر قولین آخرین فیهما «2»، و یمکن الاحتجاج له بما مرّ من قوله علیه السّلام: «یخطب بهم» و من قوله علیه السّلام: «فهی صلاة» لدلالتهما علی أنّ الحاضرین کالمقتدین فی الصلاة، فیجب علیهم الاستماع، للآیة. و الجواب ظاهر ممّا مرّ.

ثمّ إنّه قرب فی التذکرة وجوب الإصغاء علی العدد خاصّة «3»، و أنکره فی المختلف، و قال: لا تخصیص لأحد بکونه من الخمسة دون غیره «4».

قلت: لا ینفی کفائیة الوجوب، ثمّ الخلاف کما فی التذکرة «5» إنّما هو فی القریب السامع، أمّا البعید و الأصم فإن شاءا سکتا، و إن شاءا قرءا، و إن شاءا ذکرا.

و فی المنتهی: هل الإنصات- یعنی إنصات البعید- أفضل أم الذکر؟ فیه نظر «6».

و احتمل فی نهایة الإحکام «7» وجوب الإنصات علیهما، لئلا یرتفع اللفظ فیسمع غیرهما السماع.

و الأقرب انتفاء تحریم الکلام

من الخطيب و غيره من الخمسة و غيرهم وفاقا للمبسوط «٨» و التبيان «٩» و موضع من الخلاف «١٠» و فقه القرآن للراوندى «١١» و ظاهر الغنية «١٢»، و لكن غير الخلاف إنّما ينفيه عن غير الخطيب، و ذلك للأصل، و ظاهر صحيح ابن مسلم «١٣».

---

(١) التبيان: ج ٥ ص ٦٧- ٦٨.

(٢) التبيان: ج ٥ ص ٦٨.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٥٢ س ٢٠.

(۴) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢١۶.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٥٢ س ١۴.

(۶) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٣١ السطر الأخير.

(٧) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٣٨.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ١۴٧.

(٩) التبيان: ج ٥ ص ۶٨.

(١٠) الخلاف: ج ١ ص ۶٢۵ المسألة ٣٩۶.

(١١) فقه القرآن: ج ١ ص ١۴٢.

(١٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴٩٨ س ٣۴.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ٢٩ ب ١۴ من أبواب صلاة الجمعة ح ١.

و ما روى أنّه صلّى اللّه عليه و آله سأل قتلة ابن أبى الحقيق من اليهود و هو يخطب «١». و أنّ رجلا سأل النبى صلّى اللّه عليه و آله خاطبا يوم الجمعة متى الساعة؟ فقال صلّى اللّه عليه و آله: ما أعددت لها؟

فقال: حبّ اللّه و رسوله، فقال: إنّك مع من أحببت «٢». و أنّ رجلا استسقاه فى جمعة و هو يخطب، و سأله الرفع فى جمعة أخرى و هو يخطب، و لم ينكر عليه «٣».

و يحتمل الرجل فيهما من لا تجب عليه الجمعة و الخطبة فى كلّ الأجزاء المندوبة المتقدّمة.

و فى الوسيلة حرمته عليه و على من حضر «۴»، و فى موضع من فقه القرآن:

حرمته على من حضر «۵»، و فى موضع من الخلاف على المستمعين «۶»، و فى النهاية على السامعين «٧»، و فى الكافى على المؤتمّين «٨»، و فى الإصباح: ليس لأحد أن يتكلّم بل يصغى «٩»، و فى الجامع: حرمته عندها «١٠».

و عن البزنطى: إذا قام يخطب فقد وجب على الناس الصموت «١١»، و فى السرائر: إذا كان الإمام يخطب حرم الكلام و وجب الصمت، لأنّ سماع الخطبة واجب على الحاضرين «١٢».

و يستدلّ على حرمته على الخطيب بقوله عليه السّلام: فهى صلاة «١٣» و مرّ ما فيه، و على حرمته على غيره بوجوب الإصغاء لما عرفت. و بما روى عنه صلّى اللّه عليه و آله من

---

(١) سنن البيهقى: ج ٣ ص ٢٢٢.

(٢) سنن الترمذى: ج ۴ ص ۵٩۵ ح ٢٣٨۵.

(٣) سنن البيهقى: ج ٣ ص ٣٥٥.

(۴) الوسيلة: ص ١٠۴.

(۵) فقه القرآن: ج ١ ص ١٣۶.

(۶) الخلاف: ج ١ ص ۶١۵ مسألة ٣٨٣.

(٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٣۶ و فيه: «على من يسمع الخطبة».

(٨) الكافى فى الفقه: ص ١۵٢.

(٩) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶٢٧.

(١٠) الجامع للشرائع: ص ٩۵.

(١١) نقل عنه فى مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢١۵.

(١٢) السرائر: ج ١ ص ٢٩۵.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ١٨ ب ٨ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها ح ۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ٢۶٢

قوله: إذا قلت لصاحبك: أنصت يوم الجمعة و الإمام يخطب فقد لغوت «١».

و قوله صلّى اللّه عليه و آله: من تكلّم يوم الجمعة و الإمام يخطب فهو كالحمار يحمل أسفارا «٢».

و ما روى أنّ أبا الدرداء سأل أبيّا عن سورة تبارك متى أنزلت و النبى صلّى اللّه عليه و آله يخطب فلم يجبه، ثمّ قال له: ليس لك من صلاتك إلّا ما لغوت، فأخبر النبى صلّى اللّه عليه و آله فقال: صدق أبى «٣». و هى مع التسليم ليست نصوصا فى التحريم.

و فى الخلاف: الإجماع عليه «۴». و بحرمته عليهما قول أمير المؤمنين عليه السّلام فيما أرسله الصدوق: لا كلام و الإمام يخطب و لا التفات، إلّا كما يحلّ فى الصلاة «۵».

و فى التذكرة: الأقرب الأوّل- يعنى الحرمة- إن لم يسمع العدد، و إلّا الثانى.

ثمّ قال: هل يحرم الكلام على الخطيب فى الأثناء؟ الأقرب العدم للأصل، و لأنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله كلّم قتلة ابن أبى الحقيق فى الخطبة، و لأنّ المستمع إنّما حرم عليه الكلام لئلّا يشغله عن الاستماع. ثمّ قال: التحريم إن قلنا به على السامعين يتعلّق بالعدد، أمّا الزائد فلا، و للشافعى قولان، و الأقرب عموم التحريم إن قلنا به، إذ لو حضر فوق العدد بصفة الكمال لم يكن القول بانعقادها بعدد معيّن منهم حتى يحرم الكلام عليهم خاصة «۶».

و فى نهاية الإحكام: يجوز للداخل فى أثناء الخطبة أن يتكلّم ما لم يأخذ لنفسه مكانا «٧». و فيها أيضا: هل يحرم الكلام على من عدا العدد إشكال «٨».

و على تحريمه ليس مبطلا لو فعله الخطيب أو غيره للأصل. و فى

---

(١) الأمّ: ج ١ ص ٢٠٣.

(٢) الدر المنثور: ج ۶ ص ١۶.

(٣) سنن ابن ماجة: ج ١ ص ٣۵٢ ح ١١١١.

(۴) الخلاف: ج ١ ص ۶١۵- ۶١۶ المسألة ٣٨٣.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۴۱۶ ح ۱۲۳۰.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۵۲ س ۹ و ۱۸ و ۲۱.

(۷) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۳۸.

(۸) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۳۹.

التحرير «۱» و نهاية الإحكام «۲»: إجماعا، يعنى فى غير الخطيب، و إلّا فمن جعله كالمصلى- للخبر «۳»- ينبغى أن تبطل الخطبة بكلامه. و لذا قال السيد فى المصباح:

و يحرم أيضا من الأفعال ما لا يجوز مثله فى الصلاة «۴».

و يستحب

بلاغة الخطيب فى خطبته، لتتوفّر الدواعى إلى الإصغاء إليها، و يبلغ بذلك مراده من الإطراء فى الحمد و المدح و الإبلاغ فى الوعظ و الإنذار.

ففى دلائل الإعجاز: إنّه لا معنى لها إلّا وصف الكلام بحسن الدلالة و تمامها فيما كانت دلالة، ثمّ تبرّجها فى صورة هى أبهى و أزين و أنق و أعجب و أحق، بأن يستولى على النفوس و تنال الحظ الأوفر من ميل القلوب، و أولى بأن يطلق لسان الحامد و يطيل رغم الحاسد. قال: و لا جهة لاستكمال هذه الخصال، غير أن يأتى المعنى من الجهة التى هى أصح لتأديته، و يختار له اللفظ الذى هو أخصّ به و أكشف عنه و أتمّ له و أحرى، بأن يكسبه نبلا و يظهر فيه مزيّة «۵».

و فى نهاية الإحكام: بحيث لا تكون مؤلفة من الكلمات المبتذلة، لأنّها لا تؤثّر فى القلوب، و لا من الكلمات الغريبة الوحشية، لعدم انتفاع أكثر الناس بها، بل تكون قريبة من الأفهام، ناصّة على التخويف و الإنذار «۶».

و مواظبته أى مداومته على فعل الفرائض أوّل أوقاتها، و كأنّه معنى حافظا لمواقيتها، فإنّ المهتم بذلك أعدل من غيره، و أوقع فى القلوب و عظته أوقع فى النفوس.

و التعمّم عندها شتاء و صيفا، و الارتداء ببرد يمنية للخبر «۷»، و لأنّ المتعمّم و المرتدى أوقر فى النفوس.

---

(۱) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۴۴ س ۳۰.

(۲) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۳۸.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۵ ب ۶ من أبواب صلاة الجمعة ح ۴.

(۴) نقل عنه فى المعتبر: ج ۲ ص ۲۹۵.

(۵) دلائل الإعجاز.

(۶) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۴۰.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۵ ب ۶ من أبواب صلاة الجمعة ح ۵.

و اليمنة، كبردة: ضرب من برود اليمن، و الإضافة كما فى شجر الأراك، و بخصوصها قول الصادق عليه السّلام فى خبر سماعة: و تردى ببرد يمنية أو عدنى «۱».

و الاعتماد على قوس أو عصا أو سيف أو غيره للأخبار. و التسليم على الناس أوّلا وفاقا للسيد «٢» و ابن إدريس «٣» و المحقّق «۴»، أى قبل الخطبة لعموم استحبابه، و خصوص قول أمير المؤمنين عليه السّلام فى مرفوع عمرو بن جميع:

من السّنّة إذا صعد الإمام المنبر أن يسلّم إذا استقبل الناس «۵».

و فى الخلاف العدم «۶»، للأصل من غير معارض، قال الشهيد: و كأنّه لم يثبت عنده سند الحديث «٧». و فى المختلف: و الرواية مرسلة، و لا يحضرنى حال رواتها الآن، و كلا القولين محتمل «٨».

و فى التذكرة «٩» و نهاية الإحكام «١٠»: التسليم مرّتين: مرة إذا دنا من المنبر سلم على من عنده، لاستحباب التسليم لكلّ وارد، و اخرى إذا صعده فانتهى إلى الدرجة التى تلى موضع القعود استقبل الناس فسلّم عليهم بأجمعهم. قال:

و لا يسقط بالتسليم الأوّل لأنّ الأوّل مختصّ بالقريب من المنبر و الثانى عامّ.

و الجلوس قبل الخطبة على المستراح، و هو الدرجة من المنبر فوق التى يقوم عليها للخطبة، و ذلك ليستريح من تعب المسير و الصعود، و لأنّه لا فائدة لقيامه حال الأذان، و للتأسّي، لقول أبى جعفر عليه السّلام فى خبر عبد اللّه بن ميمون: كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله إذا خرج إلى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذن «١١». و لكن

---

(١) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ٣٧ ب ٢۴ من أبواب صلاة الجمعة ح ١.

(٢) نقل عنه فى المعتبر: ج ٢ ص ٢٨٨.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١۴١۶ ه‍ ق

(٣) السرائر: ج ١ ص ٢٩۵.

(۴) المعتبر: ج ٢ ص ٢٨٧.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۴٣ ب ٢٨ من أبواب صلاة الجمعة ح ١.

(۶) الخلاف: ج ١ ص ۶٢۴ المسألة ٣٩۴.

(٧) ذكرى الشيعة: ص ٢٣۶ س ٢٢.

(٨) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢١٢.

(٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١۵٢ س ٣٧.

(١٠) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ۴٠.

(١١) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۴٣ ب ٢٨ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها ح ٢.

فى حسن حريز، عن محمد بن مسلم: يخرج الإمام بعد الأذان فيصعد المنبر فيخطب «١».

و يكره له الكلام فى أثنائهما بغيرها

كما فى الشرائع «٢» إن لم يحرم، لضيق الوقت و انتظار المؤمنين الذين لا يسأمون و يخلون غالبا عن حاجات، ربّما يفوت لطول المكث و انفصام نظام الخطبة الموجب للوهن فى الإبلاغ و الإنذار، أو فى الحمد و الثناء، و لأنّه بمنزلة المصلّى كما فى الخبرين «٣».

و الاقتصار على ذكر كراهيّته له، لاختصاص الآية إن كانت فى الخطبة، و ظاهر غير الخبرين بغيره.

و فى المبسوط: استحباب الإنصات إلى الفراغ من الصلاة «۴»، مع قول الصادق عليه السّلام فى صحيح ابن مسلم: لا بأس أن يتكلّم الرجل إذا فرغ الإمام من الخطبة يوم الجمعة ما بينه و بين أن تقام للصلاة «۵»، و قوله عليه السّلام فى صحيحه: فإذا فرغ الإمام من الخطبتين تكلّم ما بينه و بين أن يقام للصلاة «۶».

الشرط الخامس: الجماعة

إجماعا فلا تقع فرادى، و لكنها إنّما هى شرط لها فى الابتداء لا الانتهاء كما عرفت و سمعت أنّ ظاهر الخلاف «٧» الاكتفاء بتكبير الإمام و ان انفضوا بعده و لم يكبّروا.

و فى نهاية الإحكام: لا يشترط التساوق بين تكبيرة الإمام و المأمومين، و لا بين نيّتهما على الأقوى، بل يجوز أن يتقدّم الإمام بالنيّة و التكبير، ثمّ يتعقبه المأمومين. نعم لا يجوز أن يتأخّروا بالتكبير عن الركوع، فلو ركع و نهض قبل

---

(١) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ٣٩ ب ٢۵ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها ح ٣.

(٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٩٩.

(٣) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ١۵ ب ۶ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها ح ۴، ۶.

(۴) المبسوط: ج ١ ص ١۴٨.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ٢٩ ب ١۴ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها ح ٣.

(۶) المصدر السابق ح ١.

(٧) الخلاف: ج ١ ص ۶٠٠ المسألة ٣۶٠.

تحريمهم فلا جمعة، و إن لحقوا به فى الركوع صحّت جمعتهم، و لا يشترط أن يتمكّنوا من قراءة الفاتحة، و إن لحقوا به فى الركوع فالأقرب صحّة الجمعة، و لو لم يلحقوا به إلّا بعد الركوع لم يكن لهم جمعة، و الأقرب أنّه لا جمعة للإمام أيضا لفوات الشرط، و هو الجماعة فى الابتداء و الأثناء، و حينئذ فالأقرب جواز عدول نيّته إلى الظهر، و يحتمل الانقلاب إلى النفل و البطلان و الصحّة جمعة إن لحقوه قبل فوات الركوع الثانية «١».

و يجب تقديم الإمام العادل لا الجائر، و هو المعصوم، و يجب عليه التقدّم، فإن عجز استناب قبل الشروع فيها أو فى الأثناء، و لا ينوب عنه غيره بغير استنابة على المختار.

و قال أمير المؤمنين عليه السّلام فى خبر حمّاد: إذا قدم الخليفة مصرا من الأمصار جمع بالناس، ليس ذلك لأحد غيره «٢».

و إذا انعقدت و دخل المسبوق لحق الركعة إن دخل قبل الركوع و كان الإمام راكعا حين دخل كما يأتى فى الجماعة.

و كذا يدرك الجمعة لو أدركه راكعا فى الثانية للنصوص على أنّ من أدرك ركعة أدرك الجمعة «٣». و فى الخلاف: الإجماع

عليه «۴».

و أمّا قول الصادق عليه السّلام فی صحيح ابن سنان: الجمعة لا تكون إلّا لمن أدرك الخطبتين «۵». فإنّما هو نفی «۶» لحقيقتها، فإنّ حقيقتها الركعتان مع ما ناب عن الأخريين، فمن لم يدركهما لم يدرك الجمعة حقيقة و إن أجزأه ما أدركه، و هو

(۱) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۳۶ ب ۲۰ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها ح ۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۴۱ ب ۲۶ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها ح ۲، ۴، ۶.

(۴) الخلاف: ج ۱ ص ۶۲۳ المسألة ۳۹۲.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۴۲ ب ۲۶ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها ح ۷.

(۶) فی ب و ع «يفی».

معنی سائر الأخبار. و حمله الشيخ علی نفی الكمال «۱».

و أمّا قوله عليه السّلام فی حسن الحلبی: فإن أنت أدركته بعد ما ركع فهی الظهر أربع «۲». و فی صحيحه: و إن أدركته بعد ما ركع فهی أربع بمنزلة الظهر «۳». فقد يكون المراد منه بعد الفراغ منه- أی الرفع- أو الفراغ من الركعة المعروفة التی إنّما يتمّ بتمام السجدتين.

ثمّ إذا أدرك ركعة يتمّ الصلاة بركعة أخری بعد فراغ الإمام كما فی النهاية «۴» و غيرها، لعذر «۵»، و استشكله لغيره، و سيأتی انفراد المزاحم عن سجود الاولی.

و لو شكّ هل كان الإمام إذا لحقه رافعا أو راكعا؟ رجّحنا الاحتياط علی الاستصحاب كما فی المبسوط «۶» و غيره للشك فی صحّة الصلاة و الخروج عن عهدتها «۷».

و يجوز استخلاف المسبوق و إن لم يحضر الخطبة للأصل، و إطلاق الأخبار فی الجماعة «۸»، و ظاهر الذكری الاتفاق «۹»، و موضع من المنتهی عدمه «۱۰».

و للعامّة قول باشتراط حضور الخطبة «۱۱»، و آخر بعدم استخلاف المسبوق حضرها أو لا «۱۲».

الشرط السادس: الوحدة

فی فرسخ، للنص «۱۳» و الإجماع. و فی

(۱) تهذيب الأحكام: ج ۳ص ۲۴۳ ح ۶۴۰ و ج ۳ ص ۱۶۰ ح ۶.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۴۰- ۴۱ ب ۲۶ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها ح ۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۴۰- ۴۱ ب ۲۶ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها ح ۳.

(۴) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۳۸.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۴۷ س ۳۴.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۱۴۸.
(۷) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۴.
(۸) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۴۳۸ ب ۴۰ من أبواب صلاة الجمعة ح ۳.
(۹) ذكرى الشيعة: ص ۲۳۴ س ۲۳.
(۱۰) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۳۵ س ۱۰.
(۱۱) المبسوط للسرخسي: ج ۲ ص ۲۶.
(۱۲) الامّ: ج ۱ ص ۲۰۷.
(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۶ و ۱۷ ب ۷ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها.

الموجز الحاوى: و لا تنعقد فى دون الفرسخ، إلّا بندبها حال الغيبة «۱». و لعلّه أراد أنّ العامة إذا صلّوها و أراد المؤمنون إقامتها عندهم زمن الغيبة جازت لهم و إن لم يبعدوا عن جمعتهم فرسخا، لبطلانها، لا أنّه يجوز للمؤمنين إقامة جمعتين فى فرسخ أو أقل، فلم يقل بذلك أحد، و لا دلّ عليه دليل.

فلو كان هناك اخرى بينهما أقل من فرسخ بطلتا إن اقترنتا أو اشتبه الحال على الجماعتين، أو على إحداهما و علم الآخرون اللحوق، لاشتراط صحّتها حينئذ بالسبق، فتبطل إذا لم يعلم تحقّق شرطها. و إن حصل البعد بين الإمامين و بعض دون آخرين اختص الآخرون بالبطلان، بشرط البعد بين العددين المعتبرين. و يحتمل صحّة جمعة الجميع.

و إن اشتبه السابق عليهما كانتا كالباطلتين فى عدم الخروج عن العهدة، و يجوز تعميم الاشتباه و البطلان.

و إذا فقد الاقتران و الاشتباه تصحّ السابقة خاصة علم مصلّوها عند عقدها أنّ اللاحقة ستوقع أم لا، علموا عنده أن جمعة تعقد هناك إمّا لاحقه أو غيرها أم لا، علم مصلّوا اللاحقة أنّ جمعة سبقتها أو تعقد هناك أم لا، تعذّر عليهما الاجتماع و التباعد أولا، تعذّرا على أحدهما علم الآخرون به أولا أو لم يتعذّرا على أحد منهما، كما يقتضيه إطلاق الأصحاب للأصل و اجتماع الشروط.

و قد يحتمل البطلان إذا علموا بأنّ جمعته تعقد هناك إمّا لاحقة أو غيرها مع جهل مصلّيها بالحال، أو تعذر الاجتماع و التباعد عليهم مع إمكان إعلام الأولين لهم، أو الاجتماع إليهم، أو تباعدهم بناء على وجوب أحد الأمور عليهم و النهى عن صلاتهم كما صلّوها.

و قد يمنعان للأصل، أو على وجوب عقد صلاة عليهم يخرجون بها عن العهدة، و لمّا علموا أنّ جمعة تعقد هناك مع احتمال سبقها فهم شاكّون فى صحّة

---

(۱) الموجز الحاوى (الرسائل العشرة): ص ۸۷.

صلاتهم و استجماعها الشرائط عند عقدها، فلا يصحّ منهم نيّتها و التقرّب بها مع التمكّن من الاجتماع أو التباعد.

و احتملت صحّة اللاحقة إذا لم يعلموا عند العقد أنّ جمعة أخرى تعقد هناك، أو لم يتمكّنوا من الاجتماع أو التباعد و استعلام الحال، لامتناع تكليف الغافل و المعذور بما غفل عنه أو تعذّر عليه.

و وجوب الجمعة ما لم يعلموا المانع و لو بتكبيرة الإحرام عندنا، فإنّها العاقدة للصلاة، و كلّ جمعة انعقدت بعد أخرى فى فرسخ باطلة.

قال فى نهاية الإحكام: و الاعتبار إنّما هو بتمام التكبير حتى لو سبقت إحداهما بهمزة التكبير، و الأخرى، بالراء فالصحيحة هى التى سبقت بالراء، لأنّها التى تقدم تكبيرها «١».

قلت: لأنّ انعقاد الصلاة بتمام التكبير كما يفيده الأخبار. و احتمل اعتبار الأوّل، لأنّه أوّل الصلاة، و المجموع إذ لا عبرة بالأجزاء.

و هل يكفى سبق الإمام أم لا بد من سبق العدد الذى تنعقد به؟ وجهان، من احتمال أن لا تنعقد إلّا بتكبيرهم، و أن يكفى فى انعقادها تكبير الإمام، و إنّما تكبير غيره كاشف عن الانعقاد، بل سمعت أنّه يظهر من الخلاف الانعقاد و إن انفضوا بعد تكبيرة «٢».

و إذا اختصت السابقة بالصحة فتصلّى الثانية الظهر إن فات الوقت أو لم يتمكّنوا من التباعد.

و لا اعتبار بتقديم السّلام كما اعتبره بعض الشافعية «٣»، لاقتضائه جواز عقد جمعة بعد أخرى إذا علم السبق بالتسليم بالإسراع فى القراءة، أو الاقتصار على أقل الواجب، و لا يجوز اتفاقا منّا.

---

(١) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٣١.

(٢) الخلاف: ج ١ ص ٦٠٠ مسألة ٣٦٠.

(٣) فتح العزيز: ج ۴ ص ۵٠٣.

و لا اعتبار بتقديم الخطبة كما اعتبره بعضهم «١»، لأنّها ليست من الصلاة حقيقة، و لا كونها جمعة السلطان كما اعتبره- بل الإمام الراتب- الشافعى فى أحد قوليه «٢»، بل الاعتبار بتقديم التحريم و هو بالتكبير، و كأنّه تعليل لما قدمه لا تكرير.

و مع الاقتران و ظهوره فى الوقت يعيدون جمعة واحدة أو جمعتين، و مع اشتباه السابق بعد تعيّنه أوّلا بعده أو اشتباه السبق بالاقتران الأجود إعادة جمعة و ظهر فى الأخير عليهما، لتوقف اليقين بالبراءة عليهما، لاحتمال كلّ منهما وجوب الجمعة لبطلان الجمعتين، و الظهر لصحّة الأخرى.

قال فى التذكرة: و يتولّى إمامة الجمعة من غير القبلتين أو يفترقان بفرسخ «٣».

قلت: لأنّ كلّا منهم يحتمل كون صلاته لغوا لصحة جمعته، فلا تصحّ صلاة المؤتمّين به، و لذا لا يجتمعان على ظهر بإمام منهما، بل إمّا أن يجتمعان على ظهر بإمام من غيرهما أو كلّ واحد منهما على ظهر بإمامة، و لا يأتم أحد منهما بإمام الآخر أو ينفردوا و لا يكفى إذا اجتمعوا على جمعتين افتراقهما بفرسخ بينهما كما توهمه العبارة، بل لا بد من افتراق كلّ منهما عمّا أقيمت فيه الأوّليان بفرسخ.

و فى المبسوط «۴» و التحرير «۵» و الجامع «۶» و المنتهى «٧»: تكفيهما الجمعة، لأنّ ما فعلاه لتردّدهما بين الصحة و البطلان كالباطلة، و الأصل البراءة من فرضين.

و فيه أنّه كما يتردّد ما فعلاه فكذا ما يفعلانه، فكما أن ما فعلاه كالباطلة فهما كالمبطلة و إن احتمله أن لا تبطل الجمعة الثانية، إلّا إذا علم صلاة جمعة صحيحة

---

(١) المغنى لابن قدامة: ج ٢ ص ١۴٩.

(٢) المجموع: ج ۴ ص ۵٨٨.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١۵٠ س ١۴.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۱۴۹.

(۵) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۴۴ س ۱۲.

(۶) الجامع للشرائع: ص ۹۴.

(۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۳۹ س ۲۷.

و لم يعلم هنا.

و احتمل فى التذكرة: أن يكفيهما الظهر، فإنّ الظاهر صحّة إحداهما لندرة الاقتران جدّا فيجرى مجرى المعدوم، و لحصول الشكّ فى شرط إقامة الجمعة، و هو عدم سبق أخرى فلم يجز «۱». و فى المنتهى: و ليس بشىء «۲».

و الأجود فعل ظهر فى الأوّلين إن لم يبعدا و تباعدا بفرسخ، و إلّا فالجمعة.

أمّا الأخير فظاهر، و أمّا الأوّل فلعلّهما بجمعة صحيحة، و لا جمعتين فى فرسخ. و لمّا احتمل كلّ منهما بطلان جمعته لم يبرأ ذمته بيقين، فكان عليه الظهر.

و أطلق الشيخ «۳» و ابن سعيد أنّ عليهما الجمعة «۴»، و لعلّهما يوجبان عليهما البعد و التباعد لفعلهما، و كأنّه الوجه.

و زعم المصنّف و غيره أنّهما يوجبان عليهما الجمعة و هما فى مكانهما، لأنّهما لمّا وجبت عليهما الإعادة فكأنّهما لم يصلّيا الجمعة صحيحة، و هو غلط واضح.

المطلب الثانى فى المكلّف بالحضور لها أو لعقدها.

و يشترط فيه عشرة

اشارة

بالنصوص «۵» و الإجماع فى غير الحرج. و أمّا حصر المعذور فى صحيحى منصور «۶» و أبى بصير و ابن مسلم «۷» فى خمسة: المريض

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۵۰ س ۱۲.

(۲) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۳۹ س ۲۸.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۱۴۹.

(۴) الجامع للشرائع: ص ۹۴.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۲ ب ۱ من أبواب صلاة الجمعة.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۵ ب ۱ من أبواب صلاة الجمعة ح ۱۶.

(۷) المصدر السابق: ح ۱۴.

و المملوك و المسافر و المرأة و الصبى، فالهمّ و الأعمى و الأعرج كأنّهم مرضى، و المجنون بحكم الصبى، و الإعراض عن

البعيـد، لأنّ المقصود حصـر المعذور فى المسافة التى يجب فيها الحضور، إذ من المعلوم أنّه لا يجب على كلّ مسـلم فى مشارق الأرض و مغاربها شهودها إذا لم تقم إلّا واحدة.

و فى المبسوط: يجوز له أن يتركها لعذر فى نفسه أو أهله أو قرابته أو أخيه فى الدين، مثل أن يكون مريضا يهتمّ بمراعاته أو ميتا يقوم على دفنه و تجهيزه أو ما يقوم مقامه «۱».

و فى السـرائر: و روى أنّ من يخاف ظلما يجرى على نفسه أو ماله هو أيضا معـذور فى الإخلال بها، و كـذلک من كان متشاغلا بجهاز ميّت أو تعليل الوالد و من يحرى مجراه من ذوى الحرمات الوكيدة يسعه أن يتأخّر عنها «۲».

قلت: و نحوه عن السيد «۳»، و قال الصادق عليه السّلام فى خبر عبـد الرحمن بن أبى عبد اللّه: لا بأس أن تدع الجمعة فى المطر «۴».

و فى التذكرة: لا خلاف فيه، و الوحل كذلک، للمشاركة فى المعنى «۵».

و فى الذكرى: و فى معناه الوحل و الحرّ الشديد و البرد الشديد إذا خاف الضـرر معهما، و فى معناه من عنده مريض يخاف فوته بخروجه إلى الجمعة أو تضرّره به و من له خبز يخاف احتراقه و شبه ذلک «۶».

و فى المنتهى: السـقوط مع المطر المـانع، و الوحـل الـذى يشقّ معه المشـى، و أنّه قول أكثر أهـل العلم. قال: لو مرض له قريب و خاف موته جاز له الاعتناء به و ترک

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۱۴۶.

(۲) السرائر: ج ۱ ص ۲۹۰.

(۳) نقله عنه فى المعتبر: ج ۲ ص ۲۹۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۳۷ ب ۲۳ من أبواب صلاة الجمعة ح ۱.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۵۳ س ۴۰.

(۶) ذكرى الشيعة: ص ۲۳۴ س ۶.

الجمعـة، و لو لم يكن قريبا و كان معتنيا به جاز له ترک الجمعـة إذا لم يقم غيره مقامه، و لو كان عليه دين يمنعه من الحضور و هو غير متمكّن سقطت عنه، و لو تمكّن لم يكن عذرا، و لو كان عليه حدّ قذف أو شرب أو غيرهما لم يجز له الاستتار عن الإمام لأجله و ترک الجمعة «۱» انتهى.

و عن أبى على من كان فى حقّ لزمه القيام بها، كجهاز ميت، أو تعليل والـد و من يجب حقّه و لا يسـعه التأخّر عنها «۲»، و احتج له و فى المختلف: بعموم الأمر، و أجاب بالمنع، لخروج أصـحاب الأعـذار المـذكورة «۳». يعنى فى الأخبـار من السـفر و الرقّ و البعد و نحوها.

و لم يـذكر الصـدوق و السيّد العرج و هو مرض، و المفيـد و الحلبى الجنون، و سلّار الجنون و المرض و العمى و العرج، و ابن سعيد الشيخوخة.

الشرط الأوّل: البلوغ

و لو صلّى قبله الظهر ثمّ بلغ سعى إلى الجمعة، فإن أدركها و إلّا أعاد الظهر.

و الثانی: العقل

المستمرّ من أوّل إقامتها إلى آخرها.

و الثالث: الذکورة

بإجماع کلّ من یحفظ عنه العلم کما فی المنتهی «۴».

و الرابع: الحرّیة

عند علمائنا أجمع کما فی التذکرة «۵» و المنتهی «۶».
و للعامّة قول بوجوبها على المکاتب «۷»، و اخرى على الذی یؤدّی الضریبة «۸».
و لو أذن له السیّد استحبّ له و لم یجب، وفاقا للمنتهی «۹» و التذکرة «۱۰» و نهایة

---

(۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۲۳ س ۳۵.
(۲) نقله عنه فی مختلف الشیعة: ج ۲ ص ۲۳۴.
(۳) مختلف الشیعة: ج ۲ ص ۲۳۵.
(۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۲۱ س ۱۵.
(۵) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۵۳ س ۱۸.
(۶) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۲۲ س ۱۱.
(۷) المغنی لابن قدامة: ج ۲ ص ۱۹۵.
(۸) المجموع: ج ۴ ص ۴۸۵، المغنی لابن قدامة: ج ۲ ص ۱۹۴.
(۹) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۲۲ س ۲۴.
(۱۰) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۵۳ س ۲۰.

الإحکام «۱» لعموم النصوص «۲» و الفتاوی، و لو أمره به ففی الأخیرین «۳» احتمال الوجوب، لوجوب إطاعته فی غیر العبادة، ففیها أولى، و العدم للعموم، و لأنّ العبد لا یملک إیجاب عبادة.

و الخامس: الحضر

أو حکمه، کسفر العاصی و الکثیر السفر، و من العامّة من لم یشترطه إذا سمع النداء «۴».

و السادس: انتفاء العمى

و إن کان قریبا یسمع النداء و یمکنه الحضور بلا قائد و لا مشقّة کما فی التذکرة «۵» و نهایة الإحکام «۶» للعموم، و من العامة من أوجبه علیه إذا وجد قائدا قرب أو بعد «۷».

و السابع: انتفاء المرض

أي مرض كـان، شقّ عليه الحضور مشـقّة لاـ تتحمّل عادة أم لا، زاد المرض بالحضور أم لا كما في التـذكرة «٨» و المنتهى «٩» و نهاية الإحكام لعموم الأدلّة «١٠».

و اعتبر الشافعي أحد الأمرين «١١».

و الثامن: انتفاء العرج

ذكره الشيخان «١٢» و غيرهمـا. و في المنتهى الإجمـاع عليه، قـال: لأـنّه معـذور لعرجه، لحصول المشـقّة في حقّه، و لأـنّه مريض «١٣».

---

(١) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ۴٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ٣۴ ب ١٨ من أبواب صلاة الجمعة.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١۵٣ س ٢١، نهاية الإحكام: ج ٢ ص ۴٢.

(۴) المجموع: ج ۴ ص ۴٨۵.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١۵٣ س ٣٢.

(۶) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ۴٣.

(٧) مغني المحتاج: ج ١ ص ٢٧٧، المجموع: ج ۴ ص ۴٨۶.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١۵٣ س ٢۶.

(٩) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٢٣ س ٩.

(١٠) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ۴٣.

(١١) الأمّ: ج ١ ص ١٨٩.

(١٢) المقنعة: ص ١۶۴، النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٣۴.

(١٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٢٣ س ١٢.

و لم يـذكره الصـدوق في الهدايـة، و لا السيّد في الجمل. و عن مصـباحه: و قد روى أن العرج عذر «١»، و سلّار لم يذكره و لا سابقيه.

و نسب المحقّق اشتراطه إلى الشيـخ و قـال: فـإن كـان يريـد المقعـد فهو أعـذر من المريض و الكبير، لأـنّه ممنوع من السـعي فلا يتناوله الأمر بالسعي، و إن لم يرد ذلك فهو في موضع المنع، و ذكر أنّ المفيـد لم يـذكره في المقنعـة «٢»، و تبعه المصنّف في التذكرة «٣» و الشهيد «۴» و هو فيما عندنا من نسخها موجود، و يجوز أن يكون ذلك توهّما منهم من التهذيب.

و في التـذكرة: الإجماع عليه إن بلغ الإقعاد «۵»، و فيها و في نهاية الإحكام: إنّه إن لم يبلغه فالوجه السـقوط مع المشـقّة، و العدم بدونها «۶».

و التاسع: انتفاء الشيخوخة البالغة حدّ العجز

للخبر «٧». و فى التذكرة «٨» و ظاهر المنتهى الإجماع «٩». و لم يذكره ابن سعيد و لا الحلبى صريحا، و إنّما ذكر السليم، و قد يبعد شموله للسلامة منها.

و العاشر: انتفاء الزيادة على فرسخين بينها و بين موطنه

بالنص «١٠» و الإجماع على ظاهر الخلاف «١١» و الغنية «١٢»، و ستسمع الخلاف إن شاء اللّه.

و بعض هذه الشروط فى الصحّة

و هى التكليف، و الذكورة إن لم يأذن

---

(١) نقله عنه فى المعتبر: ج ٢ ص ٢٩٠.

(٢) المعتبر: ج ٢ ص ٢٩٠.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٥٣ س ٣٧.

(٤) ذكرى الشيعة: ص ٢٣۴ س ٣.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٥٣ س ٣٧.

(۶) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ۴٣.

(٧) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ٢ ب ١ من أبواب صلاة الجمعة ح ١.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٥٣ س ٣٧.

(٩) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٢۴ س ۵.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ١٢ ب ۴ من أبواب صلاة الجمعة ح ۶.

(١١) الخلاف: ج ١ ص ۵٩۶ المسألة ٣٥٧.

(١٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴٩٨ س ٣٠.

الزوج، و الحرية إن لم يأذن المولى، و الحضر «١» إن أدّى فعلها إلى العطب أو نحوه، و كذا العمى و ما يتلوه.

و بعضها شروط فى الوجوب

أى وجوب الحضور خاصة، و تصحّ مع الحضور بدونها، و هى ما عدا التكليف، بشرط إذن الزوج و المولى و انتفاء العطب و نحوه، و الذكورة منها شرط لوجوب الفعل بعد الحضور أيضا، فلا يجب على المرأة إذا حضرت بإذن زوجها و إن استمر إذنه لها.

و الكافر تجب عليه

عندنا، فليس الإسلام من الشروط، و لكن لا- تصحّ منه و لا- من غير من تلقاها من النبى صلّى اللّه عليه و آله أو أحد الأئمّة الطاهرين عليهم السّلام.

و كلّهم أى الفاقدون للشروط العشرة لو حضروا وجبت عليهم كما فى النهاية «٢» و التهذيب «٣» و الكافى «۴» و السرائر «۵» و الجامع «۶» و كتب المحقّق «٧» و الغنية «٨»، و ظاهره الإجماع. و قد يعنون الوجوب إذا قامت الصلاة و هو حضور كما فى نهاية الإحكام، قال: الأقرب أنّ لهم الانصراف قبل دخول الوقت، قال:

و إن تخلّل زمان بين دخول الوقت و إقامة الصلاة و لا مشقّة فى الانتظار حتى تقام الصلاة لزمهم ذلك، و إن لحقهم مشقّة لم يلزمهم «٩»، انتهى.

قال ابن إدريس: لأنّ العذر رخّص له- يعنى المعذور فى التأخّر- فإذا حضر زالت الرخصة و لزم الفرض «١٠» انتهى، و ستسمع النصّ عليه.

و قد يحتمل فى غير البعيد إذا حضر عموم الرخصة، لعموم الوضع عنهم،

---

(١) فى ع «و الحصر».

(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٣۴.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٣ ص ٢١ ذيل الحديث ٧٧.

(۴) الكافى فى الفقه: ص ١۵١.

(۵) السرائر: ج ١ ص ٢٩٣.

(۶) الجامع للشرائع: ص ٩۴.

(٧) المختصر النافع: ص ٣۶، شرائع الإسلام: ج ١ ص ٩۶، المعتبر: ج ٢ ص ٢٩٢.

(٨) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴٩٨ س ٣٠.

(٩) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ۴۵.

(١٠) السرائر: ج ١ ص ٢٩١.

و استثنائهم من الوجوب فى الأخبار «١» مع الأصل.

و قد يحتمل العزيمة و إن بعدت عن لفظ «الوضع» ثمّ الظاهر أنّ المراد الوجوب عينا كما هو صريح التهذيب «٢» و الكافى «٣» و الغنية «۴» و السرائر «۵» و نهاية الإحكام «۶».

و يحتمل التخييرى دفعا لاحتمال العزيمة، و عدم الانعقاد.

و قال القاضى فى المهذب: و يجب صلاتها على العقلاء من هؤلاء إذا دخلوا فيها و يجزئهم إذا دخلوا فيها و صلّوها عن صلاة الظهر «٧». و فى شرح جمل العلم و العمل: و جميع من ذكرنا سقوطها عنهم فاولو العقل إذا دخلوا فيها وجبت عليهم بالدخول فيها، و أجزأتهم صلاتها عن صلاة الظهر «٨». و قد يفهم منهما عدم تحتم الدخول.

و فى المبسوط: إن حضروا الجمعة و تمّ بهم العدد وجبت عليهم «٩»، و نحوه الإصباح «١٠». و الظاهر أنّه إذا وجب العقد عليهم فأولى أن يجب الفعل إذا انعقدت.

و لمّا وجبت عليهم انعقدت بهم كما فى الغنية «١١» و السرائر «١٢» و الشرائع «١٣»، لعموم الأدلّة إلّا غير المكلّف للصغر أو

الجنون.

و المرأة و العبد على رأى فلا- يجب عليهم عينا، و لا تنعقد بهم، أمّا الانعقاد بمن عداهم، فكأنّه لا خلاف فيه إلّا الهمّ الذى لا حراك به، فلم يعد فى

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۲ ب ۱ من أبواب صلاة الجمعة.

(۲) تهذيب الأحكام: ج ۳ ص ۲۱ ذيل الحديث ۷۷.

(۳) الكافى فى الفقه: ص ۱۵۱.

(۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۸ س ۳۰.

(۵) السرائر: ج ۱ ص ۲۹۳.

(۶) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۴۵.

(۷) المهذب: ج ۱ ص ۱۰۱.

(۸) شرح جمل العلم و العمل: ص ۱۲۳.

(۹) المبسوط: ج ۱ ص ۱۴۳.

(۱۰) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۲۶.

(۱۱) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۸ س ۳۱.

(۱۲) السرائر: ج ۱ ص ۲۹۳.

(۱۳) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۹۶

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۲۷۸

شيء من المبسوط «۱» و الوسيلة «۲» و الإصباح «۳» ممّن تنعقد بهم، مع تعرضهم لعدم الوجوب عليه.

و حصر الشيخ الناس فيمن يجب عليه و تنعقد به، و من لا يجب عليه و لا تنعقد به، و من تنعقد به و لا تجب عليه، و من تجب عليه و لا تنعقد به، و من اختلف فيه «۴» و عدم إدخاله له فى شيء من الأقسام. و حصر ابن حمزة لهم فيمن يجب عليه و تصحّ به و منه، و من تجب عليه و لا تصحّ به و لا منه، و من لا تجب عليه و تصحّ به و منه، و من لا تجب عليه و لا تصحّ به و تصح منه «۵». و لعدم إدخاله له فى شيء فلعلّهم أدرجوه فى المريض أو جعلوا صلاته لأنّه لا حراك به ممّا لا عبرة بها، لعدم الركوع و السجود فيها إلّا إيماء.

و أمّا عدم الوجوب و الانعقاد بالطفل و المجنون فكأنّه لا خلاف فيه عندنا.

و عن الشافعى قول بالانعقاد بالصبى المميّز «۶». و فى المبسوط: نفى الخلاف عن العدم منّا و من العامّة «۷».

و أمّا المرأة ففى التذكرة الإجماع على عدم الانعقاد بها «۸». و يؤيّده اختصاص الرهط و النفر و القوم و الخمسة و السبعة بالرجال، و مضت عبارة الغنية.

و فى التهذيب «۹» و النهاية «۱۰» و الكافى «۱۱» و الغنية «۱۲» و الإشارة «۱۳»

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۱۴۳.

(۲) الوسيلة: ص ۱۰۳.

(٣) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۲۶.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۱۴۳.

(۵) الوسيلة: ص ۱۰۳.

(۶) المجموع: ج ۴ ص ۲۴۸.

(۷) لم نعثر عليه.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۵۳ س ۱۵.

(۹) تهذيب الأحكام: ج ۳ ص ۲۱ ذيل الحديث ۷۷.

(۱۰) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۳۴.

(۱۱) الكافى فى الفقه: ص ۱۵۱.

(۱۲) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۸ س ۳۰.

(۱۳) اشارة السبق: ص ۹۷.

و السرائر «۱» و التحرير «۲» و المنتهى الوجوب عليها إذا حضرت «۳»، لخبر حفص بن غياث إنّه سمع بعض مواليهم يسأل ابن أبى ليلى عن الجمعة هل تجب على العبد و المرأة و المسافر؟ قال: لا، قال: فإن حضر واحد منهم الجمعة مع الإمام فصلّاها هل تجزئه تلك الصلاة عن ظهر يومه؟ قال: نعم، قال: و كيف يجزى ما لم يفرضه اللّه عليه عمّا فرضه اللّه عليه- إلى أن قال:- فما كان عند ابن أبى ليلى جواب، و طلب إليه أن يفسّرها له فأبى، ثمّ فسّرها لحفص فقال: الجواب عن ذلك أنّ اللّه عز و جل فرض على جميع المؤمنين و المؤمنات، و رخص للمرأة و العبد و المسافر أن لا يأتوها، فلمّا حضروا سقطت الرخصة و لزمهم الفرض الأوّل، فمن أجل ذلك أجزأ عنهم. قال حفص: فقلت: عمن هذا؟ فقال: عن مولانا أبى عبد اللّه عليه السّلام «۴».

و ما فى قرب الاسناد للحميرى عن عبد اللّه بن الحسن، عن جده على بن جعفر أنّه سأل أخاه عليه السّلام عن النساء هل عليهنّ من صلاة العيدين و الجمعة ما على الرجال؟ قال: نعم «۵».

و تردّد الفاضلان فى المعتبر «۶» و التذكرة «۷» للأصل، و ضعف خبر حفص و إرساله، و جهل الثانى، و استحباب التستّر لهن، و الصلاة فى بيوتهن.

و قول أبى الحسن عليه السّلام فى خبر أبى همام: إذا صلّت المرأة فى المسجد مع الإمام يوم الجمعة ركعتين فقد نقصت صلاتها، و إن صلّت فى المسجد أربعا نقصت صلاتها لتصلّ فى بيتها أربعا أفضل «۸». و المراد الوجوب عينا، و إلّا فلا خلاف فى جواز صلاتهن الجمعة إذا أمن الافتتان و الافتضاح و أذن لهن من عليهن استئذانه،

---

(۱) السرائر: ج ۱ ص ۲۹۳.

(۲) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۴۴ س ۲۴.

(۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۲۱ س ۳۰.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۳۴ ب ۱۸ من أبواب صلاة الجمعة ح ۱.

(۵) قرب الاسناد: ص ۱۰۰.

(۶) المعتبر: ج ۲ ص ۲۹۳.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۵۴ س ۳۶.
(۸) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۳۷ ب ۲۲ من أبواب صلاة الجمعة ح ۱.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۴، ص: ۲۸۰

و إذا صلّينها كانت أحد الواجبين تخييرا.

و أمّا العبد و المسافر ففى الخلاف «۱» و الغنية «۲» و السرائر «۳» و المعتبر «۴» و المنتهى «۵» و الإرشاد «۶» و التلخيص الانعقاد بهما «۷»، للعموم، و خبر حفص.

و فى الغنية الإجماع «۸»، و فى المبسوط «۹» و الوسيلة «۱۰» و الإصباح «۱۱» و المختلف العدم «۱۲»، لأنّ الاعتداد بالعبد يوجب التصرّف فى ملك الغير بغير إذنه، و هو قبيح، و لا فارق من الأصحاب بينه و بين المسافر، مع أنّها لو انعقدت بالمسافر لزم تعيّنها عليه، لأنّ العدد إن اجتمعوا مسافرين انعقدت بهم، و إذا انعقدت وجبت.

و قد يمنع الوجوب عينا، و لا يجدى التخيير، و التصرّف فى ملك الغير بغير إذنه لا يتمّ مع الإذن، و أيضا فلا اعتبار بالإذن فى الفرائض، و للعبد صلاة الفريضة أوّل وقتها أينما أدركته إذا لم يخل بحقّ للمولى و لم ينهه.

و فى المبسوط: نفى الخلاف عن عدم الوجوب و الانعقاد «۱۳». و فى الوسيلة «۱۴» و الإصباح «۱۵» أيضا: عدم الوجوب، و لكنها تحتمل عدم وجوب الحضور.

---

(۱) الخلاف: ج ۱ ص ۶۱۰ المسألة ۳۷۵.
(۲) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۸ س ۳۰.
(۳) السرائر: ج ۱ ص ۲۹۳.
(۴) المعتبر: ج ۲ ص ۲۹۲.
(۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۲۲ س ۲۵.
(۶) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۲۵۷.
(۷) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲۷ ص ۵۶۵.
(۸) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۸ س ۳۲.
(۹) المبسوط: ج ۱ ص ۱۴۳.
(۱۰) الوسيلة: ۱۰۳.
(۱۱) إصباح الشيعة: (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۲۶.
(۱۲) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۲۳۱ و ۲۳۲.
(۱۳) المبسوط: ج ۱ ص ۱۴۳.
(۱۴) الوسيلة: ص ۱۰۳.
(۱۵) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۲۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۴، ص: ۲۸۱

و فى التهذيب «۱» و النهاية «۲» و الكافى «۳» و السرائر «۴» و الغنية «۵» و الإرشاد «۶» و التلخيص «۷» و النافع «۸» و شرحه «۹» و الجامع الوجوب «۱۰»، للخبر «۱۱». و فى الشرائع: فى العبد تردّد «۱۲»، يحتمله فى الوجوب و فى الانعقاد.

و فيهما و فى المنتهى: إنّه لا خلاف فى إجزائها لهما «١٣».

قلت: و قال أبو جعفر عليه السّلام فى خبر سماعة: الذى رواه الصدوق فى الأمالى «١۴» و ثواب الأعمال: أيّما مسافر صلّى الجمعة رغبة فيها و حبّا لها أعطاه اللّه عزّ و جلّ أجر مائة جمعة للمقيم «١۵». و لكن قال الصادق عليه السّلام فى صحيح ربعى و الفضيل: ليس فى السفر جمعة و لا فطر و لا أضحى «١۶». و فى صحيح ابن مسلم:

صلّوا فى السفر صلاة الجمعة جماعة بغير خطبة «١٧». و فى صحيحه أيضا: يصنعون كما يصنعون فى الظهر فى غير يوم الجمعة «١٨». و تحتمل الرخصة.

و تجب إذا اجتمعت الشرائط

على أهل السواد أى القرى و سكان الخيم فى البوادى مع الاستيطان فيها عندنا للعمومات،

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ٣ ص ٢١ ذيل الحديث ٧٧.

(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٣۴.

(٣) الكافى فى الفقه: ص ١۵١.

(۴) السرائر: ج ١ ص ٢٩٣.

(۵) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴٩٨ س ٣٠.

(۶) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢۵٧.

(٧) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٢٧ ص ۵۶۵.

(٨) المختصر النافع: ص ٣۶.

(٩) المعتبر: ج ٢ ص ٢٩٢.

(١٠) الجامع للشرائع: ص ٩۴- ٩۵.

(١١) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ٣۴ ب ١٨ من أبواب صلاة الجمعة ح ١.

(١٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٩۶.

(١٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٢٢ س ٣۵.

(١۴) أمالى الصدوق: ص ١٩ ح ۵.

(١۵) ثواب الأعمال: ص ۵٩ ح ١.

(١۶) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ٧ ب ١ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها ح ٢٩.

(١٧) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ٨٢ ب ٧٣ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ۶.

(١٨) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ٨٢٠ ب ٧٣ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ٩، و ليس فيه: «غير يوم الجمعة»، بل فى الحديث الثامن المروى عن جميل عن أبى عبد اللّه عليه السّلام.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ٢٨٢

و خصوص ما مضى من خبر الفضيل بن عبد الملك، عن الصادق عليه السّلام «١». و مفهوم قول أحدهما عليهما السّلام فى خبر

ابن مسلم: فی أناس فی قریة یصلّون أربعا إذا لم یکن من یخطب «۲».

و لا عمل علی خبر حفص بن غیاث، عن الصادق علیه السّلام، عن أبیه علیه السّلام: لیس علی أهل القری جمعة و لا خروج فی العیدین «۳». و خبر طلحة بن زید عنه، عن أبیه، عن أمیر المؤمنین علیه السّلام: لا جمعة إلّا فی مصر تقام فیه الحدود «۴». لضعفهما، مع احتمال الأوّل: أنّه لیس علیهم ذلک، لأنّ العامة یرون السقوط عنهم «۵»، فالعامة من أهل القری لا یفعلون، فلیس علی المؤمنین منهم تقیّة. و الثانی: أنّ الجمعة لا تقبل و لا تکمل إذا أخلّ بإقامة الحدود.

و أکثر الجمهور اشترطوا فی وجوبها القریة المبتیّة ممّا جرت العادة ببنائها منه من الحجر و الطین و اللبن و القصب و الشجر، و لم یوجبوها علی سکان الخیام و بیوت الشعر «۶». و تردد الشیخ فی المبسوط من عدم الدلیل، و من عموم الأخبار «۷». و لم یوجبها أبو حنیفة علی أهل القری «۸».

و من بعد عن الجمعة

بفرسخین فما دون یجب علیه الحضور أو صلاتها فی موطنه إذا بعد عن الاولی بفرسخ وفاقا للمشهور للعموم، و خصوص نحو قول الصادق علیه السّلام فی حسن ابن مسلم: یجب علی من کان منها علی رأس فرسخین، فإن زاد علی ذلک فلیس علیه شیء «۹». و قول أبی جعفر علیه السّلام

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۵ ص ۱۰ ب ۳ من أبواب صلاة الجمعة ح ۲.

(۲) وسائل الشیعة: ج ۵ ص ۱۰ ب ۳ من أبواب صلاة الجمعة ح ۱.

(۳) المصدر السابق ح ۴.

(۴) المصدر السابق ح ۳.

(۵) المبسوط للسرخسی: ج ۲ ص ۲۳، فتح العزیز: ج ۴ ص ۶۰۸.

(۶) المجموع: ج ۴ ص ۵۰۵.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۱۴۴.

(۸) بدائع الصنائع: ج ۱ ص ۲۵۹، المجموع: ج ۴ ص ۵۰۵.

(۹) وسائل الشیعة: ج ۵ ص ۱۲ ب ۴ من أبواب صلاة الجمعة ح ۶.

فی حسنه مع زرارة: تجب الجمعة علی من کان منها علی فرسخین «۱».

و أسقطها الصدوق «۲» و ابن حمزة «۳» عمّن علی رأس فرسخین، لما مضی من قوله علیه السّلام فی صحیح زرارة و حسنه: وضعها عن تسعة- إلی قوله:- و من کان علی رأس فرسخین «۴». و قول أمیر المؤمنین علیه السّلام فی الخطبة «۵» مثل ذلک.

و أجاب فی المنتهی بالحمل علی من زاد بقلیل، قال: إذ الحصول علی نفس الفرسخین ممتنع «۶». و فی المختلف: علی السهو «۷».

و إنّما تعتبر المسافة بین الموضع الذی هو فیه و موضع الصلاة، لا البلدین و لا مکانه و الجامع کما فی التذکرة «۸» و نهایة الإحکام «۹». و لو کان بینه و بین بعض الجماعة أقل من فرسخین و بینه و بین الآخرین أکثر، وجب علیه الحضور، فإنّه المفهوم

من كونه منها على فرسخين أو أكثر.
و لو نقص البعد أو بعده عن فرسخ وجب عليه الحضور أو التباعد لعقد جمعة اخرى.
و لو زاد على الفرسخين و حصلت الشرائط صلاها فى موطنه أو حضر فضلا عن الفرسخين فما دونهما.
و لو فقد أحدهما أى الشروط و البعد أكثر من فرسخين سقطت وفاقا للمعظم للأخبار «١٠».

---

(١) المصدر السابق ح ۵.
(٢) الهداية: ص ٣۴.
(٣) الوسيلة: ص ١٠٣.
(۴) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ٢ ب ١ من أبواب صلاة الجمعة ح ١ و ٢.
(۵) المصدر السابق ح ۶.
(۶) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٢٣ س ٢٣.
(٧) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢٢٨.
(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١۵۴ س ٢٢.
(٩) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ۴۴.
(١٠) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ١١ ب ۴ من أبواب صلاة الجمعة.

و أوجب الحسن الحضور على من إذا غدا من أهله بعد صلاة الغداة أدرك الجمعة «١»، و أبو على على من يصل إلى منزله بعد الصلاة فى نهاره «٢». و معناهما متقاربان، و بهما صحيح زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام «٣»، و حمل على الاستحباب جمعا.

و المسافر إن وجب عليه التمام وجبت عليه

لخروج كثير السفر عن اسمه، و العصيان عن سبب الرخصة.
و فى المنتهى: لم أقف لعلمائنا على قول فى اشتراط الطاعة فى السفر «۴».
و إلّا فلا تجب عليه، تحتّم عليه القصر أم لا. و احتمل فى نهاية الإحكام الوجوب على من يستحبّ له الإتمام «۵».

و يحرم السفر بعد الزوال قبلها

على من تجب عليه إلى غير جهتها، لأنّ سبب الإخلال بها حرام كالإخلال. و لقول أمير المؤمنين عليه السّلام المروى فى نهج البلاغة: لا تسافر يوم الجمعة حتى تشهد الصلاة، إلّا فاضلا فى سبيل اللّه، أو فى أمر تعذر به «۶». و فى التذكرة «٧» و المنتهى الإجماع «٨».
و قد تجب لحج أو جهاد، أو تحصيل علم، أو اتباع غريم أو آبق أو رفيق، أو غير ذلك.
أمّا فى سفر البعيد إلى جهة الجمعة أو عن جمعة إلى الأخرى فوجهان، من انتفاء علّة الحرمة من حرمانها، و من عموم النهى، و

أنّ جوازه يقتضى حرمانها فيحرم، فلا يحرم فيجوز فيحرم. و فيه أنّه مشترک، فإنّه لو حرم لم يحرم، فلم

---

(۱) نقله عنه فی مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۲۲۷.

(۲) نقله عنه فی مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۲۲۷.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۱ ب ۴ من أبواب صلاة الجمعة ح ۱.

(۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۲۲ س ۳۷.

(۵) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۴۴.

(۶) نهج البلاغة (صبحی الصالح): ص ۴۶۰ كتاب ۶۹.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۴۴ س ۱۸.

(۸) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۳۶ س ۹.

يحرم فيحرم على أنّ اقتضاء الحرمان ممنوع، فإنّما يقتضى جواز الترک، بل تمنعه أيضا.

قال الشهيد: و يحتمل أن يقال: إن كانت فی محل الترخّص لم يجز، لأنّ فيه إسقاطا لوجوب الجمعة، و حضوره فيما بعد تجديد للوجوب، إلّا أن يقال: يتعيّن عليه الحضور و إن كان مسافرا، لأنّ إباحة سفره مشروطة بفعل الجمعة، و مثله لو كان بعيدا بفرسخين فما دون عن الجمعة فخرج مسافرا فی صوب الجمعة فإنّه يمكن أن يقال: يجب عليه الحضور عينا و إن صار فی محل الترخّص، لأنّه لولاه لحرم عليه السفر.

قال: و يلزم من هذين تخصيص قاعدة عدم الوجوب العينى على المسافر.

قال: و يحتمل عدم كون هذا القدر محسوبا من المسافة لوجوب قطعه على كلّ تقدير إمّا عينا كما فی هذه الصورة، و إمّا تخييرا كما فی الصورة الاولى، و يجرى مجرى الملک فی أثناء المسافة، و يلزم من هذا خروج قطعة من السفر عن اسمه بغير موجب مشهور.

قال: و إن كانت قبل محلّ الترخّص- كموضع يرى الجدار أو يسمع الأذان إن أمكن هذا الفرض- جاز «۱».

و يكره بعد الفجر قبل الزوال،

لقول الهادى عليه السّلام فی خبر السرى: يكره السفر و السعى فی الحوائج يوم الجمعة بكرة من أجل الصلاة «۲». و من العامة ممّن حرّمه «۳».

و تسقط عن المكاتب و المدبّر و المعتق بعضه

و إن هيّأه مولاه و اتفقت فی يومه وفاقا لابنى سعيد للعموم «۴»، و خلافا للمبسوط قال: لأنّه

---

(۱) ذكرى الشيعة: ص ۲۳۳ س ۸.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٨٥ ب ٥٢ من أبواب صلاة الجمعة ح ١.

(٣) المجموع: ج ٤ ص ٤٩٩.

(۴) الجامع للشرائع: ص ٩٥، شرائع الإسلام: ج ١ ص ٩٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ٢٨۶

ملك نفسه فى ذلك اليوم «١».

قال الشهيد: و يلزمه مثله فى المكاتب و خصوصا المطلق، و هو بعيد، لأنّ مثله فى شغل شاغل، إذ هو مدفوع فى يوم نفسه إلى الجد فى الكسب لنصفه الحر، فإلزامه بالجمعة حرج عليه «٢».

قلت: مضى عن المبسوط و غيره السقوط لمثل التجهيز و المطر، و قد لا يقصر عنهما ما ذكر، فلا يلزمه بها.

قال: لو قلنا بوجوبها- على قول الشيخ- ففى انعقادها به الوجهان السالفان «٣».

و يصلّى من سقطت عنه الجمعة الظهر فى وقت الجمعة

و ليس عليه التأخير عنه، و لا يستحب له للأصل، و عموم فضل أوّل الوقت.

و استحب الشافعى للمعذور التأخير إلى آخر الوقت «۴». و من العامة من أوجب التأخير إلى فراغ الإمام «۵».

و استحبّه فى نهاية الإحكام لمن يرجو زوال عذره إلى اليأس عن إدراك الجمعة، و هو عند رفع الإمام رأسه من ركوع الثانية «۶».

فإن حضرها أى الجمعة بعد صلاته أى الظهر لم تجب عليه للأصل، خلافا لأبى حنيفة «٧».

و إن زال المانع كعتق العبد و نيّة الإقامة كما إذا قصّر ثمّ نوى الإقامة.

أمّا الصبى فتجب عليه إذا بلغ بعد صلاة الظهر،

فإنّها لم تكن فرضه، و كذا الخنثى إذا وضحت ذكوريّته.

---

(١) المبسوط: ج ١ ص ١۴٩.

(٢) ذكرى الشيعة: ص ٢٣٣ س ٣٠.

(٣) ذكرى الشيعة: ص ٢٣٣ س ٣١.

(۴) مغنى المحتاج: ج ١ ص ٣٧٩، المجموع: ج ۴ ص ۴٩٣.

(۵) المغنى لابن قدامة: ج ٢ ص ١٩٧، المبسوط للسرخسى: ج ٢ ص ٣٢.

(۶) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ۴٧.

(٧) المبسوط للسرخسى: ج ٢ ص ٣٢، المغنى لابن قدامة: ج ٢ ص ١٩٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ٢٨٧

المطلب الثالث فی ماهیّتها و آدابها

اشارهٔ

و فیه آداب لیومها، فإنّ إیقاع الظهر فی الجامع لمن لا تجب علیه لیس من آداب صلاهٔ الجمعهٔ، و کذا التنفل إن کان للیوم، و کذا حلق الرأس و ما بعده، و لکن یمکن جعلها من آدابها و إن استحب للیوم أیضا.

و هی رکعتان عوض الأربع فرض الظهر

و یستحبّ فیهما الجهر

کما فی مصباح الشیخ «۱» و الإصباح «۲» و النافع «۳» و شرحه «۴» إجماعا و فی المعتبر لا یختلف فیه أهل العلم «۵».

قلت: ظاهر قول الصادق علیه السّلام فی صحیح عمر بن یزید: و یجهر بالقراءهٔ «۶».

و فی خبر عبد الرحمن العرزمی: إذا أدرکت الإمام یوم الجمعهٔ و قد سبقک برکعهٔ فأضف إلیها رکعهٔ أخری و اجهر فیها «۷». الوجوب، و أکثر الأصحاب ذکروا الجهر فیها علی وجه یحتمل الوجوب.

و فی المنتهی: أجمع کلّ من یحفظ عنه العلم علی أنّه یجهر بالقراءهٔ فی صلاهٔ الجمعهٔ، و لم أقف علی قول الأصحاب فی الوجوب و عدمه، و الأصل عدمه. و یدلّ علی الجهر ما رواه الشیخ فی الصحیح عن جمیل عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: إنّما یجهر إذا کانت خطبهٔ. و مثله روی فی الصحیح عن محمد بن مسلم، ثمّ ذکر الخبرین «۸».

---

(۱) مصباح المتهجد: ص ۳۲۴.

(۲) إصباح الشیعهٔ (سلسلهٔ الینابیع الفقهیهٔ): ج ۴ ص ۶۲۷.

(۳) المختصر النافع: ص ۳۷.

(۴) المعتبر: ج ۲ ص ۳۰۴.

(۵) المعتبر: ج ۲ ص ۳۰۴.

(۶) وسائل الشیعهٔ: ج ۴ ص ۸۱۹ ب ۷۳ من أبواب القراءهٔ فی الصلاهٔ ح ۴.

(۷) المصدر السابق ح ۵.

(۸) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۳۲۸ س ۲۶.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج‌۴، ص: ۲۸۸

و الأذان الثانی بدعهٔ

کما فی فقه القرآن للراوندی «۱» و النافع «۲» و الشرائع «۳» و الوسیلهٔ «۴». و حکی عن الخلاف: ابتدعه عثمان «۵».

قال السائب بن یزید: کان لرسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله مؤذّن واحد بلال، و کان إذا جلس علی المنبر أذّن علی باب المسجد،

فإذا نزل أقام للصلاة، ثمّ كان أبو بكر و عمر كذلك، حتى إذا كان عثمان و كثر الناس و تباعدت المنازل زاد أذانا فأمر بالتأذين الأوّل على سطح دار له بالسوق- يقال له: الزوراء- و كان يؤذّن لها عليها، فإذا جلس عثمان على المنبر أذّن مؤذّنه فإذا نزل أقام للصلاة فلم يعب ذلك عليه «6».

و فى المبسوط: عن عطاء إنّ المبتدع معاوية «7».

و فى السرائر: ثمّ ينزل الإمام عن المنبر بعد فراغه من إكمال الخطبتين، و يبتدئ المؤذّن الذى بين يديه بالإقامة، و ينادى باقى المؤذّنين و المكبّرين الصلاة الصلاة، و لا يجوز الأذان بعد نزوله مضافا إلى الأذان الأوّل الذى عند الزوال، فهذا هو الأذان المنهى عنه، و يسمّيه بعض أصحابنا الأذان الثالث، و سمّاه ثالثا لانضمام الإقامة إليها، فكأنّها أذان آخر «8»، انتهى.

و فى المعتبر: الأذان الثانى بدعة، و بعض أصحابنا يسمّيه الثالث، لأنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله شرع للصلاة أذانا و إقامة، فالزيادة ثالث، و سمّيناه ثانيا لأنّه يقع عقيب الأذان الأوّل و ما بعده يكون إقامة، و التفاوت لفظى «9»، انتهى.

و البدعة و إن لم يكن نصّا فى الحرمة لكن المختلف «10» و المنتهى «11» كالسرائر صريحان فى التحريم، و دليله إنّه بدعة كالأذان لغير اليوميّة من الصلاة، و قول أبى

---

(1) فقه القرآن: ج 1 ص 133.

(2) المختصر النافع: ص 36.

(3) شرائع الإسلام: ج 1 ص 97.

(4) الوسيلة: ص 104.

(5) حكاه صاحب تخليص التلخيص كما فى مفتاح الكرامة: ج 3 ص 151 س 23.

(6) نقله عنه فى فقه القرآن: ج 1 ص 132.

(7) المبسوط: ج 1 ص 149.

(8) السرائر: ج 1 ص 295.

(9) المعتبر: ج 2 ص 296.

(10) مختلف الشيعة: ج 2 ص 242.

(11) منتهى المطلب: ج 1 ص 336 س 21.

جعفر عليه السّلام فى خبر حفص بن غياث: الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة «1».

و فى المبسوط «2» و الإصباح «3» و المعتبر: إنّه مكروه «4»، للأصل، و ضعف الخبر، و عموم البدعة للحرام و غيره، و حسن الذكر و الدعاء إلى المعروف و تكريرهما. قال المحقق: لكن من حيث لم يفعله النبى صلّى اللّه عليه و آله و لم يأمر به كان أحقّ بوصف الكراهية «5»، انتهى.

و ألحق الحرمة إن فعله على أنّه وظيفة، و الجواز إن لم ينو إلّا الذكر و التنبيه و الدعاء إلى الصلاة، كما تحرم الشهادة بالولاية إن نواها جزء للأذان، و يجوز أن لم ينوها جزء، و يحرم الأذان لغير اليومية إن نواه وظيفة لها، و بذلك يمكن رفع الخلاف من البين.

و فى مسائل الأذان من الخلاف: لا بأس أن يؤذّن اثنان واحد بعد الآخر و إن أتيا بذلك موضعا واحدا كان أفضل، و لا ينبغى أن

يزاد على ذلك.

و قال الشافعي: المستحب أن يؤذّن واحد بعد واحد، و يجوز أن يكونوا أكثر من اثنين، فإن كرّر و خيف فوات أوّل الوقت قطع الإمام بينهم الأذان و صلّى، دليلنا إجماع الفرقة على ما رووه أنّ الأذان الثالث بدعة، فدلّ ذلك على جواز الاثنين، و المنع عمّا زاد على ذلك «۶»، انتهى. و هو صريح فى مغايرة الثالث للثانى.

و فى الذكرى: ينبغى أن يكون أذان المؤذّن بعد صعود الإمام على المنبر و الإمام جالس، لقول الباقر عليه السّلام فيما رواه عبد اللّه بن ميمون: كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله إذا خرج إلى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذّنون، و به أفتى ابن الجنيد و ابن أبى عقيل و الأكثر، و قال أبو الصلاح: إذا زالت الشمس أمر مؤذّنيه بالأذان،

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۸۱ ب ۴۹ من أبواب صلاة الجمعة ح ۱.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۱۴۹.

(۳) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۲۷.

(۴) المعتبر: ج ۲ ص ۲۹۶.

(۵) المعتبر: ج ۲ ص ۲۹۶.

(۶) الخلاف: ج ۱ ص ۲۹۰ المسألة ۳۵.

فإذا فرغوا منه صعد المنبر و خطب. و رواه محمد بن مسلم قال: سألته عن الجمعة، فقال: أذان و إقامة يخرج الإمام بعد الأذان فيصعد المنبر.

و يتفرّع على الخلاف أنّ الأذان الثانى الموصوف بالبدعة أو الكراهية ما هو؟

و ابن إدريس يقول: الأذان المنهى عنه هو الأذان بعد نزوله مضافا إلى الأذان الذى عند الزوال «۱»، انتهى.

يعنى أنّ الأذان المشروع للجمعة إمّا قبل صعود الإمام المنبر أو بعده عند جلوسه عليه، فالجمع بينهما بدعة أو مكروه، و على الأوّل فالبدعة أو المكروه الثانى، و على الثانى الأوّل، و سمّى ثانيا لحدوثه بعد الثانى.

قال فى البيان: و اختلف فى وقت الأذان، فالمشهور أنّه حال جلوس الإمام على المنبر، و قال أبو الصلاح: قبل الصعود، و كلامهما مرويان، فلو جمع بينهما أمكن نسبة البدعة إلى الثانى زمانا، و إلى غير الشرعى فينزل على القولين. قال:

و زعم ابن إدريس أنّ المنهى عنه هو الأذان بعد نزول الخطيب، مضافا إلى الإقامة، و هو غريب. قال: و ليقم المؤذّن الذى بين يدى الإمام و باقى المؤذّنين ينادون الصلاة الصلاة، و هو أغرب. قال: و عن الباقر عليه السّلام: الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة.

و يمكن حمله على هذا بالنظر إلى الإقامة، و على أذان العصر يوم الجمعة، سواء صلّاها جمعة أو ظهرا، و قال ابن البراج و ابن إدريس: يؤذّن للعصر إن صلّاها ظهرا، و الأقرب كراهية أذان العصر هنا مطلقا «۲»، انتهى.

و التهذيب يعطى أنّ الأذان الثالث فى خبر حفص أذان العصر «۳». و نصّ فى المبسوط على كراهيّة لها «۴». و فى نهاية الإحكام على عدم الجواز «۵». و نصّ ابن إدريس «۶» على انتفاء الأذان للعصر إن صلّى الجمعة لا أن صلّى الظهر، و إنّه مراد

---

(۱) ذكرى الشيعة: ص ۲۳۷ س ۱.

(۲) البيان: ص ۱۰۶.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٣ ص ١٩ ح ٦٧.

(۴) المبسوط: ج ١ ص ١۵١.

(۵) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ۵۴.

(۶) السرائر: ج ١ ص ٣٠۴- ٣٠۵.

الشيخ، و هو موافق للكامل «١»، و المهذب «٢».

و نصّ الحلبى على انتفائه لها على التقديرين «٣»، و المفيد فى المقنعة على إثباته لها عليهما «۴»، لكن الشيخ فى التهذيب حكى عنه الإسقاط إذا صلّى الجمعة «۵». و استدل ابن إدريس بأنّ الأذان مندوب لكلّ صلاة إلّا ما خرج بالإجماع «۶».

و يحرم البيع – اتفاقا بعد الأذان

للجمعة كما فى المبسوط «٧» و الخلاف «٨» و غيرهما حين يقعد الإمام على المنبر على ما فيهما، و فى الإصباح «٩» و الجامع «١٠» و المنتهى «١١» و نهاية الإحكام «١٢»، إلّا أنّ الثلاثة الأول قدّمت الأذان و الخطبة على الزوال كما تقدّم دون الباقية.

و لا يحرم قبله و إن زالت الشمس كما فى التبيان «١٣» و فقه القرآن للراوندى «١۴»، للأصل، و كون العطف على «اسعوا» أظهر، و النداء هو الأذان.

و فى المنتهى الإجماع عليه «١۵». و فيه «١۶» و فى الخلاف «١٧» و التذكرة «١٨» و نهاية الإحكام الكراهية بعد الزوال قبله، لما فيه من التشاغل من التأهّب للجمعة، كذا

---

(١) نقله عنه فى السرائر: ج ١ ص ٣٠۵.

(٢) المهذب: ج ١ ص ١٠۴.

(٣) الكافى فى الفقه: ص ١۵٢.

(۴) المقنعة: ص ١۶٢.

(۵) حكاه العلّامة الحلّى فى مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢۴۴.

(۶) السرائر: ج ١ ص ٣٠۵.

(٧) المبسوط: ج ١ ص ١۵٠.

(٨) الخلاف: ج ١ ص ۶٢٩ المسألة ۴٠٢.

(٩) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶٢٧.

(١٠) الجامع للشرائع: ص ٩۶.

(١١) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٣٠ السطر الأخير.

(١٢) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ۵٣.

(١٣) التبيان: ج ١٠ ص ٩.

(١۴) فقه القرآن: ج ١ ص ١٣۴.

(١۵) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٣٠ س ٣٧.

(١۶) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٣١ س ١.

(١٧) الخلاف: ج ١ ص ۶٣٠ المسألة ۴٠٢.

(١٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١۵۶ س ٨.

فى الأخيرين. و فى الخلاف: لأنّا قد بيّنا أنّ الزوال وقت الصلاة، و أنّه ينبغى أن يخطب فى الفىء، و إذا زالت نزل فصلّى، فإذا أخّر فقد ترك الأفضل «١».

و فى المعتبر: للتخلّص من الخلاف «٢»، مع أنّه لم يحك الحرمة عند الزوال إلّا عن العامة «٣».

و إن بعدت المسافة يمنع البيع، و من قطعها حرم و إن تقدّم الزوال. و فى نهاية الإحكام: لو لم يمنع البيع من سماع الخطبة و لا من التشاغل بالجمعة، أو منع و لم نوجب السماع و لا حرمنا الكلام، احتمل التحريم للعموم «۴».

و ينعقد مع حرمته على رأى

وفاقا لابنى سعيد «۵». و حكى فى المبسوط عن بعض الأصحاب «۶»، لأنّ النهى عن غير العبادة لا يدلّ على الفساد، فإنّه إنّما يدلّ على أنّ المنهى مرغوب عنه شرعا، و هو يخرج العبادة عن كونها عبادة فتفسد، و لا يخرج العقود عن الصحة، فإنّ صحّتها بمعنى ترتّب الآثار عليها، و لا تنافيه الحرمة. و خلافا للشيخ «٧» و جماعة بناء على أنّ النهى يفسد المنهى مطلقا.

و كذا يحرم ما يشبه البيع من المعاملات

كما فى مجمع البيان «٨» و فقه القرآن للراوندى «٩» على إشكال من الخروج عن النص، و من أنّ الأمر بالشىء يقتضى النهى عن ضده، و هو الوجه، و مقرّب التحرير «١٠» و نهاية الإحكام «١١». و إنّما خصّ البيع بالنهى لكونه أعمّ التصرّفات فى أسباب المعاش.

و فى المعتبر: الأشبه بالمذهب لا خلاف للطائفة من الجمهور، و دليلنا

---

(١) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ۵٣.

(٢) المعتبر: ج ٢ ص ٢٩۶.

(٣) المغنى لابن قدامة: ج ٢ ص ١۴۵.

(۴) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ۵۴.

(۵) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٩٨، الجامع للشرائع: ص ٩۶.

(۶) المبسوط: ج ١ ص ١۵٠.

(٧) المبسوط: ج ١ ص ١۵٠.

(٨) مجمع البيان: ج ١٠ ص ٢٨٨.

(٩) فقه القرآن: ج ١ ص ١٣٤.

(١٠) تحرير الأحكام: ج ١ ص ۴۵ س ١٢.

(١١) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ۵۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۴، ص: ٢٩٣

اختصاص النهى بالبيع فلا يتعدّى إلى غيره «١» انتهى.

قال الشهيد: و لو حملنا البيع على المعاوضة المطلقة- الذى هو معناه الأصلى- كان مستفادا من الآية تحريم غيره «٢». و إنّما يريد الذى لا ينافى، و الكلام فى الفساد و عدمه مع الحرمة ما عرفت.

و لو سقطت الجمعة عن أحدهما

أى المتعاقدين دون الآخر فهو سائغ له خاصة لاختصاص الحرمة بمن يجب عليه للأصل و الإجماع كما يظهر من التذكرة «٣». و فى المبسوط: كراهيّته له، لإعانته الآخر على المحرّم «۴».

و فى نهاية الإحكام: الأقوى التحريم «۵»، و فى التذكرة: الوجه التحريم لقوله تعالى «وَ لٰا تَعٰاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ» «۶».

قلت: قد لا تكون حرمة و لا كراهية، بأن لا تكون الجمعة على الطرف المتأخّر بناء على وجه التحريم أنّ الإتيان بلفظ الإيجاب- مثلا- حرام و إن لم يتمّ العقد.

و لو زوحم المأموم فى سجود الاولى

لحق بعد قيام الإمام إن أمكن و لم يسجد على ظهر غيره كما قال به قوم من العامة «٧» و الّا يمكن اللحوق وقف حتى يسجد الإمام فى الثانية فيتابعه فى السجود إجماعا كما فى نهاية الإحكام «٨».

من غير ركوع قال فى نهاية الإحكام: و هل له أن يسجد قبل سجود الإمام؟ اشكال، أقربه المنع، قال: لأنّه إنّما جعل الإمام ليؤتم به، فأشبه المسبوق «٩».

---

(١) المعتبر: ج ٢ ص ٢٩٧.

(٢) ذكرى الشيعة: ص ٢٣٨ س ١٠.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١۵۶ س ١٣.

(۴) المبسوط: ج ١ ص ١۵٠.

(۵) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ۵۴.

(۶) المائدة: ٢.

(٧) المجموع: ج ۴ ص ۵٧۵.

(٨) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٢٩.

(٩) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٢٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ۴، ص: ۲۹۴

و ينويهما للأولى و صحّت جمعته عند علمائنا أجمع كما فى المنتهى «۱» و المعتبر «۲»، و للشافعيّة قول بالعدم «۳».

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج ۴، ص: ۲۹۴

فإن نوى بهما للثانية أو أهمل بطلت صلاته

كما فى النهاية «۴» و المهذب «۵» و كتب المحقّق «۶». أمّا على الأوّل فلأنّه إن اكتفى بهما للأولى و أتى بالركعة الثانية تامة خالف نيّته، و إنّما الأعمال بالنيّات. و إنّ ألغاهما و أتى بسجدتين أخريين للأولى ثمّ أتى بالركعة الثانية زاد فى الصلاة ركنا، و إن اكتفى بهما و لم يأت بعدهما إلّا بالتشهّد و التسليم نقص من الركعة الأولى السجدتين و من الثانية ما قبلهما.

و أمّا على الثانى فلأنّ متابعة الإمام بصرفهما إلى الثانية ما لم ينوهما للأولى.

و لم يبطلها ابن إدريس على الثانى «۷»، لأنّ أجزاء الصلاة لا تفتقر إلى نيّة، بل هى على ما ابتدأت به الصلاة ما لم يحدث نيّة مخالفة منهما تنصرفان إلى الاولى، و هو عندى أقوى.

و فى المنتهى: ما ذكره ليس بجيّد، لأنّه تابع لغيره، فلا بد من نيّة تخرجه عن المتابعة فى كونها للثانية، و ما ذكره من عدم افتقار الأبعاض إلى نية، إنّما هو إذا لم يقم الموجبة، أمّا مع قيامه فلا «۸» انتهى.

و لم يبطلهما ابن سعيد «۹» و لا الشيخ فى الخلاف «۱۰»، و المبسوط على الأوّل «۱۱»، و قال فيهما: بإلغاء السجدتين و فعل سجدتين أخريين بنية الأولى،

---

(۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۳۴ س ۱۲.

(۲) المعتبر: ج ۲ ص ۲۲۹.

(۳) مغنى المحتاج: ج ۱ ص ۲۲۹.

(۴) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۳۹.

(۵) المهذب: ج ۱ ص ۱۰۴.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۹۸، المختصر النافع: ص ۳۶، المعتبر: ج ۲ ص ۲۹۹.

(۷) السرائر: ج ۱ ص ۳۰۰.

(۸) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۳۴ س ۶.

(۹) الجامع للشرائع: ص ۹۵.

(۱۰) الخلاف: ج ۱ ص ۶۰۳ المسألة ۳۶۳.

(۱۱) المبسوط: ج ۱ ص ۱۴۵.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۲۹۵

و حكى مثله عن مصباح السيد «۱»، لقول الصادق عليه السّلام فى خبر حفص: و إن كان لم ينو السجدتين للركعة الأولى لم تجز عنه الاولى و لا الثانية، و عليه أن يسجد سجدتين و ينوى أنّهما للركعة الاولى، و عليه بعد ذلك ركعة تامة «۲».

و هو مع الضعف ليس نصّا فى المقصود، لجواز أن يكون قوله عليه السّلام: «و عليه أن يسجد» إلى آخره مستأنفا، بمعنى أنّه كان عليه أن ينويهما للأولى، فإذا لم ينوهما لها بطلت صلاته.

و فى الذكرى: ليس يبعد العمل بهذه الرواية، لاشتهارها بين الأصحاب، و عدم وجود ما ينافيها، و زيادة سجدة مغتفرة للمأموم، كما لو سجد قبل إمامه، و هذا التخصيص يخرج الروايات الدالّة على الإبطال عن الدلالة.

و أمّا ضعف الراوى فلا يضرّ مع الاشتهار، على أنّ الشيخ قال فى الفهرست:

إنّ كتاب حفص يعتمد عليه «۳»، انتهى. و الخبر يشمل الإهمال أيضا، فإن اعتبر كان حجّة على ابن إدريس.

و لو سجد و لحق الإمام

قبل الركوع أو راكعا فى الثانية تابعه فى الركوع بعد الانتصاب، و قد أدرك الركعتين اتفاقا فى الأوّل و على خلاف- يأتى فى الجماعة- فى الثانى.

و لو سجد و لحقه رافعا من الركوع

فالأقرب أنّ له متابعة للإمام و استمراره عليه جلوسه حتى يسجد الإمام و يسلّم ثمّ ينهض إلى الثانية و له استمراره على القيام حتى يسلم الإمام و له أن يعدل إلى الانفراد قبل فراغ الإمام، و ليس له المتابعة فى السجود، للزوم الزيادة، و لا عليه شيء من الأمرين المبادرة إلى الانفراد و الاستمرار للأصل.

---

(۱) نقله عنه فى المعتبر: ج ۲ ص ۲۹۹.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۳۳ ب من أبواب صلاة الجمعة ح ۲.

(۳) ذكرى الشيعة: ص ۲۳۵ س ۱.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۲۹۶

و فى الإيضاح: إنّ فيه قولين آخرين: أحدهما: المبادرة إلى الانفراد، لئلّا يلزم مخالفة الإمام فى الأفعال لتعذر المتابعة. و الثانى: المتابعة، ثمّ حذف ما فعل كمن تقدّم الإمام فى ركوع أو سجود سهوا «۱».

و على التقديرين يلحق الجمعة إذ يكفى فيه لحوق الركوع فى ركعة و قد لحقه فى الأولى.

قال عميد الإسلام: و يحتمل ضعيفا فوات الجمعة، لأنّه لم يحصل له مع الإمام سجدتان فى الأولى، و لا شيء من أفعال الثانية، و الركعة إنّما تتحقّق بالسجدتين «۲».

قلت: و احتمله المصنّف أيضا فى النهاية «۳» و مقرّب التحرير الصبر إلى تسليم الإمام «۴». و فى المنتهى: إنّه الذى يقتضيه المذهب «۵»، و لم يحتمل فيهما العدول إلى الانفراد عاجلا.

و لو تابع الإمام فى ركوع الثانية

قبل سجوده للأولى بطلت صلاته لزيادة الركوع، فأوجبه مالك، و الشافعى فى أحد قوليه «۶».

و لو لم يتمكن من السجود فى ثانية الإمام أيضا

حتى قعد الإمام للتشهّد فالأقوى فوات الجمعة فإنّ الإمام أتمّ ركعتيه و لم يتمّ هو ركعة، فإنّ تمام الركعة بتمام السجدتين.

قال فى المنتهى: و فارق هذا الفرض الأوّل- يعنى إذا قضى السجدتين و أدرك الإمام رافعا من الركوع- إذ هو فى الأوّل مأمور بالقضاء و اللحاق به، فأمكن أن يقال: إنّه يدرك الجمعة، بخلاف هذا «۷».

---

(۱) إيضاح الفوائد: ج ۱ ص ۱۲۵.

(۲) كنز الفوائد: ج ۱ ص ۱۲۶.

(۳) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۸.

(۴) تحرير الأحكام: ص ۴۵ س ۱۹.

(۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۳۴ س ۲۴.

(۶) فتح العزيز: ج ۴ ص ۵۶۶، المغنى لابن قدامة: ج ۲ ص ۱۶۱.

(۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۳۴ س ۲۶.

و يحتمل الإدراك لإدراك الركوع، فيأتى بالسجدتين، و يأتى بالركعة الثانية بعد تسليم الإمام، و هو خيرة نهاية الإحكام. قال: و إن لم يدركه حتى سلّم فإشكال «۱».

و فى المنتهى- بعد ما سمعت-: أمّا لو لم يتمكّن من السجود إلّا بعد تسليم الإمام، فالوجه هاهنا فوات الجمعة قولا واحدا، لأنّ ما يفعله بعد السلام لم يكن فى حكم صلاة الإمام «۲».

و على المختار هنا هل يقلب نيّته إلى الظهر أو يستأنف؟ الأقرب الثانى لتباين الصلاتين، و الأصل عدم العدول فيما لا نصّ فيه، و الاولى مبنى على اتحاد الصلاتين أو جواز العدول عن اللاحقة إذا تبيّن أنّ عليه سابقه مع التباين من كلّ وجه، فهنا أولى مع أصل البراءة عن الاستئناف، و هو خيرة الذكرى «۳».

و لو زوحم فى ركوع الاولى

ثمّ زال الزحام و الإمام راكع فى الثانية أو قبل ركوعه فيها لحقه فركع معه بنيّة ركوع الاولى، و سجد معه بنيّة سجود الاولى.

و تمّت جمعته، و يأتى بالثانية بعد تسليم الإمام خلافا لبعض الشافعية «۴»، فإنّه يدرك الجمعة بإدراك ركوع الثانية، فما زاد من الاولى لا يكون مانعا من الإدراك، و له المبادرة إلى الانفراد على ما مرّ، و له أن يركع و يسجد قبل ركوع الإمام إن أمكنه، بل يجب إذا أمكنه إدراك السجود أو ركوع الثانية، لصحيح عبد الرحمن بن الحجاج، عن الكاظم عليه السّلام: فى الرجل صلّى فى

جماعـة يوم الجمعة فلمّا ركع الإمام ألجأه الناس إلى جدار أو أسـطوانة، فلم يقدر على أن يركع، ثمّ يقوم فى الصف و لا يسـجد حتى رفع القوم رؤوسهم أ يركع ثمّ يسجد

---

(۱) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۹.

(۲) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۳۴ س ۲۷.

(۳) ذكرى الشيعة: ص ۲۳۵ س ۴.

(۴) المغنى لابن قدامة: ج ۲ ص ۱۶۰.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۲۹۸

و يلحق بالصف و قد قام القوم، أم كيف يصنع؟ قال: يركع و يسجد لا بأس بذلك «۱».

و خبره أيضا أنّه سأل الصادق عليه السّلام عن الرجل يكون فى المسجد إمّا فى يوم الجمعة و إمّا فى غير ذلك من الأيام فيزحمه النـاس إمّـا إلى حائـط و إمّا إلى أسـطوانة، فلا يقـدر على أن يركع و لا يسـجد حتى رفع الناس رؤوسـهم، فهل يجوز أن يركع و يسجد وحده ثمّ يستوى مع الناس فى الصف؟ قال: نعم لا بأس بذلك «۲».

و تردد فيه فى التحرير «۳» و المنتهى «۴» من الخبرين، و من أنّه لم يدرك الركعة مع الإمام، و أنّ الإمام إنّما جعل إماما ليؤتم به، مع ضـعف الخبر الثانى لاشتراك محمد بن سـليمان فى طريقه، و عدم نصوصـيّة الأوّل فى المقصود، و على الجواز إن لحقه قبل الركوع أو راكعا تبعه فى الركوع و تمّت له الركعتان، و إن لحقه و قد رفع رأسه من الركوع الثانية.

و فى التذكرة «۵» و نهاية الإحكام: إنّ فى إدراكه الجمعة إشكالا من أنّه لم يدرك مع الإمام ركوعا، و من إدراكه ركعة تامة مع الإمام حكما «۶». و يؤيّده الخبران كما فى المنتهى «۷» و الذكرى «۸»، و لو لم يزل الزحام حتى رفع الإمام رأسه من ركوع الثانية ففى التذكرة «۹» و نهاية الإحكام «۱۰» أتمها ظهرا، و فى المعتبر: إنّه الأشبه بالمذهب «۱۱».

لكن فى الثلاثة «۱۲» عـدم التمكّن حتى سـجد الإمام، و ذلك لأنّه لم يـدرك ركعـة مع الإمام حقيقـة و لا حكما. لكن الخبرين ينصّان على اللحوق، و لم يتعرّض

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۳۲ ب ۱۷ من صلاة الجمعة ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۳۳- ۳۴ ب ۱۷ من أبواب صلاة الجمعة ح ۳.

(۳) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۴۵ س ۱۸.

(۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۳۴ س ۱۶.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۴۹ س ۳۰.

(۶) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۹.

(۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۳۴ س ۲۱.

(۸) ذكرى الشيعة: ص ۲۳۵ س ۸.

(۹) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۴۹ س ۳۱.

(۱۰) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۲۹.

(۱۱) المعتبر: ج ۲ ص ۳۰۰.

(١٢) نفس المصادر المتقدّمة.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ٢٩٩

للزحام عن ركوع الثانية و سجودها، لصحة الجمعة قطعا، و إن لم يأت بهما إلّا بعد تسليم الإمام. و في نهاية الإحكام: النسيان عذر كالزحام «١».

قلت: و به صحيح عبد الرحمن أنّه سأل أبا الحسن عليه السّلام عن الرجل يصلّي مع إمام يقتدي به فركع الإمام و سهى الرجل و هو خلفه لم يركع حتى رفع الإمام رأسه و انحطّ للسجود أ يركع ثمّ يلحق بالإمام و القوم في سجودهم أم كيف يصنع؟ قال: يركع ثمّ ينحطّ، و يتمّ صلاته معهم و لا شيء عليه «٢».

قال: و كذا لو تأخّر لمرض، قال: و لو بقي ذاهلا عن السجود حتى ركع الإمام في الثانية ثمّ تنبّه، فإنّه كالمزحوم يركع مع الإمام، و لو تخلّف عن السجود عمدا حتى قام الإمام و ركع في الثانية أو لم يركع، ففي إلحاقه بالمزحوم إشكال «٣».

قلت: من ترك الائتمام به عمدا مع أنّه إنّما جعل إماما ليؤتمّ به، و من إرشاد الأخبار و الفتاوي في المزحوم و الناسي إلى مثل حكمهما في العامد.

و يستحب فيه يوم الجمعة الغسل

لمصلّي الجمعة و غيره، فإن تعذّر تيمّم بدله إن كان رافعا للحدث كما قيل «۴»، و إلّا فلا كما في نهاية الإحكام «۵»، إذ لا نصّ.

و يستحب فيه التنفّل بعشرين ركعة

وفاقا لمعظم الأصحاب و الأخبار «۶».

قال في نهاية الإحكام: و السرّ فيه أنّ الساقطة ركعتان، فيستحبّ الإتيان ببدلهما، و النافلة الراتبة ضعف الفرائض «٧».

---

(١) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٢٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ٣۴ ب ١٧ من أبواب صلاة الجمعة ح ۴.

(٣) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٣٠.

(۴) قاله الشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة: ص ٢۴ س ٢٩.

(۵) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ۵٠.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ٢٢ ب ١١ من أبواب صلاة الجمعة.

(٧) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ۵٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ٣٠٠

قلت: و قد يشعر باختصاصها بمن يصلّي الجمعة، و قال الرضا عليه السّلام في خبر الفضل: إنما زيد في صلاة السنّة يوم الجمعة أربع ركعات تعظيما لذلك اليوم و تفرقة بينه و بين سائر الأيام «١».

و زاد أبو علي ركعتين نافلة العصر «٢»، و به صحيح سعد بن سعد، عن الرضا عليه السّلام، و فيه: إنّهما بعد العصر «٣»، و كذا عن

نوادر أحمد بن محمد بن عيسى «۴».

و عند الصدوقين فى الرسالة «۵» و المقنع: إنّ النوافل فيه إذا قدمت على الزوال أو أخرت عن المكتوبة فهى ست عشرة ركعة «۶».

و عن سعيد الأعرج أنّه سأل الصادق عليه السّلام عن صلاة النافلة يوم الجمعة، فقال: ست عشرة ركعة قبل العصر، ثمّ قال: و كان على عليه السّلام يقول: ما زاد فهو خير، و قال: إن شاء رجل أن يجعل منها ست ركعات فى صدر النهار و ست ركعات فى نصف النهار، و يصلّى الظهر و يصلّى معها أربعة ثمّ يصلّى العصر «۷». و عن سليمان بن خالد أنّه سأله عليه السّلام عنها فقال: ست ركعات قبل زوال الشمس و ركعتان عند زوالها، و القراءة فى الأولى بالجمعة و فى الثانية بالمنافقين، و بعد الفريضة ثمانى ركعات «۸».

و يستحب فعل العشرين كلّها قبل الزوال وفاقا للأكثر، لتظافر الأخبار بإيقاع فرض الظهر فيه أوّل الزوال «۹»، و الجمع فيه بين الفريضين، و نفى التنفّل بعد

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۲۲ ب ۱۱ من أبواب صلاة الجمعة ح ۱.

(۲) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۲۴۶- ۲۴۷.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۲۳ ب ۱۱ من أبواب صلاة الجمعة ح ۵.

(۴) نقله عنه فى من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۴۱۴ ذيل الحديث ۱۲۲۵.

(۵) نقله عنه فى من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۴۱۴ ذيل الحديث ۱۲۲۵.

(۶) المقنع: ص ۴۵.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۲۳ ب ۱۱ من أبواب صلاة الجمعة ح ۷.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۲۴ ب ۱۱ من أبواب صلاة الجمعة ح ۹.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۲۲ ب ۱۱ من أبواب صلاة الجمعة.

العصر. و قول الصادق عليه السّلام فى خبر زريق: إذا زالت الشمس يوم الجمعة فلا نافلة «۱». و صحيح على بن يقطين: إنّه سأل أبا الحسن عليه السّلام عن النافلة التى تصلّى يوم الجمعة قبل الجمعة أفضل أو بعدها؟ قال: قبل الصلاة «۲».

و يجوز إيقاعها بعده و بعد العصر وفاقا للشيخين «۳» للأصل، و ما ستسمعه من الخبر. قال ابن طاوس فى جمال الأسبوع: لعلّ ذلك لمن يكون معذورا «۴». و قال الحلبيان: إن زالت الشمس و قد بقى منها شىء قضاه بعد العصر «۵».

و جعل على بن بابويه تأخيرها عن الفريضة أفضل «۶». لخبر عقبة بن مصعب أنّه سأل الصادق عليه السّلام أيهما أفضل أقدّم الركعات يوم الجمعة أو أصليها بعد الفريضة؟ فقال: بل تصلّيها بعد الفريضة «۷». و خبر سليمان بن خالد أنّه سأل عليه السّلام عن ذلك، فقال: تصلّيها بعد الفريضة أفضل «۸».

و حملهما الشيخ على ما إذا زالت الشمس و لم يتنفل «۹». قال المحقق: و لا بأس بتأويله رحمه اللّه «۱۰».

قلت: و التأخير كان لهما أفضل لعارض.

و فى المقنع: تأخيرها أفضل من تقديمها فى رواية زرارة بن أعين، و فى رواية أبى بصير: تقديمها أفضل من تأخيرها «۱۱».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۲۸ ب ۱۳ من أبواب صلاة الجمعة ح ۵.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۲۳ ب ۱۱ من أبواب صلاة الجمعة ح ۳.

(۳) المقنعة: ص ۱۶۵، المبسوط: ج ۱ ص ۱۵۰.

(۴) جمال الأسبوع: ص ۳۹۵.

(۵) الكافى فى الفقه: ص ۱۵۹، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۰۲ س ۲۹.

(۶) نقله عنه فى من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۴۱۵ ذيل الحديث ۳.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۲۷ ب ۱۳ من أبواب صلاة الجمعة ح ۳.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۲۷ ب ۱۳ من أبواب صلاة الجمعة ح ۱.

(۹) تهذيب الأحكام: ج ۳ ص ۱۴ ذيل الحديث ۲۸.

(۱۰) المعتبر: ج ۲ ص ۳۰۲.

(۱۱) المقنع: ص ۴۵.

و يستحب التفريق بأن يفعل ست عند انبساط الشمس، و ست عند الارتفاع، و ست قبل الزوال، و ركعتان عنده قبل تحقّقه وفاقا للأكثر، لصحيح سعد بن سعد أنه سأل الرضا عليه السّلام عن الصلاة يوم الجمعة كم هى من ركعة قبل الزوال؟ قال: ست ركعات بكرة، و ست بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة، و ست ركعات بعد ذلك ثمانى عشرة ركعة، و ركعتان بعد الزوال، فهذه عشرون ركعة «۱».

فإنّ البكرة و إن كانت أوّل اليوم من الفجر إلى طلوع الشمس أو يعمّه، لكن كراهيّة التنفّل بينهما، و عند طلوع الشمس دعتهم إلى تفسيرها بالانبساط.

و قال الصادق عليه السّلام فى خبر مراد بن خارجة: أمّا أنا فإذا كان يوم الجمعة و كانت الشمس من المشرق مقدارها من المغرب فى وقت العصر صلّيت ست ركعات «۲».

و قال أبو جعفر عليه السّلام فى خبر أبى بصير- الذى حكاه ابن إدريس عن كتاب حريز-: إن قدرت أن تصلّى يوم الجمعة عشرين ركعة فافعل ستا بعد طلوع الشمس «۳»، الخبر.

و لمّا كره التنفّل بعد العصر و تظافرت الأخبار بأنّ وقت صلاة العصر يوم الجمعة وقت الظهر فى غيره «۴»، و روى أنّ الأذان الثالث فيه بدعة «۵»، و كان التنفّل قبلها يؤدى إلى انفضاض الجماعة، رجّحوا هذا الخبر على ما تضمّن التنفّل بين الصلاتين أو بعدهما.

و لمّا تظافرت الأخبار بأنّ وقت الفريضة يوم الجمعة أوّل الزوال و أنّه لا

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۲۳ ب ۱۱ من أبواب صلاة الجمعة ح ۵.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۲۵ ب ۱۱ من أبواب صلاة الجمعة ح ۱۲.

(۳) السرائر (المستطرفات): ج ۳ ص ۵۸۵.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۷ ب ۸ من أبواب صلاة الجمعة.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۸۱ ب ۴۹ من أبواب صلاة الجمعة ح ۱ و ۲.

نافلة قبلها بعد الزوال «۱»، لزمنا أن نحمل بعد الزوال فی الخبر علی احتماله، کما قال أبو جعفر علیه السّلام فی خبر عبد الرحمن بن عجلان: إذا کنت شاکّا فی الزوال فصلّ الرکعتین، فإذا استیقنت الزوال فصلّ الفریضة «۲».
و سأل الکاظم علیه السّلام أخوه علی بن جعفر فی الصحیح عن رکعتی الزوال یوم الجمعة قبل الأذان أو بعده؟ فقال: قبل الأذان «۳». و قال الرضا علیه السّلام للبزنطی- کما فی السرائر عن کتابه-: إذا قامت الشمس فصلّ رکعتین و إذا زالت فصل الفریضة ساعة تزول «۴». و قال أبو جعفر علیه السّلام لأبی بصیر- کما فی السرائر عن کتاب حریز-: و رکعتین قبل الزوال و ست رکعات بعد الفریضة «۵».
أمّا خبر سلیمان بن خالد- المحکی فی السرائر عن کتاب البزنطی- أنّه سأل الصادق علیه السّلام أیّما أفضل أقدّم الرکعتین یوم الجمعة أو أصلیهما بعد الفریضة؟ قال:
صلّهما بعد الفریضة «۶». فیجوز أن یکون سأله و قد زالت الشمس، أو سأله عن فعلهما إذا تحقّق الزوال، أو کان التأخیر له أولی به، أو متعیّنا علیه لتقیّة أو غیرها.
و قال الحسن: إذا تعالت الشمس صلِّ ما بینهما و بین زوال الشمس أربع عشرة رکعة «۷»، کما قال الکاظم علیه السّلام لیعقوب بن یقطین فی الصحیح: صلّیت ست رکعات ارتفاع النهار «۸». و یجوز أن یراد بذلک الانبساط.
و قال الصدوقان فی الرسالة «۹» و المقنع: إذا طلعت الشمس ست رکعات، و إذا انبسطت ست رکعات «۱۰». و عن کتاب حریز، عن أبی بصیر، عن أبی جعفر علیه السّلام:

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۵ ص ۱۷ ب ۸ من أبواب صلاة الجمعة.
(۲) وسائل الشیعة: ج ۵ ص ۲۴ ب ۱۱ من أبواب صلاة الجمعة ح ۱۸.
(۳) وسائل الشیعة: ج ۵ ص ۲۶ ب ۱۱ من أبواب صلاة الجمعة ح ۱۷.
(۴) السرائر (المستطرفات): ج ۳ ص ۵۷۳.
(۵) السرائر (المستطرفات): ج ۳ ص ۵۸۵.
(۶) السرائر (المستطرفات): ج ۳ ص ۵۵۷.
(۷) نقله عنه فی مختلف الشیعة: ج ۲ ص ۲۴۶.
(۸) وسائل الشیعة: ج ۵ ص ۲۴ ب ۱۱ من أبواب صلاة الجمعة ح ۱۰.
(۹) نقله عنه فی من لا یحضره الفقیه: ج ۱ ص ۴۱۴ ذیل الحدیث ۱۲۲۵.
(۱۰) المقنع: ص ۴۵.

ست بعد طلوع الشمس، و ست قبل الزوال إذا تعالت الشمس «۱». و یمکن حمل الجمیع علی موافقة المشهور.
و قال أبو علی: الذی یستحب عند أهل البیت علیهم السّلام من نوافل الجمعة ست رکعات ضحوة النهار، و ست رکعات ما بین ذلک و بین انتصاف النهار، و رکعتا الزوال و بعد الفریضة ثمان رکعات منها رکعتان نافلة العصر «۲».
قلت: الضحوة ما بین طلوع الشمس قبل الضحی کما فی العین «۳» و الصحاح «۴» و الدیوان «۵» و المحیط و شمس العلوم و غیرها، فلا یخالف المشهور إلّا فی زیادة رکعتین علی العشرین، و هی موجودة فی خبر سعد بن سعد المتقدّم، و فیه: إنّهما بعد

العصر «۶». و لا يأباه كلام أبى على.

و أرسل الشيخ فى المصباح عن الرضا عليه السّلام نحو ما رواه سعد «۷»، و ليس فيه هاتان الركعتان و فى تأخير ست عن الفريضة، و ستسمع جوازه. و لكن روى الحميرى فى قرب الاسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر، عن أبى الحسن عليه السّلام قال: النوافل فى يوم الجمعة ست ركعات بكرة، و ست ركعات ضحوة، و ركعتين إذا زالت، و ست ركعات بعد الجمعة «۸».

و هو يعطى إمّا كون الضحوة بمعنى الضحى كما فى المهذب، أو بعده كما فى المفصّل و السامى، أو فعل الست الأول قبل طلوع الشمس.

و يجوز فعل ست منها بين الفريضين لصحيحى البزنطى «۹» و يعقوب بن يقطين «۱۰» و غيرهما.

---

(۱) السرائر (المستطرفات): ج ۳ ص ۵۸۵.

(۲) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۲۴۶.

(۳) كتاب العين: ج ۳ ص ۲۶۵ (باب الحاء و الضاد).

(۴) الصحاح: ج ۶ ص ۲۴۰۶ مادة «ضحا».

(۵) لا يوجد لدينا.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۲۳ ب ۱۱ من أبواب صلاة الجمعة ح ۵.

(۷) مصباح المتهجد: ص ۳۰۹.

(۸) قرب الاسناد: ص ۱۵۸.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۲۶ ب ۱۱ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها ح ۱۹.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۲۴ ب ۱۱ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها ح ۱۰.

و قال ابن طاوس فى جمال الأسبوع: لعلّ ذلک لمن لا يقدر على تقديمها لعذر، و أيّده بأنّ الأدعية الواردة بينهما على التأخير وردت الرواية أنّه يقولها مسترسلا كعادة المستعجل لضرورات الأزمان، و ألفاظها مختصرة كأنّها على قاعدة من ضاق عليه الوقت «۱».

و قال الصادق عليه السّلام فى خبر عمر بن حنظلة: صلاة التطوّع يوم الجمعة إن شئت من أوّل النهار و ما تريد أن تصلّيه يوم الجمعة، فإن شئت عجّلته فصلّيته من أوّل النهار، أى النهار شئت قبل أن تزول الشمس «۲».

و نافلة الظهرين منها أى العشرين، فلم يزد فى الجمعة إلّا أربع، و على رواية سعد ست «۳».

و هل الجميع فيها نافلة الظهرين، أو الجميع نافلة اليوم، أو الأربع نافلة اليوم و الباقية نافلة الظهرين؟ أوجه، و كان الثالث ظاهر العبارة، و قطع به ابن فهد قال:

فلا يسقطها- يعنى الأربع السفر- و لا يقضى «۴». و خيَّر فخر الإسلام فى شرح الإرشاد بين أن ينوى بالجميع نافلة الجمعة، أو أن ينويها بالأربع و ينوى نافلة الظهر بثمان و نافلة العصر بثمان «۵».

و يستحب المباكرة أى المبادرة إلى المسجد

لكونها مسارعة إلى الخير. و قال أبو جعفر عليه السّلام: إذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة المقرّبون معهم قراطيس من فضة و أقلام من ذهب فيجلسون على أبواب المساجد على كراسى من نور فيكتبون الناس على منازلهم الأوّل و الثانى حتى يخرج الإمام، فإذا خرج الإمام طووا أصحفهم، و لا يهبطون فى شىء من الأيام إلّا يوم الجمعة «۶».

---

(۱) جمال الأسبوع: ص ۳۹۵.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۲۴ ب ۱۱ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها ح ۸.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۲۳ ب ۱۱ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها ح ۵.

(۴) الموجز الحاوى (الرسائل العشر لابن فهد): ص ۸۹.

(۵) لا يوجد لدينا.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۴۲ ب ۱۱ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها ح ۱.

و عن جابر الجعفى: إنّ أبا جعفر عليه السّلام كان يبكر إلى المسجد حين تكون الشمس قدر رمح، فإذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك، و كان يقول: إنّ لجمع شهر رمضان على جمع سائر الشهور فضلا كفضل رمضان على سائر الشهور «۱».

و عن النبى صلّى اللّه عليه و آله: من غسل و اغتسل و بكر و ابتكر و أسمع و استمع و لم يلغ كفّر ذلك بين الجمعتين «۲». و عنه صلّى اللّه عليه و آله: من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثمّ راح فكأنّما قرّب بدنة، و من راح فى الساعة الثانية فكأنّما قرّب بقرة، و من راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرّب كبشا أقرن و من راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرّب دجاجة، و من راح فى الساعة الخامسة فكأنّما قرّب بيضة «۳».

قال فى التذكرة: و المراد بالساعة الأولى ها هنا بعد الفجر، لما فيه من المبادرة إلى الجامع المرغب فيه، و إيقاع صلاة الصبح فيه، و لأنّه أوّل النهار «۴».

و فى نهاية الإحكام: الأقرب أنّها- يعنى الساعات- من طلوع الفجر الثانى، لأنّه أوّل اليوم شرعا. و قال بعض الجمهور: من طلوع الشمس، لأنّ أهل الحساب منه يحسبون اليوم و يقدّرون الساعات. و قال بعضهم: من وقت الزوال، لأنّ الأمر بالحضور حينئذ يتوجّه عليه، و بعيد أن يكون الثواب فى وقت لم يتوجّه عليه الأمر فيه أعظم، و لأنّ الرواح اسم للخروج بعد الزوال، و ليس بجيد لاشتمال الحضور قبل الزوال على الحضور حال الزوال و زيادة، فزاد الثواب باعتباره، و ذكر الرواح لأنّه خروج لأمر يؤتى به بعد الزوال. قال: و ليس المراد من الساعات الأربع و العشرين التى تنقسم اليوم و الليلة عليها، و إنّما المراد ترتيب الدرجات و فضل السابق على الذى يليه، إذ لو كان المراد الساعات المذكورة لاستوى السابق و المسبوق [فى الفضيلة] «۵» إذا جاءا فى ساعة واحدة على التساوى، و لاختلف الأمر باليوم الشاتى و الصائف، و لفاتت الجمعة إن جاء فى

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۴۲ ب ۲۷ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها ح ۲.

(۲) بحار الأنوار: ج ۸۹ ص ۲۱۳ ح ۵۷.

(۳) بحار الأنوار: ج ۸۹ ص ۲۱۳ ح ۵۷.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۵۵ س ۱۶.

(۵) ما بين المعقوفين ساقط من ب و ع.

الساعة الخامسة «۱»، انتهى.

قلت: الاختلاف و الفوت على الساعات المستقيمة، و الأخبار منزلة على المعوجة، و قد يستوى السابق و المسبوق فى إدراك فضل من قرّب بدنة- مثلا- و إن كانت بدنة السابق أفضل، و استحباب تأخير غسل الجمعة، و إتيان الأهل فى الجمعة، و خبر جابر يؤيّد اعتبار الساعات من طلوع الشمس «۲».

و يستحب أن يكون إتيان المسجد بعد حلق الرأس

إن كان اعتاده، و إلّا غسل رأسه بالخطمى، و كذا فى التذكرة «۳» و نهاية الإحكام «۴».

و بالجملة يستحب تنظيف الرأس بالحلق أو الغسل أو بهما، و الغسل بالخطمى كلّ جمعة أمان من البرص و الجنون على ما فى خبر ابن بكير عن الصادق عليه السّلام «۵».

و ينفى الفقر و يزيد فى الرزق إذا جامع قصّ الأظفار و الشارب على ما فى خبر محمد بن طلحة عنه عليه السّلام «۶». و فى خبر ابن سنان عنه عليه السّلام: إنّ من فعل الثلاثة يوم الجمعة كان كمن أعتق نسمة «۷».

و بعد قصّ الأظفار أو حكها إن قصّت فى الخميس و أخذ الشارب فهما مطهّران له، و فى الأخبار: أنّهما يؤمنان من الجذام و يزيدان فى الرزق «۸».

و يستحب أن يكون عليه فيه السكينة و الوقار

كما فى الأخبار.

و المراد بهما إمّا واحد هو التأنّى فى الحركة إلى المسجد، كما روى عن النبى صلّى اللّه عليه و آله: إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون و أتوها تمشون و عليكم السكينة «۹». أو فى

---

(۱) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۵۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۴۳ ب ۲۷ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها ح ۲.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۵۵ س ۸.

(۴) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۴۹.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۴۷ ب ۳۲ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها ح ۱.

(۶) المصدر السابق ح ۳.

(۷) المصدر السابق ح ۲.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۴۸- ۵۲ ب ۳۳ و ۳۴ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها.

(۹) السنن الكبرى للبيهقى: ج ۳ ص ۲۲۸.

الحركات ذلك اليوم، أو المراد بأحدهما الاطمئنان ظاهرا و بالآخر قلبا، أو التذلّل و الاستكانة ظاهرا و باطنا. كلّ ذلك إمّا عند إتيان المسجد أو فى اليوم، كما قال الصادق عليه السّلام فى خبر هشام بن حكم: و ليكن عليه فى ذلك اليوم السكينة و الوقار «۱».

و يستحب

التطيّب فيه آكد من غيره للأخبار «۲» و الاعتبار و لبس الفاخر أى الفاضل النظيف من ثيابه للأخبار «۳» و الاعتبار.

و الدعاء بالمأثور و غيره عند التوجّه إلى المسجد. و إيقاع الظهر فى الجامع لمن لا تجب عليه الجمعة للعمومات، و خصوص ما سمعته من تكبير أبى جعفر عليه السّلام «۴».

و يقدّم المأموم صورة الظهر مع غير المرضى لأنّ أبا جعفر عليه السّلام سأل أبا بكر الحضرمى عمّا يصنعه يوم الجمعة، فقال: أصلّى فى منزلى ثمّ أخرج فأصلّى معهم، فقال عليه السّلام: كذلك أصنع أنا «۵».

و يجوز أن يصلّى معه الركعتين

بنيّة الظهر الرباعيّة غيرنا، و للاقتداء ثمّ يتمّ ظهره بركعتين أخريين، كما كان على بن الحسين عليهما السّلام يفعله على ما فى صحيح حمران «۶»، و فعله أمير المؤمنين عليه السّلام على ما فى حسن زرارة «۷». و فى صحيح حمران أيضا، عن الصادق عليه السّلام: إنّ فى كتاب على عليه السّلام: إذا صلّوا الجمعة فى وقت فصلّوا معهم، و لا تقومنّ من مقعدك حتى تصلّى ركعتين أخريين. قال:

فأكون قد صلّيت أربعا لنفسى لم أقتد بهم؟ فقال: نعم «۸».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۷۸ ب ۴۷ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها ح ۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۵۴- ۵۵ ب ۳۷ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۷۷ ب ۴۷ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۴۲ ب ۲۷ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها ح ۲.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۴۴ ب ۲۹ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها ح ۳.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۴۵ ب ۲۹ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها ح ۵.

(۷) المصدر السابق: ح ۴.

(۸) المصدر السابق: ح ۱.

الفصل الثانى فى صلاة العيدين

اشارة

و فيه مطلبان:

الأوّل: الماهيّة

و هى ركعتان

جماعة صلّيت أم فرادى، وفاقا للمشهور، و عند على بن بابويه: إنّها عند اختلال الشرائط أربع بتسليمة «۱». و عند أبى على بتسليمتين «۲».

و خبر الشيخ فى التهذيب «۳» و الاستبصار «۴» المنفرد بين أربع و ركعتين، لقول أمير المؤمنين عليه السّلام فى خبر أبى البخترى: من فاتته صلاة العيد فليصلّ أربعا «۵».

و هو ضعيف، معارض مع احتمال هذه الأربع نافلة يستحب فعلها لمن فاتته.

و أسند الصدوق فى ثواب الاعمال عن سلمان قال رسول اللّه صلَّى اللّه عليه و آله: من صلَّى

---

(۱) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۲۶۷.

(۲) نقله عنه فى المصدر السابق.

(۳) تهذيب الأحكام: ج ۳ ص ۱۳۴ ذيل الحديث ۲۹۲.

(۴) الاستبصار: ج ۱ ص ۴۴۶ ذيل الحديث ۱۷۲۵.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۹۹ ب ۵ من أبواب صلاة العيد ح ۲.

أربع ركعات يوم الفطر بعد صلاة الإمام يقرأ فى أولاهن سبح اسم ربك الأعلى فكأنّما قرأ جميع الكتب، كلّ كتاب أنزله اللّه، و فى الركعة الثانية و الشمس و ضحاها فله من الثواب ما طلعت عليه الشمس، و فى الثالثة و الضحى فله من الثواب كمن أشبع جميع المساكين و دهّنهم و نظّفهم، و فى الرابعة قل هو اللّه أحد ثلاثين مرة غفر اللّه له ذنوب خمسين سنة مستقبلة و خمسين سنة مستدبرة.

قال الصدوق: هذا لمن كان إمامه مخالفا، فيصلّى معه تقيّة، ثمّ يصلّى هذه الأربع ركعات للعيد، فأمّا من كان إمامه موافقا لمذهبه، و إن لم يكن مفروض الطاعة، لم يكن له أن يصلّى بعد ذلك حتى تزول الشمس «۱».

قلت: يمكن عند التقيّة أن تكون نافلة، و عند عدمها أن تصلّى بعد الزوال.

و قال فى الهداية: و إن صلّيت بغير خطبة صلّيت أربعا بتسليمة واحدة «۲». و نحوه عبارة أبيه «۳».

و استدل لهما فى المختلف على وحدة التسليم بأصل البراءة من التسليم و تكبير الافتتاح، و لأبى على بما روى عن النبى صلَّى اللّه عليه و آله من أنّ صلاة النهار مثنى مثنى خرجت الفرائض اليوميّة بالإجماع فيبقى الباقى «۴».

يقرأ فى الأولى منهما بعد تكبيرة الافتتاح الحمد و سورة

أمّا الحمد فلا صلاة إلّا بها، و أمّا السورة فيأتى فيها ما تقدّم من الخلاف، و بخصوص هذه الصلاة قول أبى جعفر عليه السّلام فى خبر إسماعيل الجعفى: ثم يقرأ أم الكتاب و سورة «۵».

ثمّ يكبّر خمسا وفاقا للمشهور رواية و فتوى. و فى الانتصار: الإجماع

---

(۱) ثواب الأعمال: ص ۱۰۲- ۱۰۳ ح ۱.

(۲) الهداية: ص ۵۳.

(۳) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۲۶۷.

(۴) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۲۶۷.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۰۷ ب ۱۰ من أبواب صلاة العيد ح ۱۰.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۳۱۱

عليه «۱»، و هو ظاهر الخلاف «۲».

و قدّم التكبيرات أبو على على القراءة فى الاولى «۳»، و هو ظاهر الهداية «۴»، و به أخبار صحيحة، و حملها الشيخ على التقيّة «۵»، و لم يرتضه المحقّق «۶»، و حمل بعضها المصنّف فى المختلف على تقديم بعضها و هو تكبيرة الإحرام «۷».

و يقنت عقيب كلّ تكبير بما شاء من الكلام الحسن

كما هو نصّ أحدهما عليه السّلام فى صحيح محمد بن مسلم «۸» ثمّ يكبّر سابعة و لا يقنت عقبها بل يركع و يسجد بعد الرفع من الركوع سجدتين، ثمّ يقوم فيقرأ الحمد و سورة من غير أن يكبّر قبل القراءة وفاقا للشيخ «۹» و ابنى حمزة «۱۰» و إدريس «۱۱» و الكندرى «۱۲» و ابنى سعيد «۱۳» للأخبار «۱۴»، و خلافا للصدوق «۱۵» و المفيد «۱۶» و السيد فى الجمل «۱۷» و الناصريات «۱۸» و القاضى «۱۹»

---

(۱) الانتصار: ص ۵۶.

(۲) الخلاف: ج ۱ ص ۶۵۸ المسألة ۴۳۰.

(۳) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۲۵۲.

(۴) الهداية: ص ۵۳.

(۵) تهذيب الأحكام: ج ۳ ص ۱۳۱ ذيل الحديث ۲۸۵.

(۶) المعتبر: ج ۲ ص ۳۱۳.

(۷) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۲۵۴.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۳۱ ب ۲۶ من أبواب صلاة العيدين ح ۱.

(۹) الخلاف: ج ۱ ص ۶۵۸ المسألة ۴۳۰.

(۱۰) الوسيلة: ص ۱۱۱.

(۱۱) السرائر: ج ۱ ص ۳۱۶.

(١٢) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۳۸.

(١٣) الجامع للشرائع: ص ١٠٧، المعتبر: ج ٢ ص ٣١٢.

(١۴) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ١٠۵ ب ١٠ من أبواب صلاة العيد.

(١۵) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ۵١٢ ذيل الحديث ١۴٨٠.

(١۶) المقنعة: ص ١٩۵.

(١٧) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۴۴.

(١٨) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٣٩ المسألة ١١١.

(١٩) المهذّب: ج ١ ص ١٢٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ٣١٢

و الحلبيين «١» و سلّار «٢»، لكن ابن زهرة ذكر الأوّل رواية «٣».

و صرّح الحلبيان بأنّه يكبّر بعد القيام قبل القراءة «۴»، و القاضي بأنّه يرفع رأسه من سجود الركعة الاولى و يقوم بغير تكبيرة، ثمّ يكبّر ثمّ يقرأ «۵». و هو أيضا نصّ في كون التكبير بعد القيام.

و كلام الباقين يحتمل كون التكبير المتقدّم تكبير الرفع من السجود، و يؤيّده أنّ السيد في الانتصار حكى الإجماع على أنّ التكبيرات الزائدة في الركعتين بعد القراءة «۶».

و في الخلاف: إنّ التكبير في صلاة العيدين اثنتا عشرة تكبيرة، سبعة منها تكبيرة الافتتاح و تكبيرة الركوع، و في الثانية خمس منها تكبير الركوع، و في أصحابنا من قال: منها تكبيرة القيام «٧».

و في المنتهى: و المفيد جعل التكبير في الثانية ثلاثا، و زاد تكبيرة أخرى للقيام إليها «٨». و في المختلف: و الظاهر أن مرادهم- يعني المفيد و القاضي و الحلبيان- بالتكبير السابق على القراءة في الركعة الثانية هو تكبيرة القيام إليها «٩».

ثمّ صريح المبسوط أنّ المصلّي يقوم إلى الثانية بتكبيرة الرفع من السجود «١٠».

و في النهاية: فإذا قام إلى الثانية قام بغير تكبير «١١». و هو يحتمل نفي تكبير الرفع كما يحتمله قول ابن سعيد: فإذا سجد قام قائلا بحول اللّه و قوته أقوم و أقعد «١٢».

و في التلخيص: ثمّ يقوم بعد تكبيرة على رأي، فيقرأ مع الحمد و الشمس على

---

(١) الكافي في الفقه: ص ١۵٣- ١۵۴، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵٠٠ س ١.

(٢) المراسم: ص ٧٨.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴٩٩ س ٣٠.

(۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵٠٠ س ١، الكافي في الفقه: ص ١۵۴.

(۵) المهذّب: ج ١ ص ١٢٢.

(۶) الانتصار: ص ۵٧.

(٧) الخلاف: ج ١ ص ۶۵٨ المسألة ۴٣٠.

(٨) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣۴٠ س ٣٢.

(٩) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢۵٢.

(۱۰) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۰.

(۱۱) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۷۴.

(۱۲) الجامع للشرائع: ص ۱۰۷.

رأى، و يكبر أربعا و يركع بخامسة على رأى «۱». و هو ظاهر فى تحقق الخلاف.

و لعلّ دليل الصدوق و موافقيه مضمر يونس قال: يكبّر فيهما اثنتى عشرة تكبيرة، يبدأ فيكبّر و يفتتح الصلاة، ثمّ يقرأ فاتحة الكتاب، ثمّ يقرأ و الشمس و ضحيها، ثمّ يكبّر خمس تكبيرات، ثمّ يكبّر و يركع فيكون يركع بالسابعة و يسجد سجدتين، ثمّ يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب و هل أتاك حديث الغاشية، ثمّ يكبّر أربع تكبيرات و يسجد سجدتين و يتشهّد و يسلم «۲». لحصره التكبير المتأخّر عن القراءة فى الثانية فى أربع.

و يبعد كون المراد حصر التكبيرات الزائدة، حيث ذكر الست فى الأولى، فإنّ منها تكبير الركوع، فالمراد ثمّ تقوم بتكبيرة، و يدفع البعد ذكر الركوع فى الاولى و تركه فى الثانية. ثمّ إنّما يتجه الدليل إن لم يريدوا للقيام تكبيرة، و إلّا فتركها مع ذكر تكبيرة الركوع فى غاية البعد.

و استدل السيد فى الناصرية بالإجماع قال: و أيضا فلا خلاف فى أنّ من صلّى على الترتيب الذى رتّبناه حسب ما أدّاه إليه اجتهاده يكون ذلك مجزئا عنه، و إنّما الخلاف فيمن خالف هذا الترتيب، فلا إجماع على إجزائه، و لا دليل أيضا غير الإجماع عليه، فوجب أن يكون الترتيب الذى ذكرناه أولى و أحوط للإجماع على إجزائه «۳».

و لعلّهم نزّلوا الخامسة فى نحو قول الصادق عليه السّلام فى خبر أبى بصير: ثمّ تقوم فى الثانية فتقرأ ثمّ تكبّر أربعا «۴» و الخامسة تركع بها «۵». على الرابعة بعد

---

(۱) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲۷ ص ۵۶۶.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۰۵ ب ۱۰ من أبواب صلاة العيدين ح ۲ مع تفاوت يسير.

(۳) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ۲۳۹ المسألة ۱۱۱.

(۴) لعلّ المصنّف رحمه اللّه استفاد فى هذا الموضع بيان ما ورد فى الخبر من لفظة «ثم يكبر أربعا» لجعله متنا للكتاب، و اللّه أعلم بالصواب.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۰۶ ب ۱۰ من أبواب صلاة العيد ح ۷.

القراءة. و كذا فى نحو قوله عليه السّلام فى خبر ابن مسلم: ثمّ يقوم فيقرأ ثمّ تكبّر أربع تكبيرات ثمّ يركع الخامسة «۱». فإن تمّ إنّما تفيد تأخّر الركوع عن الأربع، على أنّها تحتمل التأخّر الذكرى.

و يقنت عقيب كلّ تكبير من الأربع على المختار، و من الثلاث على القول الآخر. قال ابن إدريس: و عدد صلاة كلّ واحد من العيدين ركعتان باثنتى عشرة تكبيرة بغير خلاف، و القراءة فيها عندنا قبل التكبيرات فى الركعتين معا، و إنّما الخلاف بين أصحابنا فى القنوتات، منهم من يقنت ثمان قنوتات، و منهم من يقنت سبع قنوتات، و الأوّل مذهب شيخنا أبى جعفر الطوسى، و الثانى مذهب شيخنا المفيد «۲».

ثمّ يكبّر و يركع فالتكبيرات الزائدة تسع، و تحتمل كتب الصدوق و المفيد و سلّار الثمان. و فى المنتهى: عن الحسن و ابن بابويه

إنها سبع «٣».

و فى المختلف: لا خلاف فى عدد التكبيرات الزائدة، و أنّه تسع تكبيرات، خمس فى الاولى و أربع فى الثانية، لكن الخلاف فى وضعه، فالشيخ على أنّه فى الأولى بعد القراءة يكبّر خمس تكبيرات، و يقنت خمس مرات عقيب كلّ تكبيرة قنوت، ثمّ يكبّر تكبيرة الركوع و يركع، و فى الثانية بعد القراءة يكبّر أربع مرات، يقنت عقيب كلّ تكبيرة قنتة، ثمّ يكبّر الخامسة للركوع. و ذهب إليه ابن أبى عقيل و ابن الجنيد و ابن حمزة و ابن إدريس. و قال المفيد: يكبّر فى الأولى بسبع تكبيرات مع تكبيرة الافتتاح و الركوع، و يقنت خمس مرات، فإذا نهض إلى الثانية كبّر و قرأ، ثمّ كبّر أربع تكبيرات يركع فى الرابعة، و يقنت فى ثلاث مرات. و هو اختيار السيد المرتضى و ابن بابويه و أبى الصلاة و سلّار «۴»، انتهى.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ١٠٧ ب ١٠ من أبواب صلاة العيد ح ١١.

(٢) السرائر: ج ١ ص ٣١۶.

(٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣۴٠ س ٣٢.

(۴) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢۵۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۴، ص: ٣١۵

و هو مع مخالفته لما فى المنتهى يخالف ما قدمناه عنه من أنّ الظاهر أنّ مرادهم بالتكبير السابق فى الركعة الثانية تكبيرة القيام إليها. و عن هارون بن حمزة أنّه سأل الصادق عليه السّلام عن التكبير فى الفطر و الأضحى، فقال: خمس و أربع و لا يضرك إذا انصرفت على وتر «١». و فى الصحيح: إنّ عبد الملك بن أعين سأل أبا جعفر عليه السّلام عن الصلاة فى العيدين، فقال: الصلاة فيهما سواء، يكبّر الإمام تكبير الصلاة قائما كما يصنع فى الفريضة، ثمّ يزيد فى الركعة الأولى ثلاث تكبيرات، و فى الأخرى ثلاثا سوى تكبير الصلاة و الركوع و السجود، و إن شاء ثلاثا و خمسا، و إن شاء خمسا و سبعا بعد أن يلحق ذلك إلى الوتر «٢» و يسجد سجدتين ثمّ و يتشهّد و يسلّم

و تجب الخطبتان بعدها

إن وجبت كما فى المراسم «٣» و السرائر «۴» و جمل العلم و العمل «۵» و شرحه للقاضى. و فيه: إنّهما واجبتان عندنا «۶». و فى التذكرة: واجبتان كما قلنا للأمر و هو للوجوب، و قال الجمهور بالاستحباب «٧». و نحن فلم نظفر بالأمر فى خبر، و لكن رأيت فيما قد ينسب إلى الرضا عليه السّلام: لا تكون إلّا بإمام و خطبة «٨».

و فى النزهة «٩» و المعتبر: إنّهما مستحبتان «١٠»، و فى الدروس: إنّه المشهور «١١». و فى الذكرى: إنّه المشهور فى ظاهر الأصحاب «١٢». و فى البيان: أكثر الأصحاب لم يصرحوا بوجوب الخطبتين، و نقل فى المعتبر الإجماع

---

(١) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ١٠٨ ب ١٠ من أبواب صلاة العيد ح ١۴.

(٢) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ١٠٩ ب ١٠ من أبواب صلاة العيد ح ١٧.

(٣) المراسم: ص ٧٨.

(۴) السرائر: ج ١ ص ٣١٧.

(۵) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۴۵.

(۶) شرح جمل العلم و العمل: ص ۱۳۳.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۵۹ س ۲۳.

(۸) فقه الإمام الرضا عليه السّلام: ص ۱۳۱.

(۹) نزهة الناظر: ص ۴۱.

(۱۰) المعتبر: ج ۲ ص ۳۲۴.

(۱۱) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۱۹۳ درس ۴۸.

(۱۲) ذكرى الشيعة: ص ۲۴۰ س ۲۵.

على استحبابهما «۱».

قلت: الظاهر أنّه يريد الإجماع على شرعهما، و الرجحان و الأكثر شارطون بهما الصلاة كما ستسمع.

و يدلّ على عدم الوجوب مع الأصل عدم وجوب الاستماع و الحضور لهما.

و صحيح الحلبي: إنّ العيد و الجمعة اجتمعا في زمن أمير المؤمنين عليه السّلام فخطب خطبتين جمع فيهما خطبة العيد و خطبة الجمعة «۲». و يجب كونهما بعدها اتفاقا من المسلمين.

و ليستا شرطا للصلاة و إن وجبت للأصل من غير معارض، خصوصا في المتأخّر عن المشروط.

و نصّ الشيخ في المبسوط «۳» و الجمل «۴» و الاقتصاد «۵» و الحلبيان «۶» و الكندري «۷» و بنو حمزة «۸» و إدريس «۹» و سعيد «۱۰» و المحقّق في كتبه «۱۱» مع استحبابه لهما في المعتبر «۱۲»، على اشتراط وجوب صلاة العيد بشروط صلاة الجمعة، مع نصّهم على كون الخطبتين من شروطها.

و في المبسوط و الجامع: النصّ على الاشتراط بهما هنا أيضا. و نصّ ابن

---

(۱) البيان: ص ۱۱۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۱۵ ب ۱۵ من أبواب صلاة العيد ح ۱.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۱۶۹ ۱۷۰.

(۴) الجمل و العقود: ص ۸۵ ۸۶.

(۵) الاقتصاد: ص ۲۷۰ ۲۷۱.

(۶) الكافي في الفقه: ص ۱۵۳- ۱۵۴، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۹- ۵۰۰ س ۲۸- ۴.

(۷) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲۷ ص ۵۶۶.

(۸) الوسيلة: ص ۱۱۱ ۱۱۲.

(۹) السرائر: ج ۱ ص ۳۱۵ ۳۱۶.

(۱۰) الجامع للشرائع: ص ۱۰۶ ۱۰۷.

(۱۱) المختصر النافع: ص ۳۷، شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۰۰، نكت النهاية: ج ۱ ص ۳۷۲، المقصود من الجمل و العقود (الرسائل التسع): ص ۳۴۵.

(١٢) المعتبر: ج ٢ ص ٣٢۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ٣١٧

زهرة «١» و القاضی فی المهذب «٢» علی اشتراطها بالممكن منهما.

و حكی فی التذكرة قول الشيخ فی المبسوط، و شرائطها شرائط الجمعة، سواء فی العدد و الخطبة و غير ذلك، ثمّ قال: و فی هذه العبارة نظر «٣».

قلت: لعلّه أشار بهذا الكلام إلی تنزيل سائر العبارات علی الاشتراط بشرائط الجمعة سوی الخطبتين، كما فعله نفسه فی كتبه. و لا يجب علی المأمومين استماعهما و لا حضورهما بغير خلاف كما فی المنتهی «۴»، و فی التذكرة:

إجماعا «۵»، و فی التحرير: الإجماع علی عدم وجوب الاستماع «۶».

قلت: و صرّح المشترطون أيضا بعدم وجوب الاستماع، و ابن زهرة منهم بعدم وجوبهما «٧»، عدا أبا الصلاح فقال: و ليصغوا إلی خطبته «٨».

و روت العامة أنّ النبی صلّی اللّه عليه و آله قال بعد الصلاة: إنّا نخطب فمن أحبّ أن يجلس للخطبة فليجلس، و من أحبّ أن يذهب فليذهب «٩».

و يستحب الإصحار

بهذه الصلاة للأخبار «١٠». و فی النهاية: إنّها لا تجوز إلّا فی الصحراء «١١». إلّا بمكة فيصلّی فيها بالمسجد الحرام كما فی النهاية «١٢» و غيرها، لمرفوع محمد بن يحيی «١٣»، و خبر غياث عن الصادق عليه السّلام «١۴». و ليكن تحت السماء فيه لا- تحت الظلال، لعموم نصوص البروز إلی أفاق السماء «١۵».

---

(١) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵٠٠ س ۴.

(٢) المهذّب: ج ١ ص ١٢٣.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١۵٧ س ٢۶.

(۴) منتهی المطلب: ج ١ ص ٣۴۵ س ٣٣.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١۵٩ س ٢٣.

(۶) تحرير الأحكام: ج ١ ص ۴۶ س ١٧.

(٧) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵٠٠ س ۴.

(٨) الكافی فی الفقه: ص ١۵۴.

(٩) سنن النسائی: ج ٣ ص ١٨۵، سنن ابن داود: ص ٣٠٠ ح ١١۵۵.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ١١٧ ب ١٧ من أبواب صلاة العيد.

(١١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٧٣.

(١٢) المصدر السابق.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ١١٨ ب ١٧ من أبواب صلاة العيد ح ٨.

(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۱۷ ب ۱۷ من أبواب صلاة العيد ح ۳.

(۱۵) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۱۷ ب ۱۷ من أبواب صلاة العيد.

و ألحق أبو على بمكة المدينة «۱»، و حكاه ابن إدريس عن قوم من الأصحاب «۲» و هو مخالف لعموم الأخبار. و خصوص نحو خبر ليث المرادى، عن الصادق عليه السّلام أنّه قيل لرسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يوم فطر أو أضحى لو صلّيت فى مسجدك، فقال: إنّى لأحب أن أبرز إلى آفاق السماء «۳».

و إلّا مع المطر و شبهه ممّا يشقّ معه الإصحار لعموم «يُرِيدُ اللّٰهُ بِكُمُ الْيُسْرَ» «۴» و إذا ابتلّت النعال فالصلاة فى الرحال «۵». و خصوص خبر منصور بن حازم، عن الصادق عليه السّلام قال: مرض أبى عليه السّلام يوم الأضحى فصلّى فى بيته ركعتين ثمّ ضحّى «۶».

و أمّا خبر هارون بن حمزة أنّه سأله عليه السّلام أرايت إن كان مريضا لا يستطيع أن يخرج أ يصلّى فى بيته؟ قال: لا «۷»، فحمل على عدم الوجوب.

و خروج الإمام حافيا

لفعل الرضا عليه السّلام بمرو، و قوله قبل ذلك: إنّه يخرج كما خرج رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و أمير المؤمنين عليه السّلام «۸»، و لأنّه أبلغ فى التذلّل و الاستكانة.

و أطلق استحبابه فى التذكرة «۹» و نهاية الإحكام «۱۰» و فيهما الإجماع، و فى التذكرة: إجماع العلماء «۱۱».

و نصّ فى المبسوط على اختصاصه بالإمام «۱۲»، و هو ظاهر الأكثر، و لا أعرف

---

(۱) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۲۷۱.

(۲) السرائر: ج ۱ ص ۳۱۸.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۱۸ ب ۱۷ من أبواب صلاة العيد ح ۷.

(۴) البقرة: ۱۸۵.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۳۷۶ ب ۲ من أبواب صلاة العيد ح ۵.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۹۸ ب ۳ من أبواب صلاة العيد ح ۳.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۹۷ ب ۲ من أبواب صلاة العيد ح ۸.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۲۰ ب ۱۹ من أبواب صلاة العيد ح ۱.

(۹) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۶۰ س ۴.

(۱۰) نهاية الإحكام: ح ۲ ص ۶۴.

(۱۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۶۰ س ۵.

(۱۲) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۰.

له جهة سوى أنّهم لم يجدوا به نصّا عاما.

و لكن فى المعتبر «١» و التذكرة: إنّ بعض الصحابة كان يمشى إلى الجمعة حافيا، و قال: سمعت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يقول: من اغبرت قدماه فى سبيل اللّه حرّمهما اللّه على النار «٢».

و خروجه ماشيا

فلم يركب رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فى عيد و لا جنازة «٣». و فى المقنعة: روى أنّ الإمام يمشى يوم العيد، و لا يقصد المصلّى راكبا «۴». و لذا خصّه بالإمام كالشيخ فى المبسوط «۵» و ابنى سعيد «۶» و الكندرى «٧»، و لأنّ فيه احتراما للمشاة من المأمومين.

و لكن فى المعتبر «٨» و التذكرة «٩» و المنتهى «١٠» عن أمير المؤمنين عليه السّلام: من السنّة أن يأتى العبد ماشيا و يرجع ماشيا، و لذا أطلق استحبابه فى التذكرة «١١» و نهاية الإحكام «١٢»، و لما فيه من الاستكانة المطلوبة من الكلّ، و كذا احترام المأمومين بعضهم لبعض مطلوب، و فيهما الإجماع عليه. و فى التذكرة: إجماع العلماء «١٣»، و النهاية «١۴» و المهذب «١۵» و الكافى «١۶» و الغنية «١٧» نصوص على العموم.

و ليكن بسكينة و وقار ذاكرا للّه للإجماع كما فى التذكرة «١٨» و نهاية

---

(١) المعتبر: ج ٢ ص ٣١٧.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١۶٠ س ۶.

(٣) الام: ج ١ ص ٢٣٣، المجموع: ج ۵ ص ١٠.

(۴) المقنعة: ص ٢٠٢.

(۵) المبسوط: ج ١ ص ١٧٠.

(۶) الجامع للشرائع: ص ١٠٧، المعتبر: ج ٢ ص ٣١٧.

(٧) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶٣٨.

(٨) المعتبر: ج ٢ ص ٣١٧.

(٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١۶٠ س ۵.

(١٠) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣۴۴ س ٣١.

(١١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١۶٠ س ۵.

(١٢) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ۶۴.

(١٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١۶٠ س ۵.

(١۴) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٧٣.

(١۵) المهذب: ج ١ ص ١٢١.

(١۶) الكافى فى الفقه: ص ١۵٣.

(١٧) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴٩٩ س ٣٢.

(۱۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۶۰ س ۵.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۳۲۰

الإحكام «۱». و في التذكرة: إجماع العلماء. و عن الرضا عليه السّلام في مضيّه بمرو إلى الصلاة إنّه كان يمشي و يقف في كلّ عشر خطوات، و يكبّر ثلاث مرات «۲».

و في المقنعة: روى أنّ الإمام يمشي يوم العيد، و لا يقصد المصلى راكبا، و لا يصلّي على بساط، و يسجد على الأرض، و إذا مشي رمى ببصره إلى السماء و يكبّر بين خطواته أربع تكبيرات ثمّ يمشي «۳».

و قراءة الأعلى في الاولى و الشمس في الثانية

كما في النهاية «۴» و المبسوط «۵» و المصباح «۶» و مختصره «۷» و الفقيه «۸» و المراسم «۹» و الهداية «۱۰» و السرائر «۱۱» و الإصباح «۱۲» و النافع «۱۳» و الجامع «۱۴»، و هو الأقوى، لخبرى إسماعيل الجعفي «۱۵»، و أبي الصباح الكناني عن الصادقين ۸ «۱۶». و في جمل العلم و العمل «۱۷» و شرحه «۱۸» و المهذب «۱۹» و الكافي «۲۰» و الغنية: إنّه يقرأ في الأولى الشمس و في الثانية الغاشية «۲۱». و في الخلاف: إنّه المستحب

---

(۱) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۶۴.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۲۰ ب ۱۹ من أبواب صلاة العيد ح ۱.

(۳) المقنعة: ص ۲۰۲.

(۴) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۷۴.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۰.

(۶) مصباح المتهجد: ص ۵۹۸.

(۷) لم يوجد لدينا.

(۸) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۵۱۱ ح ۱۴۸۰.

(۹) المراسم: ص ۷۸.

(۱۰) الهداية: ص ۵۳.

(۱۱) السرائر: ج ۱ ص ۳۱۷.

(۱۲) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۷۳۵.

(۱۳) المختصر النافع: ص ۳۷.

(۱۴) الجامع للشرائع: ص ۱۰۷.

(۱۵) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۰۷ ب ۱۰ من أبواب صلاة العيد ح ۱۰.

(۱۶) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۳۲ ب ۲۶ من أبواب صلاة العيد ح ۵.

(۱۷) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۴۴.

(۱۸) شرح جمل العلم و العمل: ص ۱۳۱.

(١٩) المهذّب: ج ١ ص ١٢٢.

(٢٠) الكافى فى الفقه: ص ١٥٣ ١٥۴.

(٢١) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴٩٩ ۵٠٠ س ١٣۵.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ٣٢١

للإجماع «١»، و خبر معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السّلام «٢»، و هو فى التهذيب مضمر «٣» و أرسل فى بعض الكتب عن أمير المؤمنين عليه السّلام «۴».

و الإجماع يحتمل الإجماع على خلاف قول الشافعى: إنّه يقرأ فى الأولى «ق» و فى الثانية لقمان «۵».

و للكنانى خبر آخر عن الصادق عليه السّلام بالشمس فى الاولى «۶». و فى صحيح جميل: إنّه سأله عليه السّلام ما يقرأ فيها؟ قال: الشمس و ضحاها و هل أتاك حديث الغاشية و أشباهها «٧».

و ما فى الخلاف مختار المختلف «٨» و المنتهى «٩»، و فى الشرائع: إنّ الأفضل فى الأولى الأعلى و فى الثانية الغاشية «١٠». و لا أعرف ما استند إليه.

و عن على بن بابويه العكس «١١»، و عن الحسن: فى الأولى الغاشية و فى الثانية الشمس «١٢». و روى الوجهان عن الرضا عليه السّلام فى بعض الكتب «١٣».

و أن يكون السجود على الأرض

للأخبار «١۴»، و هو و إن كان أفضل فى سائر الصلوات و فى غيرها، لكنه هنا آكد. و فى الهداية: و قم على الأرض، و لا

---

(١) الخلاف: ج ١ ص ۶۶٢ المسألة ۴٣۴.

(٢) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ١٠۵ ب ١٠ من أبواب صلاة العيد ح ٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٣ ص ١٢٩ ح ٢٧٨.

(۴) فقه الإمام الرضا عليه السّلام: ص ١٣٣.

(۵) الام: ج ١ ص ٢٣٧، و فيه: «اقتربت الساعة»، المجموع: ص ۵ ص ١٨.

(۶) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ۵٢٣ ح ١۴٨٧.

(٧) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ١٠۶ ب ١٠ من أبواب صلاة العيد ح ۴.

(٨) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢۵۵.

(٩) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣۴٠ س ٢٢.

(١٠) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٠٠.

(١١) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢۵۴.

(١٢) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢۵۴.

(١٣) فقه الإمام الرضا عليه السّلام: ص ١٣١- ١٣٣.

(١۴) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ١١٧- ١١٩ ب ١٧ من أبواب صلاة العيد.

تقم على غيرها «۱». و قد يفهم من قول الصادق عليه السّلام فى خبر ابن عمّار: لا تصلينّ يومئذ على بساط و لا بارية «۲».

و أن يطعم قبل خروجه إلى الصلاة فى الفطر

للأخبار «۳».

و يستحبّ التمر لما فى الإقبال عن ابن أبى قرة أنّه أسند عن الرجل قال: كل تمرات يوم الفطر، فإن حضرك قوم من المؤمنين فأطعمهم مثل ذلك «۴».

و فى المنتهى «۵» و التذكرة «۶» و التحرير «۷» و المبسوط «۸» و المهذب «۹» و السرائر «۱۰» و غيرها «۱۱» استحباب الحلوى، و فى السرائر «۱۲» و الذكرى «۱۳» و البيان: إنّ أفضله السكر «۱۴».

و عن على بن محمد النوفلى قال: قلت: لأبى الحسن عليه السّلام: إنّى أفطرت يوم الفطر على طين القبر و تمر، فقال لى: جمعت بركة و سنّة «۱۵».

قلت: لعلّه استشفى بها من علّة كانت به.

و فى السرائر: إنّه روى الإفطار فيه على التربة المقدّسة و أنّ هذه الرواية شاذة من أضعف أخبار الآحاد، لأنّ أكل الطين على اختلاف ضروبه حرام بالإجماع، إلّا ما خرج بالدليل من أكل التربة الحسينية على متضمّنها أفضل السّلام للاستشفاء فحسب- القليل منها دون الكثير- للأمراض، و ما عدا ذلك فهو

---

(۱) الهداية: ص ۵۳.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۱۹ ب ۱۷ من أبواب صلاة العيد ح ۱۰.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۱۴ ب ۱۳ من أبواب صلاة العيد.

(۴) إقبال الأعمال: ص ۲۸۱ س ۴.

(۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۴۵ س ۴.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۶۰ س ۱۲.

(۷) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۴۶ س ۱۴.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۱۶۹.

(۹) المهذّب: ج ۱ ص ۱۲۱.

(۱۰) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۸.

(۱۱) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۵۶.

(۱۲) السرائر: ج ۱ ص ۳۱۸.

(۱۳) ذكرى الشيعة: ص ۲۴۰ السطر الأخير.

(۱۴) البيان: ص ۱۱۳.

(۱۵) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۱۷۴ ح ۲۰۵۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۳۲۳

باق على أصل التحريم و الإجماع «۱».

و يستحبّ أن لا يطعم إلّا بعد عوده فى الأضحى

للأخبار «۲» كان ممّن يضحى أو لا، خلافا لأحمد، فإنّما استحبّه لمن يضحّى «۳».

و يستحب أن يطعم ممّا يضحّى به إن كان ممّن يضحّى، للخبر «۴»، و إن لم يقو على الصبر إلى العود أو التضحية فمعذور.

و التكبير فى العيدين

وفاقا للأكثر للأصل، و قول الصادق عليه السّلام فى خبر سعيد النقاش: أمّا أنّ فى الفطر تكبيرا و لكنه مسنون «۵». و يحتمل الوجوب بالسنة.

و صحيح على بن جعفر: إنّه سأل أخاه عليه السّلام عن التكبير أيام التشريق أو أجب هو؟ قال: يستحب «۶».

و ما فى السرائر: عن نوادر البزنطى، عن العلاء، عن محمد بن مسلم: إنّه سأل أحدهما عليهما السّلام عن التكبير بعد كلّ صلاة، فقال: كم شئت أنّه ليس بمفروض «۷».

و يحتمل أنّه ليس بموقت.

و اقتصر فى المختلف على الأصل و خبر النقاش، ثمّ قال: و إذا ثبت الاستحباب فى الفطر ثبت فى الأضحى، لعدم القائل بالفرق «۸»، انتهى.

و لو كان استدلّ بخبر على بن جعفر و قال: إذا ثبت الاستحباب فى الأضحى ثبت فى الفطر، كان أولى.

---

(۱) السرائر: ج ۱ ص ۳۱۸، مع تفاوت يسير.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۱۳ ب ۱۲ من أبواب صلاة العيد.

(۳) المغنى لابن قدامة: ج ۲ ص ۲۲۹، الشرح الكبير: ج ۲ ص ۲۲۷.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۱۳ ب ۱۲ من أبواب صلاة العيد.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۲۲ ب ۲۰ من أبواب صلاة العيد ح ۲.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۲۶ ب ۲۱ من أبواب صلاة العيد ح ۱۰.

(۷) السرائر (المستطرفات): ج ۳ ص ۵۵۸.

(۸) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۲۷۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۳۲۴

و أوجبه السيد فى الانتصار فيهما «۱» و فى الجمل «۲» فى الأضحى كالشيخ فى التبيان «۳» و الاستبصار «۴» و الجمل «۵» و الشيخ أبى الفتوح فى روض الجنان «۶» و ابن حمزة «۷»، و الراوندى فى فقه القرآن فيه على من كان بمنى دون غيره، و احتمله «۸».

و العكس فى حل المعقود من الجمل و العقود «۹» ثم رجّح الأول.

و ابن شهرآشوب فی متشابه القرآن موجب له فی الفطر ساکت عن الأضحی «۱۰»، و استدل کما فی الانتصار بقوله تعالی «وَ لِتُکَبِّرُوا اللّهَ عَلیٰ مٰا هَدٰاکُمْ» «۱۱»، ففی التبیان «۱۲» و مجمع البیان «۱۳» و فقه القرآن للراوندی «۱۴»: أنّ مذهبنا أنّ المراد به التکبیر المراد هنا. و فیه بعد التسلیم أنّه لیس نصّا فی الوجوب، خصوصا إذا عطف و ما قبله علی الیسر فی «یُرِیدُ اللّهُ بِکُمُ الْیُسْرَ» «۱۵».

اصفهانی، فاضل هندی، محمد بن حسن، کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

قال فی المنتهی: و لو سلّم فالوجوب منفی بالإجماع، و خلاف من ذکرناه لا یؤثّر فی انعقاده «۱۶»، یعنی السید و أبا علی.

و أسند الصدوق فی العیون عن الفضل بن شاذان، عن الرضا علیه السّلام أنّه کتب إلی المأمون فیما کتب، و التکبیر فی العیدین واجب «۱۷». و قد یحمل علی الثبوت أو التأکید.

---

(۱) الانتصار: ص ۵۷.

(۲) جمل العلم و العمل (رسائل الشریف المرتضی المجموعة الثالثة): ص ۴۵.

(۳) التبیان: ج ۲ ص ۱۷۵.

(۴) الاستبصار: ج ۲ ص ۲۹۹ ذیل الحدیث ۱۰۷۱.

(۵) الجمل و العقود: کتاب الحج ص ۱۵۰.

(۶) تفسیر روض الجنان: ج ۲ ص ۱۳۶.

(۷) الوسیلة: کتاب الحج ص ۱۸۹- ۱۹۰.

(۸) فقه القرآن: ج ۱ ص ۳۰۰.

(۹) متشابه القرآن و مختلفه: ج ۲ ص ۱۷۷.

(۱۰) لا یوجد لدینا.

(۱۱) الانتصار: ص ۵۸.

(۱۲) التبیان: ج ۲ ص ۱۲۵.

(۱۳) مجمع البیان: ج ۱ ص ۲۷۷.

(۱۴) فقه القرآن: ج ۱ ص ۲۰۹.

(۱۵) البقرة: ۱۸۵.

(۱۶) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۳۴۶- ۳۴۷.

(۱۷) عیون أخبار الرضا علیه السّلام: ج ۱ ص ۱۲۵.

و ظاهر الانتصار الإجماع علی الوجوب فی الأضحی «۱». و فی المختلف: إنّ الإجماع علی الفعل دون الوجوب «۲». و فی

الذكرى: إنّ الإجماع حجّة على من عرفه «٣».
و استدلّ الشيخ على وجوبه فى القرآن أيـام التشـريق بقوله تعالى «وَ اذْكُرُوا اللّهَ فِي أَيّامٍ مَعْدُوداتٍ» فإنّ الأيام المعـدودات أيام التشـريق، بلاـ خلاـف كما فى الخلاف، و الـذكر فيها التكبير كما فى حسن محمـد بن مسـلم: إنّه سـئل الصادق عليه السّلام عن الآية، قال: التكبير فى أيام التشـريق صـلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الفجر من اليوم الثالث «۴». و فى الانتصار: عشر صلوات «۵»، و يأتى الخلاف فى الأيام فى الحج. و ليس الخبر نصّا فى التفسير، و لا لفظ الآية متعيّنا بهذا المعنى.
و من الـدليل على وجوبه فيها صـحيح على بن جعفر: أنّه سأل أخاه عليه السّلام عن النساء هل عليهنّ التكبير أيام التشـريق؟ قال: نعم، و لا يجهرن «۶». و زاد الحميرى فى قرب الاسـناد عن عبد اللّه بن الحسن العلوى عنه: إنّه سأله عليه السّلام عن الرجل يصلّى وحده أيام التشريق هل عليه تكبير؟ قال: نعم، و إن نسى فلا شيء «٧».
و ستسمع غيره.
و فى المختلف: و قال ابن الجنيد و فى إلزام المسافر به دليل على وجوبه، و نحن نمنع المقدّمتين «٨»، انتهى.
و دليـل الراونـدى اختصاص الآيـة بمن كان بمنى مع الأصل، و قول الصادق عليه السّلام فى حسن ابن عمّار: تكبير أيام التشـريق من صلاة الظهر يوم النحر

---

(١) الانتصار: ص ۵٧.
(٢) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢٧۴.
(٣) ذكرى الشيعة: ص ٢۴١ س ١۴.
(۴) الخلاف: ج ١ ص ۶۶٨ المسألة ۴۴٢.
(۵) الانتصار: ص ۵٧.
(۶) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ١٢٧ ب ٢٢ من أبواب صلاة العيد ح ١.
(٧) قرب الاسناد: ص ١٠٠، و فيه: «فلا شيء».
(٨) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢٧۴.

إلى صلاة الفجر من أيام التشريق إن أنت أقمت بمنى، و إن أنت خرجت من منى فليس عليك تكبير «١». و فيه أنّ المراد أنّه إن أقام إلى النفر الثانى كبّر إلى فجر آخر أيام التشريق، و إن خرج فى النفر الأوّل فليس عليه تكبير بعد الخروج.

ثمّ التكبير فى الفطر عقيب أربع صلوات

لا أزيد من فرض أو نفل، وفاقا للمشـهور، و للأصل، و خبر النقاش: إنّه سأل الصادق عليه السّلام أين هو؟ قال: فى ليلة الفطر فى المغرب و العشاء الآخرة، و فى صلاة الفجر و صلاة العيد ثمّ يقطع «٢».
قال الشـيخ فى المبسوط: و ليس بمسـنون عقيب النوافل، و لا فى غير أعقاب الصلوات «٣». و عن البزنطى: يكبّر النـاس فى الفطر إذا خرجوا إلى العيد «۴».
و قال المفيد: و إذا مشى- يعنى إلى المصلّى- رمى ببصره إلى السماء و يكبّر بين خطواته أربع تكبيرات ثمّ يمشى «۵».

و قال الصدوق فى الفقيه و فى غيره رواية سعيد و فى الظهر و العصر «۶».

و استحبه فى الأمالى «۷» و المقنع عقيب الست «۸».

و أسند فى العيون: عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السّلام: و التكبير فى العيدين واجب فى الفطر فى دبر خمس صلوات «۹». و فى الخصال: عن الأعمش، عن الصادق عليه السّلام: أمّا فى الفطر ففى خمس صلوات يبدأ به من صلاة المغرب ليلة الفطر إلى صلاة العصر من يوم الفطر «۱۰». فكأنّه فهم منهما خمس فرائض مع العيد

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۲۴ ب ۲۱ من أبواب صلاة العيد ح ۴.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۲۲ ب ۲۰ من أبواب صلاة العيد ح ۲.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۱.

(۴) نقله عنه فى المعتبر: ج ۲ ص ۳۲۰.

(۵) المقنعة: ص ۲۰۲.

(۶) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۱۶۷ ح ۲۰۳۴.

(۷) أمالى الصدوق: ص ۵۱۷.

(۸) المقنع: ص ۴۶، و فيه «عشر صلوات».

(۹) عيون أخبار الرضا عليه السّلام: ج ۲ ص ۱۲۵.

(۱۰) الخصال: ج ۲ ص ۶۰۹.

فيكون ستا، كما نصّ عليه فيما قد ينسب إلى الرضا عليه السّلام «۱».

و عن أبى على وجوبه عقيب الفرائض، و استحبابه عقيب النوافل «۲». و ستسمع النصّ على نوافل التشريق. و احتج له فى المختلف بأنّه ذكر يستحب على كلّ حال، و أجاب بأنّه مستحبّ من حيث إنّه تكبير، أمّا من حيثيّة إنّه تكبير عيد فنمنع مشروعيّته «۳».

و الأربع الصلوات أوّلها فرض المغرب ليلة الفطر، و آخرها صلاة العيد يقول: اللّه أكبر ثلاثا، لا إله إلّا اللّه و اللّه أكبر الحمد للّه على ما هدانا و له الشكر على ما أولانا أمّا تثليث التكبير أوّلا ففى النافع «۴» و خبر النقاش عن الصادق عليه السّلام على بعض نسخ التهذيب «۵».

و تردّد فيه المحقّق فى الشرائع «۶»، فإنّ المشهور التثنية، و اختارها المصنّف فى سائر كتبه «۷».

و أمّا الباقى فيوافق المقنعة «۸» و النهاية «۹» و الشرائع «۱۰»، سوى أنّ فى المقنعة:

«و الحمد للّه» بالواو.

و فى خبر النقاش: لا آله إلّا اللّه و اللّه أكبر، اللّه أكبر و للّه الحمد، اللّه أكبر على ما هدانا، كذا فى الكافى «۱۱» و التهذيب «۱۲».

و زيد فى الفقيه فى آخره: «و الحمد للّه

---

(۱) فقه الامام الرضا عليه السّلام: ص ۲۰۹.

(۲) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۲۷۵.

(۳) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۲۷۵.

(۴) المختصر النافع: ص ۳۸.

(۵) تهذيب الإحكام: ج ۳ ص ۱۳۸ ح ۳۱۱.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۰۱.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۶۱ س ۲۲، منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۴۷ س ۳۴، تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۴۶ س ۲۳، مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۲۷۷، نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۶۷.

(۸) المقنعة: ۲۰۱.

(۹) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۷۴.

(۱۰) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۰۱ و فيه: «و الحمد للّه».

(۱۱) الكافى: ج ۴ ص ۱۶۶- ۱۶۷ ح ۱.

(۱۲) تهذيب الإحكام: ج ۳ ص ۱۳۸- ۱۳۹ ح ۳۱۱، و فيه: «و اللّه أكبر و للّه الحمد اللّه أكبر على ما هدانا».

على ما أبلانا» «۱». و كذا الهداية «۲» و الأمالى للصدوق «۳»، و أسند نحوه فى الخصال عن الأعمش عن الصادق عليه السّلام «۴» و مصباح الشيخ «۵» كالكتاب، و المبسوط «۶» و الجامع «۷» بزيادة: «و للّه الحمد» قبل قوله: «الحمد للّه».

و فى الخلاف: اللّه أكبر اللّه أكبر لا إله إلّا اللّه و اللّه أكبر، اللّه أكبر و للّه الحمد، و أنّ عليه الإجماع، لكنه يحتمل الإجماع على خلاف ما حكاه عن الشافعى و مالك و ابنى عباس و عمر، من أنّه أن يكبر ثلاثا نسقا، فإن زاد على ذلك كان حسنا «۸».

و فى السرائر «۹» و التلخيص «۱۰»: اللّه أكبر اللّه أكبر لا إله إلّا اللّه و اللّه أكبر، و اللّه أكبر على ما هدانا، و الحمد للّه على ما أولانا. و فى النافع: اللّه أكبر ثلاثا، لا إله إلّا اللّه و اللّه أكبر و للّه الحمد اللّه أكبر على ما هدانا «۱۱» و فى المهذب «۱۲» و روض الجنان:

اللّه أكبر اللّه أكبر لا إله إلّا اللّه و اللّه أكبر و للّه الحمد على ما هدانا و له الشكر على ما أولانا «۱۳»، و نحوه عن أبى على لكن ليس فيه: «و له الشكر على ما أولانا» «۱۴»، و فى نهاية الإحكام: إنّ الأشهر: اللّه أكبر مرتين، لا إله إلّا اللّه و اللّه أكبر على ما هدانا و له الحمد على ما أولانا «۱۵».

و فى الأضحى عقيب خمس عشرة فريضة أوّلها ظهر العيد إن

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۵۱۷ ح ۱۴۸۳.

(۲) الهداية: ص ۵۳.

(۳) أمالى الصدوق: ص ۵۱۷.

(۴) الخصال: ج ۲ ص ۶۰۹.

(۵) مصباح المتهجد: ص ۵۹۲.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۱.

(۷) الجامع للشرائع: ص ۱۰۸.

(۸) الخلاف: ج ۱ ص ۶۶۹ المسألة ۴۴۳.

(۹) السرائر: ج ۱ ص ۳۱۹، و فيه: «و اللّه أكبر على ما هدانا».

(۱۰) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲۷ ص ۵۶۷.

(۱۱) المختصر النافع: ص ۳۸.

(۱۲) المهذب: ج ۱ ص ۱۲۳.

(۱۳) روض الجنان: ص ۳۰۲ س ۱۳.

(۱۴) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۲۷۶.

(۱۵) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۶۷.

كـان بمنى و عقيب عشـر إن كـان بغيرهـا لاـ عقيب النوافـل فى المشـهور للأصل، و الحصـر فى الأخبار فى الخمس عشـرة و فى العشرة، و قول الصادق عليه السّلام فى صحيح داود بن فرقد: التكبير فى كلّ فريضة، و ليس فى النافلة تكبير أيام التشريق «۱».

و أوجبه أبـو على «۲» و الشـيخ فى الاسـتبصار عقيب تلك الفرائض «۳»، و اسـتحبّاه عقيب النوافـل، لخبر عمّار: إنّه سأل الصادق عليه السّـلام عن التكبير، فقال: واجب فى دبر كلّ صـلاة فريضة أو نافلة أيام التشريق «۴». و مـا عن كتاب على بن جعفر: إنّه سأل أخاه عليه السّـلام عن النوافل أيام التشريق هل فيها تكبير؟ قال: نعم، و إن نسى فلا بأس «۵». و قول أمير المؤمنين عليه السّلام فى خبر حفص بن غياث: على الرجال و النساء أن يكبّروا أيّام التشـريق فى دبر الصـلوات، و على من صـلّى وحـده، و على من صـلّى تطوعا «۶».

و ألحق المفيد مكة بمنى «۷»، و هو مراد غيره أيضا، فإنّ الناسك يصلّى الظهرين أو أحدهما غالبا بمكة.

و فى عدة أخبار: التكبير عقيب ظهرى آخر التشـريق إن أقام بمنى إلى صلاتهما «۸». و أمّا قول أبى الحسن عليه السّلام لغيلان: و التكبير بالأمصار يوم عرفة صلاة الغداة إلى النفر الأوّل صلاة الظهر «۹». فإنّ صحّ عنه عليه السّلام كان المراد أنّ العامة

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۳۰ ب ۲۵ من أبواب صلاة العيد ح ۲.

(۲) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۲۷۵.

(۳) الاستبصار: ج ۲ ص ۲۹۹ ذيل الحديث ۱۰۷۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۳۰ ب ۲۵ من أبواب صلاة العيد ح ۱ و ۳.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۳۰ ب ۲۵ من أبواب صلاة العيد ح ۱ و ۳.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۲۸ ب ۲۲ من أبواب صلاة العيد ح ۲.

(۷) المقنعة: ص ۲۱۰.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۲۳- ۱۲۷ ب ۲۱ من أبواب صلاة العيد.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۲۶ ب ۲۱ من أبواب صلاة العيد ح ۱۳.

بالأمصار كذا يفعلون، و سمعت كلامى الشيخين فى التكبير فى غير أعقاب الصلوات.

و فى المنتهى قال بعض أصحابنا: يستحبّ للمصلّى أن يخرج بالتكبير إلى المصلّى، و هو حسن، لما روى عن على عليه السّلام: إنّه خرج يوم العيد، فلم يزل يكبّر حتى انتهى إلى الجبّانة «۱».

قلت: و فى حديث صلاةٔ الرضا عليه السّلام بمرو: فلمّا قام و مشينا بين يديه، رفع رأسه إلى السماء و كبّر أربع تكبيرات، ثمّ وقف وقفهٔ على الباب و قال: اللّه أكبر اللّه أكبر اللّه أكبر على ما هدانا اللّه أكبر على ما رزقنا من بهيمهٔ الأنعام، و الحمد للّه على ما أبلانا، و رفع بذلك صوته و رفعنا أصواتنا، فتزعزعت مرو من البكاء و الصياح، فقالها ثلاث مرات. ثمّ فيه: فكان أبو الحسن عليه السّلام يمشى و يقف فى كلّ عشرهٔ خطوات وقفهٔ، فيكبّر اللّه أربع مرات «۲».

و فى الفقيه: إنّ أمير المؤمنين عليه السّلام خطب فى الأضحى فقال: اللّه أكبر اللّه أكبر لا إله إلّا اللّه و اللّه أكبر و للّه الحمد اللّه أكبر على ما هدانا و له الشكر فيما أبلانا و الحمد للّه على ما رزقنا من بهيمهٔ الأنعام «۳». و لكنه يمكن أن يكون التكبير الذى بعد الصلاهٔ.

و فيه أيضا: إنّه عليه السّلام كان إذا فرغ من الصلاهٔ- يعنى صلاهٔ عيد الأضحى- صعد المنبر ثمّ بدأ فقال: اللّه أكبر اللّه أكبر اللّه أكبر زنهٔ عرشه و رضا نفسه و عدد قطر سمائه و بحاره له الأسماء الحسنى و الحمد للّه حتى يرضى و هو العزيز الغفور، اللّه أكبر كبيرا متكبرا و إلها متعززا و رحيما متحننا يعفو بعد القدرهٔ و لا يقنط من رحمته إلّا الضالون، اللّه أكبر كبيرا و لا إله إلّا اللّه كثيرا و سبحان اللّه حنانا قديرا و الحمد

(۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۴۸ س ۲۳.

(۲) عيون أخبار الرضا عليه السّلام: ج ۲ ص ۱۴۹ ح ۲۱.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۵۱۷ ح ۱۴۸۳.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۳۳۱

للّه «۱» .. إلى آخر الخطبهٔ.

و صورهٔ التكبير عقيب الصلوات فى الأضحى و التشريق كصورته فى الفطر و يزيد: و رزقنا من بهيمهٔ الأنعام أمّا تثليث التكبير أوّله فمحكى عن البزنطى «۲».

و عن أبى على فى الذكرى «۳» و فى المعتبر «۴» و المنتهى عنه التربيع «۵»، و سمعته فى حديث صلاهٔ الرضا عليه السّلام بمرو، و لعلّ المراد فيه التربيع فى حمله الكلام على الطريقهٔ المرويهٔ فيه عند الوقوف على الباب.

و الأكثر و منهم المصنّف فى غيره «۶» و المحقّق فى النافع على التثنيهٔ «۷».

و أمّا الباقى فيوافق الشرائع «۸» و النهايهٔ «۹» و كذا المصباح «۱۰» و مختصره «۱۱» و المبسوط «۱۲» و الوسيلهٔ «۱۳» و الجامع «۱۴» لكن بزيادهٔ: «و للّه الحمد» قبل قوله: «الحمد للّه»، و كذا روض الجنان «۱۵» لكن بإبدال «الحمد للّه» بقوله: «و للّه الحمد» و كذا المهذب هنا و فى الحجّ: اللّه أكبر اللّه أكبر لا إله إلّا اللّه و اللّه أكبر اللّه أكبر و للّه الحمد اللّه أكبر على ما هدانا و الحمد للّه على ما أولانا و رزقنا من بهيمهٔ الأنعام «۱۶».

(۱) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۵۱۸ ح ۱۴۸۴.

(۲) حكاه المحقق فى المعتبر: ج ۲ ص ۳۲۰.

(۳) ذكرى الشيعهٔ: ص ۲۴۱ س ۲۳.

(۴) المعتبر: ج ۲ ص ۳۲۱.

(۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۴۷ س ۲۸.

(۶) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۴۷ س ۳۴، تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۶۱ س ۲۲، مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۲۷۷.

(۷) المختصر النافع: ص ۳۸.

(۸) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۷۶.

(۹) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۳۹.

(۱۰) مصباح المتهجد: ص ۵۹۲.

(۱۱) لا يوجد لدينا.

(۱۲) المبسوط: ج ۱ ص ۳۸۰.

(۱۳) الوسيلة: ص ۱۹۰.

(۱۴) الجامع للشرائع: ص ۱۰۸.

(۱۵) روض الجنان: ص ۳۰۲ س ۱۴.

(۱۶) المهذب: ج ۱ ص ۱۲۳، و كتاب الحج: ج ۱ ص ۲۶۲.

و السرائر «۱» و التلخيص «۲» و حجّ النهاية «۳» و المبسوط «۴» و الشرائع «۵» و الإرشاد كالكتاب، إلّا أن فيها بدل «الحمد للّه على ما هدانا و له الشكر على ما أولانا اللّه أكبر على ما هدانا» و «الحمد للّه على ما أولانا» «۶»، و كذا حجّ التحرير «۷» لكن ليس فيه «الحمد للّه على ما أولانا».

و فى المقنع «۸» و حجّ الفقيه: اللّه أكبر اللّه أكبر لا إله إلّا اللّه و اللّه أكبر و للّه الحمد اللّه أكبر على ما هدانا و الحمد للّه على ما أبلانا و اللّه أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام «۹». و به خبر الأعمش المروى فى الخصال، عن الصادق عليه السّلام «۱۰».

و فى الفقيه: عن أمير المؤمنين عليه السّلام «۱۱» ما سمعته عن الخلاف.

و فى المقنعة: اللّه أكبر اللّه أكبر لا إله إلّا اللّه و اللّه أكبر و الحمد للّه على ما رزقنا من بهيمة الأنعام «۱۲». و فى النافع: اللّه أكبر اللّه أكبر لا إله إلّا اللّه و اللّه أكبر اللّه أكبر اللّه أكبر على ما هدانا اللّه أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام «۱۳». و به حسن زرارة «۱۴»، و صحيح ابن حازم عن الصادقين عليهما السّلام «۱۵»، إلّا أن فيهما زيادة: «اللّه أكبر و للّه الحمد» قبل «اللّه أكبر على ما هدانا». و كذا رواه الحميرى فى قرب الإسناد عن

---

(۱) السرائر: ج ۱ ص ۶۱۰.

(۲) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲۷ ص ۵۶۷.

(۳) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۳۹.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۳۸۰.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۷۶.

(۶) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۳۳۶، مع تفاوت يسير.

(۷) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۱۰ س ۲۶.

(۸) المقنع: ص ۹۱.

(۹) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۵۵۴.

(١٠) الخصال: ج ٢ ص ٦٠٩.

(١١) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٥١٨ ح ١٤٨٣.

(١٢) المقنعة: ص ٢٠١.

(١٣) المختصر النافع: ص ٣٨.

(١٤) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٢٣ ب ٢١ من أبواب صلاة العيد ح ٢.

(١٥) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٢٤ ب ٢١ من أبواب صلاة العيد ح ٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٤، ص: ٣٣٣

عبد اللّه بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه عليه السّلام «١»، و الزيادة سقطت في نسخ التهذيب، و عن الحسن و النافع مبنى على نسخة، و كذا المنتهى و التذكرة.

و في فقه القرآن للراوندي: اللّهمّ أكبر اللّه أكبر لا إله إلّا اللّه و اللّه أكبر اللّه أكبر و للّه الحمد و الحمد للّه على ما رزقنا من بهيمة الأنعام «٢».

و عن الحسن: اللّه أكبر اللّه أكبر لا إله إلّا اللّه و اللّه أكبر اللّه أكبر و للّه الحمد على ما هدانا اللّه أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام «٣».

و عن أبي علي: يكبّر أربعا و يقول: لا إله إلّا اللّه و اللّه أكبر و للّه الحمد اللّه أكبر على ما هدانا اللّه أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام الحمد للّه على ما أبلانا «٤». و به حسن ابن عمّار، عن الصادق عليه السّلام: إلّا أنّ التكبير في أوله مرتين «٥». و في السرائر و التلخيص ما مرّ بينهما بزيادة: و رزقنا من بهيمة الأنعام. و في نهاية الإحكام «٦» ما مرّ عنه بهذه الزيادة.

قال في المنتهى: و هذا شي‌ء مستحب، فتارة يزاد و تارة ينقص «٧».

و وقتها أي صلاة العيدين من طلوع الشمس إلى الزوال

كما في كتب المحقق «٨» و الجامع «٩» و الجمل و العقود «١٠» و جمل العلم و العمل «١١» و السرائر «١٢» في موضع و المراسم «١٣»، لأنّها مضافة إلى اليوم فتشرع بأوّله.

---

(١) قرب الاسناد: ص ١٠٠.

(٢) فقه القرآن: ص ٣٠٠.

(٣) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢٧٦.

(٤) نقله عنه في المعتبر: ج ٢ ص ٣٢١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٢٤ ب ٢١ من أبواب الصلاة ح ٤.

(٦) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٦٧.

(٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٤٧ السطر الأخير.

(٨) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٠٠، المعتبر: ج ٢ ص ٣١٠، المختصر النافع: ص ٣٧.

(٩) الجامع للشرائع: ص ١٠٧.

(١٠) الجمل و العقود: ص ٨۶.

(١١) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة) ص ۴۵.

(١٢) السرائر: ج ١ ص ٣١٧.

(١٣) المراسم: ص ٧٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ٣٣۴

و فى نهاية الإحكام: الإجماع عليه «١»، و فيها و فى غيرها الاستدلال بقول أبى جعفر عليه السّلام فى صحيح زرارة: ليس يوم الفطر و لا يوم الأضحى أذان و لا إقامة، أذانهما طلوع الشمس إذا طلعت خرجوا «٢». و فيه «أنّ» الشرطية قرينة على أنّ الطلوع وقت الخروج إلى الصلاة لا وقتها.

و فى النهاية «٣» و الاقتصاد «۴» و المبسوط «۵» و الكافى «۶» و الغنية «٧» و الوسيلة «٨» و الإصباح «٩» و موضع من السرائر «١٠»: إنّ وقتها انبساط الشمس. و قد يعضده هذا الخبر و قول أبى جعفر عليه السّلام فيما أسنده ابن طاوس فى الإقبال عن زرارة: لا تخرج من بيتك إلّا بعد طلوع الشمس «١١». و قول الصادق عليه السّلام فيما أسنده فيه، عن أبى بصير المرادى: كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يخرج بعد طلوع الشمس «١٢». و قول ياسر الخادم فى حديث صلاة الرضا عليه السّلام بمرو: فلمّا طلعت الشمس قام عليه السّلام و اغتسل و تعمّم «١٣» الخبر. و خبر سماعة: إنّه سأل الصادق عليه السّلام متى نذبح؟ قال: إذا انصرف الإمام، قال: إذا كنت فى أرض ليس فيها إمام فأصلّى بهم جماعة؟ فقال: إذا استقلت الشمس «١۴».

و ذكر القاضى فى شرح فصل الأوقات من جمل العلم و العمل: إنّ وقتها

---

(١) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ۵۶.

(٢) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ۵۶، وسائل الشيعة: ج ۵ ص ١٠١ ب ٧ من أبواب صلاة العيد ح ۵.

(٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٧٣.

(۴) الاقتصاد: ص ٢٧٠.

(۵) المبسوط: ج ١ ص ١۶٩.

(۶) الكافى فى الفقه: ص ١۵۴.

(٧) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵٠٠ س ۵.

(٨) الوسيلة: ص ١١١.

(٩) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶٣٨.

(١٠) السرائر: ج ١ ص ٣٢٠.

(١١) إقبال الأعمال: ص ٢٨١ س ١- ٣.

(١٢) إقبال الأعمال: ص ٢٨١ س ١- ٣.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ١٢٠ ب ١٩ من أبواب صلاة العيد ح ١.

(١۴) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ١٣۵ ب ٢٩ من أبواب صلاة العيد ح ٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ٣٣۵

ارتفاع الشمس، ثمّ ذكر هنا. و أمّا وقت هذه الصلاة فقدّمناه فيما تقدّم ذكره، و الذى ذكره ها هنا من أنّه من طلوع الشمس إلى

الزوال جائز «۱». و عن الحسن:

إنّ الوقت بعد طلوع الشمس «۲».

و فى المقنعة: فإذا كان بعد طلوع الفجر اغتسلت و لبست أطهر ثيابك و تطيّبت و مضيت إلى مجمع الناس من البلد لصلاة العيد، فإذا طلعت الشمس فاصبر هنيئة ثمّ قم إلى صلاتك «۳». و هو قد يعطى المبادرة إليها قبل الانبساط.

ثمّ ما ذكره من الخروج قبل طلوعها ممّا وافقه عليه الشيخ الطبرسى فى ظاهر جوامع الجامع، إذ قال: كانت الطرقات فى أيام السلف وقت السحر و بعد الفجر مقتضّة بالمبكّرين إلى الجمعة يمشون بالسرج، و قيل: أوّل بدعة أحدثت فى الإسلام ترك البكور إلى الجمعة «۴»، انتهى. يخالف ما سمعته من الأخبار، و استحباب الجلوس بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس.

و فى الخلاف: الإجماع على أنّ وقت الخروج بعد طلوع الشمس، و نسبة التكبير إلى الشافعى «۵».

فإن فاتت بأن زالت الشمس و لم تصلّ سقطت وفاقا للمشهور للأصل، و قول أبى جعفر عليه السّلام فى صحيح زرارة و حسنه: من لم يصلّ مع الإمام فى جماعة فلا صلاة له و لا قضاء عليه «۶».

و كما لا قضاء عليه لا يستحب له القضاء نصّ عليه فى الخلاف «۷» و الكافى «۸» و المنتهى «۹»، و يعطيه المعتبر للأصل «۱۰»، و ظاهر الخلاف الإجماع عليه. و قال أبو

---

(۱) شرح جمل العلم و العمل: ص ۱۳۳.

(۲) نقله عنه فى المعتبر: ج ۲ ص ۳۱۰.

(۳) المقنعة: ص ۱۹۴.

(۴) جوامع الجامع: ص ۴۹۳ س ۳۰.

(۵) الخلاف: ج ۱ ص ۶۷۵ المسألة ۴۴۹.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۹۶ و ۹۷ ب ۲ من أبواب صلاة العيد ح ۳ و ۱۰.

(۷) الخلاف: ج ۱ ص ۶۷۲ المسألة ۴۴۷.

(۸) الكافى فى الفقه: ص ۱۵۵.

(۹) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۴۳ س ۱۶.

(۱۰) المعتبر: ج ۲ ص ۳۱۱.

على: إن تحقّقت الرواية بعد الزوال أفطروا و غدوا إلى العيد «۱». و احتج له فى المختلف بقوله عليه السّلام: من فاتته صلاة فليقضها كما فاتته، و أجاب بأنّ المراد اليوميّة لظهورها عند الإطلاق «۲».

قلت: و يؤيّده أنّه لو عمّم لكان القضاء هنا واجبا، و سمعت الخبرين.

و أمّا قول أبى جعفر عليه السّلام فى صحيح محمد بن قيس: إذا شهد عند الإمام شاهدان أنّهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوما أمر الإمام بالإفطار ذلك اليوم إذا كانا شهدا قبل زوال الشمس، فإن شهدا بعد زوال الشمس أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم و أخّر الصلاة إلى الغد فصلّى بهم «۳». فكأنّه حكاية لما يفعله إمام العامة.

و أمّا مرفوع محمد بن أحمد: إذا أصبح الناس صياما و لم يروا الهلال، و جاء قوم عدول يشهدون على الرؤية، فليفطروا و ليخرجوا من الغد أوّل النهار إلى عيدهم «۴». فالأمر بالخروج للتقيّة.

و فى المقنعة: من أدرك الإمام و هو يخطب فيجلس حتى يفرغ من خطبته ثمّ يقوم فيصلّى القضاء «٥». و فى الوسيلة: إذا فاتت لا يلزم قضاؤها، إلّا إذا وصل إلى الخطبة و جلس مستمعا لها «٦». و هو يعمّ ما بعد الزوال، و به خبر زرارة، عن الصادق عليه السّلام قال، قلت: أدركت الإمام على الخطبة، قال: تجلس حتى تفرغ من خطبته ثمّ تقوم فتصلّى «٧».

و قد يراد إن لم تزل الشمس، و بالقضاء فى الكتابين الأداء إن لم تزل. و كذا قول ابن إدريس: ليس على من فاتته صلاة العيدين مع الإمام قضاء و إن استحب

---

(١) حكاه عنه فى مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢٦٥.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢٦٥- ٢٦۶.

(٣) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ١٠۴ ب ٩ من أبواب صلاة العيد ح ١.

(۴) المصدر السابق ح ٢.

(۵) المقنعة: ص ٢٠٠.

(۶) الوسيلة: ص ١١١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ٩٩ ب ۴ من أبواب صلاة العيد ح ١.

له أن يأتى بها منفردا «١». و قول أبى على: من فاتته و لحق الخطبتين صلّاها أربعا كالجمعة «٢».

المطلب الثانى فى الأحكام

شرائط وجوب صلاتى العيدين هى شرائط وجوب صلاة الجمعة

عينا كما قطع به الأصحاب للأصل و الأخبار كقول الصادق عليه السّلام فى صحيح الحلبى فى ذلك: إذا كان القوم خمسة أو سبعة فإنّهم يجمعون الصلاة كما يصنعون يوم الجمعة «٣». و قول أبى جعفر عليه السّلام فى صحيح زرارة: من لم يصلّ مع الإمام فى جماعة يوم العيد فلا صلاة له و لا قضاء عليه «۴». و قول أحدهما عليهما السّلام فى صحيح ابن مسلم: ليس صلاة إلّا مع إمام «۵».

و فى الخلاف: و أيضا فإذا ثبت أنّها فرض وجب اعتبار العدد فيها، لأنّ كلّ من قال بذلك اعتبر العدد، و ليس فى الأمّة من فرّق بينهما «۶».

و فى المعتبر: لأنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله صلّاها مع شرائط الجمعة، فيقف الوجوب على صورة فعله، و لأنّ كلّ من قال بوجوبها على الأعيان اشترط ذلك- و قد بيّنا الوجوب- فيجب الاشتراط لعدم الفارق «٧». و نحوه التذكرة «٨»، و نهاية الإحكام «٩». و فى المنتهى: لا خلاف فيه بين علمائنا «١٠».

---

(١) السرائر: ج ١ ص ٣١٨.

(٢) حكاه عنه فى مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢٧٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٤٢ ب ٣٩ من أبواب صلاة العيد ح ١.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٩۶ ب ٢ من أبواب صلاة العيد ح ٣.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٩۶ ب ٢ من أبواب صلاة العيد ح ۴.

(۶) الخلاف: ج ١ ص ۶۶۴ المسألة ۴٣٧.

(٧) المعتبر: ج ٢ ص ٣٠٩.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٥٧ س ٢١.

(٩) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٥٥- ٥۶.

(١٠) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣۴٢ س ١۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۴، ص: ٣٣٨

قلت: لكن ليس في المقنع «١» و المقنعة «٢» إلّا الإمام العادل، و في الفقيه: إلّا الإمام العادل «٣». و في النهاية: إلّا الإمام العادل أو من نصبه «۴».

ثمّ من شروط الجمعة- على ما مرّ- الخطبتان، و قد عرفت عدم اشتراطهما في العيدين، فلهذا قال: إلّا الخطبتين و عرفت الخلاف، و لمّا لم يعدّ في الغنية «٥» و المهذب «۶» و الإشارة «٧» و شرح جمل العلم و العمل للقاضي «٨» في شروط الجمعة إلّا التمكّن منهما لم يفتقر فيها إلى استثنائهما كما استغنى عنه السيد في الجمل «٩» و سلّار «١٠»، لأنّهما لم يعدّاهما من الشروط، و سيأتي احتمال استثناء الوحدة من الشروط.

و اكتفى الحسن في عدد الجمعة بخمسة، و لم يكتف هنا بأقل من سبعة، قال:

و لو كان إلى القياس لكانا جميعا سواء، و لكنه تعبّد من الخالق سبحانه «١١». و ظاهره كما في الذكرى: أنّه رحمه اللّه قال: و لم نقف على روايته «١٢».

و مع اختلال الشروط أو بعضها

أو فوتها مع اجتماعها تستحبّ جماعة و فرادى وفاقا لابن إدريس «١٣» و المحقّق «١۴» و الشيخ في الحائرية «١٥»، لما مرّ من خبر زرارة، عن الصادق عليه السّلام قال: أدركت الإمام على الخطبة، فقال:

---

(١) المقنع: ص ۴۶.

(٢) المقنعة: ص ١٩۴.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٥٠۶ ذيل الحديث ١۴٥۴.

(۴) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٧٢.

(٥) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴٩٨ س ٢٩.

(۶) المهذّب: ج ١ ص ١٠٠.

(٧) اشارة السبق: ص ٩٧.

(٨) شرح جمل العلم و العمل: ص ١٢٣.

(۹) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۴۵.

(۱۰) المراسم: ص ۷۸.

(۱۱) حكاه عنه فى مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۲۵۱.

(۱۲) ذكرى الشيعة: ص ۲۳۸ س ۳۱.

(۱۳) السرائر: ج ۱ ص ۳۱۵.

(۱۴) المعتبر: ج ۲ ص ۳۰۹.

(۱۵) لم نعثر عليه و حكاه عنه فى السرائر: ج ۱ ص ۳۱۶.

تجلس حتى يفرغ من خطبته ثمّ تقوم فتصلّى. و مرسل ابن المغيرة، عنه عليه السّلام: فى صلاة الفطر و الأضحى، فقال: صلّهما ركعتين فى جماعة و غير جماعة «۱».

و خبر سماعة، عنه عليه السّلام قال: فإذا كنت فى أرض ليس فيها إمام، فأصلّى بهم جماعة؟ فقال: إذا استقلّت الشمس. و قال: لا بأس أن تصلّى وحدك و لا صلاة إلّا مع إمام «۲». و لقوله عليه السّلام: لا صلاة فى العيدين إلّا مع الإمام، فإن صلّيت وحدك فلا بأس «۳».

و فى صحيح ابن سنان: من لم يشهد جماعة الناس فى العيدين فليغتسل و ليتطيّب بما وجد و ليصلّ فى بيته وحده كما يصلّى فى جماعة «۴». و خبر الحلبى:

إنّه عليه السّلام سئل عن الرجل لا يخرج فى يوم الفطر و الأضحى عليه صلاة وحده؟

قال: نعم «۵». و خبر ابن أبى قرة المروى فى الإقبال مسندا عنه عليه السّلام: إنّه سئل عن صلاة الأضحى و الفطر، قال: صلّهما ركعتين فى جماعة و غير جماعة «۶».

و قال الحسن: من فاتته الصلاة مع الإمام لم يصلّها وحده «۷». و فى المقنع: و لا تصلّيان إلّا مع الإمام فى جماعة، و من لم يدرك الجماعة فلا صلاة له «۸». و ذلك لقول أبى جعفر عليه السّلام فى صحيح زرارة: لا صلاة يوم الفطر و الأضحى إلّا مع إمام «۹». و فى بعض نسخ الفقيه: مع إمام عادل «۱۰». و فى صحيحه و حسنه أيضا: من لم

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۹۹ ب ۵ من أبواب صلاة العيد ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۳۵ ب ۲۹ من أبواب صلاة العيد ح ۳.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۹۶ ب ۲ من أبواب صلاة العيد ح ۵.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۹۸ ب ۱ من أبواب صلاة العيد ح ۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۹۸ ب ۳ من أبواب صلاة العيد ح ۲.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۹۸ ب ۴ من أبواب صلاة العيد ح ۴.

(۷) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۲۶۳.

(۸) المقنع: ص ۴۶.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۹۵ ب ۲ من أبواب صلاة العيد ح ۱.

(۱۰) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۵۰۶ ح ۱۴۵۶.

يصلّ مع الإمام في جماعة فلا صلاة له «1». و في خبره و معمر بن يحيى المروي في ثواب الأعمال للصدوق: لا صلاة يوم الفطر و الأضحى إلّا مع إمام «2».
و صحيح ابن مسلم: إنّه سأل أحدهما عليهما السّلام عن الصلاة يوم الفطر و الأضحى، فقال: ليس صلاة إلّا مع إمام «3». و قول أحدهما عليهما السّلام في خبر زرارة: إنّما صلاة العيدين على المقيم، و لا صلاة إلّا بإمام «4». و قول الصادق عليه السّلام في خبر هارون بن حمزة الغنوي: الخروج يوم الفطر و يوم الأضحى إلى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج إليها، قال: أ رأيت إن كان مريضا لا يستطيع أن يخرج، أ يصلّى في بيته؟
قال: لا «5».
و الجواب: أنّ المراد أنّه لا صلاة واجبة إلّا بالإمام، بقرينة ما تقدّم من الأخبار.
و قال الحلبي: فإن اختل شرط من شرائط العيد سقط فرض الصلاة و قبح الجمع فيها مع الاختلال، و كان كلّ مكلّف مندوبا إلى هذه الصلاة في منزله، و الإصحار بها أفضل «6»، انتهى.
و هو ظاهر المقنعة «7» و التهذيب «8» و المبسوط «9» و الناصرية «10» و جمل العلم و العمل «11» و الاقتصاد «12» و المصباح «13» و مختصره «14» و الجمل و العقود «15». و خبر

---

(1) وسائل الشيعة: ج 5 ص 96 ب 2 من أبواب صلاة العيد ح 3.

(2) ثواب الأعمال: ص 103 ح 3.

(3) وسائل الشيعة: ج 5 ص 96 ب 2 من أبواب صلاة العيد ح 4.

(4) وسائل الشيعة: ج 5 ص 97 ب 2 من أبواب صلاة العيد ح 7.

(5) المصدر السابق ح 8.

(6) الكافي في الفقه: ص 154.

(7) المقنعة: ص 200.

(8) تهذيب الإحكام: ج 3 ص 135 ذيل الحديث 296.

(9) المبسوط: ج 1 ص 169.

(10) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص 239 المسألة 110.

(11) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص 44.

(12) الاقتصاد: ص 270- 271.

(13) مصباح المتهجد: ص 598.

(14) لم يوجد لدينا.

(15) الجمل و العقود: ص 85.

عمّار: إنّه سأل الصادق عليه السّلام هل يؤمّ الرجل بأهله في صلاة العيدين في السطح أو البيت؟ قال: لا يؤمّ بهنّ و لا يخرجن «1».

و استدل له ابن إدريس بأنّها حينئذ تكون مندوبة، و لا جماعة فى المندوبات إلّا صلاة الاستسقاء. و أجاب بأنّ ذلك فيما لا تجب فى وقت و هذه أصلها الوجوب. قال: و أيضا فإجماع أصحابنا يدمر ما تعلّق به، و هو قولهم، بأجمعهم يستحبّ فى زمان الغيبة لفقهاء الشيعة أن يجمعوا صلوات الأعياد «٢». و ذكر أن مراد الأصحاب بفعلها على الانفراد انفرادها عن الشرائط لا عدم الاجتماع، و أنّه اشتبه ذلك على الحلبى من قلّة تأمّله.

قال فى المختلف: و تأويل ابن إدريس بعيد «٣».

قلت: الأولى أن يقال: إنّهم إنّما أرادوا الفرق بينهما و بين صلاة الجمعة باستحباب صلاتهما منفردة، بخلاف صلاة الجمعة كما هو نصّ المراسم «۴»، و احتاجوا إلى ذلك، إذ شبّهوها بها فى الوجوب إذا اجتمعت الشرائط.

قال: قال القطب الراوندى: من أصحابنا من ينكر الجماعة فى صلاة العيد سنّة بلا خطبتين، ثمّ قال: قال القطب الراوندى: الإمامية يصلّون هاتين الصلاتين جماعة، و عملهم حجّة «۵».

قلت لم يدلّ على أنّه لا يراهم يصلّونها إلّا مستحبّين لها.

و تجب صلاة العيدين على كلّ من تجب عليه الجمعة

إذا اجتمعت شرائط الوجوب بالنصوص و الإجماع، فإنّها- عندنا- واجبة على الأعيان، خلافا لأحمد، فأوجبها على الكفاية «۶»، و لمالك «۷» و أكثر الشافعية فاستحبّوها «٨».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ١٣۴ ب ٢٨ من أبواب صلاة العيد ح ٢.

(٢) السرائر: ج ١ ص ٣١۶.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢۶٣.

(۴) المراسم: ص ٧٨.

(۵) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢۶٣.

(۶) المغنى لابن قدامة: ج ٢ ص ٢٢٣، الشرح الكبير: ج ٢ ص ٢٢٣.

(٧) بداية المجتهد: ج ١ ص ٢٢١، المجموع: ج ۵ ص ٢.

(٨) المجموع: ج ۵ ص ٢.

و تسقط عمّن تسقط عنه كذا فى الخلاف «١» و النهاية «٢» و المبسوط «٣» و الجمل و العقود «۴» و المهذب «۵» و السرائر «۶» و الوسيلة «٧» و الجامع «٨» و الإصباح «٩» و نهاية الإحكام «١٠». و فى المنتهى: الذكورة و العقل و الحرية و الحضر شروط فيها، و لا نعرف فيه خلافا «١١».

قلت: بالسقوط عن المسافر أخبار، كقول الصادق عليه السّلام فى صحيح ربعى و فضيل: ليس فى السفر جمعة و لا فطر و لا أضحى «١٢». و قول أحدهما عليهما السّلام فى خبر زرارة: إنّما صلاة العيدين على المقيم «١٣». و لكن فى صحيح سعد بن سعد:

إنّه سأل الرضا عليه السّلام عن المسافر إلى مكة و غيرها هل عليه صلاة العيدين الفطر و الأضحى؟ قال: نعم، إلّا بمنى يوم النحر

«۱۴». و يحتمل على الاستحباب.

و بالسقوط عن المرأة أيضا أخبار كخبر محمد بن شريح: إنّه سأل الصادق عليه السّلام عن خروج النساء فى العيدين، فقال: لا، إلّا العجوز عليها منقلاها، يعنى الخفّين «۱۵». و خبر عمّار: إنّه سأله عليه السّلام هل يؤم الرجل بأهله فى صلاة العيدين فى السطح أو فى بيت؟ فقال: لا يؤم بهنّ و لا يخرجن، و ليس على النساء خروج «۱۶».

---

(۱) الخلاف: ج ۱ ص ۶۵۱ المسألة ۴۲۳.

(۲) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۷۲.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۱۶۹.

(۴) الجمل و العقود: ص ۸۵.

(۵) المهذّب: ج ۱ ص ۱۱۸.

(۶) السرائر: ج ۱ ص ۳۱۵.

(۷) الوسيلة: ص ۱۱۱.

(۸) الجامع للشرائع: ص ۱۰۶.

(۹) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۳۸.

(۱۰) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۵۶.

(۱۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۴۲ س ۲۹.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۰۴ ب ۸ من أبواب صلاة العيد ح ۴.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۰۳ ب ۸ من أبواب صلاة العيد ح ۲.

(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۰۴ ب ۸ من أبواب صلاة العيد ح ۳.

(۱۵) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۳۴ ب ۲۸ من أبواب صلاة العيد ح ۳.

(۱۶) المصدر السابق ح ۲.

و لكن روى الحميرى فى قرب الإسناد عن عبد اللّه بن الحسن، عن جده على ابن جعفر أنّه سأل أخاه عن النساء هل عليهنّ من صلاة العيدين و الجمعة ما على الرجال؟ قال: نعم «۱».

و فى الذكرى: روى أبو إسحاق بن إبراهيم الثقفى فى كتابه بإسناده عن على عليه السّلام أنّه قال: لا تحبسوا النساء عن الخروج إلى العيدين فهو عليهنّ واجب «۲».

و فى المبسوط «۳» و السرائر «۴»: لا بأس بخروج العجائز و من لا هيئة لهنّ من النساء فى صلاة الأعياد ليشهدن الصلاة، و لا يجوز ذلك لذوات الهيئات منهن و الجمال. و نحو منهما الإصباح «۵»، و هو ظاهر المهذب «۶».

و لا ينافيه قول الصادق عليه السّلام فى صحيح ابن سنان إنّما رخّص رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله للنساء العواتق فى الخروج فى العيدين للتعرّض فى الرزق «۷». فإنّه نصّ على أنّ الرخصة لم تكن للخروج للصلاة.

و قال أبو على: تخرج إليها النساء العواتق و العجائز «۸». قال الشهيد: و نقله الثقفى عن نوح بن دراج من قدماء علمائنا «۹».

و الأقرب وجوب التكبيرات الزائدة

على تكبيرات اليوميّة وفاقا لنصّ أبى على «۱۰»، و ظاهر الأكثر للتأسّى و ظاهر الأخبار، و خلافا للتحرير «۱۱» و لابنى

---

(۱) قرب الاسناد: ص ۱۰۰.

(۲) ذكرى الشيعة: ص ۲۳۹ س ۶.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۱.

(۴) السرائر: ج ۱ ص ۳۲۰.

(۵) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۳۸.

(۶) المهذّب: ج ۱ ص ۱۲۳.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۳۳ ب ۲۸ من أبواب صلاة العيد ح ۱.

(۸) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۲۷۳.

(۹) ذكرى الشيعة: ص ۲۳۹ س ۸.

(۱۰) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۲۵۷.

(۱۱) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۴۶ س ۹.

سعيد «۱» و الشيخ فى التهذيب للأصل «۲»، و خبر هارون بن حمزة أنّه سأل الصادق عليه السّلام عن التكبير فى الفطر و الأضحى، فقال: خمس و أربع، و لا يضرك إذا انصرفت على وتر «۳». و ليس نصّا فى إجزاء كلّ وتر.

و خبر عيسى بن عبد اللّه، عن أبيه، عن جده، عن على عليه السّلام قال: ما كان يكبّر النبى صلّى اللّه عليه و آله فى العيدين إلّا تكبيرة واحدة حتى أبطأ عليه لسان الحسين عليه السّلام، فلمّا كان ذات يوم عيد ألبسته أمّه و أرسلته مع جدّه فكبّر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فكبّر الحسين عليه السّلام حتى كبّر النبي سبعا، ثمّ قام فى الثانية فكبّر النبى صلّى اللّه عليه و آله و كبّر الحسين عليه السّلام حتى كبّر خمسا فجعلها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله سنّة، و ثبتت السنّة إلى يوم القيامة «۴». و لا يتعيّن عدم الوجوب.

و صحيح زرارة: إنّ عبد الملك بن أعين سأل أبا جعفر عليه السّلام عن الصلاة فى العيدين، فقال: الصلاة فيهما سواء يكبّر الإمام تكبير الصلاة قائما كما يصنع فى الفريضة ثمّ يزيد فى الركعة ثلاث تكبيرات، و فى الأخرى ثلاثا سوى تكبير الصلاة و الركوع و السجود، و إن شاء ثلاثا و خمسا، و إن شاء خمسا و سبعا بعد أن يلحق ذلك إلى الوتر «۵». و يحتمل بيان صلاة العامة كما فى الاستبصار «۶»، على أنّه لا ينفى وجوب ثلاث تكبيرات، لكن لا قائل بوجوبها خاصة.

و الأقرب وجوب القنوت بينها

كما فى الانتصار «۷» صريحا، و ظاهر الكافى «۸» و غيره، للتأسّى و ظاهر الأخبار. و فى الانتصار: الإجماع، خلافا

---

(١) الجامع للشرائع: ص ١٠٧، المعتبر: ج ٢ ص ٣١۴.

(٢) تهذيب الإحكام: ج ٣ ص ١٣۴ ذيل الحديث ٢٩٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ١٠٨ ب ١٠ من أبواب صلاة العيد ح ١۴.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ١٠٨ ب ١٠ من أبواب صلاة العيد ح ١۵.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ١٠٩ ب ١٠ من أبواب صلاة العيد ح ١٧.

(۶) الاستبصار: ج ١ ص ۴۴٨ ذيل الحديث ١٧٣٢.

(٧) الانتصار: ص ۵٧.

(٨) الكافي في الفقه: ص ١۵۴.

للخلاف «١» و ابني سعيد «٢» و التحرير «٣» للأصل، و عدم نصوصيّة الأخبار، و الصلوات في الوجوب، و خصوص ظاهر قوله في مضمر سماعة: و ينبغي أن يقنت بين كلّ تكبيرتين و يدعو اللّه «۴». و في بعض النسخ: و ينبغي أن يتضرّع، و لاستلزام استحباب التكبيرات استحبابه.

و على الوجوب هل يتعيّن له لفظ؟ قال الحلبي: يلزمه أن يقنت بين كلّ تكبيرتين، فيقول: اللهم أهل الكبرياء و العظمة، و أهل العزة و الجبروت، و أهل القدرة و الملكوت، و أهل الجود و الرحمة، و أهل العفو و العافية، أسألك بهذا اليوم الذي عظّمته و شرّفته، و جعلته للمسلمين عيدا و لمحمد صلّى اللّه عليه و آله ذخرا و مزيدا، أن تصلّي على محمّد و آل محمد، و أن تغفر لنا و للمؤمنين و المؤمنات و تجعل لنا من كلّ خير قسمت فيه حظّا و نصيبا «۵».

و قال ابن زهرة: و يقنت بين كلّ تكبيرتين بما تذكره، بدليل الإجماع الماضي ذكره- يعني إجماع الطائفة- ثمّ ذكر هذه الدعاء، و زاد في آخره: برحمتك يا أرحم الراحمين «۶». و لم أظفر بخبر يتضمّن هذا القنوت.

و قال المفيد: ثمّ كبّر تكبيرة ثانية ترفع بها يديك، و اقنت بعدها فتقول: أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له و أشهد أنّ محمدا عبده و رسوله، اللهم أنت أهل الكبرياء و العظمة، و أهل الجود و الجبروت، و أهل العفو و الرحمة، و أهل التقوى و المغفرة، أسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا و لمحمّد صلّى اللّه عليه و آله ذخرا و مزيدا، أن تصلّي على محمد و آل محمد كأفضل ما صلّيت على عبد من عبادك،

---

(١) الخلاف: ج ١ ص ۶۶١ المسألة ۴٣٣.

(٢) الجامع للشرائع: ص ١٠٧، المعتبر: ج ٢ ص ٣١٣.

(٣) تحرير الأحكام: ج ١ ص ۴۶ س ۶.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ١٠٩ ب ١٠ من أبواب صلاة العيد ح ١٩.

(۵) الكافي في الفقه: ص ١۵۴.

(۶) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴٩٩ س ٣١- ٣٧.

و صلّ على ملائكتك و رسلك، و اغفر للمؤمنين و المؤمنات و المسلمين و المسلمات الأحياء منهم و الأموات، اللهم إنّي أسألك من خير ما سألك عبادك المرسلون و أعوذ بك من شرّ ما عاذ منه عبادك المرسلون، ثمّ تكبّر تكبيرة ثالثة و تقنت

بهذا القنوت إلى آخر ما قال «۱». و كذا القاضى فى المهذب «۲».

و قال فى شرح جمل العلم و العمل: و أمّا القنوت الذى يقنت به بين كلّ تكبيرتين فهو: أشهد أن لا إله إلّا اللّه .. إلى آخر ما مر «۳».

و بهذا القنوت خبر جابر، عن أبى جعفر عليه السّلام «۴». و به خبر محمد بن عيسى بن أبى منصور، عن الصادق عليه السّلام «۵»، لكن ليس فيه شهادتان.

و قال الشيخ فى المصباح: فإذا كبر قال: اللهم أهل الكبرياء و العظمة، و أهل الجود و الجبروت، و أهل العفو و الرحمة، و أهل التقوى و المغفرة أسألك بحقّ هذا اليوم الذى جعلته للمسلمين عيدا و لمحمّد صلَّى اللّه عليه و آله ذخرا و مزيدا، أن تصلّى على محمد و آل محمد، و أن تدخلنى فى كلّ خير أدخلت فيه محمدا و آل محمد، و أن تخرجنى من كلّ سوء أخرجت منه محمد و آل محمد، اللهم إنّى أسألك خير ما سألك به عبادك الصالحون، و أعوذ بك ممّا استعاذ منه عبادك الصالحون. و ذكر أنّه يفصّل بين كلّ تكبيرتين بهذا الدعاء «۶». و لم أظفر بخبر يتضمّنه.

و الأقرب عدم التعيّن وفاقا له فى سائر كتبه «۷» و الصدوق «۸» و الفاضلين «۹»

---

(۱) المقنعة: ص ۱۹۴.

(۲) المهذب: ص ۱۲۲.

(۳) شرح جمل العلم و العمل: ص ۱۳۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۳۱ ب ۲۶ من أبواب صلاة العيد ح ۳.

(۵) المصدر السابق ح ۲.

(۶) مصباح المتهجد: ص ۵۹۸.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۰، النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۷۴، الخلاف: ج ۱ ص ۶۶۱ المسألة ۴۳۳، الاقتصاد: ۲۷۱، الجمل و العقود: ص ۸۶.

(۸) المقنع: ص ۴۶، الهداية: ص ۵۳.

(۹) المعتبر: ج ۲ ص ۳۱۳، نهاية الأحكام: ج ۲ ص ۵۹.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۳۴۷

و الأكثر للأصل، و صحيح محمد بن مسلم: إنّه سأل أحدهما عليهما السّلام عن ذلك، فقال: ما شئت من الكلام الحسن «۱». و قال الصادق عليه السّلام فى خبر بشر بن سعيد: تقول فى دعاء العيدين بين كلّ تكبيرتين: اللّه ربى، و الإسلام دينى أبدا، و على وليى أبدا، و الأوصياء أئمتى أبدا- و تسمّيهم إلى آخرهم- و لا أحد إلّا اللّه «۲».

و يحرم السفر بعد طلوع الشمس قبلها على المكلّف بها

وجوبا سفرا يفوّتها عليه إلى مسافة أو لا إليها، لتعلّق وجوبها به.

و يكره بعد الفجر

قبل طلوع الشمس، لقول الصادق عليه السّلام فی صحيح أبی بصير المرادی: إذا أردت الشخوص فی يوم عيد فانفجر الصبح و أنت بالبلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد «۳». و حمله على الكراهيّة، لأنّ وقت الصلاة إنّما يدخل بعد طلوع الشمس.

و ظاهر القاضی الحرمة «۴»، و أطلق الحلبيان عدم الجواز «۵»، كما أطلق الشيخ الكراهيّة فی المبسوط «۶»، و وافق المصنّف ابن إدريس «۷» و المحقّق «۸» فی التفصيل. و لما ذكر الحلبيان عدم الجواز قبل صلاة العيد الواجبة جاز أن يريدا بعد طلوع الشمس، إذ لا وجوب لها قبله.

قال فی التذكرة «۹» و نهاية الإحكام «۱۰»: لا بأس به قبل طلوع الفجر إجماعا.

و فی نهاية الإحكام: أمّا من كان بينه و بين العيد ما يحتاج معه إلى السعی قبل

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۳۱ ب ۲۶ من أبواب صلاة العيد ح ۱.

(۲) المصدر السابق: ح ۴.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۳۳ ب ۲۷ من أبواب صلاة العيد ح ۱.

(۴) المهذّب: ج ۱ ص ۱۲۳.

(۵) الكافی فی الفقه: ص ۱۵۵، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۰۰ س ۷.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۱.

(۷) السرائر: ج ۱ ص ۳۲۰.

(۸) المعتبر: ج ۲ ص ۳۲۵.

(۹) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۶۲ س ۱۶.

(۱۰) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۵۷.

طلوع الشمس ففی تسويغ السفر له نظر، أقربه المنع «۱».

و يكره الخروج إلى الصلاة بالسلاح لغير حاجة

لقول أبی جعفر عليه السّلام فی خبر السكونی: نهى النبی صلّى اللّه عليه و آله أن يخرج السلاح فی العيدين، إلّا أن يكون عدو حاضر، كذا فی الكافی «۲» و فی التهذيب «۳»، إلّا أن يكون عذر ظاهر.

و يكره التنفل أداء و قضاء قبلها و بعدها

إلى الزوال وفاقا للمشهور، للأخبار، كخبر الحلبی: إنّه سأل الصادق عليه السّلام عن صلاة العيدين هل قبلهما صلاة أو بعدهما؟ قال: ليس قبلهما و لا بعدهما شی‌ء «۴». و قوله عليه السّلام فی صحيح ابن سنان: ليس قبلهما و لا بعدهما شی‌ء «۵». و قول الصادقين عليهما السّلام فی صحيح زرارة: لا تقضی وتر ليلتك إن كان فاتك حتى تصلّی الزوال فی يوم العيدين «۶». و لولاه أمكن أن يكون معنى تلك الأخبار أنّه لم يوظّف فی العيدين قبل صلاتهما صلاة.

إلّا فی مسجد النبی صلَّی اللّٰه علیه و آله بالمدینة فإنّه یصلّی قبلها فیه رکعتین لقول الصادق علیه السّلام فی خبر محمد بن الفضل الهاشمی: رکعتان من السنّة لیس تصلّیان فی موضع إلّا فی المدینة، قال: یصلّی فی مسجد الرسول صلَّی اللّٰه علیه و آله فی العید قبل أن یخرج إلی المصلّی، لیس ذلک إلّا بالمدینة، لأنّ رسول اللّٰه صلَّی اللّٰه علیه و آله فعله «۷».

و ألحق به الکندری المسجد الحرام «۸»، و أبو علی معه کلّ مکان شریف، قال:

---

(۱) نهایة الإحکام: ج ۲ ص ۵۷.

(۲) الکافی: ج ۳ ص ۴۶۰ ح ۶.

(۳) تهذیب الأحکام: ج ۳ ص ۱۳۷ ح ۳۰۵.

(۴) وسائل الشیعة: ج ۵ ص ۱۰۲ ب ۷ من أبواب صلاة العید ح ۶.

(۵) المصدر السابق: ح ۷.

(۶) المصدر السابق: ح ۹.

(۷) المصدر السابق: ح ۱۰.

(۸) إصباح الشیعة (سلسلة الینابیع الفقهیة): ج ۴ ص ۶۳۸.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج‌۴، ص: ۳۴۹

و لا یستحب التنفل قبل الصلاة و لا بعدها للمصلّی فی موضع التعبّد، فإن کان الاجتیاز لمکان شریف کالمسجد الحرام أو مسجد النبی فلا أحب اخلائه من رکعتین قبل الصلاة و بعدها، و قد روی عن أبی عبد اللّٰه علیه السّلام: أنّ رسول اللّٰه صلَّی اللّٰه علیه و آله کان یفعل ذلک فی البدأة و الرجعة فی مسجده «۱»، انتهی.

قال الشهید: و هذا کأنّه قیاس، و هو مردود «۲».

و احتج المصنّف له فی المختلف بتساوی المسجدین فی أکثر الأحکام و بتساوی الابتداء و الرجوع، و أجاب بمنع التساوی فی المقامین للحدیث «۳».

قلت: بل دلیله عموم أدلّة استحباب صلاة التحیّة، و لا یصلح ما ورد هنا لتخصیصها، فإنّ الأخبار هنا إنّما دلّت علی أنّه لم یرتّب فی ذلک الیوم نافلة إلی الزوال، و أنّ الراتبة لا تقضی فیه قبل الزوال، و ذلک لا ینافی التحیّة إذا اجتاز بمسجد بدء أو عودا. و خبر الهاشمی أفاد استحباب إتیان مسجده صلَّی اللّٰه علیه و آله و الصلاة فیه، و عدم استحباب مثله فی غیر المدینة، و هو أمر وراء صلاة التحیة إن اجتاز بمسجد، و إن فهم منه ابن إدریس استحباب الصلاة إن اجتاز به «۴».

و استحب المصنّف فی النهایة «۵» و التذکرة «۶» صلاة التحیّة إن صلّیت صلاة العید فی المسجد کالمحقّق فی المعتبر لعموم استحبابها «۷»، و اختار فی المنتهی العدم «۸»، لعموم النهی عن التطوّع إلّا فی مسجد الرسول.

قلت: و سمعت منی أنّه لا ینفی التحیة.

و أطلق الشیخ فی الخلاف کراهیّة التنفّل، و ادعی الإجماع علیه «۹». و لم یجزه

---

(۱) حکاه عنه فی مختلف الشیعة: ج ۲ ص ۲۶۸.

(۲) ذکری الشیعة: ص ۲۳۹ س ۳۷.

(۳) مختلف الشیعة: ج ۱ ص ۲۶۹.

(۴) السرائر: ج ۱ ص ۳۱۷.

(۵) نهایة الإحکام: ج ۲ ص ۵۸.

(۶) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۶۲ س ۲.

(۷) المعتبر: ج ۲ ص ۳۲۴.

(۸) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۳۴۶ س ۴.

(۹) الخلاف: ج ۱ ص ۶۶۵ المسألة ۴۳۸.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۴، ص: ۳۵۰

الحلبیان «۱» و القاضی «۲» و ابن حمزة «۳» فی غیر المدینة، لظاهر النفی و النهی فی الأخبار «۴» من غیر معارض.

و اقتصر الصدوق فی الهدایة علی نفی الصلاة بعدها إلی الزوال «۵»، و سلف أنّه روی فی ثواب الأعمال: صلاة أربع رکعات یوم الفطر بعد صلاة الإمام «۶»، و أنّه خصّها بما إذا کان الإمام مخالفا.

و لا ینقل المنبر

إلی المصلّی بل یعمل فیه منبر من طین قال فی المنتهی: بلا خلاف «۷»، و فی التذکرة «۸» و نهایة الإحکام «۹»: علیه إجماع العلماء. و فی المعتبر: إن کراهیة النقل فتوی العلماء و عمل الصحابة «۱۰».

و قال الصادق علیه السّلام فی خبر إسماعیل بن جابر: لا یحرّک المنبر من موضعه، و لکن یصنع شبه المنبر من طین یقوم علیه فیخطب الناس «۱۱».

و تقدیم الخطبتین علی الصلاة بدعة

ابتدعه عثمان، لما أحدث أحداثه کان إذا فرغ من الصلاة قام الناس لیرجعوا، فلمّا رأی ذلک قدّمهما و احتبس الناس للصلاة. قال المحقّق: و قیل: إنّ أوّل من قدّم الخطبة مروان «۱۲».

و استماعهما مستحبّ

غیر واجب للأصل و الإجماع علی ما مرّ، و ما مرّ من قوله علیه السّلام: إنّا نخطب فمن أحب أن یجلس فلیجلس، و من أحب أن یذهب فلیذهب «۱۳». و سمعت قول الحلبی: و لیصغوا إلی خطبته «۱۴».

---

(۱) الکافی فی الفقه: ص ۱۵۵، و الغنیة (الجوامع الفقهیة): ص ۵۰۰ س ۵.

(۲) المهذب: ج ۱ ص ۱۲۳.

(۳) الوسیلة: ص ۱۱۱.

(۴) وسائل الشیعة: ج ۵ ص ۱۰۱ ب ۷ من أبواب صلاة العید.

(۵) الهداية: ص ۵۴.

(۶) ثواب الاعمال: ص ۱۰۲ ح ۱.

(۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۴۵ س ۳۶.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۶۰ س ۲۵.

(۹) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۶۵.

(۱۰) المعتبر: ج ۲ ص ۳۲۵.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۳۷ ب ۳۳ من أبواب صلاة العيد ح ۱.

(۱۲) المعتبر: ج ۲ ص ۳۲۴.

(۱۳) سنن ابن ماجة: ج ۱ ص ۴۱۰ ح ۱۲۹۰.

(۱۴) الكافى فى الفقه: ص ۱۵۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۳۵۱

و يتخيّر حاضر صلاة العيد

من المأمومين فى حضور صلاة الجمعة لو اتفقا وفاقا للمشهور للأخبار «۱». و فى الخلاف الإجماع «۲»، و ظاهر أبى على اختصاصه بمن منزله قاص «۳»، و جعل فى الشرائع أشبه «۴»، لقول أمير المؤمنين عليه السّلام فى خبر إسحاق: إذا اجتمع عيدان للناس فى يوم واحد فإنّه ينبغى للإمام أن يقول للناس فى خطبته الاولى قد اجتمع لكم عيدان فأنا أصليهما جميعا، فمن كان مكانه قاصيا فأحبّ أن ينصرف عن الآخر فقد أذنت له «۵». و هو خيرة التحرير، فخصّه بأهل السواد «۶». يعنى القرى.

قال الشهيد: إلّا أنّ القرب و البعد من الأمور الإضافية، فيصدق القاصى على من بعد بأدنى بعد، فيدخل الجميع إلّا من كان مجاورا للمسجد. قال: و ربما صار بعض إلى تفسير القاضى بأهل القرى دون أهل البلد، لأنّه المتعارف «۷».

و لم يخيّرهم القاضى «۸» و لا الحلبيان: لعموم أدلّة الوجوب و الاحتياط، و ضعف أكثر أخبار التخيير «۹».

و يجب على الإمام الحضور

وفاقا للسيد «۱۰» و المحقّق «۱۱» للأصل من غير معارض، و قول أمير المؤمنين عليه السّلام فيما سمعته: فأنا أصليهما.

و ينبغى له الإعلام بالتخيير كما فى خبر إسحاق الذى سمعته.

و لو أدرک الإمام راكعا تابعه

على المختار من إدراك الركعة بإدراكه

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۱۵ ب ۱۵ من أبواب صلاة العيد.

(٢) الخلاف: ج ١ ص ٦٧٣ المسألة ٤٤٨.

(٣) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢٦٠.

(٤) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٠٢.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١١٦ ب ١٥ من أبواب صلاة العيد ح ٣.

(٦) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٤٦ س ٢٧.

(٧) ذكرى الشيعة: ص ٢٤٣ س ٢٤٣ س ١٣.

(٨) المهذب: ج ١ ص ١٢٣.

(٩) الكافى فى الفقه: ص ١٥٥، و الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٠٠ س ٨.

(١٠) نقله عنه فى المعتبر: ج ١ ص ٣٢٧.

(١١) المعتبر: ج ١ ص ٣٢٧.

راكعا و سقط التكبير الزائد رأسا و هو الخمس، كما تسقط القراءة فيها و فى سائر الصلوات.

و كذا يسقط الفائت من الخمس لو أدرك البعض كلّ ذلك لفوت المحل. و إن تمكّن من التكبيرات ولاء لوجوب القنوت، فلا يكون التكبير الثانى فى محلّه إذا ولّى الأوّل. و أوجب أبو حنيفة التكبير فى الركوع «١». لكونه بمنزلة القيام.

و هل يقضى ما سقط بعد التسليم؟ قال به الشيخ «٢»، و نفاه الفاضلان «٣»، و هو الأقوى للأصل، كما لا يقضى ذكر الركوع إذا فات.

و يحتمل وجوب التكبير ولاء أى من غير قنوت إن أمكن كما فى المبسوط «۴»، لأنّ كلّا من التكبير و القنوت واجب مغاير للآخر، فلا يسقط الميسور منهما بالمعسور.

و احتمل الشهيد «۵» وجوب الانفراد، لأنّ التكبير و القنوت من الأجزاء الواجبة، و لا دليل على أنّ الإمام يحتملهما كالقراءة و الاقتداء، و إن وجب لكنه ليس جزء من الصلاة. و فيه أنّ هذه الصلاة لا تجب على المنفرد.

و يبنى الشاكّ فى العدد

للتكبيرات قبل الركوع على الأقل كما فى المعتبر «۶» للأصل من غير معارض.

و أقلّ ما يكون بين فرضى العيدين ثلاثة أميال كالجمعة

كما فى الكافى «٧» و الغنية «٨» على إشكال من انتفاء النصّ و الإجماع و أصل الجواز

---

(١) فتح العزيز (بهامش المجموع): ج ۵ ص ٦١.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ١٧١.

(٣) المعتبر: ج ١ ص ٣١٥، و منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٤۴ س ٩.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۱.

(۵) ذكرى الشيعة: ص ۲۴۲ س ۳۶.

(۶) المعتبر: ج ۲ ص ۳۱۵.

(۷) الكافى فى الفقه: ص ۱۵۴.

(۸) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۰۰ س ۷.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۳۵۳

و عدم الاشتراط، و من إطلاق الأصحاب أنّ شرائطهما شرائط الجمعة، و أنّهما أولى بالاشتراط، لأنّ اجتماع الناس فى السنة مرتين أكثر، و لم ينقل عيدان فى بلد فى عهده صلّى اللّه عليه و آله.

و صحيح ابن مسلم، عن أبى جعفر عليه السّلام قال: قال الناس لأمير المؤمنين عليه السّلام: ألا تخلّف رجلا يصلّى فى العيدين؟ فقال: لا أخالف السنّة «۱». و قطع به الشهيد و قال: لا وجه للتوقّف فى هذا «۲». أمّا نفلاهما و الفرض و النفل فلا اشتراط بلا إشكال.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۱۹ ب ۱۷ من أبواب صلاة العيد ح ۹.

(۲) ذكرى الشيعة: ص ۲۴۰ س ۲۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۳۵۴

الفصل الثالث فى صلاة الكسوف

اشارة

و غيره من الآيات. و يجوز تسمية كلّ صلاة بهذه الهيئة صلاة الكسوف و إن كانت لغيره من الآيات.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج۴، ص: ۳۵۴

و فيه مطلبان:

الأوّل: الماهيّة

و هى ركعتان

كما فى المقنعة «۱» و السرائر «۲» و المعتبر «۳» فى كلّ ركعة خمس ركوعات و سجدتان فإنّ الركعة و إن كانت فى اللغة بمعنى

الركوع الواحد، لكن عرف الشرع جعلها بمعنى ما ينتهى بسجدتين.

و يكتفى فيه بالفاتحة مرة، و يؤكّده أن لا تسميع إلّا فى الرفع من الركوع الخامس، فالركوعات كسائر الأفعال فى أنّ الشكّ فيها كالشكّ فيها، لأصل الصحّة، و البراءة من الإعادة، و تبادر ما عرفت من لفظ الركعة، و خبرى ابن

---

(١) المقنعة: ص ٢٠٩.

(٢) السرائر: ج ١ ص ٣٢٣.

(٣) المعتبر: ج ٢ ص ٣٣٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٤، ص: ٣٥٥

سنان «١» و القداح، عن الصادق عليه السّلام: إنّ الشمس انكسفت فى زمن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فصلّى بالناس ركعتين «٢».

و ظاهر عبارة الأكثر من الأخبار و الأصحاب أنّها عشر ركعات. و فى الوسيلة: أنّها عشر ركعات أو ركعتان «٣». و يأتى فصل القول فى الشك فيها إن شاء اللّه، و لا خلاف عندنا فى أنّ الركوعات فيها عشر و السجدات أربع.

و أمّا خبر أبى البخترى، عن الصادق عليه السّلام: إنّ عليا عليه السّلام صلّى فى كسوف الشمس ركعتين فى أربع سجدات و أربع ركعات، قام فقرأ ثمّ ركع ثمّ رفع رأسه ثمّ قرأ ثمّ ركع ثمّ قام فدعا مثل ركعته ثمّ سجد سجدتين ثمّ قام، ففعل مثل ما فعل فى الاولى فى قراءته و قيامه و ركوعه و سجوده سواء «٤».

و خبر يونس بن يعقوب عنه عليه السّلام أنّه قال: انكسف القمر و خرج أبى و خرجت معه إلى المسجد الحرام فصلّى ثمان ركعات كما يصلّى ركعة و سجدتين «٥». فإن سلما فليسا نصّين فى أنّ الصلاتين للكسوف مع احتمال التقيّة.

و كيفيّتها

أن يكبّر للافتتاح، ثمّ يقرأ الحمد و سورة، ثمّ يركع و يقوم من الركوع فيقرأ الحمد مرة أخرى و سورة، و هكذا خمسا، ثمّ يسجد سجدتين ثمّ يقوم إلى الركعة الثانية و يصنع فى الثانية كذلك إلّا فى التكبير للافتتاح و يتشهد بعد ذلك و يسلّم.

و لم يوجب ابن إدريس الحمد إلّا مرّتين فى كلّ ركعة مرة «٦» للأصل، و يعارضه التأسّى و الأخبار «٧»، و فتوى الأصحاب و عملهم. و إن احتج بقول

---

(١) لم نعثر على خبر ابن سنان هذا فى الكتب الروائية لكن نقله الشهيد فى ذكرى الشيعة: ص ٢٤٥ س ١٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٥٤ ب ٩ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات ح ١.

(٣) الوسيلة: ص ١١٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٥٠ ب ٧ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات ح ٤.

(٥) المصدر السابق ح ٥.

(٦) السرائر: ج ١ ص ٣٢٣.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٤٩ ب ٧ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات.

الصادق عليه السّلام فى خبر عبد اللّه بن سنان: انكسفت الشمس على عهد رسول اللّه فصلّى ركعتين، قام فى الأولى فقرأ سورة ثمّ ركع فأطال الركوع ثمّ رفع رأسه فقرأ سورة ثمّ ركع فأطال الركوع ثمّ رفع رأسه فقرأ سورة ثمّ ركع، فعل ذلك خمس ركعات قبل أن يسجد ثمّ سجد سجدتين ثمّ قام فى الثانية ففعل ذلك «۱».

قلنا: لم يذكر فيه الحمد رأسا فإنّما تركت، لأنّها لم تقصد بالذكر.

و لو قرأ بعد الحمد بعض السورة و ركع جاز و قام فأتم السورة أو قرأ بعضها و لم يتمّها من غير فاتحة نطقت بجميع ذلك الأخبار «۲» و أفتى به الصدوق «۳» و الشيخ «۴»، و من بعده من الأصحاب.

و لا يجوز مع التبعيض تكرير الفاتحة، للنهى عنه فى أخبار «۵»، إلّا إذا أتمّ السورة، فإذا ابتدأ بعد ذلك بسورة قرأ الحمد قبلها، لقول الصادق عليه السّلام فى صحيح الحلبى: و إن قرأت نصف سورة أجزأك أن لا تقرأ فاتحة الكتاب إلّا فى أوّل ركعة حتى تستأنف أخرى «۶». و قول الرضا عليه السّلام للبزنطى: إذا ختمت سورة و بدأت بأخرى فاقرأ فاتحة الكتاب، و إن قرأت سورة فى ركعتين أو ثلاث فلا تقرأ بفاتحة الكتاب حتى تختم السورة «۷».

و هل تجب قراءة سورة كاملة فى مجموع الخمس؟ قرّبه فى النهاية «۸» و التذكرة «۹»، لصيرورتها حينئذ بمنزلة ركعة.

قلت: لكن فى وجوب سورة فى ركعة كلّ صلاة واجبة نظر.

---

(۱) لم نعثر عليه فى الكتب الروائية و حكاه الشهيد فى ذكرى الشيعة: ص ۲۴۵ س ۱۰.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۴۹ ب ۷ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات.

(۳) المقنع: ص ۴۴.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۳.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۴۹ ب ۷ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۵۱ ب ۷ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات ح ۷.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۵۳ ب ۷ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات ح ۱۳.

(۸) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۷۳.

(۹) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۶۳ س ۱۸.

قال: و هل يجوز أن يقرأ سورتين أو ثلاثا؟ إشكال، ينشأ من تجويز قراءة خمس و سورة فجاز الوسط، و من كونها بمنزلة ركعة فلا يجوز الزيادة، أو خمس فيجب الخمس، و الأقرب الجواز «۱».

قلت: للأصل، و خبر البزنطى الذى سمعته، و قول الصادق عليه السّلام فى صحيح الحلبى: و إن شئت قرأت نصف سورة فى كلّ ركعة «۲». و مضمر أبى بصير: فليقرأ ستين آية فى كلّ ركعة «۳».

قال: الأقرب جواز أن يقرأ فى الخمس سورة و بعض اخرى «۴».

قلت: للأصل من غير معارض، مع تجويز خمسة أنصاف فى صحيح الحلبى.

قال: فإذا قام إلى الثانية ابتدأ بالحمد وجوبا، لأنّه قيام عن سجود، فوجب فيه الفاتحة ثمّ يبتدئ بسورة من أوّلها، ثمّ إمّا أن يكمّلها أو يقرأ بعضها، و يحتمل أن يقرأ من الموضع الذى انتهى إليه أوّلا، من غير أن يقرأ الحمد، لكن يجب أن يقرأ الحمد فى الركعة

الثانية بحيث لا يجوز له الاكتفاء بالحمد مرّة فى الركعتين معا «۵».

قلت: و سورة أخرى بناء على ما تقدّم، و ضعّف فى النهاية «۶» هذا الاحتمال.

و إذا قرأ فى القيام الأوّل الحمد و بعض سورة، فهل عليه فى القيام الثانى القراءة من الموضع الذى انتهى إليه، أو يجوز من أى موضع منها أو من غيرها و إعادة ما قرأه أوّلا وحده، أو إلى آخر السورة؟ وجهان، و الأوّل أحوط كما فى التذكرة «۷» و نهاية الإحكام «۸»، لقول أبى جعفر عليه السّلام فى حسن زرارة و محمد بن

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۶۳ س ۱۹.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۵۱ ب ۷ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات ح ۷.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۴۹ ب ۷ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات ح ۲.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۶۳ س ۲۰.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۶۳ س ۲۰.

(۶) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۷۳.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۶۳ س ۱۶.

(۸) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۷۲.

مسلم: فإن نقصت من السورة شيئا فاقرأ من حيث نقصت «۱».

و إذا ابتدأ فى القيام الثانى بسورة أخرى أو بأوّل ما قرأها أوّلا وجب عليه إعادة الحمد كما فى المبسوط «۲» و الوسيلة «۳»، على إشكال كما فى التذكرة «۴» و نهاية الإحكام «۵» من الإشكال فى أنّ موجب الحمد فى غير القيام الأوّل ابتداء سورة أو ختم سورة.

ففى صحيح الحلبى، عن الصادق عليه السّلام: و ان قرأت نصف سورة أجزأك أن لا تقرأ فاتحة الكتاب إلّا فى أول ركعة حتى تستأنف أخرى «۶». و عن جامع البزنطى، عن الرضا عليه السّلام: و إن قرأت سورة فى ركعتين أو ثلاث فلا تقرأ بفاتحة الكتاب حتى تختم السورة «۷». و كذا فى قرب الاسناد للحميرى عن عبد اللّه بن الحسن، عن جده على بن جعفر، عن أخيه عليه السّلام «۸».

و تستحب فيها الجماعة

عندنا، و نفاه أبو حنيفة «۹» فى الخسوف.

و لا فرق فى المشهور بين احتراق القرص كلّه و احتراق بعضه أداء أو قضاء، لعموم أدلة الجماعة، و نفى الصدوقان الجماعة عند احتراق البعض «۱۰»، و المفيد «۱۱» فى القضاء.

و قال الصادق عليه السّلام فى خبر ابن أبى يعفور: و إذا انكسفت الشمس و القمر فانكسف كلّها فإنّه ينبغى للناس أن يفرغوا إلى إمام يصلّى بهم، و أيّهما كسف

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۵۰ ب ۷ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات ح ۶.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۳.

(۳) الوسيلة: ص ۱۱۳.

(۴) تذكرة الفقهاء: ۱۶۳ س ۱۷.

(۵) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۷۲.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۵۱ ب ۷ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات ح ۷.

(۷) السرائر (جامع البزنطى): ج ۳ ص ۵۷۳.

(۸) قرب الاسناد: ص ۹۹.

(۹) المبسوط للسرخسى: ج ۲ ص ۷۶.

(۱۰) المقنع: ص ۴۴، و نقله عن على بن بابويه فى مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۲۹۰.

(۱۱) المقنعة: ص ۲۱۱.

بعضه فإنّه يجزئ للرجل أن يصلّى وحده «۱». و هو نصّ على أنّ الجماعة عند الاستيعاب آكد.

و يستحبّ الإطالة بقدره

المعلوم أو المظنون، لاستحباب الإطالة مطلقا، و للأخبار فيها خصوصا. و فى خبر القداح: إنّ الشمس انكسفت فى زمان رسول اللّه صلَّى اللّه عليه و آله فصلَّى بالناس ركعتين، و طوّل حتى غشى على بعض القوم «۲».

لكن فى حسن زرارة و ابن مسلم، عن أبى جعفر عليه السّلام: و كان يستحبّ أن يقرأ فيها بالكهف و الحجر، إلّا أن يكون إماما يشقّ على من خلفه. و فيه: أنّ صلاة كسوف الشمس أطول من صلاة كسوف القمر «۳». و فى خبر الرهط عن أحدهما عليهما السّلام: إنّ الصلاة فى هذه الآيات كلّها سواء، و أشدها و أطولها كسوف الشمس «۴».

و يستحبّ إعادة الصلاة مع بقائه

و اتساع الوقت للإعادة وفاقا للمشهور، لقول الصادق عليه السّلام فى صحيح ابن عمّار: صلاة الكسوف إذا فرغت قبل أن ينجلى فأعد «۵».

و فى المراسم «۶» و الكافى «۷»: إنّ عليه الإعادة، و ظاهره الوجوب لظاهر الأمر فيه مع صحته، و يحتمله المقنعة «۸» و جمل العلم و العمل «۹».

و يدفعه قول أبى جعفر عليه السّلام فى حسن زرارة و ابن مسلم: و إذا فرغت قبل أن ينجلى فاقعد و ادع اللّه حتى ينجلى «۱۰».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۵۷ ب ۱۲ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات ح ۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۵۴ ب ۹ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات ح ۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۵۰ ب ۷ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات ح ۶.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۴۹ ب ۷ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات ح ۷.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۵۳ ب ۸ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات ح ۱.

(۶) المراسم: ص ۸۱.

(۷) الكافى فى الفقه: ۱۵۶.

(۸) المقنعة: ص ۲۱۰.

(۹) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۴۶.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۵۰ ب ۷ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات ح ۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۴، ص: ۳۶۰

و أنكر ابن إدريس الوجوب و الاستحباب جميعا، لعدم الدليل «۱»، و يكفى فى الدليل ما عرفته.

و يستحبّ مساواة الركوع القراءة زمانا

لقول أبى جعفر عليه السّلام لزرارة و ابن مسلم فى الحسن: و يطيل القنوت على قدر القراءة و الركوع و السجود «۲»، و كذا فى المعتبر «۳» و المنتهى «۴» و التذكرة «۵» و نهاية الإحكام «۶».

و فى الكافى «۷» و التهذيب «۸»: و تطيل القنوت و الركوع على قدر القراءة و الركوع و السجود. و على كلّ فإنّما يتمّ إن نصبتا الركوع و السجود. و يؤيّده مضمر أبى بصير: و يكون ركوعك مثل قراءتك «۹». و فى الغنية: الإجماع عليه «۱۰». و فى المقنعة: الإطالة بقدر السورة «۱۱». و لم يذكره ابن إدريس و جماعة.

و يجوز الجر فى الخبر، و السجود كالركوع فى الخبرين، فكان ينبغى ذكره كما فى الإرشاد «۱۲»، لكن بعض الكتب كالكتاب و كثير منها اقتصرت على إطالة السجود، و أيضا من غير كونه كالقراءة.

و يستحبّ السور الطوال

مثل «يس» و «النور» كما فى مضمر أبى بصير قال: فمن لم يحسن «يس» و أشباهها. قال: فليقرأ ستين آية فى كلّ ركعة «۱۳».

و فى المقنعة: عن أمير المؤمنين عليه السّلام أنّه صلّى بالكوفة صلاة الكسوف فقرأ فيها بالكهف و الأنبياء و ردّدها خمس مرّات و أطال فى ركوعها حتى سال العرق على

---

(۱) السرائر: ج ۱ ص ۳۲۴.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۵۱ ب ۷ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات ح ۶.

(۳) المعتبر: ج ۲ ص ۳۳۷.

(۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۵۱ س ۷.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۶۳ س ۲۹.

(۶) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۷۵.

(۷) الكافي: ج ۳ ص ۴۶۳ ح ۲.

(۸) تهذيب الأحكام: ج ۳ ص ۱۵۶ ح ۳۳۵.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۴۹ ب ۷ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات ح ۲.

(۱۰) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۰۰ س ۱۷.

(۱۱) المقنعة: ص ۲۰۹.

(۱۲) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۲۶۱.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۴۹ ب ۷ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات ح ۲.

أقدام من كان معه و غشي على كثير منهم «۱». و في حسن زرارة و ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه السّلام: كان يستحبّ أن يقرأ فيها بالكهف و الحجر، إلّا أن يكون إماما يشقّ على من خلفه «۲». و قوله مع السعة متعلّق بتطويل الركوع و السورة جميعا.

و يستحبّ التكبير عند الانتصاب من الركوع

في كلّ من العشر مرّات إلّا في الخامس و العاشر فيقول عند الانتصاب منهما: سمع اللّه لمن حمده نطلق بذلك الأصحاب و الأخبار «۳». و عن إسحاق بن عمّار: التسميع عند الانتصاب من ركوع تمّت السورة قبله «۴».

و يستحبّ القنوت بعد القراءة قبل الركوع من كلّ مزدوج

من الركوعات حتى يقنت في الجميع خمس قنوعات، قال الصدوق: و إن لم يقنت إلّا في الخامسة و العاشرة فهو جائز لورود الخبر به «۵». و في النهاية «۶» و المبسوط «۷» و الوسيلة «۸» و الإصباح «۹» و الجامع: جواز الاقتصار عليه في العاشرة «۱۰».

و لو أدرك الإمام في إحدى ركعات

الركعة الأولى عدا الاولى منها فالوجه ما في المعتبر «۱۱» من الصبر عن اللحوق به حتى يبتدئ بالثانية لأنّه إن اقتدى به في الركوع الثاني أو الثالث- مثلا- فإذا سجد الإمام بعد الخامس لم يخل إمّا أن لا يسجد معه فيبطل الاقتداء، و قد ورد: إنّما جعل

---

(۱) المقنعة: ص ۲۱۰.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۵۱ ب ۷ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات ح ۶.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۴۹ ب ۱۷ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات.

(۴) الفوائد الملية: ص ۱۱۷ (مخطوط).

(۵) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۵۴۹ ذيل الحديث ۱۵۳۱.

(۶) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۷۸.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۳.

(۸) الوسيلة: ص ۱۱۳.

(۹) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۳۹.

(۱۰) الجامع للشرائع: ص ۱۰۹.

(۱۱) المعتبر: ج ۲ ص ۳۳۶.

الإمام إماما ليؤتم به «۱». أو يسجد معه، فإمّا أن يكتفى بما أدرك قبله من الركوعات و هذا السجود و خمس ركوعات أخر و سجدتان يتابع الإمام فى الكلّ فيلزم نقصان ركعته الاولى عن خمس ركوعات، أو تحمّل الإمام ما فاته من الركوع و لم يعهد شيء من ذلك، أو لا- يكتفى بل يسجد آخرتين بعد الركوع الخامس فيزيد سجدتين و ينفرد عن الاقتداء إن أتمَّ الركوعات وحده، و إن جعل المتمّم من ركوعات ثانية الإمام زاد أربع سجدات.

و يحتمل ما فى حلّ المعقود من الجمل و العقود «۲» من جواز المتابعة فيما أدركه من الركوعات الأولى، فإذا سجد الإمام أتمَّ ركوعاته مخفّفة ثمّ لحق الإمام فى السجود، أو إذا سجد الإمام فلا يسجد مع الإمام، فإذا انتهى مع الإمام إلى الخامس من الركعة الأولى بالنسبة إليه سجد ثمّ لحق الإمام فى باقى الركوعات.

و يتمّ الركعات الخمس الثانية قبل رفع الإمام من سجود الثانية فيلحقه فيه، أو يتم الركعات و يسجد منفردا، و لا يسجد مع الإمام فى الثانية أيضا، ثمّ يسلّم مع الإمام أو منفردا، و فى الجميع تخلّف عن الإمام و انفراد عنه فى الأثناء من غير ضرورة.

و ظاهر حلّ المعقود من الجمل و العقود تحمّل الإمام الركوعات السابقة، و هو أيضا غريب، فالوجه الصبر حتى يبتدئ بالثانية.

نعم، يمكن استحباب المتابعة حتى فى الركوع و سجود الاولى، و استئناف الاقتداء فى ابتداء الثانية، كما يستحب فى اليومية المتابعة إذا أدرك سجود الإمام.

---

(۱) صحيح مسلم: ج ۱ ص ۳۰۹ ح ۸۶.

(۲) لا يوجد لدينا.

الثانى: الموجب

اشارة

و هو كسوف الشمس بالقمر أو غيره و خسوف القمر و الزلزلة و الريح المظلمة و سائر أخاويف السماء كما فى جمل العلم و العمل «۱» و شرحه «۲» و المراسم «۳» و الغنية «۴» و الخلاف «۵» و المقنعة «۶» و السرائر «۷» و المهذب «۸» و إن اختلفت العبارات، و هو المحكى عن ابن الجنيد «۹» و أبى عقيل «۱۰» لقول أبى جعفر عليه السّلام لزرارة و محمد بن مسلم: كلّ أخاويف السماء من ظلمة أو ريح أو فزع، فصلّ له صلاة الكسوف حتى يسكن «۱۱».

و فى خبر محمد بن عمارة: إنّ الزلازل و الكسوفين و الرياح الهائلة من علامات الساعة، فإذا رأيتم شيئا من ذلك فتذكروا قيام الساعة و افزعوا إلى مساجدكم «١٢». و خبر عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه أنّه سأل الصادق عليه السّلام عن الريح و الظلمة يكون فى السماء و الكسوف، فقال الصادق عليه السّلام: صلاتهما سواء «١٣».

و خبر سليمان الديلمى أنّه سأله عليه السّلام عن الزلزلة، قال: فإذا كان ذلك فما

---

(١) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٤٥- ٤٦.

(٢) شرح جمل العلم و العمل: ص ١٣٥.

(٣) المراسم: ص ٨٠.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٠٠ س ١١.

(٥) الخلاف: ج ١ ص ٦٨٢ المسألة ٤٥٨.

(٦) المقنعة: ص ٢١٠.

(٧) السرائر: ج ١ ص ٣٢٠- ٣٢١.

(٨) المهذب: ج ١ ص ١٢٤.

(٩) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢٧٨.

(١٠) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢٧٨.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٤٤ ب ٢ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات ح ١.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٤٥ ب ٢ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات ح ٤.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٤٤ ب ٢ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات ح ٢.

أصنع؟ قال: صلّ صلاة الكسوف «١». و قولهما أو قول أحدهما عليهما السّلام فى خبر الرهط: إنّ صلاة كسوف الشمس و القمر و الرجفة و الزلزلة عشر ركعات «٢» الخبر.

و قول الرضا عليه السّلام للفضل: إنّما جعلت للكسوف صلاة لأنّه آية من آيات اللّه لا يدرى الرحمة ظهرت أم العذاب، فأحب النبى صلّى اللّه عليه و آله أن تفزع أمته إلى خالقها و راحمها عند ذلك ليصرف عنهم شرّها، و يقيهم مكروهها كما صرف عن قوم يونس حين تضرّعوا إلى اللّه عز و جل «٣». و على الكسوفين الإجماع. و فى التذكرة على الزلزلة أيضا «٤»، و فى الخلاف على الجميع «٥».

و ليس الكسوفان إلّا انطماس نور النيرين كلّا أو بعضا، و أمّا الكون لحيلولة الأرض أو القمر فلا مدخل له فى مفهومهما لغة و لا عرفا و لا شرعا و لا فى الإخافة، فلا إشكال فى وجوب الصلاة لهما و إن كانا لحيلولة بعض الكواكب، فإنّ مناط وجوبهما الإحساس بالانطماس، فمن أحسّ به كلّا أو بعضها وجبت عليه الصلاة، أحسّ به غيره أو لا، كان الانطماس- على قول أهل الهيئة- لحيلولة كوكب أو الأرض أو لغير ذلك.

و إذا حكم المنجّمون بالانطماس بكوكب أو غيره و لم يحسّ به لم تجب الصلاة لعدم الوثوق بقولهم شرعا، فإنّ أحسّ به بعض دون بعض، فإنّما تجب الصلاة على من أحسّ به، و من ثبت عنده بالبيّنة دون غيره، من غير فرق فى جميع ذلك بين أسباب الانطماس.

فلا وجه لما فى التذكرة «۶» و نهاية الإحكام «۷»، من الاستشكال فى الكسف

(۱) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۴۴ ب ۲ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات ح ۳.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۴۹ ب ۷ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات ح ۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۴۲ ب ۱ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات ح ۳.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۶۴ س ۱۱.

(۵) الخلاف: ج ۱ ص ۶۸۲ المسألة ۴۵۸.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۶۶ س ۱۶.

(۷) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۷۶.

بشي‏ء من الكواكب من عدم التنصيص، و أصالة البراءة و خفائه، لعدم دلالة الحسّ عليه، و إنّما يستند فيه إلى قول من لا يوثق به كالمنجم. و من كونه آية مخوفة، و ذلك لأنّ النصوص كلّها تشمله.

و الكلام فى الوجوب لما يحسّ به لا ما يستند فيه إلى قول من لا يوثق به، و لا لما فى الذكرى من منع كونه مخوفا، فإنّ المراد بالمخوف ما خافه العامة غالبا، و هم لا يشعرون بذلك «۱». و ذلك لأنّ على صلاة الكسوفين الإجماع و النصوص، من غير اشتراط بالخوف.

نعم، قد يتّجه ما فيهما من الاستشكال فى انكساف بعض الكواكب من غير ما ذكر. و الأقرب الوجوب فيه أيضا على من يحسّ به، لكونه من الأخاويف لمن يحسّ به، و المخوف ما يخافه معظم من يحسّ به لا معظم الناس مطلقا.

و فى الجمل و العقود «۲» و المصباح «۳» و مختصره «۴» و الوسيلة «۵»: إنّ الموجب إحدى أربع: الكسوفين و الزلزلة و الريح المظلمة، و فى الأوّل و الأخير: الرياح السود المظلمة.

و فى النهاية: صلاة الكسوف و الزلازل و الرياح المخوفة و الظلمة الشديدة فرض واجب «۶». و فى المبسوط: صلاة كسوف الشمس و خسوف القمر فرض واجب، و كذلك عند الزلازل و الرياح المخوفة و الظلمة الشديدة يجب مثل ذلك «۷».

و نحوها الجامع «۸».

و فى الاقتصاد: صلاة الكسوف واجبة عند كسوف الشمس و خسوف القمر و الزلازل المتواترة و الظلمة الشديدة «۹». و نحوه الإصباح، لكن زيد فيه: الرياح

(۱) ذكرى الشيعة: ص ۲۴۷ س ۳۸.

(۲) الجمل و العقود: ص ۸۷.

(۳) مصباح المتهجد: ص ۴۷۱.

(۴) لا يوجد لدينا.

(۵) الوسيلة: ص ۱۱۲.

(۶) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۷۵.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۲.

(٨) الجامع للشرائع: ١٠٩.

(٩) الاقتصاد: ص ٢٧٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۴، ص: ٣۶۶

المخوفة «١».

و في الهداية: إذا انكسف القمر أو الشمس أو زلزلت الأرض أو هبّت ريح صفراء أو سوداء أو حمراء فصلّوا «٢». و نحوه المقنع لكن زيد فيه: حدوث ظلمة «٣». و لم يذكر الحلبي سوى الكسوفين «۴». و في النافع: إنّ الموجب الكسوفان و الزلزلة، و في رواية تجب لأخاويف السماء «۵». و ظاهر المعتبر «۶» و الشرائع «٧» العمل بالرواية.

و وقتها في الكسوف

للشمس أو القمر من الابتداء فيه اتفاقا إلى ابتداء الانجلاء وفاقا للشيخ «٨» و سلّار «٩» و ابني إدريس «١٠» و حمزة «١١» و سعيد «١٢» و الكندري «١٣» و المحقّق في النافع، للاحتياط «١۴»، و لصحيح حمّاد بن عثمان قال: ذكروا انكساف القمر و ما يلقى الناس من شدّته، فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام:

إذا انجلى منه شي‌ء فقد انجلى «١۵». فإنّ الظاهر من الشدّة تطويل الصلاة أو إعادتها إلى الانجلاء. و فيه: أنّ غايته عدم استحباب التطويل و الإعادة إذا انجلى منه شي‌ء، و هو لا يفيد فوات الوقت، مع احتمال شدّة الخوف.

و في المعتبر «١۶» و المنتهى: آخره انتهاء الانجلاء «١٧»، و هو ظاهر قول الحلبي:

---

(١) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶٣٩.

(٢) الهداية: ص ٣۵.

(٣) المقنع: ص ۴۴.

(۴) الكافي في الفقه: ص ١۵۵.

(۵) المختصر النافع: ٣٨.

(۶) المعتبر: ج ٢ ص ٣٣٠.

(٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٠٣.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ١٧٢.

(٩) المراسم: ص ٨٠.

(١٠) السرائر: ج ١ ص ٣٢٢.

(١١) الوسيلة: ص ١١٢.

(١٢) الجامع للشرائع: ص ١٠٩.

(١٣) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶٣٩.

(١۴) المختصر النافع: ص ٣٩.

(١۵) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ١۴۶ ب ۴ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات ح ٣.

(١۶) المعتبر: ج ٢ ص ٣٣٠.

(١٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣۵٢ س ٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۴، ص: ٣۶٧

إنّ الوقت ممتد بمقدار الكسوف و الخسوف «١». و دليله الأصل، و صحيح الرهط عن الصادقين عليهما السّلام أو أحدهما عليهما السّلام: صلّى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله في كسوف الشمس، ففرغ حين فرغ و قد انجلى كسوفها «٢».

و لو كان يخرج الوقت قبل تمام الانجلاء لم يجز التطويل إليه، و ما مرّ من استحباب الإعادة إذا فرغ قبل الانجلاء، و فيهما أنّ صحيح حمّاد بن عثمان يجوز أن يكون تفسيرا للانجلاء فيهما.

و وقتها في الرياح الصفر و الظلمة الشديدة و نحوهما مدتها

لا إلى الشروع في الانجلاء كما في المراسم «٣»، و لا مدّة العمر، لأصلي الامتداد إلى الانجلاء من غير معارض، و البراءة بعده، و بقاء الخوف ما لم يتمّ الانجلاء، و هو ممنوع، و لما مرّ من قوله عليه السّلام: فصلّ له حتى يسكن «۴».

و إن لم تسع مدّتها الصلاة ففي المنتهى «۵» و التحرير: إنّ مدّة العمر وقتها «۶»، لما ستسمع. و في التذكرة «٧» و نهاية الإحكام: إنّ كلّ آية يقصر زمانها عن الصلاة غالبا كالزلزلة فوقت صلاتها العمر «٨»، و هي أسباب لها لا أوقات لثبوت الوجوب بما مرّ، و انتفاء التوقيت بالقصور، لأنّ توقيت الفعل بما يقصر عنه من الوقت تكليف بالمحال، و كلّ آية تمتدّ غالبا مقدار الصلاة فهي وقت لها لما عرفت.

فان اتفق القصور لم تجب الصلاة للأصل، كما إذا قصر الكسوف عنها. و فيه:

أنّ الأخبار إنّما نصّت على الوجوب للآيات حينها. و في الإشارة: إنّ الصلاة لا

---

(١) الكافي في الفقه: ص ١۵۶.

(٢) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ١۴٩ ب ٧ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات ح ١.

(٣) المراسم: ص ٨٠.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ١۴۴ ب ٢ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات ح ١.

(۵) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣۵٢ س ٢۴.

(۶) تحرير الأحكام: ج ١ ص ۴٧ س ٨.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١۶۴ س ٢٠.

(٨) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٧٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۴، ص: ٣۶٨

تجب بشيء من الزلزلة «١»، و هذه الآيات إذا لم تتسع لها.

و وقت الصلاة في الزلزلة طول العمر

فإنّها سبب لوجوبها لا وقت لقصورها عنها غالبا، فهى أداء و إن سكنت الزلزلة.
و احتمل فى نهاية الإحكام أن يكون وقتا لابتداء الصلاة، فيجب المبادرة إليها، و يمتدّ الوقت مقدار الصلاة ثمّ تصير قضاء «٢». و هو قويّ و إن استضعفه، لأنّ شرع الصلاة، لاستدفاع العذاب، و للنصّ فى خبر الديلمى على الصلاة عندها «٣»، و انتفاء نصّ بخلافه. و حكم الشهيد بوجوب المبادرة على عدم التوقيت كالحجّ «۴».

و لو قصر زمان المؤقتة عن أقل الواجب سقطت

لامتناع توقيت الفعل بما لا يسعه. و فيه: جواز التوقيت بالمعنى الذى احتمله فى الزلزلة فى النهاية «۵»، و توقيت صلاة الكسوفين بهما معلوم للحكم بالقضاء فى الأخبار «۶» و الفتاوى. و احتمال إرادة الأداء بعيد، و الكلام فى غيرهما من الآيات ما عرفت.

فلو اشتغل بالمؤقتة

أحد المكلّفين فى الابتداء و خرج الوقت و لم يكمل ركعة تبيّن عدم الوجوب إن كان اقتصر على أقل الواجب، قطع به فى التحرير «٧» و التذكرة «٨» و المنتهى «٩» و نهاية الإحكام «١٠» كالمعتبر «١١».
و إن خرج و قد أكمل ركعة بأن سجد السجدتين فالأقرب عدم وجوب الإتمام إن كان قد اقتصر على أقل الواجب، لظهور قصور الوقت الكاشف عن عدم الوجوب.

---

(١) إشارة السبق: ص ١٠٣.
(٢) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٧٧.
(٣) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ١۴۴ ب ٢ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات ح ٣.
(۴) ذكرى الشيعة: ص ٢۴۴ س ٢٢.
(۵) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٧٨.
(۶) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ١۵۴ ب ١٠ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات.
(٧) تحرير الأحكام: ج ١ ص ۴٧ س ٢۴.
(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١۶۶ س ٩.
(٩) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣۵۴ س ١٢.
(١٠) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٧٩.
(١١) المعتبر: ج ٢ ص ٣۴١.

و فى المنتهى «١» و التحرير الوجه الوجوب «٢». و فى نهاية الإحكام احتماله «٣»، قال فيها و فى المنتهى: لأنّ إدراك الركعة بمنزلة إدراك الصلاة، و قد يمنع فى غير اليوميّة «۴». و فى التذكرة: احتمال، لأنّه مكلّف بالظن، فصحّ ما فعل، فيدخل تحت: «وَ لٰا تُبْطِلُوا أَعْمٰالَكُمْ» «۵». و قد يقال: صحّ بزعمه ثمّ تبين البطلان.

و الأولى الاحتجاج له بعموم قول أبى جعفر عليه السّلام فى حسن زرارة و محمد بن مسلم: فإن انجلى قبل أن تفرغ من صلاتك فأتمم ما بقى «۶».

و احتمل الشهيد أن يكون إدراك الركوع كإدراك ركعة، لأنّه يسمى ركعة لغة و شرعا فى هذه الصلاة «۷»، و أن لا يشترط إدراكه بناء على السببية كالزلزلة. قال:

إلّا أنّ هذا الاحتمال مرفوض بين الأصحاب «۸».

أمّا المكلّف الآخر الذى لم يشتغل بها فلا يجب عليه القضاء على التقديرين تقديرى سقوط الإتمام عن المشتغل و عدمه، لانكشاف أنّها لم تكن واجبة عليه، مع أنّه لم يشرع فيها حتى يحرم الإبطال، و لا إدراك ركعة حتى يكون مدركا للصلاة، و للأخبار بنفى القضاء عمّن فاتته كما ستسمع.

و استشكل فى التحرير «۹» و التذكرة «۱۰» و المنتهى «۱۱» و نهاية الإحكام: إنّ من أدرك ركعة أدرك الصلاة «۱۲»، فالإتساع لها اتساع لها.

---

(۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۵۴ س ۱۳.

(۲) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۴۷ س ۲۴.

(۳) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۷۹.

(۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۵۴ س ۱۳.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۶۶ س ۱۰.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۵۰ ب ۷ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات ح ۶.

(۷) ذكرى الشيعة: ص ۲۴۷ س ۲۸.

(۸) ذكرى الشيعة: ص ۲۴۷ س ۲۹ و فيه: «إلّا أن هذا الاحتمال من فرض بين الأصحاب».

(۹) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۴۷ س ۲۴.

(۱۰) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۶۶ س ۹ (فى الهامش).

(۱۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۵۴ س ۱۳.

(۱۲) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۷۹.

قلت: و احتمال السببية، و من استحالة قصور وقت عبادة عنها، إلّا أن يقصد القضاء، و لم يثبت القصد هنا. و يجوز أن يريد بالآخر من لم يدرك ركعة، اشتغل بها أم لا.

و جاهل الكسوف

لأحد النيرين لو علم به بعد انقضائه و هو الشروع فى الانجلاء أو كماله على القولين سقط صلاته عنه، إلّا مع استيعاب الاحتراق وفاقا لابنى سعيد «۱» و السيّد فى المصباح «۲» و الجمل «۳» و المصريّات الثالثة «۴» و الشيخ فى التهذيب «۵» و الاستبصار «۶» و المصباح «۷» و مختصره «۸» و القاضى فى شرح جمل العلم و العمل «۹»، لقول الصادق عليه السّلام فى صحيح زرارة و محمد بن

مسلم: إذا كسفت الشمس كلّها و احترقت و لم تعلم و علمت بعد ذلك فعليك القضاء، و إن لم يحترق كلّها فليس عليك قضاء «١٠».

و فى خبر حريز: إذا انكسف القمر و لم تعلم به حتى أصبحت ثمّ بلغك فإن كان احترق كلّه فعليك القضاء، و إن لم يكن احترق كلّه فلا قضاء عليك «١١».

و خبر الفضيل بن يسار و محمد بن مسلم: إنّهما قالا لأبى جعفر عليه السّلام: أ يقضى صلاة الكسوف من إذا أصبح فعلم، و إذا أمسى فعلم؟ قال: إن كان القرصان احترقا

---

(١) و الجامع للشرائع: ص ١١٠، المعتبر: ج ٢ ص ٣٣١.

(٢) حكاه عنه فى المعتبر: ج ٢ ص ٣٣١.

(٣) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۴۶.

(۴) لا يوجد لدينا.

(۵) تهذيب الأحكام: ج ٣ ص ١۵٧ ذيل الحديث ٣٣٨.

(۶) الاستبصار: ج ١ ص ۴۵۴ ذيل الحديث ١٧۶٠.

(٧) مصباح المتهجد: ص ۴٧١.

(٨) لا يوجد لدينا.

(٩) شرح جمل العلم و العمل: ص ١٣۵.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ١۵۵ ب ١٠ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات ح ٢.

(١١) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ١۵۴ ب ١٠ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات ح ۴.

كلاهما قضيت، و إن كان إنّما احترق بعضهما فليس عليك قضاؤه «١». مع أصل البراءة.

و الأخبار المطلقة تنفى القضاء كخبر عبيد اللّه الحلبى: إنّه سأل الصادق عليه السّلام عن صلاة الكسوف تقضى إذا فاتتنا؟ قال: ليس فيها قضاء «٢». و صحيح على بن جعفر: إنّه سأل أخاه عليه السّلام عن صلاة الكسوف هل على من تركها قضاء؟ قال فإذا فاتتك فليس عليك قضاء «٣».

و احتج القاضى له فى شرح الجمل بالإجماع «۴». و قال أبو على: قضاؤه إذا احترق القرص كلّه، الزم منه إذا احترق بعضه «۵». فكأنّه يستحبّ القضاء إذا احترق البعض.

و ظاهر الصدوقين «۶» و المفيد «٧» و الحلبى وجوب القضاء على التقديرين «٨»، لعموم نحو: من فاتته صلاة فريضة فليقضها «٩». و حسن زرارة و صحيحه، عن أبى جعفر عليه السّلام أنّه سئل عن رجل صلّى بغير طهور، أو نسى صلوات لم يصلّها، أو نام عنها، فقال: يقضها إذا ذكرها «١٠» و لا يعارض الخصوص، مع أنّ فوت الصلاة قد يستظهر منه فوت صلاة وجبت عليه، و لا وجوب لها إذا جهل الكسوف.

و قال السيد فى الجمل: و قد روى وجوب ذلك على كلّ حال «١١». و قال الشهيد:

و لعلّه- يعنى الوجوب على كلّ تقدير- لرواية لم نقف عليها «١٢».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ١۵۴ ب ١٠ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ١۵۶ ب ١٠ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات ح ٩.

(٣) المصدر السابق ح ٧.

(۴) شرح جمل العلم و العمل: ص ١٣۵.

(۵) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢٨١.

(۶) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢٨١.

(٧) المقنعة: ص ٢١١.

(٨) الكافي في الفقه: ص ١۵۶.

(٩) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ٣۵٩ ب ۶ من أبواب قضاء الصلوات ح ١.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ٣۴٨ ب ١ من أبواب قضاء الصلوات ح ١.

(١١) جمل العلم و العمل (رسائل المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۴۶.

(١٢) ذكرى الشيعة: ص ٢۴۴ س ٣٣.

و في المعتبر «١» و المنتهى «٢»: إنّ وجوب القضاء مع احتراق الكلّ قول أكثر علمائنا. و قد يشعر بالخلاف فيه، فإن كان فللأخبار المطلقة بنفيه مع أصل البراءة، و احتمال أخبار القضاء الندب، و قد يكون لإغفال جماعة من الأصحاب ذكره.

و لا يجب القضاء على جاهل غيره

من الآيات حتى انقضى وفاقا للشرائع «٣» للأصل من غير معارض، و هذا على التوقيت ظاهر. و أمّا على السببيّة فلانتصاص أخبارها بالسببيّة بالنسبة إلى من علم بها حينها.

و قال في النهاية: و يحتمل في الزلزلة قويّا الإتيان بها، لأنّ وقتها العمر «۴». و لم يقطع بها، لما مرّ من احتماله التوقيت في الزلزلة أيضا. و للاحتمال السببيّة بالنسبة إلى من علم بها حينها للاستكشاف.

و احتمل في النهاية أيضا وجوب القضاء في الجميع لعموم الأخبار «۵»، يعني نحو خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام، و خبر: من فاتته صلاة فريضة فليقضها إذا ذكرها، و في عموم الأخير ما عرفت، و أما أخبار الصلاة لها فسمعت اختصاصها بأحيانها.

و الناسي و المفرّط عمدا يقضيان

في الكسوفين و غيرهما كما في الهداية «۶» و الشرائع «٧»، عمّ الاحتراق أم لا لعموم أخبار القضاء، و الإجماع على مضمونها على ما في السرائر «٨»، و خصوص أخبار قضاء صلاة الكسوف، كقول الصادق عليه السّلام في خبر عمّار: إن أعلمك أحد و أنت نائم فعلمت ثمّ غلبتك عينك فلم تصلّ فعليك قضاؤها «٩». و في مرسل حريز: إذا انكسف القمر، فاستيقظ الرجل،

---

(١) المعتبر: ج ٢ ص ٣٣٢.

(٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٥٣ س ٢.

(٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٠٣.

(۴) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٧٨.

(۵) المصدر السابق.

(۶) الهداية: ص ٣۶.

(٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٠٣.

(٨) السرائر: ج ١ ص ٣٢١.

(٩) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ١۵۶ ب ١٠ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات ح ١٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ٣٧٣

فكسل أن يصلّى، فليغتسل من غد و ليقض الصلاة «١». و مضمر أبى بصير: فإن أغفلها أو كان نائما فليقضها «٢».

و قضاء صلاة الكسوفين عليهما مع الاستيعاب و عدمه نصّ النافع «٣» و شرحه «۴»، و قضاؤها مطلقا نصّ المقنعة «۵» و الغنية «۶» و الإشارة «٧» و السرائر «٨» و الخلاف «٩» و المصباح «١٠» و مختصره «١١» و الشرائع «١٢» و الشيخ فى النهاية «١٣» و المبسوط «١۴» و الاقتصاد «١۵» و القاضى فى المهذب «١۶» و ابنا حمزة «١٧» و سعيد «١٨» و الكندرى «١٩».

على أنّ لا قضاء على الناسى إذا لم يكن مستوعبا لإطلاق عدة أخبار بنفى القضاء إذا فاتت «٢٠» مع التصريح بهذا الفرق فيمن لم يعلم، و مساواته للناسى فى الغفلة، و لكن تخصيصها بمن لم يعلم أحوط و أولى فى الجمع، لأنّ فيه إبقاء لأخبار قضاء ناسى الصلاة على عمومها، و أخبار قضاء تارك هذه الصلاة على عمومها فيما لا يعارضها نصّ.

و ظاهر السيد فى المصباح «٢١» و الجمل «٢٢» و الشيخ فى التهذيب «٢٣»

---

(١) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ١۵۵ ب ١٠ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات ح ۵.

(٢) المصدر السابق ح ۶.

(٣) المختصر النافع: ص ٣٩.

(۴) المعتبر: ج ٢ ص ٣٣٢.

(۵) المقنعة: ص ٢١١.

(۶) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵٠٠ س ١٨.

(٧) إشارة السبق: ص ١٠٣.

(٨) السرائر: ج ١ ص ٣٢١.

(٩) الخلاف: ج ١ ص ۶٧٨ المسألة ۴۵٢.

(١٠) مصباح المتهجد: ص ۴٧١.

(١١) لا يوجد لدينا.

(١٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٠٣.

(١٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ١٧۵.

(١۴) المبسوط: ج ١ ص ١٧٢.

(۱۵) الاقتصاد: ص ۲۷۲.

(۱۶) المهذب: ج ۱ ص ۱۲۴.

(۱۷) الوسيلة: ص ۱۱۲.

(۱۸) الجامع للشرائع: ص ۱۰۹.

(۱۹) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۳۹.

(۲۰) فی ب و ع «موعبا».

(۲۱) نقله عنه فی المعتبر: ج ۲ ص ۱۳۱.

(۲۲) جمل العلم و العمل (رسائل السيد المرتضی المجموعة الثالثة): ص ۴۶.

(۲۳) تهذيب الاحكام: ج ۳ ص ۲۹۳ ذيل الحديث ۸۸۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۴، ص: ۳۷۴

و الاستبصار هذا التفصيل بالاستيعاب، و عدمه فی العامد أيضا «۱».

و تقدم الفريضة الحاضرة اليوميّة استحبابا إن اتسع الوقتان

وفاقا للأكثر فی التخيّر علی ما فی المعتبر للأصل، و التساوی فی الوجوب و الاتساع «۲». و قول الصادق عليه السّلام فی خبر أبی بصير: خمس صلوات تصلّيهن فی كلّ وقت: صلاة الكسوف، و الصلاة علی الميت، و صلاة الإحرام، و الصلاة التی تفوت، و صلاة الطواف من الفجر إلی طلوع الشمس و بعد العصر إلی الليل «۳». و قول أبی جعفر عليه السّلام فی خبر زرارة: أربع صلوات يصلّيها الرجل فی كلّ ساعة: صلاة فاتتك فمتی ما ذكرتها أدّيتها، و صلاة ركعتی طواف الفريضة، و صلاة الكسوف، و الصلاة علی الميت «۴». و قولهما عليهما السّلام فی خبر محمد بن مسلم و يزيد بن معاوية:

إذا وقع الكسوف أو بعض هذه الآيات صليتها ما لم تتخوّف أن يذهب وقت الفريضة، فإن تخوّفت فابدأ بالفريضة و اقطع ما كنت فيه من صلاة الكسوف «۵».

و أمّا استحباب تقديم اليوميّة فلأنّها أهمّ الفرائض، و لذا يقطع لها صلاة الكسوف كما فی هذا الخبر، و خبر آخر لمحمد بن مسلم: إنّه قال للصادق عليه السّلام ربّما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخرة فإن صلّينا الكسوف خشينا أن تفوتنا الفريضة، فقال: إذا خشيت ذلك فاقطع صلاتك و اقض فريضتك ثمّ عد فيها «۶». و لم يفرقا بين ضيق الكسوف و عدمه، و لأنّ الوقت لها فی الأصل.

و لصحيح ابن مسلم: إنّه سأل أحدهما عليهما السّلام عن صلاة الكسوف فی وقت

---

(۱) الاستبصار: ج ۱ ص ۴۵۴ ذيل الحديث ح ۱۷۶۰.

(۲) المعتبر: ج ۲ ص ۳۴۰.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۷۵ ب ۳۹ من أبواب مواقيت الصلاة ح ۵.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۷۴ ب ۳۹ من أبواب مواقيت الصلاة ح ۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۴۸ ب ۵ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات ح ۴.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۴۷ ب ۵ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات ح ۲.

الفريضة، فقال: ابدأ بالفريضة «۱».

و ظاهر الصدوقين «۲» و السيد فى المصباح «۳» و ابنى حمزة «۴» و البراج «۵» و الشيخ فى النهاية «۶» إيجاب تقديمها، و احتاط به الشيخ فى المبسوط «۷»، لظاهر هذا الخبر، و إطلاق القطع فى الخبرين.

ثمّ الخبران إنّما حكما بالقطع إذا خيف فوت الحاضرة كما فى الكافى «۸» و الوسيلة «۹» و كتب المصنّف، و على القطع حينئذ الإجماع على ما فى المعتبر «۱۰» و المنتهى «۱۱» و التذكرة «۱۲» و نهاية الإحكام «۱۳»، و كلامهم يعمّ ضيقهما، لكن فى الأخير مع ضيقهما تردّد من أولويّة الحاضرة فى الأصل، و من أولويّة صلاة الكسوف بالشروع. قال: و يحتمل إتمامها إن أدرك من الحاضرة بعدها ركعة، و إلّا استأنف «۱۴».

و ظاهر الفقيه «۱۵» و المقنع «۱۶» و النهاية «۱۷» و المبسوط «۱۸» و المهذب «۱۹» و الجامع «۲۰» القطع مع اتساع وقت الحاضرة، و لا وجه له.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۴۷ ب ۵ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات ح ۱.

(۲) حكاه عن على بن بابويه فى مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۲۸۷، و المقنع: ص ۴۴.

(۳) حكاه عنه فى المعتبر: ج ۲ ص ۳۴۰.

(۴) الوسيلة: ص ۱۱۲.

(۵) المهذب: ج ۱ ص ۱۲۵.

(۶) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۷۶.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۲.

(۸) الكافى فى الفقه: ص ۱۵۶.

(۹) الوسيلة: ص ۱۱۲.

(۱۰) المعتبر: ج ۲ ص ۳۴۱.

(۱۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۵۳ س ۳۵.

(۱۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۶۵ س ۲۸.

(۱۳) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۸۰.

(۱۴) المصدر السابق: ص ۸۱.

(۱۵) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۵۵۰ ذيل الحديث ۱۵۳۱.

(۱۶) المقنع: ص ۴۴.

(۱۷) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۷۶- ۳۷۷.

(۱۸) المبسوط: ج ۱ ص ۱۷۲.

(۱۹) المهذب: ج ۱ ص ۱۲۵.

(۲۰) الجامع للشرائع: ص ۱۰۹.

و تقدّم الحاضرة وجوبا إن ضاقا

لأنّ الوقت لها فى الأصل، و لأنّها أهم، و لذا يقطع لها صلاة الكسوف، و كأنّه لا خلاف فيه.
ثمّ إن كان فرّط فى تأخير صلاة الكسوف قضاها، و إلّا فالوجه سقوطها كما فى التذكرة «۱» و المنتهى «۲» و نهاية الإحكام «۳» و المعتبر «۴» و التحرير «۵». و قرّب الشهيد العدم إن كان أخّر الحاضرة لا لعذر «۶» لاستناد فوات صلاة الكسوف إلى تقصيره.

و إلّا يتّسعا و لا يضيّقا قدّم المضيّق

منهما، و هو واضح، و ظاهر من تقدّم من الصدوقين و من تلاهما: تقديم الفريضة و إن اتسع وقتها و ضاق وقت الكسوف.

و صلاة الكسوف أولى من صلاة الليل و إن خرج وقتها

لوجوب صلاة الكسوف و استحبابها ثمّ يقضى ندبا و عن محمد بن مسلم: إنّه قال للصادق عليه السّلام: إذا كان الكسوف آخر الليل فصلّينا صلاة الكسوف فاتتنا صلاة الليل فبأيتهما نبدأ؟ فقال: صلّ صلاة الكسوف و اقض صلاة الليل حين تصبح «۷».
و قال أحدهما عليهما السّلام فى صحيحه: صلّ صلاة الكسوف قبل صلاة الليل «۸».

و لا تصلّ على الراحلة و لا ماشيا اختيارا

كما إجازتهما العامة «۹».
و يظهر الأوّل من أبى على، لأنّها فريضة «۱۰». و عن عبد اللّه بن سنان: إنّه سأل الصادق عليه السّلام أ يصلّى الرجل شيئا من الفرائض على الراحلة؟ فقال: لا «۱۱».

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۶۵ س ۲۶.

(۲) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۵۴ س ۵.

(۳) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۷۹.

(۴) المعتبر: ج ۲ ص ۳۴۱.

(۵) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۴۷ س ۲۱.

(۶) ذكرى الشيعة: ص ۲۴۷ س ۱۳.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۴۷ ب ۵ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات ح ۲.

(۸) المصدر السابق ح ۱.

(٩) الامّ: ج ١ ص ٢۴۴.

(١٠) حكاه عنه فى مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢٢٩.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٣٧ ب ١۴ من أبواب القبلة ح ۴.

الفصل الرابع فى صلاة النذر

و شبهه، أو النذر يعمّه، لأنّه الوعد، أو صلاة النذر تعمّ صلاة شبهه كصلاة الكسوف، أو الفصل لصلاة النذر خاصّة، و قوله: و اليمين و العهد كالنذر فى ذلك كلّه خارج عنه.

و من نذر صلاة شرط فيها ما شرط فى الفرائض اليوميّة من الطهارة و الاستقبال و غيرهما إجماعا إلّا الوقت كذا فى نهاية الإحكام «١».

و عندى أنّه إنّما يشترط فيها ما يشترط فى المندوبة، لأصل البراءة، و منع الإجماع.

و يزيد الناذر الصفات التى عيّنها فى نذره إن قيّده بها. أمّا الزمان كيوم الجمعة أو المكان بشرط المزيّة كالمسجد أو غيرهما بشرط الرجحان، و إنّما اشترط المزيّة فى المكان دون الزمان كالمحقق «٢»، لأنّه لا يخلو عن المزيّة، فإنّ المسارعة إليها فى كلّ وقت أفضل من التأخير عنه.

و اشتراط المكان معناه تحصيل الكون فيه للصلاة، فما لم يكن راجحا لم

---

(١) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٨۵.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ١٨٩.

ينعقد، و اشتراط الزمان معناه عدم الوجوب فى غيره، إذ لا تحصيل هنا للخروج عن قدرة العبد، و إنّما يتمّ لو قصد الناذر فى المكان ما ذكر، و يجوز أن لا يقصد إلّا عدم الوجوب فى غيره، فيكون كالزمان.

و فى نهاية الإحكام: لو عيّن الزمان تعيّن، سواء اشتمل على المزيّة كيوم الجمعة- أو لا، لأنّ البقاء غير معلوم، و التقديم ممنوع، لأنّه فعل الواجب قبل وجوبه، فلا يقع مجزئا، كما لو صلّى الفرض قبل وقته «١».

قلت: و فى المكان أيضا إذا فعله فى غيره لم يكن ما وجب فلا يجزئ.

و فى الذكرى: إنّ الفرق أنّ الشارع جعل الزمان سببا للوجوب بخلاف المكان، فإنّه من ضرورة الفعل لا سببيّة فيه. قال: و لقائل أن يقول: لا نسلّم سببيّة الوقت هنا للوجوب، و إنّما سبب الوجوب الالتزام بالنذر و شبهه، و الزمان و المكان أمران عارضان، إذ من ضرورات الأفعال الظروف، و لا يلزم من سببيّة الوقت للوجوب فى الصلوات الواجبة بالأصالة ثبوته هنا. قال: و قد يجاب بأنّ السببيّة فى الوقت حاصلة و إن كان ذلك بالنذر، لأنّا لا نعنى بالسببيّة إلّا توجه الخطاب إلى المكلّف عند حضور الوقت، و هو حاصل هنا، و لا يتصوّر مثل ذلك فى المكان إلّا تبعا للزمان ٢، و هذا حسن «٢» انتهى.

و عدم تصوّر ذلك فى المكان ممنوع، بل الناذر كما يجعل الوقت سببا يجعل المكان و غيره من الشروط سببا من غير فرق. ثمّ عندى أنّ اشتراط المزيّة فى المكان إنّما هو إذا كان النذر نذرين، كأن يقول: للّه علىّ أن أصلّى ركعتين و أصلّيهما فى مكان كذا، أمّا لو قال: للّه علىّ أن أصلّى ركعتين فى مكان كذا، فمصحّح النذر إنّما هو رجحان الصلاة فيه على تركها، و هو حاصل و

إن كرهت فيه، لأنّ الكراهيّة إنّما هى قلّة الثواب.

---

(١) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٨٥.

(٢) ذكرى الشيعة: ص ٢٤٨ س ٣٣.

و لذا لم يفرق بينه و بين الزمان من تقدّم الفاضلين، بل نصّ الحلبيون «١» و القاضى «٢» على تعيّن المكان إذا قيّد به النذر، و أطلقوا.

فلو أوقعها مع التقييد فى غير ذلك الزمان لم يجزئه و وجب عليه إن أخّرها عنه كفارة النذر للحنث و القضاء لعموم أدلّته إن لم يتكرّر ذلك الزمان الذى قيّد به النذر، كهذا اليوم أو يوم الجمعة هذا، و إن تكرر كيوم الجمعة فعلها فى جمعة اخرى و لا كفارة.

و لو أوقعها فى غير ذلك المكان فكذلك فى عدم الاجزاء، و وجوب الكفارة و القضاء إن عيّن زمانا لا يتكرّر، إلّا أن يخلو القيد عن المزيّة، فالوجه الإجزاء فى غيره، لما عرفت، و عرفت ما فيه.

و لو قيّد بمكان له مزيّة و فعل فيما هو أزيد مزيّة، ففى الإجزاء نظر من المخالفة، و من أنّ ذا المزيّة إنّما تعيّن بالنذر بالنسبة إلى ما دونه لا المساوى و الأفضل، و الأوّل هو الوجه، و إن قرب الثانى فى التذكرة «٣» و نهاية الإحكام «۴»، و فى الدروس الأقرب الإجزاء، لما روى أنّ أمير المؤمنين و إمام المتقين عليه السّلام أمر من نذر إتيان بيت المقدس بمسجد الكوفة «۵».

قلت: الخبر فى الكافى «۶» و التهذيب «٧» و الكامل لابن قولويه «٨» خال عن النذر.

و لو قيّده بعدد تعبّد به وجب، و الأقرب إن زاد على ركعتين وجوب التسليم بناء على وجوبه فى الصلاة بين كلّ ركعتين و ركعتين حملا على الغالب فى النوافل، و فيه ما فيه.

---

(١) الكافى فى الفقه: ص ١۵٨ الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵٠٠ س ٢٣، إشارة السبق: ص ١٠١.

(٢) المهذب: ج ١ ص ١٢٨.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١۶۶ س ٢٧.

(۴) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٨۶.

(۵) الدروس الشرعية: ج ٢ ص ١۵١.

(۶) الكافى: ج ٣ ص ۴٩١ ح ٢.

(٧) تهذيب الأحكام: ج ٣ ص ٢۵١ ح ۶٨٩.

(٨) كامل الزيارات: ص ٣٢.

و فى التذكرة «١» و نهاية الإحكام «٢» احتمال وجوبه عقيب أربع أو ما زاد على إشكال. و لعلّه من الإشكال فى وجوبه فى الصلاة مطلقا، ثمّ من الإشكال فى وجوبه فى المنذورة لأنّه تحليل الصلاة، فلا يدخل فى نذرها، أو يستلزمه نذرها لاستلزامها التحليل، و لا يستلزمه للأصل، و احتمال اختصاصه بالواجبة بأصل الشرع. و على الوجوب يحتمل الوجوب عقيب كلّ أربع إذا لم يتعبّد بالتسليم على أزيد، و أن لا يجب إلّا تسليمة عقيب الجميع للأصل.

و لو شرط أربعا بتسليمة وجب الشرط، أو المشروط، أو الفعل قطعا.

و لو شرط خمسا مثلا بتسليمة ففى انعقاده نظر من أنّه لم يتعبّد بمثلها، و هو خيرة السرائر «٣»، و من أنّها عبادة، و عدم التعبّد بمثلها لا يخرجها من كونها عبادة، و قد يمنع كونها عبادة، فإنّا أمرنا بأن نصلّى كما صلّى صلّى اللّه عليه و آله و لم يصلّ كذلك.

و لو نذر صلاة و أطلق العدد ففى إجزاء الركعة الواحدة كما فى السرائر «۴» إشكال من الأصل و التعبّد بمثلها، و من عدم التعبّد بمثلها إلّا تبعا لغيرها، أو فى جملة غيرها، و النهى عن البتراء «۵» فى خبر ابن مسعود «۶»، و الانصراف إلى أقل واجب بانفراده، و هو خيرة المبسوط «۷» و الخلاف «۸». و يؤيّده خبر مسمع، عن الصادق عليه السّلام: إنّ أمير المؤمنين عليه السّلام سئل عن رجل نذر و لم يسمّ شيئا، قال: إن شاء صلّى ركعتين، و إن شاء صام يومان، و إن شاء تصدّق برغيف «۹».

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۶۶ س ۳۲.

(۲) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۸۶.

(۳) السرائر: ج ۳ ص ۵۸.

(۴) المصدر السابق: ص ۶۹.

(۵) فى ع «البتيراء».

(۶) النهاية لابن الأثير: ج ۱ ص ۹۳ مادة «بتر».

(۷) لم نعثر عليه فى المبسوط، و نقله عنه فى إيضاح الفوائد: ج ۱ ص ۱۳۵.

(۸) الخلاف: ج ۶: كتاب النذور المسألة ۱۷.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۲۲۲ ب ۲ من أبواب النذر و العهد ح ۳.

و أقربه ذلك أى الإجزاء، لأنّها عبادة و إن لم يتعبّد بمثلها وحدها، و المنع من النهى، و الانصراف إلى أقل واجب. قيل: إذا صلّاها فى ضمن الوتر فلا ينبغى النزاع، و إنّما يتمّ إن لم يصرف إلى أقل واجب أو أقل نفل منفرد أو غير راتب «۱». و لا خلاف فى إجزاء ركعتين و جواز ثلاث و أربع.

و احتمل الشهيد «۲» عدم جوازهما، لكونهما نفلا وجبت، و لم يعهد شيئا منهما فى النفل. قال فى التذكرة «۳» و نهاية الإحكام: و فى وجوب التشهدين إشكال، و لو صلّاها خمسا فإشكال «۴».

و لو قيّده بقراءة سورة معيّنة مع الحمد أو آيات مخصوصة من سورة واحدة أو من سور أو تسبيح معلوم فى القيام أو الركوع أو غيرهما أو عدد معلوم من التسبيح المعروف فى الركوع أو السجود تعيّن حتى سور العزائم و آى السجدة لجوازها فى النافلة، و يأتى العدم على ما تسمعه من المصنّف رحمه اللّه.

قال فى التذكرة: لو نذر آيات معيّنة عوض السورة، ففى الإجزاء نظر، ينشأ من أنّها واجبة، فتجب السورة مع الحمد كغيرها من الفرائض، و من أنّ وجوبها على هذا الحدّ فلا يجب غيره «۵». قلت: هو الأقوى.

قال: فعلى الأوّل يحتمل عدم انعقاد النذر مطلقا، كما لو نذر صلاة بغير طهارة و انعقاده فيجب سورة كاملة «۶».

قلت: هو الأقوى، إلّا أن ينفى الزائد فى نذره.

قال: و لو نذر آيات من سورة معيّنة عوض السورة و قلنا بوجوب السورة فى الأوّل وجب هنا عين تلك السورة، ليدخل ما نذره

ضمنا، و يحتمل إجزاء غيرها

---

(۱) مجمع الفائدة و البرهان: ج ۳ ص ۷.

(۲) ذكرى الشيعة: ص ۲۴۸ س ۹.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۶۶ س ۳۱.

(۴) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۸۶.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۶۶ س ۳۴.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۶۶ س ۳۴.

لعدم انعقاد النذر فى التبعيض «۱».

قلت: نعم إن نفى الزائد فى النذر.

و فى نهاية الإحكام: و هل يسقط وجوب السورة الكاملة لو قيّد النذر بآيات معينة؟ الوجه ذلك، و يحتمل وجوب السورة، فلو نذر آيات من سورة معيّنة و قلنا بوجوب السورة، وجب هنا عين تلك السورة، و لو كانت الآيات من سور متعدّدة وجب قراءة سورة اشتملت على بعض تلك الآيات و قراءة باقى الآيات من غير سورة، و يحتمل إجزاء غيرها من السورة، فتجب قراءة الآيات التى نذرها «۲».

يعنى معها.

و لو نذر فى الركوع أو السجود تسبيحا مخالفا للواجب فيهما على المشهور، أتى به خاصّة أو بهما، إلّا أن ينفيه، فيحتمل بطلان النذر و إلغاء النفى.

قال الشهيد: لو نذر تكرار الذكر فى الركوع انعقد، و لو خرج به عن اسم الصلاة ففيه الوجهان، أعنى انعقاد المطلق أو البطلان «۳». يعنى بالأوّل إلغاء العدد.

قال: و ربّما احتمل الصحّة بناء على منع تصوّر الخروج عن الصلاة بمثل هذا التطويل «۴». قلت: هو الوجه عندى.

و إذا انعقد القيد فيعيد أداء و قضاء مع المخالفة و يكفّر على الثانى إن تعمّد، و لو نذر صلاة العيد أو الاستسقاء فى وقتهما لزم و إن وجبت عليه صلاة العيد على ما يأتى فى نذر اليوميّة و إلّا فلا لكونها بدعة، إلّا أن يريد صلاة مثلها. ففى التحرير «۵» و نهاية الإحكام «۶»: إنّ فيهما إشكالا من التعبّد بمثلها فى وقتها، و من أنّ التعبّد بمثلها إنّما هو فى وقتها، و الأوّل أقوى.

و فى نهاية الإحكام أيضا: إنّ الأقرب عدم الانعقاد إذا لم يرد ذلك «۷»، و كأنّه

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۶۶ س ۳۵.

(۲) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۸۶.

(۳) ذكرى الشيعة: ص ۲۴۸ س ۱.

(۴) ذكرى الشيعة: ص ۲۴۸ س ۱.

(۵) تحرير الأحكام: ج ۲ ص ۱۰۷ س ۳۴.

(۶) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۸۷.

(٧) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٨٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۴، ص: ٣٨٣

لاحتمال الحمل على مثلها.

و لو نـذر إحـدى المرغبات غيرهما وجب فان اختصت بوقت و نـذرها في غيره فكنـذرهما في غير وقتهما، و إن أطلقها انصـرف إلى وقتها.

و لو نـذر الفريضـة اليوميّـة فالوجه الانعقاد كما يأتي في كتاب الأيمان لعموم الأدلّـة، و الفائـدة تأكيـد الوجوب، و يظهر بوجوب كفارة الحنث.

و لو نذر صلاة الليل وجب الثمان لأنّها المعروفة بهذا الاسم، و لا يجب الدعاء و لا الوتر.

و لو نذر النافلة على الراحلة انعقد المطلق لا القيد لأولويّة خلافه كانت النافلة نافلة معيّنة كراتبة الظهر- مثلا- أو صلاة مطلقة.

و لو فعله أي المطلق معه أي القيـد صـحّ، و كذا لو نذرها جالسا أو مسـتدبرا إن لم نوجب الضد أي الاسـتقبال، و إلّا لم يصـحّ مع الاسـتدبار، و يبطل النذر إن تعلّق بالقيد، كأن يقول: للّه عليّ أن أكون على الراحلة أو جالسا أو مسـتدبرا عنه راتبة الظهر اليوم، و ينعقد القيد إن قال: للّه عليّ إن استويت على الراحلة أن أكون عليها مصلّيا، فإنّما يعتبر حينئذ رجحان الصلاة على تركها.

و اليمين و العهد كالنذر في ذلك كلّه إلّا في اشتراط المزيّة في المكان، فيكفي فيها التساوي، كأن يقول: و اللّه لأصـلّين ركعتين و لاصلينّها في هذه الزاوية من البيت.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۴، ص: ٣٨۴

الفصل الخامس في النوافل

اشارة

أمّا اليوميّة فقد سـلفت، و غيرها أقسام تكاد لا تحصـر الموسومات منها، و أمّا غير الموسومة فلا تحصر، فإنّ الصلاة خير موضوع، فمن شاء استقلّ، و من شاء استكثر.

الأوّل: صلاة الاستسقاء،

و كيفيتها كالعيد عندنا، و مالك لا يرى فيها تكبيرا زائدا «١» إلّا في القنوت، فإنّه هنا باستعطاف اللّه على السقي و سؤاله الماء.

و يستحبّ الدعاء بالمنقول في ذلك في القنوت و بعد الصلاة، و إن لم ينقل إلّا بعدها.

و الصوم ثلاثة أيام متواليات آخرها يوم الصلاة، لخبر حمّاد السراج عن الصادق عليه السّلام «٢»، و عموم أخبار دعاء الصائم «٣»، و أخبار صوم ثلاثة

---

(١) المجموع: ج ۵ ص ١٠٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ١۶۴ ب ٢ من أبواب صلاة الاستسقاء ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ١١۵٣ ب ۴۴ من أبواب الدعاء، و ج ٧ ص ١٠۵ ب ۶ من أبواب آداب الصائم.

للحاجة «۱».

و ليكن الثالث الجمعة أو يوم الاثنين أمّا الأوّل فلأنّ الجمعة سيّد الأيام، و لورود ذلك فى صلاة الحاجة، و هذه صلاة حاجة، و للأخبار بالدعاء و استجابته فيها «۲»، و اقتصر عليه الحلبى «۳».

و أمّا الثانى فاقتصر عليه الصدوق «۴» و الشيخ «۵» و بنو حمزة «۶» و إدريس «۷» و البراج «۸» و الكندرى «۹»، فلخبر مرّة مولى محمد بن خالد، إنّه سأل الصادق عليه السّلام متى نخرج؟ قال: يوم الاثنين «۱۰».

و ما فى عيون أخبار الرضا عليه السّلام مسندا عن محمد بن زياد و محمد بن يسار، عن الحسن بن على العسكرى عليه السّلام: إنّ المطر احتبس فى عهد الرضا عليه السّلام، فقال له المأمون: لو دعوت اللّه عز و جل، فقال له الرضا عليه السّلام: نعم، قال: و متى تفعل- و كان يوم الجمعة؟ فقال: يوم الاثنين فإنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أتانى البارحة فى منامى و معه أمير المؤمنين عليه السّلام فقال: يا بنى انتظر يوم الاثنين و ابرز إلى الصحراء و استسق، فإنّ اللّه عز و جل يسقيهم «۱۱» و لعل اختصاص الاثنين لأنّ الناس يجتمعون للجمعة، فيؤمرون بالصوم من الغد.

و الخروج إلى الصحراء فقال أمير المؤمنين عليه السّلام فى خبر أبى البخترى:

مضت السّنة أنّه لا يستسقى إلّا بالبرارى حيث ينظر الناس إلى السماء، و لا

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۲۵۵ ب ۲۸ من أبواب بقية الصلوات المندوبة.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۲۵۵ ب ۲۸ من أبواب بقية الصلوات المندوبة.

(۳) الكافى فى الفقه: ص ۱۶۲.

(۴) المقنع: ص ۴۷.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۱۳۴.

(۶) الوسيلة: ص ۱۱۳.

(۷) السرائر: ج ۱ ص ۳۲۵.

(۸) المهذب: ج ۱ ص ۱۴۴.

(۹) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۴۱.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۶۲ ب ۱ من أبواب صلاة الاستسقاء ح ۲.

(۱۱) عيون أخبار الرضا عليه السّلام: ج ۲ ص ۱۶۵ ب ۴۱ ح ۱.

يستسقى فى المساجد إلّا بمكة «۱».

و ليكن الخروج فى أحدهما أى الجمعة أو الاثنين ثالث أيّام الصيام لا رابعها، خلافا للشافعى «۲»، و لم يستحب أبو حنيفة «۳» الإصحار بها.

و ليخرجوا حفاة للتذلّل و الاستكانة. و قول الصادق عليه السّلام لمرّة مولى محمد بن خالد: ثمّ يخرج يمشى كما يخرج يوم العيدين «۴». و إنّما يتمّ لو كان يمشى حافيا فى العيدين.

و ليكونوا بسكينة و وقار فقال الصادق عليه السّلام فى حسن هشام بن الحكم:

تبرز إلى مكان نظيف فی سكينة و وقار و خشوع و مسكنة «۵».

اصفهانی، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج۴، ص: ۳۸۶

و إخراج الشيوخ و الأطفال و العجائز معهم كما ذكره السيد «۶» و الشيخ «۷» و بنو حمزة «۸» و سعيد «۹» و الكندری «۱۰»، و زاد: البلّه. و ذلك لأنّ الرحمة إليهم أقرب. ففی الخبر: لو لا أطفال رضّع، و شيوخ ركّع، و بهائم رتّع، لصبّ عليكم العذاب صبا «۱۱».

و لأنّ حضورهم و استغاثتهم برفق قلوب غيرهم، و يدعوهم إلى المبالغة فی الاستغاثة و الاستكانة و الدعاء لهم.

قال الشهيد: و أبناء الثمانين أحرى لما فی الخبر، من: أنّ الرجل إذا بلغ ثمانين سنة غفر له ما تقدّم من ذنبه و ما تأخّر «۱۲».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۶۶ ب ۴ من أبواب صلاة الاستسقاء ح ۱.

(۲) الام: ج ۱ ص ۲۴۸.

(۳) المجموع: ج ۵ ص ۱۰۰.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۶۲ ب ۱ من أبواب صلاة الاستسقاء ح ۲.

(۵) المصدر السابق: ح ۱.

(۶) نقله عنه فی المعتبر: ج ۲ ص ۳۶۳.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۱۳۵.

(۸) الوسيلة: ص ۱۱۳.

(۹) الجامع للشرائع: ص ۱۱۹.

(۱۰) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۴۱.

(۱۱) سنن البيهقی: ج ۳ ص ۳۴۵.

(۱۲) ذكرى الشيعة: ص ۲۵۰ س ۳.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۳۸۷

و فی الاقتصاد «۱» و الوسيلة «۲» و المنتهى «۳» و التذكرة «۴» و نهاية الإحكام «۵» إخراج البهائم أيضا، لأنّهن فی مظنّة الرحمة و طلب الرزق مع انتفاء الذنب، و جعلها فی الخبر سببا فی دفع العذاب، و ما روى من استسقاء النملة فی عهد سليمان عليه السّلام «۶».

و التفريق بين الأطفال و أمهاتهم ليكثر البكاء و العويل، و قد فعلته قوم يونس بأمر عالمهم، فكشف عنهم العذاب.

و تحويل الرداء للإمام لا للمأموم كما فی المبسوط «۷» و الخلاف «۸»، لعدم الدليل، و لظاهر حسن هشام «۹». و استدل الشهيد «۱۰» للمأموم بالتأسّی، و قد يؤيّده التفأل. بعدها و بعد صعود المنبر كما فی خبر مرّة مولى محمد بن خالد: يجعل ما على اليمين على اليسار «۱۱»، و عكسه للأخبار مرّة واحدة «۱۲». و قال المفيد «۱۳» و سلّار «۱۴» و القاضی «۱۵» و الراوندی: ثلاث مرات «۱۶»، و لا بد من استنادهم إلى نصّ.

و التكبير له أى الإمام مستقبل القبلة مائة مرّة رافعا به صوته، و التسبيح مائة كذلك عن يمينه، و التهليل كذلك عن يساره مائة، و التحميد كذلك مائة مستقبل الناس كلّ ذلك بعد تحويل الرداء كما فى

---

(١) الاقتصاد: ص ٢٧١.

(٢) الوسيلة: ص ١١٣.

(٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣۵۵ س ٢۶.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١۶٨ س ١٠.

(۵) نهاية الاحكام: ج ٢ ص ١٠٣.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١۶٨ س ١٢.

(٧) المبسوط: ج ١ ص ١٣۵.

(٨) الخلاف: ج ١ ص ۶٨٨ المسألة ۴۶٣.

(٩) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ١۶٢ ب ١ من أبواب صلاة الاستسقاء ح ١.

(١٠) ذكرى الشيعة: ص ٢۵٠ س ٣١- ٣٢.

(١١) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ١۶٢ ب ١ من أبواب صلاة الاستسقاء ح ٢.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ١۶۵ ب ٣ من أبواب صلاة الاستسقاء.

(١٣) المقنعة: ص ٢٠٨.

(١۴) المراسم: ص ٨٣.

(١۵) المهذب: ج ١ ص ١۴۴.

(١۶) لم نعثر عليه فى فقه القرآن.

خبر مرّة مولى محمد بن خالد عن الصادق عليه السّلام «١» و الفقيه «٢» و المقنع «٣» و المصباح «۴» و مختصره «۵» و السرائر «۶» و الشرائع «٧»، و لكن ليس فى الخبر و لا فيما عدا السرائر رفع الصوت بالتحميد، و فى النهاية «٨» و المبسوط «٩» و الوسيلة «١٠» و الإصباح «١١» و النافع «١٢» و شرحه «١٣» و الجامع «١۴»، لكنها خالية عن تأخّرها عن التحويل.

و فى الاقتصاد: التحميد عن اليمين، و التسبيح عن اليسار، و التهليل مستقبل الناس «١۵». و عن الصدوق فى المختلف «١۶» و الذكرى: التحميد عن اليسار، و التهليل مستقبل الناس «١٧».

و فى المقنعة «١٨» و المراسم «١٩» و الكافى «٢٠» و الغنية «٢١» و المهذب «٢٢»: التحميد عن اليسار، و الاستغفار مستقبل الناس. و فى الإشارة: التحميد عن اليمين، و التسبيح على اليسار، و الاستغفار مستقبل الناس «٢٣».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ١۶٢ ب ١ من أبواب صلاة الاستسقاء ح ٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ۵٢۶ ذيل الحديث ١۴٩٩.

(٣) المقنع: ص ۴٧.

(۴) مصباح المتهجد: ص ۴٧۴.

(۵) لا یوجد کتابه لدینا.

(۶) السرائر: ج ۱ ص ۴۲۶.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۰۹.

(۸) النهایهٔ و نکتها: ج ۱ ص ۳۷۹.

(۹) المبسوط: ج ۱ ص ۱۳۴.

(۱۰) الوسیلهٔ: ص ۱۱۳.

(۱۱) إصباح الشیعهٔ (سلسلهٔ الینابیع الفقهیهٔ): ج ۴ ص ۶۴۱.

(۱۲) المختصر النافع: ص ۴۲.

(۱۳) المعتبر: ج ۲ ص ۳۶۴.

(۱۴) الجامع للشرائع: ص ۱۱۹.

(۱۵) الاقتصاد: ص ۲۷۱.

(۱۶) مختلف الشیعهٔ: ج ۲ ص ۳۳۷.

(۱۷) ذکری الشیعهٔ: ص ۲۵۰ س ۳۶.

(۱۸) المقنعهٔ: ص ۲۰۸.

(۱۹) المراسم: ص ۸۳.

(۲۰) الکافی فی الفقه: ص ۱۶۳.

(۲۱) الغنیهٔ (الجوامع الفقهیهٔ): ص ۵۰۳ س ۲۰.

(۲۲) المهذب: ج ۱ ص ۱۴۴.

(۲۳) إشارهٔ السبق: ص ۱۰۸.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۴، ص: ۳۸۹

و متـابعتهم له فی الأذکار کلّها وفاقا للشـیخین «۱» و الأـکثر و إن خلاـ عنها الخبر، لأنّ ذکر اللّه مطلوب منـدوب إلیه العباد کلّهم علی کلّ حال خصوصا قبل الدعاء، و لا یتابعونه فی الجهات، و إلّا لم یتحقّق استقبالهم بالتحمید و الاستغفار.

قـال الحلبی: و یتابعونه فی رفع الصوت «۲»، و نحـوه ابن حمزهٔ «۳» و الکندری «۴»، و هو ظاهر القاضـی «۵» و ابنی سعید «۶». و قال ابنا إدریس «۷» و الجنید «۸»: لا یتابعونه فیه.

ثمّ یخطب وافق الشیخ «۹» و الکندری «۱۰» و ابنی حمزهٔ «۱۱» و أبی عقیل «۱۲» و ابنی سعید «۱۳» فی تأخیر الخطبهٔ عن الأذکار، و به خبر مرّهٔ مولی محمد بن خالد «۱۴»، إن کان الدعاء فیه بمعنی الذی فی الخطبهٔ، لقوله علیه السّلام فیه بعد الأذکار: ثمّ یرفع یدیه فیدعو، ثمّ یدعون.

و قدّمها الصدوق «۱۵» و المفید «۱۶» و سلّار «۱۷» و السیدان «۱۸» و الحلبی «۱۹» و ابنا

---

(۱) المقنعهٔ: ص ۲۰۸، المبسوط: ج ۱ ص ۱۳۴.

(۲) الکافی فی الفقه: ص ۱۶۳.

(۳) الوسیلهٔ: ص ۱۱۳.

(۴) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۴۱.

(۵) المهذب: ج ۱ ص ۱۴۴.

(۶) الجامع للشرائع: ص ۱۱۹، المعتبر: ج ۲ ص ۳۶۵.

(۷) السرائر: ج ۱ ص ۳۲۶.

(۸) حكاه عنه فى مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۳۳۷.

(۹) المبسوط: ج ۱ ص ۱۳۵.

(۱۰) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۴۱.

(۱۱) الوسيلة: ص ۱۱۳.

(۱۲) حكاه عنه فى مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۳۳۶.

(۱۳) الجامع للشرائع: ص ۱۱۹، المعتبر: ج ۲ ص ۳۶۶.

(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۶۳ ب ۱ من أبواب صلاة الاستسقاء ح ۲.

(۱۵) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۵۲۶ قطعة من حديث ۱۴۹۹.

(۱۶) المقنعة: ص ۲۰۷.

(۱۷) المراسم: ص ۸۳.

(۱۸) حكاه عن السيد المرتضى فى مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۳۳۵- ۳۳۶، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۰۳ س ۱۷.

(۱۹) الكافى فى الفقه: ص ۱۶۳.

إدريس «۱» و البراج «۲». و قدّمها أبو على على الصلاة أيضا، لقوله: يصعد الإمام المنبر قبل الصلاة و بعدها «۳»، و ذلك لقول الصادق عليه السّلام فى خبر إسحاق: الخطبة فى الاستسقاء قبل الصلاة «۴»، و قول أبى جعفر عليه السّلام فى خبر حفص كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يصلّى الاستسقاء ركعتين و يستسقى و هو قاعد، و قال: بدأ بالصلاة قبل الخطبة و جهر بالقراءة «۵».

و يعارضهما قول الصادق عليه السّلام فى خبر طلحة بن زيد: إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله صلّى للاستسقاء ركعتين و بدأ بالصلاة قبل الخطبة «۶».

و ما فى الكافى للكلينى من قوله: «و فى رواية ابن المغيرة» قال: يكبّر فى صلاة الاستسقاء كما يكبّر فى العيدين فى الأولى سبعا، و فى الثانية خمسا، و يصلّى قبل الخطبة، و يجهر بالقراءة، و يستسقى و هو قاعد «۷».

و ما فى قرب الاسناد للحميرى، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن على عليه السّلام قال: كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يكبّر فى العيدين و الاستسقاء فى الأولى سبعا، و فى الثانية خمسا، و يصلّى قبل الخطبة و يجهر بالقراءة «۸».

و فى حسن هشام بن الحكم: إنّه سأله عليه السّلام عن صلاة الاستسقاء، فقال: مثل صلاة العيدين: يقرأ فيها و يكبّر فيها كما يقرأ و يكبّر فيهما، يخرج الإمام و يبرز إلى مكان نظيف فى سكينة و وقار، و خشوع و مسكنة، و يبرز معه الناس، فيحمد اللّه و يمجّده و يثنى عليه، و يجتهد فى الدعاء، و يكثر من التسبيح و التهليل و التكبير،

(١) السرائر: ج ١ ص ٣٢٦.

(٢) المهذب: ج ١ ص ١۴۴.

(٣) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٣٣۶.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ١۶٧ ب ۵ من أبواب صلاة الاستسقاء ح ٢.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ١۶٣ ب ١ من أبواب صلاة الاستسقاء ح ۶ و ٧.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ١۶۶ ب ۵ من أبواب صلاة الاستسقاء ح ١.

(٧) الكافى: ج ٣ ص ۴۶٣ ح ۴.

(٨) قرب الاسناد: ص ۵۴.

و يصلّى مثل صلاة العيدين ركعتين فى دعاء و مسألة و اجتهاد، فإذا سلّم الإمام قلب ثوبه و جعل الجانب الذى على المنكب الأيمن على المنكب الأيسر، و الذى على الأيسر على الأيمن، فإنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كذلك صنع «١».

قال فى المختلف: و هذا الحديث و إن دلّ بقوله: «مثل صلاة العيدين» على ما قلناه، لكن دلالته على ما اختاره ابن الجنيد أقوى «٢».

قلت: بناء على كون الحمد و التمجيد و الثناء عبارة عن الخطبة مع إفادة الواو أو التقديم الذكرى الترتيب.

و رجّح فى المنتهى رواية التأخير بهذا الخبر، و بعمل الأصحاب «٣»، و فى الاستبصار الإجماع عليه «۴». و فى المعتبر: لو قيل بالتخيير كان حسنا «۵». و فى التذكرة: رواية التخيير عن أحمد، و أنّه لا بأس به «۶».

و هل يخطب خطبتين؟ ظاهر الأصحاب قبل الفاضلين الاتحاد، و فى المعتبر التعدّد «٧»، و فى التذكرة «٨» و نهاية الإحكام «٩» تقريبه لتشبيه صلاتها بصلاة العيدين، و فى ظاهر المنتهى: الإجماع عليه «١٠».

قلت: لم أر خبرا يتضمّن التشبيه إلّا حسن هشام، و هو كما ترى إنّما يدلّ على المشابهة فى كيفيّتها، و الخطبة خارجة عنها، و ليدع فى الخطبة كما فى خطبة أمير المؤمنين عليه السّلام.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ١۶٢ ب ١ من أبواب صلاة الاستسقاء ح ١.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٣٣۵.

(٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣۵۶ س ٣۴.

(۴) الاستبصار: ج ١ ص ۴۵٢ ذيل الحديث: ١٧۴٩.

(۵) المعتبر: ج ٢ ص ٣۶۶.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١۶٨ س ٣١- ٣٢.

(٧) المعتبر: ج ٢ ص ٣۶۵.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١۶٨ س ٣۴.

(٩) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ١٠۴.

(١٠) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣۵۶ س ٢٣- ٢۴.

مبالغا فی التضرّع قال الشهید: و خصوصا الثانیة «۱». قال الشیخ فی المصباح بعد ذکر الأذکار: ثمّ یرفع یدیه و یدعو و یدعون معه، فإنّ اللّه یستجیب لهم، و یستحب أن یدعو بهذه الخطبة، و روی خطبة أمیر المؤمنین علیه السّلام «۲».

و فی نهایة الإحکام: ثمّ لیدع و لیخطب بخطبة الاستسقاء المرویّة عن أمیر المؤمنین علیه السّلام: فإن لم یتمکّن منها اقتصر علی الدعاء «۳». و نحوها المبسوط «۴».

و من قدّم الخطبة علی الأذکار أمر بالدعاء بعدها، فقال الصدوق: ثمّ ترفع یدیک فتدعو و یدعو الناس و یرفعون أصواتهم «۵». و قال المفید: ثمّ حوّل وجهه إلی القبلة فدعی و دعی الناس معه، فقال: اللهم ربّ الأرباب «۶» إلی آخر الدعاء.

و نحوه سلّار «۷» و القاضی «۸» و الحلبیان «۹»، لکنهما قالا: إنّ الناس یؤمّنون علی دعائه.

و یستحب تکریر الخروج للاستسقاء لو لم یجابوا مستأنفین للصوم ثلاثة أخری أو بانین علی ما صاموا لوجود السبب، و لأنّ اللّه یحب الإلحاح فی السؤال. و قال أبو علی: إنّ لم یمطروا و لا أظللتهم غمامة لم ینصرفوا، إلّا عند وجوب صلاة الظهر، و لو أقاموا بقیّة نهارهم کان أحبّ إلیّ، فإن أجیبوا و إلّا تواعدوا علی المعاودة یوما ثانیا و ثالثا «۱۰». و من العامة من لا یری تکریر الخروج «۱۱».

و وقتها وقت صلاة العید وفاقا للحلبی «۱۲» و ابنی الجنید و أبی

---

(۱) ذکری الشیعة: ص ۲۵۱ س ۴.

(۲) مصباح المتهجد: ص ۴۷۴.

(۳) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۳۷۹.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۱۳۵.

(۵) من لا یحضره الفقیه: ج ۱ ص ۵۲۷.

(۶) المقنعة: ص ۲۰۸.

(۷) المراسم: ص ۸۳.

(۸) المهذب: ج ۱ ص ۱۴۴.

(۹) الکافی فی الفقه: ص ۱۶۳، الغنیة (الجوامع الفقهیة): ص ۵۰۲ س ۲۱.

(۱۰) نقله عنه فی مختلف الشیعة: ج ۲ ص ۳۴۰.

(۱۱) المغنی لابن قدامة: ج ۲ ص ۲۹۵.

(۱۲) الکافی فی الفقه: ص ۱۶۲.

عقیل «۱»، لقول الصادق علیه السّلام فی حسن هشام: و یصلّی مثل صلاة العیدین، و فی خبر مرّة: ثمّ یخرج یمشی کما یخرج یوم العید «۲».

و الأقوی ما فی المعتبر «۳» و التذکرة «۴» و نهایة الإحکام «۵» من عدم التوقیت للأصل مع عدم نصوصیّة الخبرین فیه، و فی الأخیر الإجماع علیه. و فی التذکرة:

نفی الخلاف عنه، قال: و الأقرب عندی إیقاعها بعد الزوال، لأنّ ما بعد العصر أشرف «۶».

و سببها قلّة الماء بغور میاه الأنهار و الآبار و قلّة الأمطار و الثلوج.

و يكره إخراج أهل الذمة كما فى المبسوط «٧» و المهذب «٨»، و كذا سائر الكفار، بل يمنعون من الخروج معهم كما فى السرائر «٩» و المنتهى «١٠» و المعتبر «١١» و التذكرة «١٢» و نهاية الإحكام «١٣» و التحرير «١۴»، لأنّهم مغضوب عليهم، فقد ينزل العذاب فيعمّ كما نزل على قوم عاد إذ استسقوا، و قد يمنعون الإجابة بشأمتهم.

و زاد ابن إدريس «١۵» و المصنّف فى التذكرة «١۶» و النهاية: و المتظاهرين بالفسوق و المنكر و الخلاعة من أهل الإسلام «١٧».

---

(١) حكاه عنهما فى مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٣۴٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ١۶٢ ب ١ من أبواب صلاة الاستسقاء ح ٢.

(٣) المعتبر: ج ٢ ص ٣۶۴.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١۶٨ س ١٨.

(۵) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ١٠۴.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١۶٨ س ١٨.

(٧) المبسوط: ج ١ ص ١٣۵.

(٨) المهذب: ج ١ ص ١۴۵.

(٩) السرائر: ج ١ ص ٣٢۵.

(١٠) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣۵۵ س ٢٩- ٣٠.

(١١) المعتبر: ج ٢ ص ٣۶٣.

(١٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١۶٨ س ۶.

(١٣) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ١٠٣.

(١۴) تحرير الأحكام: ج ١ ص ۴٧ س ٣٢.

(١۵) السرائر: ج ١ ص ٣٢۵.

(١۶) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١۶٨ س ٩.

(١٧) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ١٠٣.

و فى المنتهى: و قد روى ابن بابويه، عن الصادق عليه السّلام: إنّه جاء أصحاب فرعون إليه، فقالوا: غار ماء النيل و فيه هلاكنا، فقال: انصرفوا اليوم، فلمّا كان من الليل توسّط النيل و رفع يديه إلى السماء، و قال: اللهمّ إنّك تعلم أنّى أعلم أنّه لا يقدر على أن يجىء بالماء إلّا أنت فجئنا به، فأصبح النيل يتدفّق «١». فعلى هذه الرواية لو خرجوا جاز أن لا يمنعوا، لأنّهم يطلبون أرزاقهم، و قد ضمنها لهم فى الدنيا فلا يمنعون من طلبها، فلا تبعد إجابتهم. و قول من قال: إنّهم ربّما ظنّوا أنّ ما حصل من السقيا بدعائهم ضعيف، لأنّه لا يتعذر أن يتفق نزول الغيث يوم يخرجون بانفرادهم فيكون أعظم لفتنتهم «٢»، انتهى.

و عن أحمد: إن خرجوا لم يمنعوا لكن لا يختلطون بنا «٣». و قال الشافعى: و لا أكره من اختلاط صبيانهم بنا ما اكره من اختلاط رجالهم، لأنّ كفرهم تبع لآبائهم لا عن عناد و اعتقاد «۴».

الثانى: نافلة شهر رمضان

و على استحبابها المعظم، لنحو قول الصادق عليه السّلام لأبى خديجة: كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله إذا جاء شهر رمضان زاد فى صلاته و أنا أزيد فزيدوا «۵». و هو كثير.

و فى المختلف: و الروايات متظاهرة و الإجماع عليه «۶». و فيه، و فى الذكرى: إنّ سلّار ادعى الإجماع عليه «۷». و الذى فى المراسم: إنّه لا خلاف فى أنّها ألف ركعة «۸».

---

(۱) علل الشرائع: ج ۱ ص ۵۸ ب ۵۳ العلّة التى من أجلها أغرق اللّه عزّ و جلّ فرعون ح ۱.

(۲) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۵۵ س ۳۴.

(۳) لم نعثر عليه.

(۴) المجموع: ج ۵ ص ۷۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۷۴ ب ۲ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ۲.

(۶) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۳۴۱.

(۷) ذكرى الشيعة: ص ۲۵۳ س ۲۸.

(۸) المراسم: ص ۸۲.

و لا يرى الصدوق له نافلة زيادة فيه على غيره، لخبر ابن سنان: إنّه سأل الصادق عليه السّلام: عن الصلاة فى شهر رمضان، فقال عليه السّلام: ثلاث عشر ركعة، منها الوتر و ركعتان قبل صلاة الفجر، كذلك، و لو كان فضلا كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أعمل به و أحق «۱».

و صحيح الحلبى: إنّه سأل عليه السّلام عن الصلاة فى شهر رمضان، فقال: ثلاث عشر، منها الوتر و ركعتا الصبح قبل الفجر، كذلك كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يصلّى و أنا كذلك أصلى، و لو كان خيرا لم يتركه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله «۲».

و خبر محمد بن مسلم: إنّه سمعه عليه السّلام يقول كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله إذا صلّى العشاء الآخرة آوى إلى فراشه لا يصلّى شيئا إلّا بعد انتصاف الليل فى رمضان و لا فى غيره «۳».

و الجواب: أنّه يجوز أن يكون السؤال فى الأوّلين عن صلاة الليل الراتبة، و المراد فى الأخير لا يصلّى شيئا منها ردا على الحنفية الذين يصلّون الوتر بعد العشاء قبل النوم.

و عن أحمد بن محمد بن مطهّر: إنّه قال: كتبت إلى أبى محمد عليه السّلام أنّ رجلا روى عن آبائك أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله ما كان يزد من الصلاة فى شهر رمضان على ما كان يصلّيه فى سائر الأيام، فوقّع عليه السّلام: كذب، فضّ اللّه فاه «۴».

ثمّ الصدوق قال: و ممّن روى الزيادة فى التطوّع فى شهر رمضان زرعة عن سماعة، و هما واقفيان، قال: سألته عن شهر رمضان كم نصلّى فيه، قال: كما تصلّى فى غيره، إلّا أنّ لشهر رمضان على سائر الشهور من الفضل ما ينبغى للعبد أن يزيد

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۱۳۷ ۱۳۸ ح ۱۹۶۶.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۹۰ ب ۹ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ۱.

(۳) المصدر السابق ح ۳.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۸۴ ب ۷ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ۱۰.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۴، ص: ۳۹۶

فى تطوّعه، فإنّ أحب و قوى على ذلك أن يزيد فى أوّل الشهر إلى عشرين ليلة، كلّ ليلة عشرين ركعة إلى تمام الخبر. ثم قال: إنّما أوردت هذا الخبر فى هذا الباب مع عدولى عنه و تركى لاستعماله، ليعلم الناظر فى كتابى هذا كيف يروى، و من رواه، و ليعلم من اعتقادى فيه أنّى لا أرى بأسا باستعماله «۱».

و قال الحلبى: و من السنّة أن يتطوّع الصائم فى شهر رمضان بألف ركعة «۲».

و كأنّه إنّما خصّها بالصائم لأنّ الحائض لا تصلّى، و المريض و المسافر يتعذّر عليهما.

و قال المصنف فى المختلف: إنّه يعشر باختصاص النافلة بالصائم، و لم يشترط باقى علمائنا ذلك. ثمّ احتج له بالتبعيّة، إذ مع الإفطار يساوى غيره من الزمان، و أجاب بالمنع «۳».

و هى عند معظم الأصحاب ألف ركعة و سمعت عن سلّار نفى الخلاف «۴». و به خبر المفضل بن عمر، عن الصادق عليه السّلام «۵». و خبر على بن مهزيار، عن الجواد عليه السّلام على ما فى الإقبال. و فيه: عن كتاب التعريف لمحمد بن أحمد الصفوانى: اعلم أنّ صلاة شهر رمضان تسعمائة ركعة، و فى رواية ألف ركعة «۶».

قلت: و به خبر مسعدة بن صدقة، عن الصادق عليه السّلام «۷». و مضمر زرعة، عن سماعة «۸». و خبر محمد بن أحمد بن مطهر، عن أبى محمد عليه السّلام «۹» بإسقاط مائة لليلة تسع عشرة.

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۱۳۸- ۱۳۹ ذيل الحديث ۱۹۶۶ و ح ۱۹۶۷ و ذيله.

(۲) الكافى فى الفقه: ص ۱۵۹.

(۳) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۳۴۶.

(۴) المراسم: ص ۸۲.

(۵) إقبال الأعمال: ص ۱۲ السطر الأخير.

(۶) إقبال الأعمال: ص ۱۱ س ۱۱- ۱۲.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۷۹ ب ۷ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ۲.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۸۰ ب ۷ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ۳.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۸۴ ب ۷ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ۱۰.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۴، ص: ۳۹۷

قال الصفوانى: و قد روى أنّ فى ليلة تسع عشرة أيضا مائة ركعة، و هو قول من قال بألف ركعة «۱». و فى الذكرى: إنّه قال: فى كتاب التعريف هى سبعمائة ركعة، و لعلّه أراد الألف و ترك زوائد ليالى الإفراد لشهرته «۲».

يصلّى كلّ ليلة عشرين ركعة اتفاقا و الأخبار ناطقة به منها ثمان بعد المغرب و اثنا عشر بعد العشاء. هذا هو المشهور رواية و فتوى، و فى مضمر سماعة العكس «۳»، و لذا خيّر بينهما فى التذكرة «۴» و المنتهى «۵» كالمعتبر «۶».

و ليكن ما يصلّى بعد المغرب بعد نوافلها الأربع، و ما يصلّى بعد العشاء قبل الوتيرة كما هو المشهور، لتضمن أخبار الوتيرة التعليل بالمبيت على وتر، و فى بعض نسخ المراسم بعدها «۷». و به خبر محمد بن سليمان، عن الرضا عليه السّلام «۸».

و فى العشر الأواخر زيادة عشر بعد العشاء كما فى الاقتصاد «۹» و المصباح «۱۰» و مختصره «۱۱» و النهاية «۱۲» و السرائر «۱۳» و

الشرائع «۱۴» و الجامع «۱۵»، لخبرى أبى بصير «۱۶» و الحسين بن سعيد «۱۷».

و فى الكافى «۱۸» و الغنية: اثنتا عشرة بعد المغرب و ثمان عشرة بعد

---

(۱) إقبال الأعمال: ص ۱۱ س ۱۷.

(۲) ذكرى الشيعة: ص ۲۵۴ س ۲۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۸۰ ب ۷ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ۳.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۷۳ س ۱۵.

(۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۵۸ س ۲۶.

(۶) المعتبر: ج ۲ ص ۳۷۰.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۷۰ ب ۲۹ من أبواب أعداد الفرائض و النوافل.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۸۱ ب ۷ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ۶.

(۹) الاقتصاد: ص ۲۷۳.

(۱۰) مصباح المتهجد: ص ۴۹۴.

(۱۱) لا يوجد لدينا.

(۱۲) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۷۹.

(۱۳) السرائر: ج ۱ ص ۳۱۰.

(۱۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۱۰.

(۱۵) الجامع للشرائع: ص ۱۱۸.

(۱۶) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۸۱ ب ۷ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ۵.

(۱۷) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۸۰ ب ۷ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ۳.

(۱۸) الكافى فى الفقه: ص ۱۵۹.

العشاء «۱»، لخبر مسعدة، عن الصادق عليه السّلام «۲». و خبر محمد بن أحمد بن مطهّر، عن أبى محمد عليه السّلام «۳». و فى التذكرة «۴» و المنتهى: التخيير بين الأمرين «۵».

و فى مضمر سماعة: يصلّى اثنتين و عشرين ركعة بعد المغرب و ثمانى بعد العتمة «۶». و فى المعتبر التخيير بين هذا و الأوّل «۷».

و فى خبر محمد بن سليمان، عن الرضا عليه السّلام: كان أبى يزيد فى العشر الأواخر من شهر رمضان فى كلّ ليلة عشرين ركعة «۸». و هو يحتمل الزيادة على الرواتب و على العشرين.

و روى نحوه الحميرى فى قرب الاسناد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن البزنطى، عنه عليه السّلام «۹».

و فى ليالى الإفراد الثلاثة المعروفة زيادة مائة ركعة لكلّ ليلة على العشرين أو الثلاثين كما فى الاقتصاد «۱۰» و الخلاف «۱۱» و الكافى «۱۲» و الغنية «۱۳»، و به خبر على بن مهزيار، عن الجواد عليه السّلام على ما فى الإقبال عن كتاب عمل شهر رمضان لابن أبى قرة «۱۴».

---

(١) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٠٢ س ٣٢.
(٢) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٧٩- ١٨٠ ب ٧ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ٢.
(٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٨٤ ب ٧ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ١٠.
(۴) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٧٣ س ١۵.
(۵) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣۵٨ س ٢۶.
(۶) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ١٨٠ ب ٧ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ٣.
(٧) المعتبر: ج ٢ ص ٣٧٠.
(٨) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ١٨٣ ب ٧ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ٩.
(٩) قرب الاسناد: ص ١۵۵.
(١٠) الاقتصاد: ص ٢٧٣.
(١١) الخلاف: ج ١ ص ۵٣٠ المسألة ٢۶٩.
(١٢) الكافى فى الفقه: ص ١۵٩.
(١٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵٠٢ س ٣٢- ٣۵.
(١۴) إقبال الأعمال: ص ١١ س ١٠.

و فى المعتبر «١» و المنتهى «٢» و التذكرة: إنّ به خبرى سماعة و مسعدة «٣»، و فى الذكرى: إنّ به الثانى «۴»، و نهاية الإحكام: إن به الأوّل «۵»، و شيء منهما لم يضعف المائة إلّا ليلتى إحدى و عشرين و ثلاث و عشرين.

و لو اقتصر على المائة فى كلّ من ليالى الإفراد كما فى المقنعة «۶» و النهاية «٧» و المبسوط «٨» و غيرها «٩» جاز، لخبر المفضل بن عمر عن الصادق عليه السّلام «١٠».

و صلّى كما فى الخبر فى كلّ جمعة من الشهر، أى من أربع جمعات منه عشر ركعات أربع ركعات بصلاة على عليه السّلام، و ركعتين بصلاة فاطمة عليها السّلام، و أربع بصلاة جعفر عليه السّلام و سيأتى كيفياتها.

و فى ليلة آخر جمعة صلّى عشرين منها بصلاة على عليه السّلام و إن لم يكن فى الخبر إلّا ليلة الجمعة فى العشر الأواخر.

و فى عشيّة تلك الجمعة ليلة السبت، و عشرين بصلاة فاطمة عليها السّلام و كما يعمّ الخبر الجمعتين الأخيرتين يعمّ السبتين حتى فعل عشرين ليلة جمعة و عشرين ليلة سبت أخر.

و خصّ ابن حمزة الأربعين بسحرى الليلتين «١١»، و لفظ الخبر فى العشرين الأخيرة عشيّة الجمعة.

الثالث: ما يختصّ ببعض الأيام أو الليالى

اشارة

من شهور مخصوصة من غير

(١) المعتبر: ج ٢ ص ٣٦٩.
(٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٥٨ س ٢١.
(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٧٣ س ١٢.
(۴) ذكرى الشيعة: ص ٢٥۴ س ۴.
(۵) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٩۴.
(۶) المقنعة: ص ١۶٧.
(٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٨٠.
(٨) المبسوط: ج ١ ص ١٣٣.
(٩) المهذب: ج ١ ص ١۴۵.
(١٠) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ١٧٨ ب ٧ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ١.
(١١) الوسيلة: ص ١١٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۴٠٠

شهر رمضان، و المذكور خمس صلوات بثمانية أوقات:

الأولى: صلاة ليلة الفطر

التى فى مرفوع السيارى عن أمير المؤمنين عليه السّلام، عن النبى صلّى اللّه عليه و آله «١» و هى: ركعتان، فى الأولى الحمد مرّة و ألف مرّة التوحيد، و فى الثانية الحمد مرّة و التوحيد مرّة و فيه: إنّ صلّاهما لم يسأل اللّه شيئا إلّا أعطاه إيّاه. و قال المفيد فى مسار الشيعة: إنّ الرواية جاءت إنّ من صلّى هاتين الركعتين ليلة الفطر لم ينفتل و بينه و بين اللّه تعالى ذنب إلّا غفر له «٢».

و الثانية: صلاة يوم الغدير

التى فى خبر على بن الحسين العبدى، عن الصادق عليه السّلام «٣»، و هى ركعتان قبل الزوال بعد أن يغتسل قبله بنصف ساعة من الساعات المستوية المعروفة عند المنجّمين، أو الساعات التى وردت لها الأدعية فى كلّ يوم، و الرابعة منها من ارتفاع الشمس إلى الزوال.

يقرأ فى كلّ منهما الحمد مرّة و كلّا من القدر و التوحيد و آية الكرسى- إلى قوله:- هم فيها خالدون و هو آخر آيتين بعدها عشرا، و ليس ذلك فى الخبر، و إنّما أرسله الشيخ فى المصباح، عن الصادق عليه السّلام: فى صلاة الرابع و العشرين من ذى الحجة، ثمّ قال: و هذه الصلاة بعينها رويناها فى يوم الغدير «۴».

و فى الخبر: إنّها تعدل عند اللّه عز و جل مائة ألف حجة، و مائة ألف عمرة، و أنّ مصلّيها ما سأل اللّه عز و جل حاجة من حوائج الدنيا و الآخرة إلّا قضيت له «۵».

و يستحبّ أن تصلّى جماعة كما فى الكافى «۶» و الغنية «٧» و الإشارة «٨»،

(۱) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۲۲۱ ب ۱ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح ۱.

(۲) مسار الشيعة (مصنفات الشيخ المفيد): ج ۷ ص ۳۰.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۲۲۴ ب ۳ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح ۱.

(۴) مصباح المتهجد: ص ۳۰۷.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۲۲۴ ب ۳ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح ۱.

(۶) الكافي في الفقه: ص ۱۶۰.

(۷) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۰۳ س ۱.

(۸) إشارة السبق: ص ۱۰۶.

لقول المفيد: نزل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فيه في مرجعه من حجة الوداع و بغدير خم، و أمر أن ينصب له في الموضع كالمنبر من الرحال، و ينادي بالصلاة جامعة، فاجتمع سائر من كان معه من الحاج و من تبعهم لدخول المدينة من أهل الأنصار، فاجتمع جمهور أمّته فصلّى ركعتين ثمّ رقي المنبر «۱». و ليس نصّا، و يأتي نصّ أن لا جماعة في نافلة.

و يستحبّ أن يصلّى في الصحراء كما في الكافي «۲». و في المقنعة «۳» و المهذب: تحت السماء «۴»، و لعلّهما للتأسي على ما أخبر به المفيد.

و ليكن إذا صلّيت بجماعة بعد أن يخطب الإمام بهم وفاقا للحلبيين «۵».

و هذا الخبر إنّما تضمّن الخطبة بعد الصلاة.

روى الشيخ في المصباح: إنّ أمير المؤمنين عليه السلام صعد المنبر على خمس ساعات من نهار ذلك اليوم فحمد اللّه، و ذكر الخطبة، و قال: ثمّ أخذ في خطبة الجمعة «۶». و لم يرو له عليه السّلام صلاة بعد الخطبة أو قبلها، لكن الفراغ من الصلاة المذكورة و الدعاء المأثور بعدها يتّصل بالزوال غالبا، فلذا قدّموها على الصلاة.

و في ربيع الشيعة: صعد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله على تلك الرحال- يعني ما عمل منها شبه المنبر- و ذكر الخطبة و قال: ثمّ نزل عليه السّلام و كان وقت الظهيرة فصلّى ركعتين ثمّ زالت الشمس «۷».

و في المقنعة: إذا سلّمت فاحمد اللّه و أثن عليه بما هو أهله، و صلّى على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، و ابتهل إلى اللّه تعالى في اللعنة لظالمي آل الرسول عليهم السّلام و أتباعهم، ثمّ

---

(۱) المقنعة: ص ۲۰۳.

(۲) الكافي في الفقه: ص ۱۶۰.

(۳) المقنعة: ص ۲۰۵.

(۴) المهذب: ج ۱ ص ۱۴۶.

(۵) الكافي في الفقه: ص ۱۶۰، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۰۳ س ۱.

(۶) مصباح المتهجد: ص ۶۹۶ ۷۰۳.

(۷) الظاهر هو أعلام الورى: ص ۱۳۹، كما صرّح به في الذريعة: ج ۲ ص ۲۴۰.

ادع فقل «۱»، و نحوه المهذب «۲».

و فی النزهة: حصر الخطب فی إحدی عشرة «۳»، لیس منها خطبة یوم الغدیر، و ذلک لخلو خبر صلاته عنها. و لا ضیر فإنّ الخطبة لیست إلّا ذکرا للّه و تمجیدا أو تحمیدا أو ذکرا لرسوله و آله صلوات اللّه علیهم، و موعظة و أمرا بالمعروف و نهیا عن المنکر و نحو ذلک، و الکلّ حسن مرغوب شرعا فی کلّ وقت، و یوم الغدیر أشرف الأیام و الحسنات تضاعف فیه، و قد خطب فیه النبی و وصیّه صلَّی اللّه علیه و آله.

و ینبغی أن یعرّفهم الإمام فی الخطبة فضل ذلک الیوم و ما منّ اللّه به فیه علی عباده من إکمال الدین و إتمام النعمة بالنصّ علی مولی المؤمنین و إمامهم و أمیرهم، کما فعله أمیر المؤمنین علیه السّلام فی الخطبة المرویّة عنه علیه السّلام.

قال الحلبی: و لا یبرح أحد من المأمومین و الإمام یخطب، فإذا انقضت الخطبة تصافحوا «۴» تأکیدا للاخوّة و المودّة، و تهانوا شکرا للّه علی هذه النعمة العظیمة و تبرّکا بیومها و تشبّها بالصحابة، و إذ کانوا فی خم یصافحون النبی صلَّی اللّه علیه و آله و الوصی ذلک الیوم، من الظهیرة إلی العتمة، و یهنئون الوصی و یسلّمون علیه بإمرة المؤمنین.

و الثالثة: صلاة لیلة نصف شعبان

التی ذکر الشیخ فی المصباح إنّ ثلاثین رجلا من الثقات رواها عن الصادقین علیهما السّلام «۵» و هی: أربع رکعات بتسلیمتین و إن لم یکن فی الخبر، فالأصل فی کلّ رکعتین تسلیمة حتی الفرائض.

یقرأ فی کلّ رکعة الحمد مرّة و الإخلاص مائة مرّة ثمّ یعقب بقوله:

---

(۱) المقنعة: ص ۲۰۵.

(۲) المهذب: ج ۱ ص ۱۴۷.

(۳) نزهة الناظر: ص ۴۱.

(۴) الکافی فی الفقه: ص ۱۶۰.

(۵) مصباح المتهجد: ص ۷۶۲.

اللهمّ إنّی إلیک فقیر، و انّی عائذ بک، و منک خائف، و بک مستجیر، ربِّ لا تبدّل اسمی، ربِّ لا تغیر جسمی، و ربِّ لا تجهد بلائی، أعوذ بعفوک من عقابک، و أعوذ برضاک من سخطک، و أعوذ برحمتک من عذابک، و أعوذ بک منک جل ثناؤک، و أنت کما أثنیت علی نفسک و فوق ما یقول القائلون. و یعفّر و إن لم یکن فی الخبر ففی التعفیر ما أنت به خبیر.

و الرابعة: صلاة روی داود بن سرحان،

عن الصادق علیه السّلام: صلاتها لیلة نصف رجب «۱»، و أرسل الشیخ فی المصباح عن أبی جعفر الثانی علیه السّلام: صلاتها لیلة المبعث و یومه «۲» و هو السابع عشر «۳» من رجب. و عن ریان بن الصلت، عنه علیه السّلام: صلاتها یومه «۴» و هی اثنتا عشرة رکعة، یقرأ فی کلّ رکعة الحمد و سورة. و فی بعض نسخ المصباح فی روایة الریان و سورة یس.

و الخامسة: صلاة فاطمة عليها السّلام فى أوّل ذى الحجة

رواها الشيخ فى المصباح «۵» مرسلا مقطوعا.

و السادسة: مثل صلاة يوم الغدير فى الرابع و العشرين منه

أى ذى الحجة، أرسلها الشيخ فى المصباح عن الصادق عليه السّلام، و صرّح فيها بقراءة آية الكرسى- إلى قوله:- «هُمْ فِيها خالِدُونَ» «۶». و كما أسمعناك و هو يوم صدقة أمير المؤمنين عليه السّلام بالخاتم فيه و هو يوم المباهلة أيضا على ما اختاره

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۲۳۱ ب ۵ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح ۱۳.

(۲) مصباح المتهجد: ص ۷۴۹.

(۳) كذا فى النسخ المعتمدة و الظاهر انّه من سهو النسّاخ حيث أن المشهور بين المؤرخين كافة انّه السابع و العشرين من رجب.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۲۴۳ ب ۹ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح ۴.

(۵) مصباح المتهجد: ص ۶۱۳.

(۶) مصباح المتهجد: ص ۷۰۳.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۴۰۴

الشيخان فى مسار الشيعة «۱» و المصباح «۲».

الرابع: ما لا يختص بشهر أو يوم أو ليلة.

يستحبّ صلاة أمير المؤمنين عليه السّلام،

و هى أربع ركعات بتسليمتين فى كلّ ركعة الحمد مرّة و التوحيد خمسين مرّة ففى خبر ابن سنان، عن الصادق عليه السّلام: إنّ من صلّاها لم ينفتل و بينه و بين اللّه ذنب «۳». و فى خبر آخر: خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه و قضيت حوائجه «۴».

و يستحبّ صلاة فاطمة عليها السّلام

و هى كما فى مصباح الشيخ ركعتان، فى الأولى بعد الحمد القدر مائة مرّة و فى الثانية بعد الحمد الإخلاص مائة مرّة «۵» قال: و روى أنّها أربع ركعات مثل صلاة أمير المؤمنين عليه السّلام «۶».

قلت: هى ما فى الفقيه من رواية هشام بن سالم، عن الصادق عليه السّلام قال: و هى صلاة الأوّابين «۷».

و حكى الصدوق عن محمد بن الحسن بن الوليد: إنّه كان يقول: لا أعرفها بصلاة فاطمة عليهما السّلام، و أمّا أهل الكوفة فيعرفونها بصلاة فاطمة عليها السّلام «۸».

و صلاة الحبوة و هى صلاة جعفر

بن أبى طالب، حباه النبى صلّى اللّه عليه و آله إيّاها. ففى خبر الثمالى، عن أبى جعفر عليه السّلام: لو كنت فررت من الزحف و كان

(١) مسار الشيعة (مصنفات الشيخ المفيد): ج ٧ ص ۴١.

(٢) مصباح المتهجد: ص ٧٠۴.

(٣) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ٢۴۵ ب ١٣ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح ١.

(۴) المصدر السابق ح ٢.

(۵) مصباح المتهجد: ص ٢۶۵.

(۶) لم نعثر على هذه الصلاة فى مصباح المتهجد لكن رويت على صلاتين لها عليها السّلام فى ص ٢۶۵.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ۵۶۴ ح ١۵۵٧ و ذيله.

(٨) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ۵۶۴ ح ١۵۵٧ و ذيله.

عليك مثل رمل عالج و زبد البحر ذنوبا غفرت لك «١». و هى أربع ركعات بتسليمتين. و سبق فى أول الكتاب عن ظاهر الصدوق أنّها بتسليمة.

فى الأولى الحمد و سورة «٢»، كما فى خبر الثمالى. و فى خبرى إبراهيم ابن عبد الحميد «٣» و إبراهيم بن أبى البلاد عن أبى الحسن عليه السّلام: و إذا زلزلت «۴». و قال الصادق عليه السّلام فى خبر عبد اللّه بن المغيرة: إقرأ فى صلاة جعفر بقل هو اللّه أحد و قل يا أيّها الكافرون «۵». و فى خبر بسطام: تقرأ فى كلّ ركعة بقل هو اللّه أحد و قل يا أيّها الكافرون «۶».

ثمّ تقول سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلّا اللّه و اللّه أكبر خمس عشرة مرة كما فى خبر أبى بصير «٧». و بسطام، عن الصادق عليه السّلام «٨» و فى خبر الثمالى:

تفتح الصلاة ثمّ تكبّر خمس عشرة مرة، تقول: اللّه أكبر و سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلّا اللّه ثمّ تقرأ الفاتحة و سورة «٩» قال الصدوق: فبأى الحديثين أخذ المصلّى فقد مضت صلاته و جاز له «١٠».

ثمّ يركع و يقولها عشرا، ثمّ يقوم و يقولها عشرا، ثمّ يسجد الاولى و يقولها عشرا، ثمّ يجلس و يقولها عشرا، ثمّ يسجد الثانية و يقولها عشرا، ثمّ يجلس و يقولها عشرا و فى خبر الثمالى «١١» مثل ذلك إلّا أنّ التكبير مقدّم.

ثمّ يقوم إلى الثانية فيقرأ بعد الحمد و العاديات كما فى خبر إبراهيم

(١) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ١٩۶ ب ١ من أبواب صلاة جعفر ح ۵.

(٢) الهداية: ص ٣٧.

(٣) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ١٩٨ ب ٢ من أبواب صلاة جعفر ح ٢.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ١٩٨ ب ٢ من أبواب صلاة جعفر ح ٢.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ١٩٧ ب ٢ من أبواب صلاة جعفر ح ١.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۹۵ ب ۱ من أبواب صلاة جعفر ح ۳.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۹۴ ب ۱ من أبواب صلاة جعفر ح ۱.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۹۴ ب ۱ من أبواب صلاة جعفر ح ۱.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۹۶ ب ۱ من أبواب صلاة جعفر ح ۵.

(۱۰) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۵۵۳ ذيل الحديث ۱۵۳۴.

(۱۱) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۵۵۳ ذيل الحديث ۱۵۳۴.

ابن عبد الحميد، عن أبى الحسن عليه السّلام «۱». و فى خبر إبراهيم بن أبى البلاد عنه عليه السّلام: إذا جاء نصر اللّه «۲».

ثمّ يصنع كما صنع فى الاولى و فى خبر الثمالى مثل ما سمعت من خبره فى الاولى «۳».

و يتشهّد و يسلّم ثمّ يقوم بنيّة و استفتاح إلى الثالثة فيقرأ بعد الحمد النصر كما فى خبر إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبى الحسن عليه السّلام. و فى خبر إبراهيم بن أبى البلاد القدر.

و يصنع كما فعل أوّلا، ثمّ يقوم إلى الرابعة فيقرأ بعد الحمد الإخلاص كما فى خبريهما عن أبى الحسن عليه السّلام.

و يصنع كفعله الأوّل و فى خبر الثمالى فيهما أيضا مثل ما فيه فى الأولين.

و فى كتاب الغيبة للشيخ عن الحميرى و محمد بن عبد اللّه بن جعفر: إنّ من مسائله عن الناحية المقدسة: إذا سهى فى التسبيح فى قيام أو قعود أو ركوع أو سجود و ذكره فى حالة أخرى قد صار فيها من هذه الصلاة هل يعيد ما فاته من ذلك التسبيح فى الحالة التى ذكره أم يتجاوز فى صلاته؟ فوقع عليه السّلام: إذا سهى فى حالة من ذلك ثمّ ذكر فى حالة اخرى قضى ما فاته فى الحالة التى ذكره «۴». و فى خبرى أبان «۵» و أبى بصير «۶»، عن الصادق عليه السّلام: إنّ من كان مستعجلا صلّى صلاة جعفر عليه السّلام مجردة ثمّ يقضى التسبيح و هو ذاهب فى حوائجه.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۹۸ ب ۲ من أبواب صلاة جعفر ح ۳.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۹۸ ب ۲ من أبواب صلاة جعفر ح ۲.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۹۶ ب ۱ من أبواب صلاة جعفر ح ۱.

(۴) الغنية: ص ۲۳۰.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۲۰۲ ب ۸ من أبواب صلاة جعفر ح ۱.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۲۰۳ ب ۸ من أبواب صلاة جعفر ح ۲.

و يدعو فى آخر سجدة من الركعة الرابعة بالمأثور فى خبر أبى سعيد المدائنى «۱»، أو فى مرفوع ابن محبوب «۲».

و لا اختصاص لهذه الصلوات الثلاث بوقت

و الأخبار نطقت بذلك فى صلاة الحياة، و أفضل أوقاتها الجمع كما فى مصباح الشيخ «۳»، و لم أظفر لخصوصه بخبر إلّا توقيع

الناحيـة المقدسة فى جواب سؤال الحميرى عن صـلاة جعفر أى أوقاتها أفضل؟ فوقع عليه السّـلام: أفضل أوقاتها صدر النهار من يوم الجمعة «۴».

و فى الأخبار: إنّه يستحبّ ساعة الغفيلة

و هى بين فريضتى المغرب و العشاء أو الوقتين صلاة ركعتين و لو خفيفتين، فإنّهما تورثان دار الكرامة «۵».

و فى مصباح الشيـخ: عن هشـام بن سـالم، عن الصادق عليه السّـلام: يصـلّى بين العشاءين ركعتين يقرأ فى الأولى الحمـد و قوله تعالى «وَ ذَا النُّونِ» إلى آخر الآيـة، و فى الثانية الحمد و قوله تعالى «وَ عِنْدَهُ مَفاتِحُ الْغَيْبِ لا يَعْلَمُها إِلّا هُوَ» إلى آخر الآية، ثمّ يرفع يديه فيقول: اللهم إنّى أسألك بمفاتح الغيب التى لا يعلمها إلّا أنت أن تصـلّى على محمد و آل محمد و أن تفعل بى كذا، اللهم أنت ولى نعمتى و القـادر على طلبتى و تعلم حـاجتى فأسألـك بحقّ محمّـد و آل محمّـد عليه و عليهم السّـلام لمّا قضـيتها لى، و يسأل حاجته فمن فعل ذلك أعطاه اللّه ما سأل «۶».

و هما غير الأربع الرواتب كما يعطيه ظاهر الكتاب و غيره، و لا يعطيه الخبر،

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۹۸ ب ۳ من أبواب صلاة جعفر ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۹۹ ب ۳ من أبواب صلاة جعفر ح ۲.

(۳) مصباح المتهجد: ص ۲۹۳.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۹۹ ب ۴ من أبواب صلاة جعفر ح ۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۲۴۹ ب ۲۰ من أبواب بقية الصلوات المندوبات ح ۱.

(۶) مصباح المتهجد: ص ۹۴.

و لا ما ورد من استحباب سور و آيات غير الآيتين فى الأربع، ثمّ إن أريد بين الوقتين فالظاهر قبل غروب الشفق.

و يستحبّ بينهما بأحد المعنيين صلاة ركعتين

فى الأولى الحمد مرّة و الزلزلة ثلاث عشرة مرّة، و فى الثانية الحمد مرّة و التوحيد خمس عشرة مرّة فأرسل الشيـخ فى المصباح عن الصادق عليه السّـلام، عن آبائه، عن رسول اللّه صلَّى اللّه عليه و آله إنّه قال: أوصيكم بهما، فإنّه من فعل ذلك كلّ شهر كان من المؤمنين، فإن فعل ذلك فى كلّ سـنة كان من المحسـنين، فإن فعل ذلك فى كلّ جمعة كان من المخلصين، فإن فعل ذلك كلّ ليلة زاحمنى فى الجنة و لم يحص ثوابه إلّا اللّه «۱».

و لا يعطى الخبر أنّهما غير الأربع كظاهر الكتاب و غيره.

الخامس: ما يستحب يوم الجمعة.

و يستحبّ يوم الجمعة الصلاة الكاملة رواها الشيخ فى المصباح مسندا عن النبى صلّى اللّه عليه و آله: و هى أربع ركعات قبل الصلاة الفريضة يقرأ فى كلّ ركعة الحمد عشرا و المعوذتين و الإخلاص و الجحد و آية الكرسى عشرا عشرا.

قال الشيخ: و فى رواية أخرى إنّا أنزلناه عشر مرّات و شهد اللّه عشر مرّات.

قال: فإذا فرغ من الصلاة استغفر اللّه مائة مرة، ثمّ يقول: سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلّا اللّه و اللّه أكبر و لا حول و لا قوّة إلّا باللّه العلى العظيم مائة مرّة و يصلّى على النبى صلّى اللّه عليه و آله مائة مرّة. قال: و من صلّى هذه الصلاة و قال هذا القول دفع اللّه عنه شرّ أهل السماء و شرّ أهل الأرض «٢».

و صلاة الأعرابى عند ارتفاع النهار رواها زيد بن ثابت «٣»، و فى رواية

---

(١) مصباح المتهجد: ص ٩۴- ٩۵.

(٢) مصباح المتهجد: ص ٢٧٩- ٢٨٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۵٧ ب ٣٩ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها ح ٣.

عنه أنّ الأعرابى متمّم بن نويرة أخو مالك اليربوعى و هى عشر ركعات بثلاث تسليمات.

يصلّى ركعتين بتسليمة، يقرأ فى الأولى الحمد مرّة و الفلق سبع مرات، و فى الثانية الحمد مرّة و الناس سبع مرات ثمّ يسلّم و يقرأ آية الكرسى سبعا، ثمّ يصلّى ثمان ركعات بتسليمتين يقرأ فى كلّ ركعة الحمد مرّة و النصر مرّة و التوحيد خمسا و عشرين مرة، ثمّ يقول بعدها: سبحان اللّه ربّ العرش الكريم لا حول و لا قوّة إلّا باللّه العلى العظيم سبعين مرّة قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: فو الذى اصطفانى بالنبوّة ما من مؤمن و لا مؤمنة يصلّى هذه الصلاة يوم الجمعة إلّا و أنا ضامن له الجنة، و لا يقوم من مقامه حتى يغفر له ذنوبه و لأبويه ذنوبهما «١».

و صلاة الحاجة و هى ركعتان بلا صوم و بعد صوم ثلاثة أيام آخرها الجمعة بأنحاء شتى، على روايات مختلفة مذكورة فى مصباح الشيخ «٢» و غيره.

و يستحبّ الصلاة للحاجة متى عرضت أى يوم أو ليل كان، و هى من القسم السادس.

السادس ما يستحبّ عند حدوث أمر،

و لا يختص بشهر و لا يوم و لا ليل و لا ساعة.

تستحبّ صلاة الشكر عند تجدّد النعم، و هى ركعتان رواهما هارون ابن خارجة، عن الصادق عليه السّلام: يقرأ فى الأولى الحمد و الإخلاص، و فى الثانية الحمد و الجحد و يقول فى ركوع الاولى: الحمد للّه شكرا و حمدا، و فى

---

(١) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۵٧ ب ٣٩ من أبواب صلاة الجمعة ح ٣.

(٢) مصباح المتهجد: ص ٢٨۶ ٣٠۴.

ركوع الثانية الحمد للّه الذى استجاب دعائى و أعطانى مسألتى «١».

و قال أمير المؤمنين عليه السّلام فى خبر محمد بن مسلم: إذا كسى اللّه المؤمن ثوبا جديدا فليتوضأ و ليصلّ ركعتين، يقرأ فيهما أم الكتاب و آية الكرسى و قل هو اللّه أحد و إنّا أنزلناه فى ليلة القدر، ثمّ ليحمد اللّه الذى ستر عورته و زيّنه فى الناس، و ليكثر من قول: لا حول و لا قوّة إلّا باللّه فإنّه لا يعصى اللّه فيه، و له بكلّ مسلك فيه ملك يقدّسه و يستغفر له و يترحّم عليه «٢».

و صلاة الاستخارة و لها أقسام منها ما رواه هارون بن خارجة، عن الصادق عليه السّلام: و هى أن يكتب فى ثلاث رقاع بسم اللّه الرحمن الرحيم خيرة من اللّه العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعل، و فى ثلاث بسم اللّه الرحمن الرحيم خيرة من اللّه العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل ثمّ يضعها تحت مصلّاه ثمّ يصلّى ركعتين ثمّ يسجد بعد التسليم سجدة و يقول فيها: أستخير اللّه برحمته خيرة فى عافية مائة مرّة، ثمّ يجلس و يقول: اللهم خر لى و اختر لى فى جميع أمورى فى يسر منك و عافية، ثمّ يشوش الرقاع تحت مصلّاه بيده و يخرج واحدة واحدة فإن خرج فى ثلاث متواليات افعل فليفعل، و إن خرج فى ثلاث متواليات لا تفعل فليترك، و إن خرجت فى واحدة افعل و فى الأخرى لا تفعل فليخرج من الرقاع إلى خمس و يعمل على الأكثر «٣» و يجوز رفع ثلاث و واحدة، أى إن خرج ثلاث رقاع متواليات هى رقاع افعل و كذا الباقية.

و يستحبّ صلاة الزيارة و صلاة التحيّة و صلاة الإحرام عند

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٢۶۶ ب ٣۵ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٧١ ب ٢۶ من أبواب أحكام الملابس ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ٢٠٨ ب ٢ من أبواب صلاة الاستخارة و .. ح ١.

أسبابها و هى الزيارة للنبى صلّى اللّه عليه و آله و الأئمة عليهم السّلام و دخول المساجد و الإحرام بالنصوص «١» و الإجماع.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ۴۵٣ ب ٩۶ من أبواب المزار و ما يناسبه.

المقصد الرابع فى التوابع

اشارة

و فيه فصول خمسة:

الأوّل فى السهو

اشارة

و هو الغفلة، و لذا يشمل الشكّ.

و فيه مطالب أربعة:

الأوّل: فيما يوجب الإعادة للصلاة

كلّ من أخلّ بشيء من واجبات الصلاة عمدا عالما بالوجوب، و يتضمّنه العمد إذا أريد تعمّد الإخلال بالواجب المعتبر مع صفة الوجوب بطلت صلاته، سواء كان الواجب فعلا أو كيفيّة أو شرطا أو تركا بلا خلاف كما في نهاية الإحكام «۱» للنصوص «۲»، و لأنّها غير المأمور به مع الإخلال، إلّا مع الكلام أو الضحك أو نحوهما.

و يتضمّن تعمّد الإخلال تذكّر المصلّى عند الإخلال كونه فى الصلاة الفريضة،

(۱) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۵۲۷.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۲۹۹ ب ۱ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ح ۱.

فمن أخلّ بالسورة أو زاد سورة متعمّدا أو تعمّد التكفير أو الكلام أو ترك الطمأنينة للغفلة عن كونه فيها لم يكن متعمّدا، و إلّا بطلت صلاة من سلّم عمدا قبل إتمام الصلاة لزعمه الائتمام.

و فى نهاية الإحكام: لو تكلّم ناسيا للصلاة لم تبطل صلاته «۱». و نحوه المنتهى و فيه: انّ عليه علماءنا أجمع «۲».

و فى المبسوط: من اعتقد أنّه فرغ من الصلاة لشبهة ثمّ تكلّم عامدا فإنّه لا تفسد صلاته، مثل أن يسلّم فى الأولیین ناسيا ثمّ يتكلّم بعده عامدا ثمّ يذكر أنّه صلّى ركعتين فإنّه يبنى على صلاته و لا تبطل، و قد روى أنّه إذا كان ذلك عامدا قطع صلاته، و الأوّل أحوط «۳».

قلت: و به أخبار «۴»، و هو خيرة المصنّف فى كتبه «۵»، و لم أقف على الرواية الأخيرة و لا الشهيد، و افتى بمضمونها فى النهاية «۶».

و احتج له فى المختلف بأنّه تعمّد الكلام، و أجاب بالمنع، و قال: الوجه أنّه إن خرج عن كونه مصلّيا أعاد، و إلّا فلا «۷».

و لو كان ما أخلّ به ركنا بطلت الصلاة بتركه عمدا أو سهوا، و كذا بزيادته كما عرفت إلّا زيادة القيام سهوا إذا لم يقترن بزيادة ركن، فلا تبطل للنصّ و الإجماع.

و الجاهل عامد حقيقة و حكما للعموم، و خصوص قول الصادق عليه السّلام فيما رواه الشيخ صحيحا عن مسعدة بن زيادة: فى قوله تعالى «فَلِلّٰهِ الْحُجَّةُ الْبٰالِغَةُ»

(۱) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۵۱۶.

(۲) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۰۹ س ۱۰۹.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۱۱۸.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۳۰۷ ب ۳ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة.

(۵) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۵۳۰، منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۰۹ س ۱۵، تذكرة الفقهاء: ص ۱۳۵ س ۱۲۱۱.

(۶) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۵۳۰.

(۷) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۲۰۱.

أنّ اللّه تعالى يقول للعبد يوم القيامة: عبدى أ كنت عالما، فإن قال: نعم، قال له: أ فلا عملت بما علمت، و إن قال: كنت جاهلا قال: أ فلا تعلّمت حتى تعمل فيخصمه، فتلك الحجّة البالغة «١».

إلّا فى الجهر و الإخفات من الكيفيّات لما مضى من النصّ و فى غصبيّة الماء و الثوب و المكان و نجاستهما و نجاسة البدن و تذكية الجلد المأخوذ من مسلم من الشروط، لأنّ الشرط فى غير الجلد إنّما هو الجهل بالغصبية و النجاسة لا العلم بالعدم، لأصل العدم و انتفاء الحرج فى الدين، بل لزوم التكليف بما لا يطاق.

و فى الجلد العلم بالتذكية شرعا، و يكفى فيه الشراء من مسلم الأصل صحّة أفعاله و انتفاء الحرج، و صحيح سليمان بن جعفر الجعفرى: إنّه سأل الكاظم عليه السّلام عن الرجل يأتى السوق فيشترى جبّة فراء لا يدرى أ ذكية هى أم غير ذكية أ يصلّى فيها؟ قال: نعم ليس عليكم المسألة، إنّ أبا جعفر عليه السّلام كان يقول: إنّ الخوارج ضيّقوا على أنفسهم بجهالتهم، و أنّ الدين أوسع من ذلك «٢». و نحوه مضمر البزنطى «٣».

و قوله عليه السّلام فى خبر إسحاق بن عمّار: لا بأس فى الصلاة فى الفراء اليمانى و فيما صنع فى أرض الإسلام. قال: فإن كان فيها غير أهل الإسلام؟ فقال: إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس «٤». و خبر الحلبى: إنّه سأل الصادق عليه السّلام عن الخفاف التى تباع فى السوق، فقال: اشتر و صلّ فيها حتى تعلم أنّه ميّت بعينه «٥».

و قوله عليه السّلام فى خبر عبد اللّه بن سنان المروى فى مكارم الأخلاق: ما جاءك

---

(١) أمالى الشيخ الطوسى: ج ١ ص ٨ ح ١٠.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٥٧ ح ٧٩١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٣٢ ب ٥٥ من أبواب لباس المصلى ح ١.

(٤) المصدر السابق ح ٣.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣١٠ ب ٣٨ من أبواب لباس المصلّى ح ٢.

من دباغ اليمن فصلّ فيه و لا تسأل عنه «١».

و هل المراد فى الكتاب و الأخبار ما يؤخذ ممّن لا يستبيح جلد الميتة كما فى التذكرة «٢» و التحرير «٣» و نهاية الإحكام «٤» أو الأعم؟ الأقوى الأوّل، لأصل عدم التذكية و انتفاء المعارض.

و خبر أبى بصير عن الصادق عليه السّلام: إنّ على بن الحسين عليه السّلام كان رجلا صردا لا يدفئه فراء الحجاز، لأنّ دباغها بالقرظ، و كان يبعث إلى العراق فيؤتى بما قبلكم من الفرو فيلبسه، فإذا حضرت الصلاة ألقاه و ألقى القميص الذى يليه، و كان يسأل عن ذلك فيقول: إنّ أهل العراق يستحلّون لباس جلود الميتة و يزعمون أنّ دباغه ذكاته «٥».

و لا فرق بين أن يخبر المستبيح بالذكاة أو لا، كان المخبر ثقة أم لا، لأنّ خبره لا يعارض الأصل لعدم إيمانه، مع احتمال أن يريد بالذكاة الدبغ أو الطهارة، كما ورد فى الخبر كلّ يابس ذكى «٦».

و لخبر عبد الرحمن بن الحجاج: إنّه قال للصادق عليه السّلام: إنّى أدخل سوق المسلمين- أعنى هذا الخلق الذين يدّعون الإسلام- فأشترى منهم الفراء للتجارة، فأقول لصاحبها: أ ليس هى ذكية؟ فيقول: بلى. فهل يصلح لى أن أبيعها على أنّها ذكية؟ فقال: لا، و لكن لا بأس أن تبيعها و تقول: قد شرط الذى اشتريتها منه أنّها ذكية.

قلت: و ما أفسد ذلك؟ قال: استحلال أهل العراق الميتة، و زعموا أن دباغ جلد الميّت ذكاته، ثمّ لم يرضوا أن يكذبوا فى ذلك

إلّا على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله «٧».

---

(١) مكارم الأخلاق: ص ١١٨.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩٤ س ٣٦.

(٣) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣٠ س ٧.

(۴) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٣٧٣.

(۵) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٣٨ ب ۶١ من أبواب لباس المصلّى ح ٢.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٢۴٨ ب ٣١ من أبواب أحكام الخلوة ح ۵.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٨١ ب ۶١ من أبواب النجاسات ح ۴.

و لا- بين أن يخبر بالذبح المذكّى أو لا- إلّا أن يكون مؤمنا. قال في التذكرة: و لو جهل حال المسلم فإشكال ينشأ من كون الإسلام مظنّة للتصرّفات الصحيحة، و من أصالة الموت «١»، انتهى. و الثاني أقرب كما في نهاية الإحكام «٢».

و استقرب الشهيد في الذكرى قبول خبر المستبيح بالدبغ، بأنّه مذكّى- يعني مذبوح- لأنّه الأغلب، و لكونه زائدا عليه، فيقبل قوله فيه كما يقبل في تطهير الثوب النجس «٣».

قلت: في التطهير نظر.

قال: و يمكن المنع، لعموم «فَتَبَيَّنُوا» و لأنّ الصلاة في الذمة متيقّن، فلا تزول بدونه. قال: فيما إذا سكت المستبيح في الحمل على الأغلب من التذكية أو على الأصل من عدمها الوجهان. قال: و أمّا ما يشترى من سوق الإسلام فيحكم عليه بالذكاة إذا لم يعلم كون البائع مستحلّا، عملا- بالظاهر و نفيا للحرج. قال: و يكفي في سوق الإسلام أغلبية المسلمين، لرواية إسحاق بن عمّار، و حكى ما سمعته من خبره، ثمّ خبري الجعفي و البزنطي، و قال: قال ابن بابويه: و سأل إسماعيل بن عيسى أبا الحسن الرضا عليه السّلام عن الجلود و الفراء تشترى أ يسأل عن ذكاته إذا كان البائع غير عارف؟ قال: عليكم أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك، و إذا رأيتموهم يصلّون فلا تسألوهم.

و عن علي بن أبي حمزة: إنّ رجلا- سأل أبا عبد اللّه عن الرجل يتقلّد السيف و يصلّي فيه؟ قال: نعم، فقال الرجل: إنّ فيه الكيمخت، فقال: و ما الكيمخت؟ فقال:

جلود دواب منه ما يكون ذكيا و منه ما يكون ميتة. فقال: ما علمت أنّه ميتة فلا تصلّ فيه.

و فيه دلالة على تغليب الذكاة عند الشكّ، و هو يشمل المستحلّ و غيره.

---

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩۴ س ٣٨.

(٢) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٣٧٣.

(٣) ذكرى الشيعة: ص ١۴٣ س ٣.

و عن البزنطي، عن الرضا عليه السّلام قال: سألته عن الخفاف، نأتي السوق فنشتري الخف لا يدري أ ذكي هو أم لا، ما تقول في الصلاة، أ نصلّي فيه؟ قال: نعم إنّا نشتري الخفّ من السوق و يصنع لي فأصلي فيه، و ليس عليكم المسألة. قال: قلت و هذا يدلّ

على الأخذ بظاهر الحال على الإطلاق، و هو شامل للأخذ من المستحل و غيره «١».

أقول: و دلت الأخبار المتقدّمة على أنّ أهل اليمن و الحجاز لم يكونوا مستحلّين، فالشمول ممنوع، بل قد يدّعى أنّه لم يكن فى زمن الرضا عليه السّلام من يجاهر بالاستحلال.

قال: و يؤيده أنّ أكثر العامة لا يراعى فى الذبيحة الشروط التى اعتبرناها مع الحكم بحلّ ما يذكّونه بناء على الغالب من القيام بتلك الشرائط، و أيضا فهم مجمعون على استحلال ذبائح أهل الكتاب و استعمال جلودها، و لم يعتبروا الأصحاب ذلك أخذ بالأغلب فى بلاد الإسلام من استعمال ما ذكّاه المسلمون «٢».

و يعيد الصلاة لو صلّى فى جلد أو منسوج من صوف أو شعر أو ريش أو شىء لم يعلم أنّه من جنس ما يصلّى فيه أو فى جلد علم أنّه من جنسه و لم يعلم بالتذكية، كما إذا وجده مطروحا لا يد لأحد عليه. أو فى يد كافر أو مستحل الميتة لإخلاله بالشرط عمدا و هو لبس البنات، أو ما يحكم بذكاته شرعا من جلد ما يؤكل لحمه، أو نحو الخز أو صوف ما يؤكل لحمه، أو ريشه، أو نحو الخز. و للنهى عن الصلاة فيما خالف ذلك فصلاته، متردّدة بين المأمور بها و المنهى عنها، فلا تكون مبرئة للذمة.

و بهذا يندفع ما قد يتوهّم أنّ الحرير، أو جلد ما لا يؤكل، أو صوفه أو ريشه أو شعره يمنع صحة الصلاة، لا أنّ خلاف ذلك شرط، فإذا جهل الأمر جهل المانع، فلا تبطل.

---

(١) ذكرى الشيعة: ص ١۴٣ س ٣.

(٢) ذكرى الشيعة: ص ١۴٣ س ٢٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۴٢١

أو سهى عن ركن و لم يذكر إلّا بعد انتقاله إلى ركن آخر، و مضى القول بصحّة صلاة من سهى عن الركوع فى إحدى الأخيرتين حتى سجد السجدتين.

و لو ذكر فى محله أى قبل الانتقال إلى ركن أتى به و صحت الصلاة، و إن سهى عن الأركان من النيّة أو التكبير فلم يشرع فى الصلاة.

أو زاد فى الصلاة ركعة سهوا و لم يكن جلس بقدر التشهّد، و قد لا يرى الزيادة بعد الجلوس زيادة فى الصلاة، أو زاد ركوعا سهوا أو سجدتين، إلّا المأموم إذا تقدّم الإمام سهوا ركوعا أو سجودا أو رفعا كما يأتى، أو تكبير الافتتاح على ما مضى.

و بالجملة أى ركن كان، لأنّها مع الزيادة تخالف المأمور بها، فلا يجزئ من غير نصّ أو إجماع.

أو نقص ركعة و ذكر بعد فعل المبطل عمدا و سهوا كالحدث على المشهور للمخالفة إن بنى بعد الطهارة أو قبلها.

قلت: و على القول ببناء من سبقه الحدث أيضا يقوى البطلان هنا، لأنّه متعمّد.

و فى المختلف عن المقنع: فإن صلّيت ركعتين ثمّ قمت فذهبت فى حاجة فأضف إلى صلاتك ما نقص منها و لو بلغت الصين، و لا تعد الصلاة، فإنّ إعادة الصلاة فى هذه المسألة مذهب يونس بن عبد الرحمن «١».

قلت: و به خبر عمّار، عن الصادق عليه السّلام: فى الرجل يذكر بعد ما قام و تكلّم و مضى فى حوائجه أنّه إنّما صلّى ركعتين فى الظهر و العصر و العتمة و المغرب، قال: يبنى على صلاته فيتمّها و لو بلغ الصين، و لا يعيد الصلاة «٢».

---

(١) مختلف الشيعة: ص ٣٩٨.

(٢) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ٣١٢ ب ٣ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ح ٢٠.

و صحيح زرارة: إنّه سأل أبا جعفر عليه السّلام عن رجل صلّى بالكوفة ركعتين ثمّ ذكر و هو بمكة أو بالمدينة أو البصرة أو ببلدة من البلدان أنّه صلّى ركعتين، قال:
يصلّي ركعتين «۱».
و لكنه يحتمل النافلة الراتبة. و احتمل الشيخ أنّه ظنّ ذلك و لم يتيقّن، و أنّه يستحبّ له الإتيان بركعتين «۲».
و فيما عندنا من نسخ المقنع: و إن صلّيت ركعتين ثمّ قمت فذهبت في حاجة لك فأعد الصلاة، و لا تبني على ركعتين «۳».
و يحتمل النسخة الاولى و الخبر الأوّل البناء مع الفعل الكثير خاصة أو مع الاستدبار، أو الكلام أو معهما أيضا مع بقاء الطهارة، و يكون بلوغ الصين مبالغة في ذلك، و إن لم تجر العادة ببقاء الطهارة أو الاستقبال أو السكوت تلك المدة، و ممّا يبطل عمدا و سهوا الاستدبار على ما قوّيناه.
و لا يعيد إن نقص ركعة و ذكر بعد المبطل عمدا لا سهوا كالكلام و الفعل الكثير، بل يبني أن محت صورة الصلاة أم لا للخبرين، و نحو صحيح زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام في الرجل يسهو في الركعتين يتكلّم، فقال: يتم ما بقي من صلاته، تكلّم، أو لم يتكلّم و لا شي‌ء عليه «۴».
و صحيح ابن مسلم، عنه عليه السّلام: في رجل صلّى ركعتين من المكتوبة فسلّم و هو يرى أنّه قد أتمّ الصلاة و تكلّم، ثمّ ذكر أنّه لم يصلّ غير ركعتين، قال: يتمّ ما بقي من صلاته و لا شي‌ء عليه «۵».
و خبر علي بن النعمان الرازي قال: كنت مع أصحاب لي في سفر و أنا

(۱) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۳۱۲ ب ۳ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ۱۹.
(۲) تهذيب الأحكام: ج ۲ ص ۳۴۷ ذيل الحديث ۱۴۴۰.
(۳) المقنع: ص ۳۱.
(۴) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۳۰۸ ب ۳ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ۵.
(۵) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۳۰۹ ب ۳ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ۹.

إمامهم، فصلّيت بهم المغرب، فسلّمت في الركعتين الأوليين، فقال أصحابي: إنّما صلّيت بنا ركعتين، فكلّمتهم و كلّموني، فقالوا: أمّا نحن فنعيد، فقلت: لكني لا أعيد، و أتمّ بركعة، فأتممت بركعة، ثمّ سرنا فأتيت أبا عبد اللّه عليه السّلام فذكرت له الذي كان من أمرنا، فقال لي: أنت كنت أصوب منهم فعلا، إنّما يعيد من لا يدري ما صلّى «۱».
قال الشيخ في التهذيب: إنّه لا ينافي ما ذكرناه من أنّ من تكلّم عامدا وجب عليه إعادة الصلاة، لأنّ من سهى فسلّم، ثمّ تكلّم بعد ذلك، فلم يتعمّد الكلام و هو في الصلاة، لأنّه إنّما تكلّم لظنه أنّه قد فرغ من الصلاة، فجرى مجرى من هو في الصلاة و تكلّم لظنّه أنّه ليس في الصلاة، و لو أنّه حين ذكر أنّه قد فاته شي‌ء من هذه الصلوات ثمّ تكلّم بعد ذلك عامدا لكان يجب عليه إعادة الصلاة حسب ما قدّمناه في المتكلّم عامدا «۲».
و احتمل في موضع آخر منه: أن يكون من سلّم في الصلاة ناسيا بظن أنّ ذلك سبب لاستباحة الكلام، كما أنّه سبب لاستباحته بعد الانصراف. كالمتكلّم ناسيا في عدم وجوب الإعادة عليه «۳».
قلت «۴» فقول علي بن النعمان: «فقلت: لكني لا أعيد» على ظاهره، و إن لم يكن الجاهل كالناسي حمل على الإضمار.

و إن شرع فى فريضة ثمّ ذكر النقص من السابقة، فهل يعدل بالنيّة أو يقطعها و يتمّ السابقة، أو يتمّها ثمّ يتمّ السابقة؟ أوجه. و فى الذكرى: إنّ الأوّل مروى «۵».

(۱) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۳۰۷ ب ۳ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ح ۳.

(۲) تهذيب الأحكام: ج ۲ ص ۱۹۲ ذيل الحديث ۷۵۸.

(۳) تهذيب الأحكام: ج ۲ ص ۱۸۱ ذيل الحديث ۷۲۶.

(۴) زاد فى ط «و كذلك لو نقص من صلاته ثمّ ذكر، و قد شرع فى أخرى و لمّا يأت بينهما ما ينافى. فإنّ المروى العدول إلى الأوّل و إن ..».

(۵) ذكرى الشيعة: ص ۲۲۲ س ۲۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۴، ص: ۴۲۴

و عليه إن قلنا ببطلان الأولى لزيادة النيّة و التكبير عدل فى جميع الثانية، و إلّا ففيما وافق المنسى.

و فى التذكرة: أعاد إلى الأولى فأتمها، و به قال الشافعى: و يحتمل البطلان لأنّه زاد ركنا هو النية و التكبير، و هو مبطل و إن كان سهوا. و يمكن الجواب بأنه ليس ركنا فى تلك الصلاة، فلا تبطل. و هل يبنى على الأوّل؟ يحتمل ذلك، فيجعل ما شرع فيه من الصلاة الثانية تمام الاولى، و يكون وجود السلام كعدمه، لأنّه معذور فيه. و يحتمل بطلان الثانى، لأنّه لم يقع بنيّة الاولى، فلا يصير بعد عدمه منها، فحينئذ لا فرق بين أن يكون ما شرع فيه ناسيا فرضا أو نفلا. أمّا على احتمال البناء فقال بعض الشافعية: إن كان فرضا صحّ له البناء بخلاف النافلة، لأنّه لا يتأدّى الفرض بنيّة النفل «۱». و نحوها نهاية الإحكام، لكنه اختار فيها ما حكاه عن بعض الشافعية «۲».

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه‌ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج‌۴، ص: ۴۲۴

و فى التذكرة: لو فعل المبطل على وجه السهو و تطاول الفصل ظاهر كلام علمائنا عدم البطلان- إلى قوله:- و قال الشافعى: إن طال الفصل استأنف الصلاة، و به قال مالك و أحمد، لأنّها صلاة واحدة، فلم يجز بناء بعضها على بعض فى طول الفصل، كما لو انتقض الوضوء، و لا بأس عندى بهذا القول لخروجه عن كونه مصلّيا «۳». و نحو منها نهاية الإحكام «۴» فى الاحتمال و الدليل. قلت: لعلّه يعنى لخروجه عن كونه مصلّيا كما صلّى صلّى اللّه عليه و آله، و إنّما صحّت إذا لم يطل الفصل، للإجماع و النصوص و اليسر و انتفاء الحرج، و قد يتأيّد بأخبار الإعادة إذا فارق مكانه، كقول الصادق عليه السّلام فى خبر الحسين بن أبى العلاء: فإن

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۳۵ س ۲۳- ۲۷.

(۲) نهاية الإحكام: ص ۵۳۱.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۳۵ س ۱۷- ۲۰.

(۴) نهاية الإحكام: ص ۵۳۰.

كنت فى مقامك فأتم بركعة، و إن كنت قد انصرفت فعليك الإعادة «۱».

و فى المختلف: الأقرب عندى التفصيل، فإن خرج المصلّى عن كونه مصلّيا، بأن يذهب و يجى‌ء أعاده، و إلّا فلا، جمعا بين الأخبار «۲».

و فى النهاية: فإن صلّى ركعة من صلاة الغداة و جلس و تشهّد و سلّم ثمّ ذكر أنّه كان قد صلّى ركعة قام فأضاف إليها ركعة أخرى ما لم يتكلّم أو يلتفت عن القبلة أو يحدث ما ينقض الصلاة، فإن فعل شيئا من ذلك وجبت عليه الإعادة «۳».

و نحوها الاقتصاد «۴» و الجمل و العقود «۵» و المهذب «۶» و الوسيلة فى الإعادة إذا تكلّم أو استدبر فى أى صلاة كان «۷»، و كذا الغنية و فيه الإجماع «۸».

و فى المبسوط: متى اعتقد أنّه فرغ من الصلاة لشبهة، ثمّ تكلّم عامدا، فإنّه لا تفسد صلاته. مثل أن يسلّم فى الأولتين ناسيا، ثمّ يتكلّم بعده عامدا، ثمّ يذكر أنّه صلّى ركعتين، فإنّه يبنى على صلاته، و لا تبطل صلاته. و قد روى أنّه إذا كان ذلك عامدا قطع الصلاة، و الأوّل أحوط «۹». و فى الذكرى: إنّه لم نقف على هذه الرواية «۱۰».

ثمّ قال: و من ينقص ركعة أو ما زاد عليها حتى يتكلّم أو يستدبر القبلة أعاد، و فى أصحابنا من قال: إنّه إذا نقص ساهيا لم يكن عليه إعادة الصلاة، لأنّ الفعل الذى يكون بعده فى حكم السهو، و هو الأقوى عندى، سواء كان ذلك فى صلاة الغداة أو صلاة المغرب أو صلاة السفر أو غيرها من الرباعيات، فإنّه متى تحقّق ما نقص قضى ما نقص و بنى عليه، و فى أصحابنا من يقول: إنّ ذلك يوجب استئناف

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۳۱۵ ب ۶ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ح ۱.

(۲) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۲۰۵.

(۳) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۱۹.

(۴) الاقتصاد: ص ۲۶۵.

(۵) الجمل و العقود: ص ۷۷.

(۶) المهذب: ج ۱ ص ۱۵۵.

(۷) الوسيلة: ص ۱۰۰.

(۸) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۰۳ س ۳۰.

(۹) المبسوط: ج ۱ ص ۱۱۸.

(۱۰) ذكرى الشيعة: ص ۲۱۶ س ۳۸.

الصلاة فى هذه الصلوات التى ليست رباعيات «۱».

قلت: لعلّه لأخبار نفى السهو عنها.

و أوجب الحلبى الإعادة إذا نقص ركعة و لم يذكر حتى ينصرف «۲»، و أطلق.

قيل: و كذا الحسن «۳».

أو ترك سجدتين من ركعة حتى ركع فيما بعدها، لأنّه ترك ركنا، من أيّة ركعة كانتا على المختار، و مضى القول بإسقاط

الركوع مطلقا أو فى الأخيرتين.
أو ترك سجدتين و لم يدرأهما من ركعة أو ركعتين قال فى التحرير: لأنّ المسقط للذمة غير معلوم «۴». و فى المنتهى: احتياطا لاحتمال أن تكونا من ركعة «۵». و فى التذكرة: رجّحنا جانب الاحتياط و أبطلنا الصلاة «۶».
و فى النهاية: مراعاة للاحتياط، قال فيه: و يحتمل قضاؤهما و السجود للسهو، لأنّه شكّ فى شىء بعد التجاوز عن محلّه «۷» و فى الجواهر: إنّه إذا ترك سجدة أو سجدتين و لا يدرى من أى الركعات أعاد، لأنّه لا يأمن أن يكون من الأولتين «۸».
و هو مبنى على ما مضى من الفرق بين الركعات و تساوى سجدة و سجدتين.
أو شكّ فى عدد الثنائية كالصبح و الجمعة و العيدين و الكسوف على ما اختاره، لنحو حسن ابن مسلم إنّه سأل الصادق عليه السّلام عن الرجل يصلّى و لا يدرى أ واحدة صلّى أم ثنتين، قال: يستقبل حتى يستيقن أنّه قد أتمّ، و فى الجمعة و فى المغرب و فى الصلاة فى السفر «۹».

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۱۲۱ و ۱۲۲.

(۲) الكافى فى الفقه: ص ۱۴۸.

(۳) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۳۹۷.

(۴) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۴۹ س ۱۶.

(۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۱۴ س ۳۲.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۳۹ س ۱۳.

(۷) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۵۲۹.

(۸) جواهر الفقه: ص ۲۵ المسألة ۷۶.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۳۰۰ ب ۱ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ح ۷.

و صحيح رفاعة إنّه سأله عليه السّلام عن رجل لا يدرى أ ركعة صلّى أم ثنتين، قال:
يعيد «۱». و قول أبى جعفر عليه السّلام فى صحيح زرارة: كان الذى فرض اللّه على العباد عشر ركعات، و فيهن القراءة، و ليس فيهن و هم «۲». و قولهما عليهما السّلام فى خبر ابن أبى يعفور و غيره: إذا لم تدر أ واحدة صلّيت أم ثنتين فاستقبل «۳».
و بالفجر و الجمعة بخصوصهما أخبار «۴». و فى الخلاف الإجماع فيهما و فى صلاة السفر «۵». و فى الانتصار «۶» و الغنية الإجماع فى الفجر و السفر «۷».
و أمّا خبر الحسين بن أبى العلاء إنّه سأل الصادق عليه السّلام عن الرجل لا يدرى ركعتين صلّى أم واحدة، قال: يتمّ «۸». فلعلّه بمعنى الاستئناف. و فى المقنع: إذا لم تدر أ واحدة صلّيت أم ثنتين فأعد الصلاة، و روى: ابن على ركعة «۹».
قلت: يعنى فى الرباعية، لقوله عقيبه بلا فصل: و إذا شككت فى الفجر فأعد، و إذا شككت فى المغرب فأعد «۱۰».
و لكن روى عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبى إبراهيم عليه السّلام فى الرجل لا يدرى أ ركعة صلّى أم ثنتين، قال: يبنى على الركعة «۱۱». و عن عبد اللّه ابن أبى يعفور: إنّه سأل الصادق عليه السّلام عن ذلك، فقال: يتمّ بركعة «۱۲». و فى مضمر صفوان، عن عنبسة: إنّه سأله عليه السّلام عن الرجل لا يدرى ركعتين ركع أو واحدة أو ثلاثا قال:

---

(١) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ٣٠١ ب ٣ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ح ١٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ٣٩٩ ب ١ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ح ١۶.

(٣) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ٣٠٢ ب ١ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ح ١۶.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ٣٠۴ ب ٢ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة.

(۵) الخلاف: ج ١ ص ۴۴٧ المسألة ١٩٣.

(۶) الانتصار: ص ۴٨.

(٧) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵٠٣ س ٣١.

(٨) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ٣٠٣ ب ١ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ح ٢٠.

(٩) المقنع: ص ٣٠.

(١٠) المقنع: ص ٣٠.

(١١) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ٣٠٣ ب ١ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ح ٢٣.

(١٢) المصدر السابق ح ٢٢.

يبنى صلاته على ركعة واحدة، يقرأ بفاتحة الكتاب و يسجد سجدتى السهو «١».

و هى مع الضعف و القلّة تحتمل النوافل.

و الأوّل كناية عن البطلان، أى يبنى على أنّه لم يصلّ الركعتين، ثمّ ظاهر الأخير من البناء على ركعة أنّه يأتى بركعة أخرى كما قال عليه السّلام فى خبر عمّار: فى رجل لم يدر أصلّى الفجر ركعتين أو ركعة، قال: يتشهّد و ينصرف ثمّ يقوم فيصلّى ركعة، فإن كان قد صلّى ركعتين كانت هذه تطوعا، و إن كان قد صلّى ركعة كانت هذه تمام الصلاة «٢».

و عليه فالخبر فى الرباعية، و معناه البناء على الثلاث و الإتيان بركعة أخرى، و حمل خبر عمّار هذا على النافلة تارة، و ظنّ الركعتين اخرى.

و فى الذكرى: لا فرق فى الشكّ هنا بين النقيصة و الزيادة لعموم الأخبار «٣».

قلت: نحو قول الصادق عليه السّلام فى صحيح الحلبى و غيره: إذا شككت فى الفجر فأعد «۴». و فى خبر إبراهيم بن هشام: ليس فى المغرب سهو و لا فى الفجر سهو «۵».

و صحيح العلاء: إنّه سأله عليه السّلام عن الرجل يشكّ فى الفجر، قال: يعيد «۶». و نحوه خبر الحسين بن العلاء عنه عليه السّلام «٧».

و قال الحلبى: و أمّا ما يوجب الخبران، فهو أن يشكّ فى كمال الفرض و زيادة ركعة عليه، فيلزمه أن يتشهّد، و يسلّم و يسجد بعد التسليم سجدتى السهو «٨».

أو شكّ فى عدد الثلاثية و هى المغرب للنصوص، و الإجماع على ما

---

(١) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ٣٠٣ ب ١ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ح ٢۴.

(٢) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ٣٠۶ ب ٢ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ح ١٢.

(٣) ذكرى الشيعة: ص ٢٢۵ س ١٢.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۳۰۴ ب ۲ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ح ۵.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۳۰۶ ب ۲ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ح ۱۳.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۳۰۵ ب ۲ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ح ۷ و ذيله.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۳۰۵ ب ۲ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ح ۷ و ذيله.

(۸) الكافى فى الفقه: ص ۱۴۸.

فى الخلاف «۱» و الانتصار «۲» و الغنية «۳». و فى صحيح محمد بن مسلم إنّه سأل أحدهما عليهما السّلام عن السهو فى المغرب، قال: يعيد حتى يحفظ أنّها ليست مثل الشفع «۴». فقد يقال: إنّه يعطى الفساد إذا شكّ فى ثلاثية منذورة، ثمّ الأخبار هنا- كما سمعته- من الأخبار الثنائية العامة للنقيصة و الزيادة.

و عن موسى بن بكر، عن الفضيل، قال: فى المغرب إذا لم تحفظ ما بين الثلاث إلى الأربع فأعد صلاتك «۵».

و لذا قال فى المختلف: الحقّ أنّ السهو فى المغرب يوجب الإعادة، سواء وقع فى الزيادة أو النقصان «۶». و فى الاستبصار: فى هذا الخبر عن الفضيل إذا جاز الثلاث إلى الأربع فأعد صلاتك «۷». و هو يحتمل يقين الزيادة.

و فى المقنع: إذا شككت فى المغرب فأعد، و إذا شككت فى المغرب و لم تدر واحدة صلّيت أم ثنتين فسلّم ثمّ قم فصلّ ركعة، و إن شككت فى المغرب فى ثلاث أنت أم فى أربع و قد أحرزت الاثنتين فى نفسك و أنت فى شكّ من الثلاث و الأربع فأضف إليها ركعة أخرى و لا تعتد بالشك، فإن ذهب وهمك إلى الثالثة فسلّم و صلّ ركعتين و أربع سجدات و أنت جالس «۸» انتهى.

و المراد فى الأوّل التسليم بعد ركعة أخرى، و بإضافة ركعة أخرى إتمام المشكوك فيها أنّها الثالثة أو الرابعة، و بذهاب الوهم إلى الثالثة ظنّ إتمام الثالثة، قيل: و إنّ التى هو فيها الرابعة، و بالتسليم حينئذ التسليم بعد هدم هذه الركعة.

و يوافق هذه الرواية خبر عمّار إنّه قال للصادق عليه السّلام: فصلّى المغرب و لم يدر

---

(۱) الخلاف: ج ۱ ص ۴۴۷ المسألة ۱۹۳.

(۲) الانتصار: ص ۴۸.

(۳) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۰۳ س ۳۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۳۰۴ ب ۳ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ح ۴.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۳۰۵ ب ۲ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ح ۹.

(۶) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۳۸۹.

(۷) الاستبصار: ج ۱ ص ۳۷۰ ح ۱۴۰۷.

(۸) المقنع: ص ۳۰

اثنتين صلّى أم ثلاثا.

قال: يتشهّد و ينصرف، ثمّ يقوم فيصلّى ركعة، فإن كان صلّى ثلاثا كانت هذه تطوعا، و إن كان صلّى ثنتين كانت هذه تمام الصلاة، و هذا و اللّه ممّا لا يقضى أبدا «۱».

و حمله الشيخ تارة على ظنّ الثلاث و استحباب صلاة ركعة، و اخرى على النافلة «٢»، فيكون المعنى يتشهد بعد ركعة أخرى، و معنى «كانت هذه تطوعا» كانت تطوعا غير نافلة المغرب.

أو شكّ فى الأولیين من الرباعية فللنصوص المستفيضة، و الإجماع على ما فى الخلاف «٣» و الانتصار «۴» و الناصرية «۵» و الغنية «۶». و فى المقنع: و روى ابن على ركعة «٧».

قلت: لعلّه ما سمعته عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبى إبراهيم عليه السّلام: إنّه قال: فى الرجل لا يدرى أ ركعة صلّى أم ثنتين، قال: يبنى على الركعة «٨». و فى مضمر عنبسة، قال: سألته عن الرجل لا يدرى ركعتين ركع أو واحدة أو ثلاثا، قال: يبنى صلاته على ركعة واحدة، يقرأ بفاتحة الكتاب و يسجد سجدتى السهو «٩». و عن ابن أبى يعفور إنّه سأل الصادق عليه السّلام عن الرجل لا يدرى أ ركعتين صلّى أم واحدة، فقال: يتمّ بركعة «١٠».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ٣٠۶ ب ٢ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ح ١٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ١٨٢ ذيل الحديث ٧٢٩.

(٣) الخلاف: ج ١ ص ۴۴۴ المسألة ١٩١.

(۴) الانتصار: ص ۴٨.

(۵) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٣٧ المسألة ١٠٢.

(۶) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵٠٣ س ٣١.

(٧) المقنع: ص ٣٠.

(٨) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ٣٠٣ ب ١ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ح ٢٣.

(٩) المصدر السابق ح ٢۴.

(١٠) المصدر السابق ح ٢٢.

و عن الحسين بن أبى العلاء إنّه سأله عن ذلك، فقال: يتمّ «١». و بطريق آخر:

يتمّ على صلاته «٢». و هى مع الضعف تحتمل النوافل، و سمعت للأوّل معنى آخر هو البطلان، و يحتمله يتمّ فى الأخير إن لم يكن على صلاته، أى يستأنف.

و فى الفقيه: ذكر خبر على بن أبى حمزة أنّه سأل العبد الصالح عليه السّلام عن الرجل يشكّ فلا يدرى أ واحدة صلّى أم ثنتين أو ثلاثا أو أربعا، تلتبس عليه صلاته، فقال: كلّ ذا؟ قال: نعم، قال: فليمض فى صلاته و ليتعوذ باللّه من الشيطان الرجيم، فإنّه يوشك أن يذهب عنه. و خبر سهل بن اليسع فى ذلك عن الرضا عليه السّلام:

إنّه يبنى على يقينه و يسجد سجدتى السهو بعد التسليم، و يتشهّد تشهّدا خفيفا. ثمّ قال: و قد روى أنّه يصلّى ركعة من قيام و ركعتين و هو جالس. ثمّ قال: و ليست هذه الأخبار مختلفة و صاحب السهو بالخيار بأى خبر منها أخذ فهو مصيب «٣».

انتهى.

فهو فيه مخيّر بين البناء على الأكثر من غير احتياط و بينه مع الاحتياط، و بين البناء على الأقل. و حمل الشيخ الأوّل تارة على النوافل و اخرى على كثير السهو «۴».

أقول: المضى فى صلاته إنّما يدلّ على الصحة، فقد يكون مع البناء على الأقل، و قد يكون مع البناء على الأكثر مع الاحتياط.

و قال على بن بابويه: إن شككت فلم تدر أ واحدة صلّيت أم اثنتين أم ثلاثا أم أربعا صلّيت ركعة من قيام و ركعتين من جلوس «۵». و هو استناد إلى ما أرسله ابنه أخيرا.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۳۰۳ ب ۱ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ح ۲۰.

(۲) المصدر السابق: ح ۲۱.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۳۵۰ ح ۱۰۲۲ و ۱۰۲۳ و ۱۰۲۴ و ذيله.

(۴) تهذيب الأحكام: ج ۲ ص ۱۸۸ ذيل الحديث ۴۷.

(۵) حكاه عنه فى مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۳۷۹.

و احتج له فى المختلف بصحيح على بن يقطين، إنّه سأل أبا الحسن عليه السّلام عن الرجل لا يدرى كم صلّى أ واحدة أو اثنتين أو ثلاثا، قال: يبنى على الجزم، و يسجد سجدتى السهو، و يتشهّد تشهدا خفيفا «۱». لأنّه إذا بنى على الأكثر ثمّ تدارك بصلاتى الاحتياط حصل الجزم بالبراءة.

و الجواب: أنّه إذا أعاد كان أولى بحصول الجزم، بل إنّما يحصل بها.

و أمّا السجدتان فمستحبّتان، قال الشهيد: و يشكل بأنّه لا يجمع بين سجدتى السهو و إعادة الصلاة وجوبا و لا استحبابا. نعم، هو معارض بصحيحة ابن أبى يعفور، عن الصادق عليه السّلام: إذا شككت فلم تدر أ فى ثلاث أنت أم فى اثنتين أم فى واحدة أم فى أربع، فأعد و لا تمض على الشكّ «۲».

و قال على بن بابويه أيضا: إذا شكّ فى الركعة الاولى و الثانية أعاد، و إن شكّ ثانيا و توهّم الثانية، بنى عليها ثمّ احتاط بعد التسليم بركعتين قاعدا، و إن توهّم الأولى بنى عليها و تشهّد فى كلّ ركعة، فإن تيقّن بعد التسليم الزيادة لم يضر، لأنّ التسليم حائل بين الرابعة و الخامسة، و إن تساوى الاحتمالان يخيّر بين ركعة قائما و ركعتين جالسا «۳».

قال الشهيد: و لم نقف له على رواية تدلّ على ما ذكره من التفصيل «۴». يعنى الفرق بين الشكّ أوّلا و ثانيا، و الفرق بين تساوى الاحتمالين، و ظنّ اثنتين بالتخيير فى احتياط الأوّل بين القيام و القعود دون الثانى «۵».

---

(۱) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۳۸۰.

(۲) ذكرى الشيعة: ص ۲۲۵ س ۵.

(۳) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ۲۲۴ السطر الأخير.

(۴) ذكرى الشيعة: ص ۲۲۵ س ۲.

(۵) إلى هنا توقف الشارح عن شرحه لكتاب الصلاة من كتاب قواعد الأحكام لكثرة انشغاله فى الزعامة الدينية و الإجابة عن الأسئلة الموجّهة إليه كما صرّح هو نفسه فى هامش آخر النسخة المرموز لها بالحرف «ع» كما أشرنا إليه فى المقدّمة، و لإكمال الفائدة أحببنا أن نكمل متن كتاب القواعد إلى آخر كتاب الصلاة.

أو لم يحصّل شيئا، أو شكّ فى ركوعه و هو قائم فركع فذكر قبل انتصابه أنّه كان قد ركع- على رأى- و لو شكّ فى عدد ركوع الكسوف بنى على الأقلّ.

المطلب الثانی فیما یوجب التلافی

اشارهٔ

کلّ من سهی عن شیء، أو شکّ فیه، فإن کان رکنا و هو فی محلّه فعله و هو قسمان:

الأوّل: ما یجب معه سجدتا السهو،

و هو ترک سجدهٔ ساهیا، و ترک التشهّد ساهیا و لم یذکرهما حتّی یرکع، فإنّه یقضیهما بعد الصلاهٔ، و یسجد سجدتی السهو.

الثانی: ما لا یجب معه شیء،

و هو نسیان قراءهٔ الحمد حتّی یقرأ السورهٔ، فإنّه یستأنف الحمد و یعیدها أو غیرها، و نسیان الرکوع ثمّ یذکر قبل السجود، فإنّه یقوم و یرکع ثمّ یسجد، و نسیان السجدتین أو إحداهما أو التشهّد ثمّ یذکر قبل الرکوع، فإنّه یقعد و یفعل ما نسیه ثمّ یقوم فیقرأ و یقضی بعد التسلیم الصلاهٔ علی النبی و آله علیهم السّلام لو نسیها ثمّ ذکر بعد التسلیم، و قیل: بوجوب سجدتی السهو فی هذه المواضع أیضا، و هو الأقوی عندی.

المطلب الثالث فیما لا حکم له

من نسی القراءهٔ حتّی یرکع، أو الجهر و الإخفات، أو قراءهٔ الحمد أو السورهٔ حتّی یرکع، أو الذکر فی الرکوع حتّی ینتصب، أو الطمأنینهٔ فیه

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۴، ص: ۴۳۴

کذلک، أو الرفع، أو الطمأنینهٔ فیه حتّی یسجد، أو ذکر السجود، أو بعض الأعضاء، أو طمأنینته حتّی یرفع أو إکمال الرفع، أو طمأنینته حتّی یسجد ثانیا، أو ذکر الثانی، أو أحد الأعضاء، أو طمأنینته حتّی رفع، أو شکّ فی شیء بعد الانتقال عنه، أو سهی فی سهو، أو کثر سهوه عادهٔ، أو سهی الإمام مع حفظ المأموم، و بالعکس، فإنّه لا یلتفت فی ذلک کلّه.

و الشاکّ فی عدد النافلهٔ یتخیّر، و یستحبّ البناء علی الأقلّ.

المطلب الرابع فیما یوجب الاحتیاط

اشارهٔ

من شکّ بین الاثنتین و الثلاث، أو بین الثلاث و الأربع، بنی علی الأکثر و صلّی رکعهٔ من قیام أو رکعتین من جلوس، و لو شکّ بین الاثنتین و الأربع، سلّم و صلّی رکعتین من قیام، و لو شکّ بین الاثنتین و الثلاث و الأربع، سلّم و صلّی رکعتین من قیام و

ركعتين من جلوس، أو ثلاثا بتسليمتين.

و لو ذكر بعد الاحتياط النقصان، لم يلتفت مطلقا، و لو ذكره قبله أكمل الصلاة و سجد السهو ما لم يحدث، و لو ذكره في أثنائه استأنف الصلاة، و لو ذكر الأخير- بعد الركعتين من جلوس- أنّها ثلاث صحّت، و سقط الباقي من الاحتياط، و لو ذكر أنّها اثنتان بطلت، و لو بدأ بالركعتين من قيام انعكس الحكم.

و لو قال: لا أدري قيامي لثانية أو ثالثة؟ بطلت صلاته، و لو قال: لثالثة أو رابعة؟ فهو شكّ بين الاثنتين و الثلاث، و لو قال: لرابعة أو خامسة؟ قعد و سلّم و صلّى ركعتين من جلوس، أو ركعة من قيام و سجد للسهو. و لو

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۴۳۵

قال: لثالثة أو خامسة؟ قعد و سلّم و صلّى ركعتين من قيام و سجد للسهو.

و لو قال: لا أدري قيامي من الركوع لثانية أو ثالثة قبل السجود؟ أو لرابعة أو خامسة؟ أو لثالثة أو خامسة؟ أو شكّ بينهما، بطلت صلاته. و لو قال:

لثالثة أو رابعة؟ فالحكم ما تقدّم بعد إكمال الركعة.

و لو شكّ بين الأربع و الخمس، سلّم و سجد للسهو، و لو رجّح أحد طرفي الشكّ ظنّا بنى عليه.

فروع

أ: لا بدّ في الاحتياط من النيّة، و تكبيرة الإحرام، و الفاتحة خاصّة، و وحدة الجهة المشتبهة، و يشترط فيه عدم تخلّل الحدث على رأي، و في السجدة المنسيّة أو التشهّد أو الصلاة على النبي و آله عليهم السّلام إشكال.

ب: لو زاد ركعة في آخر الصلاة ناسيا، فإن كان قد جلس في آخر الصلاة بقدر التشهّد، صحّت صلاته و سجد للسهو، و إلّا فلا، و لو ذكر قبل الركوع، قعد و سلّم و سجد للسهو مطلقا، و لو كان قبل السجود فكذلك، إن كان قد قعد بقدر التشهّد، و إلّا بطلت.

ج: لو شكّ في عدد الثنائية ثم ذكر، أعاد إن كان قد فعل المبطل، و إلّا فلا.

د: لو اشترك السهو بين الإمام و المأموم اشتركا في الموجب، و لو انفرد أحدهما اختصّ به، و لو اشتركوا في نسيان التشهّد رجعوا ما لم يركعوا، فإن رجع الإمام بعد ركوعه لم يتبعه المأموم، و لو ركع المأموم أوّلا رجع الإمام و يتبعه المأموم إن نسي سبق الركوع و استمرّ إن تعمّد.

ه: يجب سجدتا السهو على ما ذكرنا، و على من تكلّم ناسيا، أو سلّم

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۴۳۶

في غير موضعه ناسيا، و قيل: في كلّ زيادة و نقيصة غير مبطلتين، و هو الوجه عندي.

و: يجب في سجدتي السهو النيّة، و السجدتان على الأعضاء السبعة، و الجلوس مطمئنا بينهما، و التشهّد، و لا تكبير فيهما، و في اشتراط الطهارة و الاستقبال و الذكر و هو «بسم اللّه و باللّه، اللهمّ صلّ على محمّد و آل محمد» أو «السلام عليك أيّها النبي و رحمة اللّه و بركاته»، نظر.

ز: محلّه بعد التسليم، للزيادة كان أو للنقصان على رأي، و لو نسي السجدتين سجدهما مع الذكر و إن تكلّم أو طال الزمان.

ح: لا تداخل في السهو و ان اتّفق السبب على رأي.

ط: السجدة المنسيّة شرطها الطهارة و الاستقبال و الأداء فى الوقت، فإن فات سهوا نوى القضاء، و تتأخّر حينئذ عن الفائتة السابقة.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۴۳۷

الفصل الثانى فى القضاء

اشارة

و فيه مطلبان:

الأوّل: فى سببه

و هو فوات الصلاة الواجبة أو النافلة على المكلّف، فلا قضاء على الصغير و المجنون و المغمى عليه و الحائض و النفساء و غير المتمكّن من المطهّر وضوء و تيمّما.

و يسقط عن الكافر الأصلى و إن وجبت عليه لا- عن المرتدّ إذا استوعب العذر الوقت، أو قصر عنه بمقدار لا يتمكّن فيه من الطهارة و أداء ركعة فى آخره.

و يجب القضاء على كلّ من أخلّ بالفريضة غير من ذكرناه، عمدا كان تركه أو سهوا، أو بنوم و إن استوعب، أو بارتداد عن فطرة و غيرها، أو شرب مسكر أو مرقد، لا بأكل الغذاء المؤدّى إلى الإغماء.

و لو ترك الصلاة أو شرطا مجمعا عليه مستحلّا، قتل إن كان قد ولد

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۴۳۸

مسلما، و إلّا استتيب، فإن امتنع قتل، و يقبل دعوى الشبهة الممكنة. و غير المستحلّ يعزّر ثلاثا و يقتل فى الرابعة.

المطلب الثانى فى الأحكام

اشارة

القضاء تابع للأصل فى وجوبه و ندبه، و لا يتأكّد استحباب فائت النافلة بمرض، و يستحب الصدقة فيه عن كلّ ركعتين بمدّ، فإن عجز فعن كلّ يوم.

و وقت قضاء الفائتة الذكر ما لم يتضيّق فريضة حاضرة، و هل تتعيّن الفائتة مع السعة؟ قولان.

و يجب المساواة، فيقضى القصر قصرا و لو فى الحضر، و الحضر تماما و لو فى السفر، و الجهرية جهرا و الإخفاتيّة إخفاتا ليلا و نهارا إلّا فى كيفيّة الخوف، أمّا الكميّة فإن يستوعب الخوف الوقت فقصر و إلّا فإتمام.

و الترتيب، فيقدّم سابق الفائت على لاحقة وجوبا، كما يقدّم سابق الحاضرة على لاحقها وجوبا، فلو فاته مغرب يوم ثمّ صبح آخر قدّم المغرب، و كذا اليوم الواحد يقدّم صبحه على ظهره.

و لو صلّى الحاضرة فى أوّل الوقت و ذكر الفائتة، عدل بنيّته إن أمكن استحبابا عندنا و وجوبا عند آخرين، و يجب لو كان فى فائتة فذكر أسبق، و لو لم يذكر حتّى فرغ صحّت و صلّى السابقة، و لو ذكر فى أثناء النافلة استأنف إجماعا.

فروع

أ: لو نسى الترتيب، ففى سقوطه نظر، و الأحوط فعله، فيصلّى من فاته

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۴۳۹

الظهران الظهر مرّتين بينهما العصر أو بالعكس، و لو كان معهما مغرب صلّى الظهر ثمّ العصر ثم المغرب ثمّ الظهر ثمّ العصر ثمّ الظهر.

ب: لا ـ ترتيب بين الفرائض اليوميّة و غيرها من الواجبات، و لا بين الواجبات أنفسها، و يترتّب الاحتياط لو تعدّدت المجبورات بترتيبها، و كذا الأجزاء المنسيّة كالسجدة و التشهّد بالنسبة إلى صلاة واحدة أو صلوات.

ج: لا تنعقد النافلة لمن عليه فريضة فائتة.

د: لو نسى تعيين الفائتة صلّى ثلاثا و اثنتين و أربعا ينوى بها ما فى ذمّته و يسقط الجهر و الإخفات، و المسافر يصلّى ثلاثا و اثنتين، و لو فاتته صلوات سفر و حضر و جهل التعيين، صلّى مع كلّ رباعيّة صلاة قصر و إن اتّحدت إحداهما.

و لو ذكر العين و نسى العدد، كرّر تلك الصلاة حتّى يغلب الوفاء. و لو نسيهما معا صلّى أياما يغلب معه الوفاء، و لو علم تعدّد الفائت و اتّحاده دون عدده صلّى ثلاثا و أربعا و اثنتين إلى أن يظنّ الوفاء.

ه: لو سكر ثمّ جنّ لم يقض أيّام جنونه، و كذا لو ارتدّ ثمّ جنّ، و لو ارتدّت أو سكرت ثمّ حاضت لم نقض أيّام الحيض.

و: يستحبّ تمرين الصبىّ بالصلاة إذا بلغ ستّ سنين، و يطالب بها إذا بلغ تسعا، و يقهر عليها إذا كمل مكلّفا.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۴۴۰

الفصل الثالث فى الجماعة

اشارة

و فيه مطلبان:

الأوّل: الشرائط

اشارة

و هى ثمانية:

الأوّل: العدد،

و أقلّه اثنان أحدهما الإمام فى كلّ ما يجمع فيه، إلّا الجمعة و العيدين فيشترط خمسة، سواء كانوا ذكورا أو إناثا أو بالتفريق أو ذكورا و خناثى أو إناثا و خنثى، و لا يجوز ان يكونوا خناثى أجمع.

الثانی: اتّصاف الإمام

بالبلوغ، و العقل، و طهارة المولد، و الإيمان، و العدالة، و الذكورة إن كان المأموم ذكرا أو خنثى، و انتفاء الإقعاد إن كان المأموم سليما، و الأمّيّة إن كان المأموم قارئا، و فى اشتراط الحريّة قولان، و للمرأة و الخنثى أن تؤمّا المرأة خاصّة.
و لا يجوز إمامة الصغير و إن كان مميّزا على رأى إلّا فى النفل، و لا إمامة المجنون، و يكره بمن يعتوره حال الإفاقة، و لا إمامة ولد الزنا،
كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۴۴۱
و يجوز ولد الشبهة، و لا إمامة المخالف و إن كان المأموم مثله، سواء استند فى مذهبه إلى شبهة أو تقليد، و لا إمامة الفاسق، و لا- إمامة من يلحن فى قراءته بالمتقن، و لا- من يبدل حرفا بمتقن، و لا من يعجز عن حرف، و يجوز أن يؤمّا مثلهما، و لا إمامة الأخرس للصحيح.

الثالث: عدم تقدّم المأموم فى الموقف على الإمام،

فلو تقدّمه المأموم بطلت صلاته.
و يستحبّ أن يقف عن يمين الإمام إن كان رجلا- و خلفه إن كانوا جماعة أو امرأة، و فى الصفّ إن كان الإمام امرأة لمثلها قياما، أو عاريا لمثله و يصلّون إيماء جلوسا إمامهم فى الوسط بارزا بركبتيه، و يقف الخنثى خلف الرجل و المرأة خلف الخنثى استحبابا على رأى.
و يكره لغير المرأة و خائف الزحام الانفراد بصفّ.
و لو تقدّمت سفينة المأموم فإن استصحب نيّة الائتمام بطلت.
و لو صليا داخل الكعبة أو خارجها مشاهدين لها فالأقرب اتّحاد الجهة.

الرابع: الاجتماع فى الموقف،

فلو تباعدا بما يكثر فى العادة لم تصحّ إلّا مع اتّصال الصفوف و إن كانا فى جامع، و يستحبّ أن يكون بين الصفوف مربض عنز، و يجوز فى السفن المتعدّدة مع التباعد اليسير.

الخامس: عدم الحيلولة بما يمنع المشاهدة إلّا المرأة،

و لو تعدّدت الصفوف صحّت، و لو صلّى الإمام فى محراب داخل صحّت صلاة من يشاهده من الصف الأوّل خاصّة، و صلاة الصفوف الباقية أجمع، لأنّهم يشاهدون من يشاهده، و لو كان الحائل مخرّما صحّ، و كذا القصير المانع حالة الجلوس، و الحيلولة بالنهر و شبهه.

السادس: عدم علوّ الإمام على موضع المأموم بما يعتد به،

فيبطل

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۴۴۲

صلاة المأموم لو كان أخفض، و يجوز أن يقف الإمام فى أعلى المنحدرة و وقف المأموم أعلى بالمعتدّ.

السابع: نيّة الاقتداء،

فلو تابع بغير نيّة بطلت صلاته، و لا يشترط نيّة الإمام للإمامة و إن أمّ النساء، و يشترط تعيين الإمام، فلو نوى الائتمام باثنين أو بأحدهما لا بعينه أو بالمأموم أو بمن ظهر أنّه غير الإمام لم يصحّ، و لو نوى كلّ من الاثنين الإمامة لصاحبه صحّت صلاتهما، و لو نويا الائتمام أو شكّا فيما أضمراه بطلتا. و لو صلّى منفردا ثمّ نوى الائتمام لم يجز، و لو نوى المأموم الانفراد جاز، و لو أحرم مأموما ثمّ صار إماما، أو نقل إلى الائتمام بآخر صحّ فى موضع واحد و هو الاستخلاف، و لو تعدّد المسبوق، أو ائتمّ المقيمون بالمسافر جاز لهم الائتمام بأحدهم بعد تسليم الإمام.

الثامن: توافق نظم الصلاتين،

فلا يقتدى فى اليوميّة بالجنازة و الكسوف و العيد، و لا يشترط توافقهما فى النوع و لا العدد، فللمفترض الاقتداء بالمتنفّل و بالعكس، و المتنفّل بمثله فى مواضع، و لمن يصلّى العصر أو المغرب أو الصبح الاقتداء بمن يصلّى الظهر و بالعكس، ثمّ يتخيّر مع نقص عدد صلاته بين التسليم و الانتظار، و لو قام الإمام إلى الخامسة سهوا لم يكن للمسبوق الائتمام فيها، و يستحبّ للمنفرد إعادة صلاته مع الجماعة إماما أو مأموما.

المطلب الثانى فى الأحكام

اشارة

الجماعة مستحبّة فى الفرائض خصوصا اليوميّة، و لا تجب فى غير الجمعة و العيدين، و لا تجوز فى النوافل إلّا الاستسقاء و العيدين المندوبين.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۴۴۳

و تحصل بإدراك الإمام راكعا، و يدرك تلك الركعة، فإن كانت آخر الصلاة بنى عليها بعد تسليم الإمام و أتمّها، و يجعل ما يدركه معه أوّل صلاته، و لو أدركه بعد رفعه فاتته تلك الركعة، و انتظره حتّى يقوم إلى ما بعدها، فيدخل معه، و لو أدركه رافعا من الأخيرة تابعه فى السجود، فإذا سلّم استأنف بتكبيرة الافتتاح على رأى، و لو أدركه بعد رفعه من السجدة الأخيرة كبّر ناويا و جلس معه ثمّ يقوم بعد سلام الإمام فيتمّ من غير استئناف تكبير، و فى إدراك فضيلة الجماعة فى هذين نظر، و لو وجده راكعا و

خاف الفوات كبّر و ركع و مشى فى ركوعه إلى الصف، أو سجد موضعه، فإذا قام إلى الثانية التحق.

و لو أحسّ بداخل طوّل استحبابا، و لا يفرّق بين داخل و داخل.

و لا يقرأ خلف المرضى إلّا فى الجهرية مع عدم سماع الهمهمة و الحمد فى الإخفاتيّة، و يقرأ وجوبا مع غيره و لو سرّا فى الجهريّة.

و تجب المتابعة، فلو رفع أو ركع أو سجد قبله عامدا استمرّ إلى أن يلحقه الإمام، و الناسى يعود.

و يستحبّ أن يسبّح لو أكمل القراءة قبل الإمام إلى أن يركع، و إبقاء آية يقرأها حينئذ، و يقدّم الفضلاء فى الصفّ الأوّل، و القيام إلى الصلاة عند «قد قامت الصلاة»، و إسماع الإمام من خلفه الشهادتين، و قطع النافلة لو أحرم الإمام فى الأثناء إن خاف الفوات، و إلّا أتمّ ركعتين و نقل نيّة الفريضة إليها و إكمالها ركعتين و الدخول فى الجماعة، و القطع للفريضة مع إمام الأصل، و استنابة من شهد الإقامة لو فعل، و ملازمة الإمام موضعه حتّى يتمّ المسبوق.

و يكره تمكين الصبيان من الصف الأوّل، و التنفّل بعد الإقامة، و أن يأتمّ حاضر بمسافر فى رباعيّة، و صحيح بأبرص مطلقا، أو أجذم، أو محدود

تائب، أو مفلوج، أو أغلف، و من يكرهه المأموم، و المهاجر بالأعرابى، و المتطهّر بالمتيمّم، و أن يستناب المسبوق فيومئ بالتسليم و يتمّ لو حصل.

و صاحب المسجد و المنزل و الإمارة و الهاشميّ مع الشرائط، و من يقدّمه المأمومون مع التشاحّ و الأقرأ لو اختلفوا، فالأفقه، فالأقدم هجرة، فالأسنّ، فالأصبح أولى من غيرهم.

و يستنيب الإمام مع الضرورة و غيرها، فلو مات أو أغمى عليه استناب المأمومون، و لو علموا الفسق أو الكفر أو الحدث بعد الصلاة فلا إعادة، و فى الأثناء ينفردون.

و لا يجوز المفارقة بغير عذر أو مع نيّة الانفراد، و له أن يسلّم قبل الإمام و ينصرف اختيارا.

فروع

أ: لو اقتدى بخنثى أعاد، و إن ظهر بعد ذلك أنّه رجل.

ب: الأقرب عدم جواز تجدّد الائتمام للمنفرد، و منع إمامة الأخسّ فى حالات القيام للأعلى كالمضطجع للقاعد، و منع إمامة العاجز عن ركن للقادر.

ج: لو كانا أمّيين لكن أحدهما يعرف سبع آيات دون الآخر جاز ائتمام الجاهل بالعارف دون العكس، و الأقرب وجوب الائتمام على الأمّى بالعارف و عدم الاكتفاء بالائتمام مع إمكان التعلّم.

د: لو جهلت الأمة عتقها فصلّت بغير خمار جاز للعالمة به الائتمام بها، و فى انسحابه على العالم بنجاسة ثوب الإمام نظر أقربه ذلك إن لم نوجب الإعادة مع تجدّد العلم فى الوقت.

ه: الصلاة لا توجب الحكم بالإسلام.

الفصل الرابع فى صلاة الخوف

اشارة

و فيه مطلبان:

الأوّل: الكيفيّة

اشارة

و هى أنواع:

الأوّل: صلاة ذات الرقاع،

و شروطها أربعة:

أ: كون الخصم فى غير جهة القبلة، أو الحيلولة بينهم و بين المسلمين بمانع من رؤيتهم لو هجموا.

ب: قوّته بحيث يخاف هجومه على المسلمين.

ج: كثرة المسلمين، بحيث يفترقون فرقتين تقاوم كلّ فرقة العدوّ.

د: عدم الاحتياج إلى زيادة التفريق.

فينحاز الإمام بطائفة إلى حيث لا تبلغهم سهام العدوّ، فيصلّى بهم ركعة، فإذا قام إلى الثانية انفردوا واجبا و أتمّوا، و الأخرى تحرسهم، ثمّ تأخذ الأولى مكان الثانية، و تنحاز الثانية إلى الإمام و هو ينتظرهم،

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۴۴۶

فيقتدون به فى الثانية، فإذا جلس فى الثانية قاموا فأتمّوا و لحقوا به، و يسلّم بهم، و يطوّل الإمام القراءة فى انتظار إتيان الثانية، و التشهّد فى انتظار فراغها.

و فى المغرب يصلّى بالأولى ركعتين و بالثانية ركعة أو بالعكس، و الأوّل أجود لئلّا تكلّف الثانية زيادة جلوس، و للإمام الانتظار فى التشهّد أو فى القيام الثالث.

و تخالف هذه الصلاة غيرها فى انفراد المؤتمّ، و انتظار الإمام إتمام المأموم، و ائتمام القائم بالقاعد.

الثانى: صلاة بطن النخل

و هى أن لا يكون العدوّ فى جهة القبلة.

فيفرّقهم فرقتين، يصلّى بإحداهما ركعتين و يسلّم بهم و الثانية تحرسهم، ثم يصلّى بالثانية ركعتين نافلة له و هى لهم فريضة، و لا يشترط فى هذه الخوف.

الثالث: صلاة عسفان

بأن يكون العدّو فی جهة القبلة.
فيرتّبهم الإمام صفّين، و يحرم بهم جميعا و يركع بهم، و يسجد بالأوّل خاصّة، و يقوم الثانی للحراسة، فإذا قام الإمام بالأوّل سجد الثانی، ثمّ ينتقل كلّ من الصفّين إلى مكان صاحبه، فيركع الإمام بهما ثمّ يسجد بالّذی يليه، و يقوم الثانی الّذی كان أوّلا لحراستهم، فإذا جلس بهم سجدوا و سلّم بهم جميعا.

الرابع: صلاة شدّة الخوف

و ذلك عند التحام القتال و عدم التمكّن من تركه.
فيصلّی على حسب الإمكان و إن كان راكبا مستدبرا، و لو تمكّن من الاستقبال وجب، و إلّا فبالتكبير، و إلّا سقط، و يسجد على قربوس سرجه إن لم يمكن النزول، و لو عجز عنه أومأ، و لو اشتدّ الحال عن ذلك صلّى بالتسبيح عوض كلّ ركعة «سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلّا اللّه و اللّه أكبر»، و سقط الركوع و السجود، و لا بدّ من النيّة و تكبيرة الإحرام و التشهّد.
كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۴۴۷

المطلب الثانی فی الأحكام

صلاة الخوف مقصورة سفرا و حضرا إن صليت جماعة و فرادى على أقوى القولين.
و لو شرطنا فی القصر السفر صلّى بالأولى ركعتين و أتمّوا، و بالثانية ركعتين، و انتظار الثانية فی الثالثة و التشهّد الثانی، و لو فرّقهم أربعا جاز، و يجوز التثليث فی المغرب سفرا، و يجوز أن يكون الفرقة واحدا.
و إذا عرض الخوف الموجب للإيماء فی الأثناء أتمّ مومئا، و بالعكس استدبر أولا.
و لو ظنّ سوادا عدوّا، أو لم يعلم بالحائل، أو خاف لصّا أو سبعا، أو هرب من حرق أو غرق، أو مطالب بدين عاجز عنه، أو كان محرما خاف فوت الوقوف، فقصّر أو أومأ لم يعد.
و يجوز أن يصلّی الجمعة على صفة ذات الرقاع دون بطن النخل بشرط الحضر، و الخطبة للأولى و كونها كمال العدد و إن قصرت الثانية، و يغتفر التعدّد لوحدة صلاة الإمام، و كذا صلاة العيد و الآيات و الاستسقاء.
و الموتحل و الغريق يومئان مع الضرورة، و لا يقصّران لغير خوف أو سفر.
و لا حكم لسهو المأمومين حال المتابعة بل حالة الانفراد، و مبدؤه رفع الإمام من سجود الاولى مع احتمال الاعتدال فی قيام الثانية، و الأقرب
كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۴۴۸
إيقاع نيّة الانفراد، و لو سها الإمام فی الأولى لم يتابعه الثانية فی سجوده.
و يجب أخذ السلاح فی الصلاة، و يجوز مع النجاسة، و لو منع واجبا لم يجز اختيارا.
كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۴۴۹

الفصل الخامس فى صلاة السفر

اشارة

و فيه مطالب:

الأوّل: محل القصر

و هو من الفرائض الرباعيّة اليوميّة خاصّة، و نوافل النهار و الوتيرة مع الأداء فى السفر، فلا قصر فى فوائت الحضر، و يثبت فى فوائت السفر، و لو سافر فى أثناء الوقت أتمّ على رأى، و كذا لو حضر من السفر فى الأثناء، و القضاء تابع، و لا قصر فى غير العدد.

و هو واجب إلّا فى مسجد مكّة و المدينة و جامع الكوفة و الحائر، فإنّ الإتمام فيها أفضل، فإن فاتت احتمل وجوب قصر القضاء مطلقا، و فى غيرها، و التخيير مطلقا، و لو بقى للغروب مقدار أربع احتمل تحتمّ القصر فيهما، و فى الظهر، و يضعف قضاؤه.

و لو شكّ بين الاثنتين و الأربع لم يجب الاحتياط، بخلاف ما لو شكّ بين الاثنتين و الثلاث.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۴، ص: ۴۵۰

و يستحبّ جبر كلّ مقصورة بقول «سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلا اللّه و اللّه أكبر» ثلاثين مرّة عقيبها.

و لو ائتمّ مسافر بحاضر لم يتمّ معه.

و لو سافر بعد الزوال قبل التنفّل استحبّ قضاؤه و لو سفرا.

المطلب الثانى الشرائط

اشارة

و هى خمسة:

الأوّل: قصد المسافة،

و هى ثمانية فراسخ، كلّ فرسخ اثنا عشر ألف ذراع، كلّ ذراع أربع و عشرون إصبعا.

فلو قصد الأقلّ لم يجز القصر، و لو قصد مضيّ أربعة و الرجوع ليومه وجب القصر، و لو قصد التردّد ثلاثا فى ثلاثة فراسخ لم يجز القصر.

و لو سلك أبعد الطريقين و هو مسافة قصّر و إن قصر الآخر، و إن كان ميلا إلى الترخص، و قصّر فى البلد و الرجوع و إن كان بالأقرب. و لو سلك الأقصر أتمّ و إن قصد الرجوع بالأبعد، إلّا فى الرجوع.

و لو انتفى القصد فلا قصر، فالهائم لا يترخّص، و كذا طالب الآبق و شبهه، و قاصد الأقلّ، إذا قصد مساويه، و هكذا. و لو زاد

المجموع على المسافة إلّا فى الرجوع، و لو قصد ثانيا مسافة يرخّص حينئذ لا قبله.

و منتظر الرّفقة إذا خفى عليه الجدران و الأذان قصّر إلى شهر إن جزم بالسفر دونها، و إلّا اشترطت المسافة.

الثانى: الضرب فى الأرض،

فلا يكفى القصد من دونه، و لا يشترط الانتهاء إلى المسافة بل ابتداؤه، بحيث يخفى عليه الجدران و الأذان، فلو أدرك أحدهما لم يجز القصر و هو نهاية السفر، و لو منع بعد خروجه قصّر

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۴۵۱

مع خفائهما و استمرار النيّة، و لو ردّته الريح فأدرك أحدهما أتمّ.

الثالث: استمرار القصد

فلو نوى الإقامة فى الأثناء عشرة أيّام أتمّ و ان بقى العزم، و كذا لو كان له فى الأثناء ملك قد استوطنه ستّة أشهر متوالية أو متفرقة، و لا يشترط استيطان الملك بل البلد الّذى هو فيه، و لا كون الملك صالحا للسكنى، بل لو كان له مزرعة أتمّ، و لو خرج الملك عنه ساوى غيره.

و لو كان بين الابتداء و الملك أو ما نوى الإقامة فيه مسافة قصّر فى الطريق خاصّة، ثمّ يعتبر ما بين الملك و المنتهى، فإن قصر عن المسافة أتمّ، و لو تعدّدت المواطن قصّر بين كلّ موطنين بينهما مسافة خاصّة.

و لو اتّخذ بلدا دار إقامته كان حكمه حكم الملك.

الرابع: عدم زيادة السفر على الحضر

كالمكارى و الملّاح و التاجر و البدوىّ.

و الضابط: أن لا يقيم أحدهم فى بلده عشرة أيّام، فلو أقام عشرة فى بلده مطلقا أو فى غيره مع النيّة قصّر إذا سافر و إلّا فلا، و المعتبر صدق اسم المكارى و مشاركيه فى الحكم.

الخامس: إباحة السفر

فلا يقصّر العاصى به، كتابع الجائر و المتصيد لهوا دون المتصيّد للقوت أو التجارة على رأى، و لا يشترط انتفاء المعصية، و لو قصد المعصية بسفره فى الأثناء انقطع الترخّص، و يعود لو عادت النيّة إن كان الباقى مسافة، و سالك المخوف مع انتفاء التحرّز عاص.

المطلب الثالث فى الأحكام

الشرائط واحدة فى الصلاة و الصوم، و كذا الحكم مطلقا على رأى.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۴، ص: ۴۵۲

و إذا نوى المسافر الإقامة فى بلد عشرة أيّام أتمّ، فإن رجع عن نيّته قصّر ما لم يصلّ تماما و لو فريضة، و لو رجع فى الأثناء، فإن تجاوز فرض التقصير فكالناوى، و إلّا فكالراجع. و لو لم يصلّ حتّى خرج الوقت لعذر مسقط صحّ رجوعه، و إلّا فلا. و فى الناسى إشكال، و الأقرب أنّ الشروع فى الصوم كالإتمام.

و لو أحرم بنيّة القصر، ثمّ عنّ له المقام أتمّ، و لو لم ينو المقام عشرة قصّر إلى ثلاثين يوما، ثمّ يتمّ و لو صلاة واحدة.

و لو عزم العشرة فى غير بلده، ثمّ خرج إلى ما دون المسافة عازما على العود و الإقامة، أتمّ ذاهبا و عائدا و فى البلد و إلّا قصّر.

و لو قصّر فى ابتداء السفر ثمّ رجع عنه لم يعد.

و لا اعتبار بأعلام البلدان و لا المزارع و البساتين و إن كان ساكن قرية.

و لو جمع سوى قرى، لم يشترط مجاوزة ذلك السور، و لو كانت القرية فى وهدة اعتبر بنسبة الظاهرة، و فى المرتفعة إشكال.

و لو رجع لأخذ شيء نسيه، قصّر فى طريقه إن كان مسافة و إلّا فلا.

و لو أتمّ المقصّر عامدا أعاد مطلقا، و الجاهل بوجوب التقصير معذور لا يعيد مطلقا، و الناسى يعيد فى الوقت خاصّة، و لو قصّر المسافر اتّفاقا أعاد قصرا.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علىّ بنُ موسَى الرِّضا – عليهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلّامة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافىّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذى" – رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابِذة هذه المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَيت النبىّ (صلواتُ اللهِ عليهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علىّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بِساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة" للتحرِّى الحاسوبىّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامىّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ مِن خِرّيجى الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثَّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع

الشـَّباب و عموم الناس إلى التـَحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّـة، تخلیف المطالب النّافعـة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولـة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّـة)، تمهیـد أرضیّةٍ واسعةٍ جامعـةٍ ثـقافیّـةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّـلام – بباعث نشر المعارف، خـدمات للمحققین و الطـّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشـّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالـة الاجتماعیّـة: التی یُمکِن نشـرها و بثـها بالأجـهزة الحدیثـة متصاعـدة؛ علی أنـّه یُمکِن تسـریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد - و نشرِ الثـّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالـَم - مِن جِهةٍ اُخرَی.

- من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثـّلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائمیّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخـَرَ

ه) إنتاج المُنتجات العرضیّة، الخـَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّـة و اعتباریّـة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّـة، الجوامع، الأماکن الـدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنة

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع "مسجد سیّد"/ ما بینَ شارع "پنج رَمَضان" ومُفترَق "وفائی"/بنایة "القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاریّة و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

المیزانیّـة الحالیّـة لهـذا المرکز، شـَعبیّـة، تبرّعیّـة، غیر حکومیّـة، و غیر ربحیّـة، اقتـُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنـَّها لا توافِی

الحجمَ المتزايـد و المتّسِعَ للامور الدّينيّـة و العلميّـة الحاليّـة و مشاريع التوسعة الثّقافيّـة؛ لهذا فقد ترجّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّـة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّـة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التمكن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فی هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفيق.